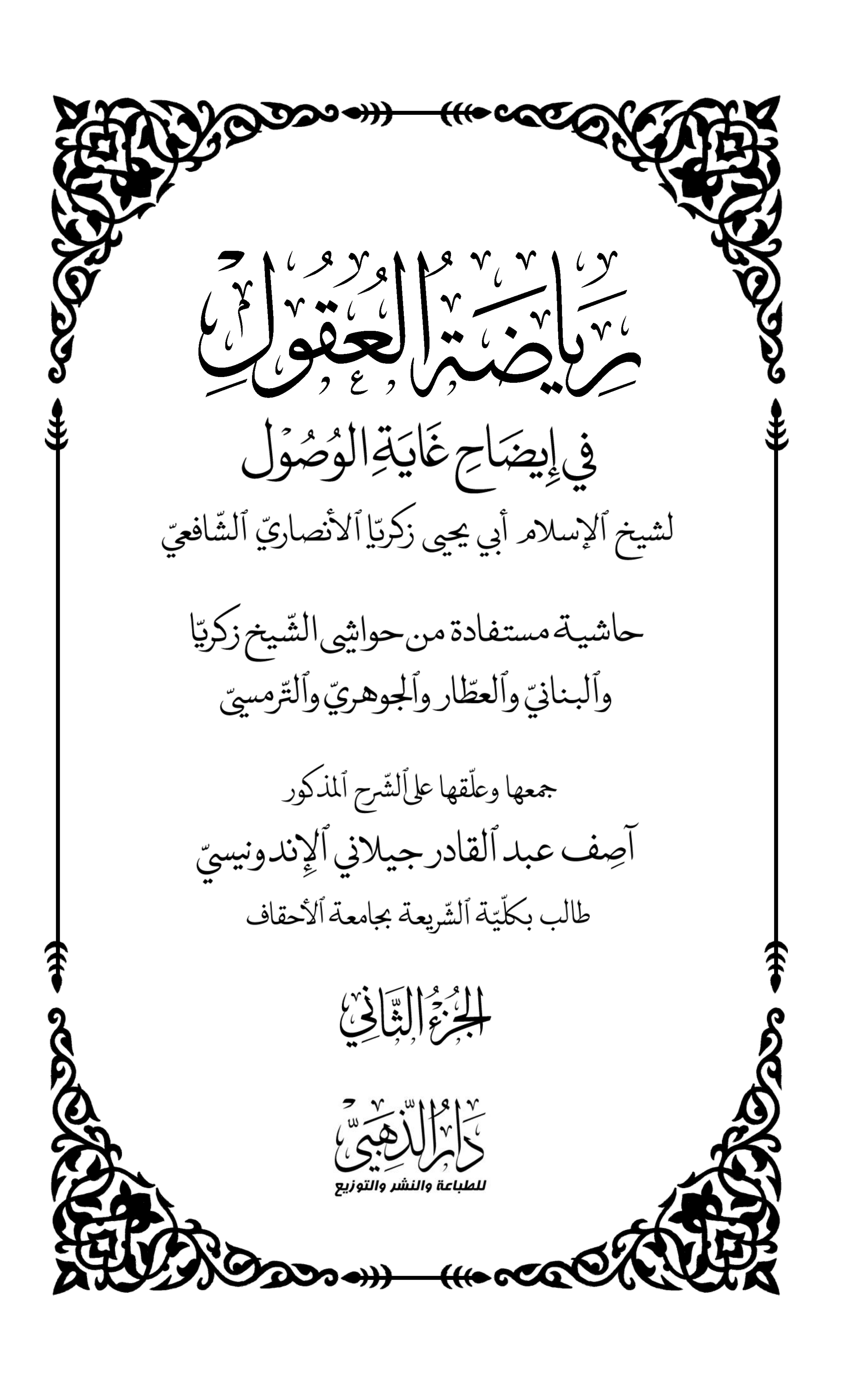


رياضة العقول

في إيضاح غاية الوصول

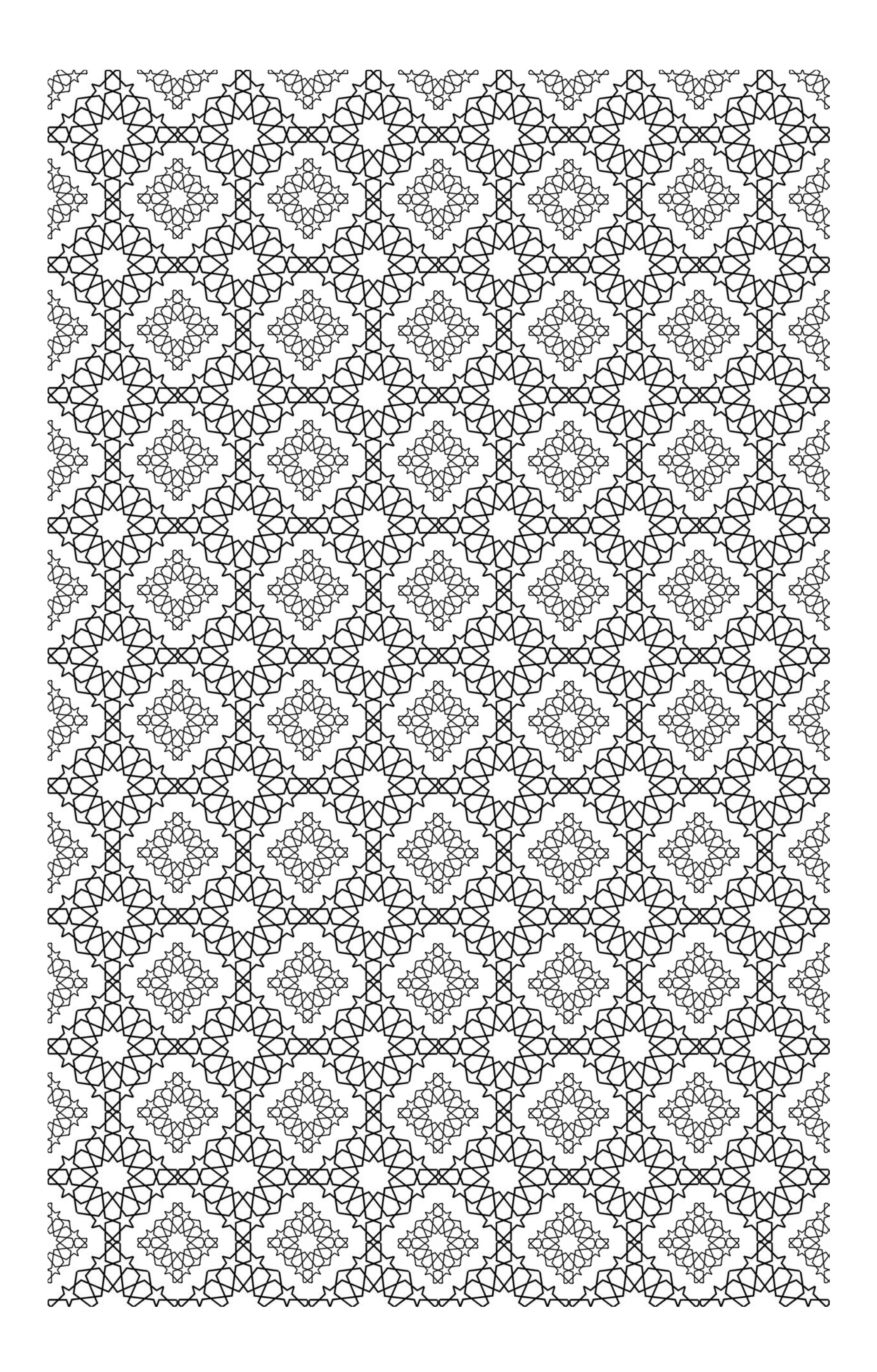
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

حاشية مستفادة من حواشي الشّيخ زكريّا
والبنانيّ والعطّار والجوهريّ والتّرمسيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور
آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ
طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجزء الثّاني

دار الذهبي
للطباعة والنشر والتوزيع



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ



الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دار الذهبي

الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

جوال : (٠٠٩٦٧) ٧٣٤٧٨٧٣٣١

Dar al Zahabi

Tareem Hadramout, Republic of Yemen

Hand Phone : (00967) 734787331



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ

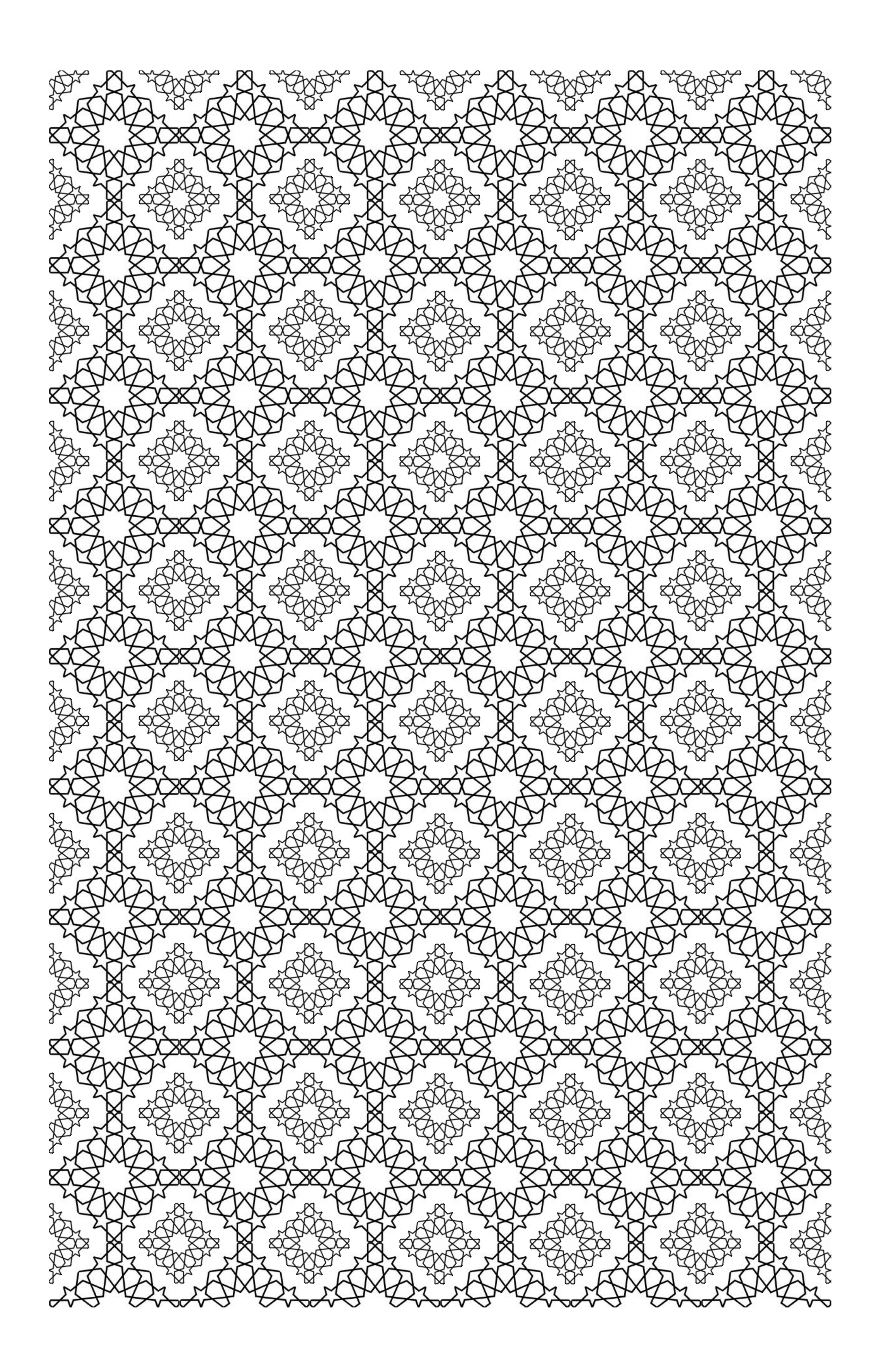
لشيخ ٱلإسلام أبي يحيى زكريّا ٱلأنصاريّ ٱلشّافعيّ

جمعها وعلّقها على ٱلشّرح ٱلمذكور

آصِف عبد ٱلقادر جيلاني ٱلإِندونيسيّ

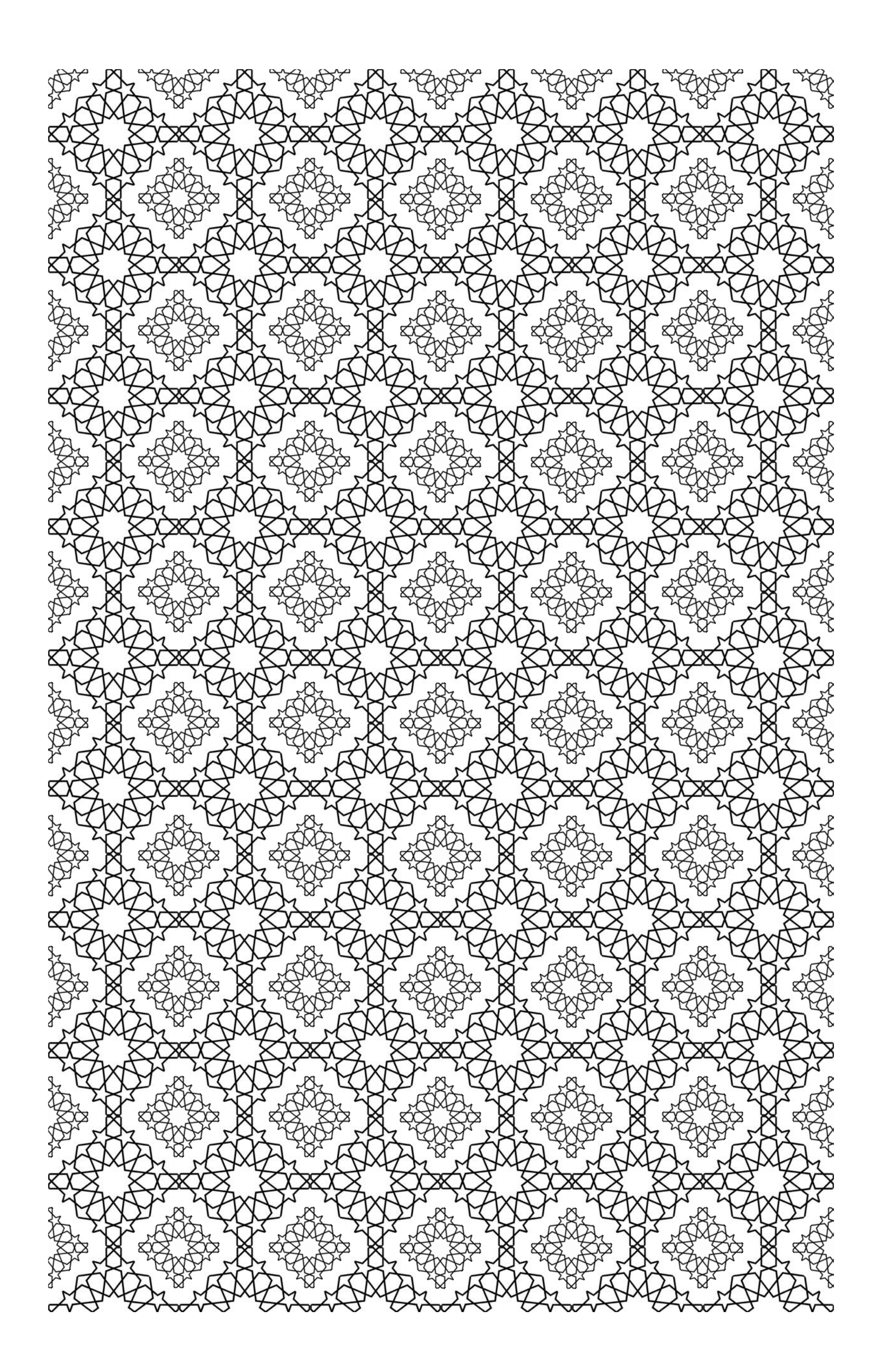
طالب بكلّيّة ٱلشّريعة بجامعة ٱلأحقاف

الجُزْءُ الثّاني





الكتاب الأول
في الكتاب ومباحث الأقوال



﴿الكتابُ الأوّلُ﴾

مِن الكُتُبِ السَّبْعَةِ

﴿في الكِتابِ ومَباحِثِ الأَقوالِ[(١)]﴾

المشتمِلِ عليها[(٢)] **مِن «الأمرِ»، و«النَّهيِ»، و«العامِّ»، و«الخاصِّ»، و«المُطلقِ»، و«المقيَّدِ» ونحوِها**

* («**الْكِتَابُ**») هنا : (**الْقُرْآنُ**) غُلِّبَ[(٣)] عليه من بينِ الكتُبِ في عُرْفِ أهلِ الشّرعِ كما غُلِّبَ على «**كتابِ سِيبَوَيْهِ**» في عُرْفِ أهلِ النّحوِ.

* (**وَهُوَ**) أيِ القرآنُ (**هُنَا**) أي في أُصولِ الفِقهِ (: **اللَّفْظُ**) ولو بالقُوَّةِ كالمكتوبِ في المصاحِفِ (**الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ **الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ**[(٤)]) **يَعْنِي** : ما يَصْدُقُ به هذا الحدُّ مِنْ أوّلِ سورةِ الفاتحةِ إلى آخِرِ سورةِ النّاسِ المُحْتَجَّ بأبعاضِه[(٥)]، خلافَ القرآنِ في أُصولِ الدِّينِ[(٦)]؛ فإنّهُ اسمٌ لمدلولِ ذلك، وهو : المعنَى النَّفْسِيُّ القائمُ بذاتِه تعالى.

* **وإنَّما حَدُّوا**[(٧)] **القرآنَ** -مع تَشَخُّصِه- بِما ذُكِرَ مِن أَوْصافِه **لِيَتَمَيَّزَ**[(٨)] عن غيرِه ممّا يُسَمَّى كلامًا، فخَرَجَ عن أن يسمَّى قرءانًا [١] بـ«**الْمُنْزَلُ**[(٩)] **عَلَى مُحَمَّدٍ**» : غيرُه كالأحاديثِ غيرِ الرَّبَّانيَّةِ[(١٠)]، والتّوراةِ، والإنجيلِ، ....

﴿الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال﴾

(١) (**الكتاب الأول في الكتاب**) لما كان الكتاب أصلا لسائر الأدلة الشرعية قدم البحث عنه على البحث عن سائرها. اهـ «**تشنيف المسامع**» [١/ ١٤٢].

(٢) (**المشتمل عليها**) صفة لـ«**الأقوال**»، وفاعله ضمير «**الكتاب**»، فالصفة جرت على غير من هي له. اهـ عطار [١/ ٢٨٩].

(٣) (**غلّب**) أي صار علما بالغلبة مقارنا لأل. اهـ

(٤) (**المتعبد بتلاوته**) معنى كونه متعبدا بتلاوته أن تلاوته عبادة فهي مطلوبة يثاب على فعلها. اهـ بناني [١/ ٢٢٧].

(٥) (**المحتج بأبعاضه**) بالنصب نعت لـ«**ما يصدق**» إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٣٦٥]، **قال العطار** [١/ ٢٩٢] : وهو كالتعليل لكون المراد بالقرآن هنا اللفظ المنزل إلخ، لا المدلول الذي هو الكلام النفسي؛ وذلك لأن القرآن عند الأصوليين ما يحتج بأبعاضه، والاحتجاج إنما هو باللفظ المذكور؛ إذ الكلام النفسي لا اطلاع عليه، وهذا ظاهر في أن مسمى القرآن هو الكل كما قاله سم، خلافا للناصر. اهـ

(٦) (**خلاف القرآن في أصول الدين**) محترز قوله «هنا»، وإطلاقه على المعنيين بطريق الاشتراك على ما هو التحقيق. اهـ عطار [١/ ٢٩٢].

(٧) (**وإنما حدوا**) جواب عما يقال : الأشخاص لا تحد، والمراد بالحد هنا التعريف، والأصوليون كثيرا ما يستعملونه فيه، والمحافظ على التفرقة المناطقة. اهـ عطار [١/ ٢٩٣].

(٨) (**ليتميز**) أي لا لتصور ماهيته. اهـ عطار.

(٩) (**بالمنزل**) بالرفع على الحكاية؛ لأن المراد لفظه أي خرج بقوله : «**المنزل**»، وكذا قوله : «**وبالمعجز**» وقوله : «**وبالمتعبد**» أي خرج بقوله : «**المعجز**» وقوله : «**المتعبد**».

(١٠) (**غير الربانية**) وتسمى النبوية، ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانيها، والنبي ﷺ عبر

[٢] وبـ«بـالمُعْجِزُ» -أي: مُظْهِرُ صدقِ النَّبِيِّ(١) في دعـواه الرِّسـالةَ المستعارُ(٢) مـن مُظْهِـرِ عَجْـزِ المُرسَـلِ إلـيهم عـن مُعارَضتِه المُستعارِ من مُثْبِتِ عجزِهم- : الأحاديثُ الرَّبَّانِيَّةُ(٣) : كحديثِ : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْـدِي بِي»، [٣] وبـ«بـسُورَةٍ مِنْهُ» : بعضُها إذا اشْتَمَلَ على أَقَلَّ من أَقْصَرِ سورةٍ منه -وهي سورةُ الكَوْثَرِ- ثلاثُ آياتٍ(٤)، وفي «الحاشِيَةِ» ما يُنـازِعُ في ذلك(٥)، وأفادَ ذِكرُها(٦) أيضًا دَفْعَ : إيهامِ أنّ المُعجِزَ كلُّ القرآنِ فقط، [٤] وبـ«بـالمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»(٧) -أي أبدًا-(٨) : مـا

عنها بلفظه، وهي خارجة بـ«بـالمنزل» فقط الذي هو القيد الأول، وقوله : «والتوراة والإنجيل» خارجة بقولـه : «عـلى محمـد ﷺ»، فهما قيدان، وكلام الشارح يوهم أنهما قيد واحد. اهـ بناني [١/ ٢٢٦].

(١) (مظهر صدق النبي إلخ) أي فالمعجز من الإعجاز، قال في «البدر الطالع» : وقد علم مما قرره أن حقيقة الإعجاز كما في «شرح المقاصد» : إثبات العجز، استعير لإظهاره، فاستعماله على هذا في إظهار صدق الرسول مجاز عن مجاز، أو عن حقيقة عرفية، لا عن حقيقة لغوية. اهـ ترمسي [١/ ٣٦٧].

(٢) (المستعار) بالرفع نعت لقوله : «مظهر صدق النبي»، وقوله : «المستعار» الثـاني بـالجر نعـت لقولـه : «مظهـر عجـز المرسل إليهم».

(٣) (الأحاديث الربانية) فاعل «خرج» المقدر في قوله : «بالمعجز»، أفاده الترمسي [١/ ٣٦٧]، أي : وخـرج بــ«بـالمعجز» الأحاديث الربانية. ومثله قوله بعده : «وبسورة منه بعضها»، أي وخرج بها بعضها، وكذا قوله : «وبالمتعبد بتلاوته إلخ».

و«الأحاديث الربانية» يسمى أيضا الإلهية والقدسية، وهي : حكاية قول الرب تعالى. اهـ «حاشية الشارح» [١/].

(٤) (وهي سورة الكوثر إلخ) في الترمسي [١/ ٣٦٧] : قوله : «وهي» أي أقصر السور، وقوله : «ثلاث آيـات» بـدل مـن سورة الكوثر. اهـ

(٥) (وفي «الحاشية» ما ينازع في ذلك) أي في تقدير الآيات بثلاث آيات. اهـ ترمسي [١/ ٣٦٧].

قال الشارح في «الحاشية» [١/] على قول المحلي «ومثلها فيه قدرها» : قوله : «ومثلها فيه -أي في الإعجاز- قدرُها» أي في عدد الآيات لا في عدد الحروف الصادق بآيتين وبآيةٍ وبدونها؛ ليوافق قولهم : «الإعجاز إنما يقع بـثلاث آيـات»، وذلـك قـدر سورة قصيرة، وقال البرماوي : أنه يقع بالآيتين وبالآية وسيأتي إيضاحه، ثم قال بعد ذلك عـلى قـول المحـلي «وفائدتـه -كـما قال- دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط» : قوله «وفائدته» -أي فائدة الإتيان بقوله : «بسـورة منـه»- «كـما قال» -أي المصنِّف في «منع الموانع»- : دفعُ الإيهام المذكور، هذا مخالف لقوله في «شرح المختصر» : أنه مخرِج لـبعض السّـورة والآية؛ فإنّ التّحدّي إنّما وقع بالسّورة. وما ادّعاه من الحصر ممنوع وإن كان مشهورًا؛ فإنّ الإعجاز وقـع أوّلًا بالتّحـدّي بكـلّ القرآن في آية : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن﴾ [الإسراء : ٨٨] فلما عجزوا عن ذلك تحدّاهم بعشر سور في آية : ﴿فأتوا بعشر سور﴾ [هود : ١٣] فلما عجزوا تحدّاهم بسورةٍ في قوله : ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس : ٣٨] فلما عجزوا تحدّاهم بـدونها بقولـه : ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ [الطور : ٣٤]، وعلى التحدي بدونها جرى العلّامة البِرماوي قال : وأقلّ ما وقع به التّحدّي آية، لكـن محله إذا اشتملت على ما به التّعجيز لا في كـ﴿ـثمّ نظر﴾ [المدثر : ٢١]، وعليه يحمَل قول الشّارح -يعني المحـلي- «ومثلهـا فيـه قدرها من غيرها». وبعض السورة صادق بالآيتين وبالآية وبدونها، فلو حذف المصنف قوله في «شرح المختصر» : «والآيـة» لكان أخصر. اهـ

(٦) (وأفاد ذكرها) أي ذكر السورة في التعريف.

(٧) (وبالمتعبد بتلاوته ما نسخت تلاوته) قال المحلي هنا : وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلـك زاد المصـنف عـلى غـيره «المتعبد بتلاوته» وإن كان من الأحكام وهي لا تدخل الحدود. اهـ

(٨) (أي أبدا) أخرج به ما نسخت تلاوته بعد أن تعبِّد بها. اهـ «حاشية الشارح» [١/]، قـال الجـوهري : قولـه : «أبـدا» نسب الإخراج إلى هذا القيد في «الحاشية»، وعبارته هنا تدل على أن الإخراج لمجموع «المتعبد» بقيده المذكور، وعلى كـل فقـد يقال : إن كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح إخراج ما نسخت تلاوته؛ لأنه كان قرآنا حقيقة، وإن كان تعريف القرآن الـذي استقر عليه الحال بعد وفاة النبي ﷺ أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة إلى قيد الأبدية؛ إذ المنسوخ لـيس متعبـدا بتلاوتـه

نُسِخَتْ تلاوتُه : نحوُ : «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**»[١].

* * *

* **واعْلَمْ** : أنّ «**القرآنَ**» كما يُطْلَقُ عَلَمًا لِمجموعِ مَا ذُكِرَ يُطْلَقُ اسمَ جنسٍ لِلقَدْرِ المُشترَكِ بينَ [١] المجموعِ [٢] وكُلِّ بَعْضٍ منه.

فإن قُلتَ : [١] **إن أُريدَ الأوّلُ**[٢] اقْتَضَى أنّ بعضَه ليسَ قرآنًا، ولا قائلَ به، [٢] **أوِ الثّاني** -وهو الأَنْسَبُ بغَرَضِ الأُصوليِّ[٣]- فكُلُّ كلمةٍ -بَلْ كُلُّ حَرْفٍ- مِن القرآنِ قرآنٌ، فيكونُ الحدُّ للماهيَّةِ، فيَلْغُو قَيْدُ «**المُعْجِزُ**»[٤]؛ لأَنّ الكلمةَ والحرفَ لَا إعجازَ فيهما قَطْعًا.

قُلْنا : نَخْتارُ الأوّلَ[٥]، ولا نُسَلِّمُ أنّه يَقْتَضِي أنّ بعضَه ليسَ قرءانًا، وإنّما يَقْتَضِي أنّه ليسَ القُرآنَ، وهو كذلك؛ إذِ الحدُّ إنّما هو لِـ«**ـلقُرآنِ**» المُعَرَّفِ بلامِ العَهْدِ، ولذلك[٦] نَصَّ **الشّافعيُّ** على أنه لو قال لِعَبْدِه : «**إن قَرَأْتَ القرآنَ فأنتَ حرٌّ**» : لا يَعْتِقُ إلّا بِقراءةِ الجميعِ، **وقَوْلُ مَن قال**[٧] : إنّه يَحْنَثُ ببَعضِه فيما لو حَلَفَ : لا يَقْرَأُ القرآنَ- **محمولٌ** على أنّه أرادَ لامَ الجنسِ.

وتَعْبيرِي كـ«**ـالأَصلِ**» هنا بـ«**ـاللَّفْظِ**» أولى منَ التّعبيرِ بـ«**ـالقَوْلِ**» وإنْ كانَ أخصَّ مِنَ اللّفظِ؛ لما قالَه مِنْ أنّ المُرادَ[٨] التَّنْصيصُ على أنَّ بَحْثَنا عَنِ الأَلفاظِ، والقَوْلُ لا يُفْهِمُها؛ لأنه كما يُطْلَقُ على «**اللِّسانِيِّ**» يُطْلَقُ على «**النَّفْسانِيِّ**».

وقَوْلِي : «**المُعْجِزُ**» أولى مِن قولِه : «**لِلْإِعْجَازِ**»؛ لأنّ الإنزالَ لا يَنْحَصِرُ في الإعجازِ؛ فإنّه نُزِّلَ لِغيرِه أيضًا كالتَّدَبُّرِ لِآياتِه، والتَّذَكُّرِ بِمَواعِظِه.

* * *

حينئذ، وقد تبع الشارح في ذلك الجلال المحلي وهو منتقد بما تقدم.

(١) (**البتة**) بقطع الهمزة. اهـ بناني[١/ ٢٢٨]، والصواب وصل همزتها، كما بينه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «**إحكام القرافي**».

(٢) (**إن أريد الأول**) أي الإطلاق الأول وهو كونه علما للمجموع، وقوله : «**أو الثاني**» أي أو أريد الإطلاق الثاني وهو كونه اسم جنس للقدر المشترك. اهـ ترمسي[١/ ٣٦٩].

(٣) (**بغرض الأصولي**) لأن الاستدلال إنما هو بالأبعاض. اهـ عطار[١/ ٢٩١].

(٤) (**قيد المعجز**) الإضافة بيانية أي قيد هو قوله : «**المعجز**»، وهو بالرفع على الحكاية كما مر.

(٥) (**نختار الأول**) أي إطلاقه علما للمجموع. اهـ

(٦) (**ولذلك**) أي لأجل كون الحد للقرآن المعرف بلام العهد. اهـ

(٧) (**وقول من قال**) مبتدأ خبره قوله : «**محمول**». اهـ

(٨) (**أن المراد**) أي من تعريف القرآن هنا.

* **(وَمِنْهُ)** أي القرآنِ **(الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ**[١]**)**؛ لأنها مكتوبةٌ كذلك بخطِّ السُّوَرِ[٢] في مَصاحِفِ الصَّحابةِ مع مُبالَغتِهم في أن لا يُكْتَبَ فيها ما ليسَ منه[٣].

وقِيلَ : ليستْ منه مطلقًا عندَ غيرِنا[٤] وفي غيرِ الفاتحةِ عندَنا[٥]، وإنّما هي في الفاتحةِ لِابتداءِ الكتابِ على عادةِ اللّهِ تعالى في كُتُبِهِ[٦]، وفي غيرِها لِلفصلِ بين السُّوَرِ.

وهي منه في أثناءِ سورةِ النَّمْلِ[٧] إجماعًا.

* **(غَيْرَ)** أوَّلِ سورةِ **(بَرَاءَةٍ)**، أمّا أوَّلها فَليستِ البَسملةُ مِن القرآنِ فيه جَزْمًا؛ لِنُزولِها بالقتالِ الّذي لا تُناسِبُه البسملةُ المناسِبةُ للرَّحمةِ والرِّفقِ[٨].

وحيثُ قلنا إنّها أوَّلَ السُّوَرِ من القرآنِ فهي على الصَّحيحِ قرآنٌ حكمًا[٩]، لا قطعًا[١٠] بمعنَى : أنَّ السُّورةَ[١١] لا تَتِمُّ إلّا بِقراءتِها أوَّلَهَا حتَّى لا تصحَّ الصّلاةُ بتركِها أوَّلَ الفاتحةِ، وإنّما لم نُكَفِّرْ جاحدَها لِلخلافِ فيها[١٢].

---

(١) **(في الأصح)** أي من الخلاف بين الأئمة، أو من الخلاف عندنا لكن بتغليب؛ فإن البسملة أول الفاتحة قرآن عندنا بلا خلاف. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٥٢].

(٢) **(كذلك)** أي أول كل سورة ما عدا براءة، **والمراد بكون كتابتها بخط السور** أنها مكتوبة بالسواد. اهـ بناني [١/ ٢٢٨].

(٣) **(مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيه ما ليس منه)** أي مما يتعلق به حتى النقط والشكل. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) **(ليست منه مطلقا)** أي في الفاتحة وغيرها **(عند غيرنا)** أيتها الشافعية وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، فمذهب مالك وأبي حنيفة : أنها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة ولا من غيرها، والمشهور عن الإمام أحمد : أنها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، أفاده الترمسي [١/ ٣٧٢] نقلا عن ابن الجزري.

(٥) **(وفي غير الفاتحة)** معطوف على «مطلقا» أي ليست منه في غير الفاتحة **(عندنا)** معاشر الشافعية أي أما في الفاتحة فهي منه بلا خلاف عندنا كما مر عن الشارح.

(٦) **(وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة اللـه في كتبه)** هذا عائد لقوله : «**ليست منه مطلقا عند غيرنا**» فقط لا لقوله : «**وفي غير الفاتحة عندنا**» أيضا؛ فإن البسملة عندنا في الفاتحة من القرآن، فلا نحتاج بعده إلى أن نقول : إنما البسملة في الفاتحة لابتداء الكتاب، بل هو مناف لقولنا إنها من القرآن، أما غيرنا فهم يقولون إن البسملة ليست من القرآن في الفاتحة، فاحتاجوا إلى أن يقولوا : إنما هي لابتداء الكتاب كما هي عادة الله تعالى في كتبه. أما قوله «**وفي غيرها للفصل بين السور**» فهو عائد لقوليه المذكورين معا. وعبارة المحلي : وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره : ليست منه في ذلك، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه، ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها، وفي غيرها للفصل بين السور.اهـ وهي واضحة.

(٧) **(في أثناء سورة النمل)** أي قوله تعالى : ﴿**إنه من سليمـٰن وإنه بسم اللـه الرحمن الرحيم**﴾ [النمل : ٣٠].

قوله : **(وهي منه في أثناء إلخ)** محترز قوله : «**أول كل سورة**». اهـ بناني [١/ ٢٢٧].

(٨) **(والرفق)** عطف مرادف. والرحمة والرفق منافيان للقتال الذي تضمنت الأمر به. اهـ عطار [١/ ٢٩٧].

(٩) **(قرآن حكما)** أي لاختلاف العلماء فيها. اهـ «**مجموع**».

(١٠) **(لا قطعا)** أي لا قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن.

(١١) **(بمعنى أن السورة إلخ)** بيان للمراد من كونها قرآنا حكما. اهـ وعبارة «**المجموع**» : بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئا لسورةٍ غيرِها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة. اهـ

(١٢) **(وحيث قلنا إنها أول السور إلخ)** عبارته في «**الحاشية**» [١/ ٤٥٢] : وإذا قلنا بأنها في أوائل السور قرآن اختلف أئمتنا هل هي قرآن قطعا أو حكما بمعنى أن السورة لا تكمل إلا بقراءتها أولها على وجهين : الجمهور منهم على الثاني ورجحه النووي في «**مجموعه**» قال كغيره : ولو كانت قرآنا قطعا لكفر نافيها، وهو خلاف الإجماع، ومثله الحجر؛ فإنه من

* (**لَا الشَّاذُّ**) وهو : ما نُقِلَ قُرءانًا آحادًا ولم يَصِلْ إلى رُتْبَةِ القِراءةِ الصَّحيحةِ الآتي بيانُها[(١)] : كـ«**أَيْمَانَهُمَا**» في قراءةِ : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**»؛ فإنّه ليسَ منَ القرآنِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنه لم يَتَواتَرْ ولا هُو في مَعنى المتواتِر.

وقِيلَ : إنه مِنْهُ؛ حَمْلًا على أنه كانَ متواتِرًا في العصرِ الأوّلِ[(٢)]؛ لِعدالةِ ناقلِه[(٣)].

* * *

* (وَ) **القراءاتُ** (**السَّبْعُ**)[(٤)] المَرْوِيَّةُ عن **القُرَّاءِ السَّبعةِ** : [١]أبي عمرٍو، [٢]ونافعٍ، [٣، ٤]وابْنَيْ كثيرٍ وعامرٍ، [٥]وعاصمٍ، [٦]وحمزةَ، [٧]والكسائيِّ (**مُتَوَاتِرَةٌ**) من النَّبيِّ إلينا نَقَلَها عنه جمعٌ يَمْتَنِعُ عادةً تَواطُؤُهم على الكَذِبِ لِمِثْلِهم وهَلُمَّ[(٥)].

والمرادُ -كما قال **الإمامانِ أبو شامةَ**[(٦)] **وابنُ الجزريُّ**- : التَّواتُرُ فيما اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ على نَقْلِه عن السَّبعةِ دونَ ما اختَلَفَتْ فيه[(٧)] بمعنى : أنه نُفِيَتْ[(٨)] نسبتُه إليهم في بعضِ الطُّرُقِ[(٩)].

* (**وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ**) : بأن كانَ هَيْئَةً[(١٠)] للَّفظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِها[(١١)] (: [١] **كَالْمَدِّ**) الزّائدِ على المدِّ الطَّبيعيِّ المعروفِ أنواعُه في محلِّه، [٢] **وكالإمالةِ** مَحْضَةً كانتْ أو بَيْنَ بَيْنَ، [٣] **وكتخفيفِ الهمزةِ** [١]بنَقْلٍ [٢]أو إبدالٍ [٣]أو

البيت حكما لا قطعا؛ لأنه منه في الطواف لا في التوجه». اهـ

(١) (**الآتي بيانها**) في قوله نقلا عن ابن الجزري : «**والصحيحة ما صح سنده**» إلخ.

(٢) (**حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول**) أي ويكفي التواتر فيه. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) (**لعدالة ناقله**) علة لقوله : «**حملا**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٢٢٩].

(٤) (**والقراءات السبع إلخ**) إنما احتاج إلى التنصيص على تواتر القراءات لأنها مغايرة للقرآن، **قال البدر الزركشي** : «**القرآن**» و«**القراءات**» حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها. اهـ ترمسي [١/ ٣٧٦].

(٥) (**لمثلهم وهلم**) أي إليهم ثم منهم إلينا. ترمسي.

(٦) (**أبو شامة**) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) : مؤرخ محدث باحث، أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات. له : «**كتاب الروضتين في أخبار الدولتين**» الصلاحية والنورية، و«**ذيل الروضتين**».

(٧) (**دون ما اختلفت فيه**) كأن نقله بعضهم عن قارئ، ونفاه بعضهم عنه. اهـ عطار [١/ ٢٩٩]، وذلك موجود في كتب القراءات، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة، فبينهما تباين في مواضع كثيرة، **والحاصل** : أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق. اهـ «**شرح المحلي**» نقلا عن أبي شامة في كتابه «**المرشد الوجيز**».

(٨) (**بمعنى أنه نفيت إلخ**) تفسير لقوله : «**اختلفت**».

(٩) (**في بعض الطرق**) هم رواة الرواة، كرواة نافع وابن كثير مثلا. اهـ عطار [١/ ٢٩٩].

(١٠) (**بأن كان هيئة**) بيان لـ«**ما**»، وخرج به : ما كان لفظا : كألف «**مالك**»؛ لأنه لفظ قرآني، فهو متواتر. اهـ شربيني [١/ ٢٩٨].

(١١) (**يتحقق بدونها**) خرج أصل المد فهو متواتر. اهـ شربيني [١/ ٢٩٨].

تَسهيلٍ [٤]أو إِسقاطٍ، [٤]وكالمشدَّدِ في نحوِ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة : ٥] بزيادةٍ على أقلِّ التَّشديدِ[١] [١]مِن مُبالَغةٍ، [٢]أو تَوَسُّطٍ[٢]، خلافًا لابنِ الحاجبِ في إِنكارِه تَواتُرَ ما هُو من قَبِيلِ الأَداء، فَقَدْ قال عُمْدَةُ القُرَّاءِ والمُحَدِّثِينَ الشّمسُ ابنُ الجَزَرِيِّ[٣] : لا نَعْلَمُ أحدًا تَقَدَّمَ ابنَ الحاجبِ في ذلك[٤]، **قال** : وقَد نَصَّ أئمَّةُ الأُصولِ على تَواتُرِ ذلك[٥] كُلِّهِ.

وكلامُ «**الأَصلِ**» يَمِيلُ إليه[٦]، لكنَّه وافَقَ في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» ابنَ الحاجبِ على عَدَمِ تواتُرِ المَدِّ -أي مُطْلَقِهِ[٧]-، وتَرَدَّدَ في تواتُرِ الإِمالةِ، وجَزَمَ بتَواتُرِ تخفيفِ الهمزةِ، واسْتَظْهَرَهُ في غيرِ ذلِك[٨] ممّا هو مِن قَبيلِ الأداءِ أيضًا كالمشدَّد في نحوِ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة : ٥] بما مَرَّ[٩].

* * *

* **(وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ)** في الصّلاةِ وخارجِها؛ لأنه ليسَ بِقُرآنٍ على الأصحِّ كما مرّ، وتَبْطُلُ الصّلاةُ به [١]إِنْ غَيَّرَ معنًى، [٢]أو زادَ حَرْفًا، [٣]أو نَقَصَه وكانَ عامدًا عالمًا بالتَّحريمِ كما قاله **النَّوويُّ**[١٠].

* * *

* **(وَالْأَصَحُّ)** وِفاقًا لِلقُرَّاءِ وجماعةٍ من الفُقهاءِ ومِنْهُم البَغَوِيُّ (: **أَنَّهُ**) أيِ الشّاذَّ (: **مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ**) أيِ السَّبعِ السّابقةِ وقراءاتِ يعقوبَ، وأَبِي جعفرٍ، وخَلَفٍ.

وقِيلَ : ما وراءَ السَّبْعِ، وهو ما عليه الأُصوليُّونَ وجماعةٌ مِنَ الفُقهاءِ ومِنْهُم **النَّوويُّ**.

فالثّلاثةُ الزّائدةُ على هذا[١١] تَحْرُمُ القِراءةُ بها، وعلى الأوّلِ هي كالسَّبْعِ تَجُوزُ القراءةُ بها؛ [١]لِصِدْقِ تعريفِ[١٢] القِراءةِ الصَّحيحةِ الآتِي[١٣] عليها، [٢]ولأنّها مُتَواتِرةٌ على ما قالَه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**»، ....

---

(١) **(على أقل التشديد)** الذي هو متواتر. اهـ عطار [١/ ٢٩٨].

(٢) **(من مبالغة أو تشديد)** بيان للزيادة. اهـ

(٣) **(ابن الجزري)** هو : أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي الدمشقي الجزري (٧٥١ - ٨٣٣ هـ) : شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، نسبته إلى جزيرة ابن عمر بلد شمالي الموصل. من كتبه : «**طيبة النشر**» أرجوزة. «**المقدمة الجزرية**» أرجوزة. «**النشر في القراءات العشر**». «**النهاية في طبقات القراء**». الأعلام. وابن الجزري تلميذ التاج السبكي كما يأتي للشارح.

(٤) **(في ذلك)** أي في إنكار تواتر ما هو من قبيل الأداء.

(٥) **(على تواتر ذلك)** أي ما هو من قبيل الأداء. اهـ

(٦) **(وكلام الأصل يميل إليه)** أي إلى تواتر ذلك؛ لأنه حكى قول ابن الحاجب بـ«**قيل**»، فأشعر بضعفه، والميل إلى خلافه. اهـ

(٧) **(أي مطلقه)** أي مطلق المد.

(٨) **(واستظهره في غير ذلك)** أي استظهر التواتر في غير المد والإمالة وتخفيف الهمزة حيث قال : أنه متواتر فيما يظهر.

(٩) **(بما مر)** أي بالزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط. اهـ

(١٠) **(قاله النووي)** أي في «**فتاويه**» و«**الروضة**».

(١١) **(على هذا)** أي القول المقابل للأصح، وقوله : «**وعلى الأول**» أي الأصح.

(١٢) **(لصدق تعريف إلخ)** تعليل لجواز القراءة بالثلاث. اهـ كذا في الترمسي [١/ ٣٨٦]، ويصح أن يكون تعليلا لكون الأصح أن الشاذ ما وراء العشر، كما هو ظاهر عبارة المحلي، يراجع المحلي مع العطار [١/ ٢٩٩].

(١٣) **(الآتي)** في قوله -نقلا عن ابن الجزري- : «**والصحيحة ما صح سنده**» إلخ.

ووافَقَهُ تِلميذُهُ(١) **الإمامُ ابنُ الجَزَرِيِّ** في مَوْضِعٍ، وقال في آخَرَ(٢) : «المَقرُوءُ بِه عن القُرَّاءِ العَشَرَةِ **قِسمانِ** : [١]**مُتواتِرٌ**، [٢] **وصحيحٌ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقًّى بالقبول**، والقَطْعُ حاصلٌ بِهما؛ إذِ العَدْلُ الضّابطُ إذا انْفَرَدَ بشيءٍ تَحْتَمِلُهُ العربيَّةُ، والرَّسْمُ، واستَفاضَ، وتُلُقِّيَ بالقبولِ قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ»، وعلى هذا(٣) **فالقِراءةُ** : [١]**مُتواتِرةٌ**، [٢]**وصحيحةٌ**، [٣]**وشاذَّةٌ**.

وقد بَيَّنَها ابنُ الجزريِّ بأَبْسَطَ ممّا مَرَّ فقالَ :

[١]فـ«**الـمُتواتِرةُ**» : ما وافَقَتِ [١]العَربيَّةَ [٢]ورَسْمَ أَحَدِ المصاحِفِ العُثْمانِيَّةِ ولو تَقديرًا [٣]وتَواتَرَ نَقْلُها، ومعنَى «**ولو تَقديرًا**» : ما يَحْتَمِلُه الرَّسْمُ : كـ﴿**مَـٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة : ٤]؛ فإنّه رُسِمَ بلا ألفٍ في جميعِ المصاحفِ، فيَحْتَمِلُ حذفُ أَلِفِه اختِصارًا كما فُعِلَ في مِثْلِه مِنِ اسْمِ الفاعلِ : كـ«**قادِمٍ**»(٤) و«**صالِحٍ**»(٥)، فهو مُوافِقٌ للرَّسْمِ تقديرًا.

[٢]و«**الصّحيحةُ**» : ما [١]صَحَّ سَنَدُه بِنَقْلِ عَدْلٍ ضابِطٍ عن مِثْلِه إلى مُنْتَهاهُ(٦)، [٢]ووافَقَ العربيَّةَ والرَّسمَ، [٤] واسْتَفاضَ نَقْلُه، [٤]وتَلَقَّتْهُ الأئمَّةُ بالقَبولِ وإن لم يَتَواتَرْ، فهذِهِ كالمُتواتِرةِ في [١]جوازِ القِراءةِ، [٢]والصَّلاةِ بِها(٧)، [٣] والقَطْعِ بأنّ المَقرُوءَ بها قرآنٌ، وإنْ لم تَبْلُغْ مَبْلَغَها.

[٣]و«**الشّاذَّةُ**» : ما وَراءَ العَشْرَةِ، وهو : ما نُقِلَ قُرآناً، ولم تَتَلَقَّهُ الأئمّةُ بالقَبولِ، ولم يَسْتَفِضْ، أو لم يُوافِقِ الرَّسمَ. فهذا لا تجوزُ القِراءةُ ولا الصّلاةُ بِه، وإن صَحَّ سَنَدُهُ عن أَبِي الدَّرْداءِ وابنِ مَسعودٍ وغيرِهما، وقِراءةُ بعضِ الصَّحابةِ بها(٨) -فيما صَحَّ سَنَدُه(٩)- كانتْ قبلَ إجماعِ مَن يُعْتَدُّ به على المَنْعِ مِنَ القراءةِ بالشّاذِّ مُطلقًا(١٠). انتهى مُلَخَّصًا، وعَليهِ فظاهرٌ أنّ مُرادَه بـ«**الصّحيحةِ**» : قِراءةُ الثّلاثةِ(١١) الزّائدةُ على السَّبْعِ.

---

(١) (**ووافقه تلميذه**) أي وافقه في أن الثلاث متواترة.

(٢) (**وقال في آخر**) أي خلافا لما قاله في موضع. **والحاصل** : أن ابن الجزري قال في موضع إن العشر كلها -السبع منها والثلاث- متواترة، وقال في موضع آخر إنه ليس كل العشر متواترة بل بعضها صحيحة، فالسبع متواترة والثلاث صحيحة.

(٣) (**وعلى هذا**) أي قول ابن الجزري المذكور، وقوله «**فالقراءة متواترة إلخ**» أي فالمتواترة هي السبع، والصحيحة هي الثلاث وراءها، والشاذة ما وراء العشر، يشير إلى هذا قول الشارح الآتي -بعد الانتهاء من نقل كلام ابن الجزري- : «وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع».

(٤) (**كقادم**) ليس هذا اللفظ في القرآن، ولعله مصحف من «قادر» كما مثل به السيوطي في «**الإتقان**» لكن مع دخول الباء عليه، مثاله في سورة يس : ٨١ ﴿**أوليس الذي خلق السمـٰوٰت والأرض بقـٰدر**﴾ الآية كتب كذلك بلا ألف.

(٥) (**وصالح**) كما في سورة الأعراف : ٧٣ ﴿**وإلى ثمود أخاهم صـٰلحا**﴾ كتب كذلك بلا ألف.

(٦) (**إلى منتهاه**) أي منتهى سنده.

(٧) (**بها**) متعلق بالقراءة والصلاة.

(٨) (**وقراءة بعض الصحابة بها**) أي بالشاذة، وهذا جواب عما يقال : كيف لا تجوز القراءة ولا الصلاة بها مع أنه قد ثبت ان بعض الصحابة وكذا بعض التابعين قرأ بها؟. اهـ ترمسي [١/ ٣٩٥].

(٩) (**فيما صح سنده**) يعني في القراءات الشاذة التي صح سندنا إلى ذلك الصحابي في قراءته لها، وليس المراد سند ذلك الصحابي؛ إذ الغالب أنه إنما أخذها عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر. اهـ ترمسي [١/ ٣٩٥].

(١٠) (**مطلقا**) أي سواء كانت في الصلاة أم خارجها. اهـ

(١١) (**قراءة الثلاثة**) أي قراءة القراء الثلاثة يعقوب وأبو جعفر وخلف، وقوله : «**الزائدة**» نعت للقراءة.

* (وَ) الأَصحُّ (: **أَنَّهُ**) أيِ الشّاذَّ (**يُجْرَى مُجْرَى**[(١)]) الأَخبارِ (**الْآحَادِ**) في الاحتِجاجِ؛ لأنه مَنقولٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَلْزَمُ مِنِ انتِفاءِ خُصوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفاءُ عُمومِ خَبَرِيَّتِهِ[(٢)].

وقيلَ : لا يُحْتَجُّ به؛ لأنه إنّما نُقِلَ قُرآناً[(٣)] ولم تَثْبُتْ قُرآنيَّتُه[(٤)].

وعلى الأوّلِ[(٥)] احتِجاجُ كثيرٍ مِنْ أَئِمَّتِنا على قَطْعِ يَمينِ السّارقِ بِقراءةِ : «**أَيْمَانَهُما**»، وإنّما لم يُوجِبُوا التَّتابُعَ[(٦)] في صومِ كفّارةِ اليَمينِ بِقراءةِ : «**مُتَتَابِعَاتٍ**» [١] لِما صَحَّحَ[(٧)] الدّارَقُطنِيُّ إسنادَه عن عائشةَ رضي اللّه عنها : نَزَلَتْ : ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ فَسَقَطَتْ «**مُتَتَابِعَاتٍ**»، أي : نُسِخَتْ تلاوةً وحُكمًا، [٢] ولأنّ الشّاذَّ إنّما يُحتَجُّ به[(٨)] إذا وَرَدَ لِبيانِ حُكمٍ كما في ﴿**أَيْمَانَهُما**﴾ بخلافِ مَا إذا وَرَدَ لِابْتِداءِ الحُكم لا يُحْتَجُّ به كما في ﴿**مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ [٣] على أنه **قِيلَ**[(٩)] : إنّها لم تَثْبُتْ عن ابنِ مَسعودٍ.

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا**[(١٠)]) أيْ لفظٍ (**لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)؛ لأنه كالهَذَيانِ[(١١)]، فلا يَليقُ بعاقلٍ فكيفَ باللّه وبرسولِه.

وقالتِ الحَشَوِيَّةُ[(١٢)] : يَجوزُ وُرُودُه في الكتابِ؛ لِوُجودِه فيهِ كالحروفِ المُقَطَّعَةِ أوائِلَ السُّوَرِ : كـ﴿**طٰه**﴾ [طه : ١] و﴿**ن**﴾ [القلم : ١]، وفي السُّنَّةِ؛ بالقِياسِ على الكتابِ.

---

(١) (**مجرى**) بالضم؛ لأنه من الرباعي. ثم لما كانت هذه العبارة تقتضي أنه ليس آحادا، وإنما أجري مجراها، مع أنه آحاد بين الشارح المراد بقوله : «**الأخبار**»، وقرينة هذا المحذوف إشعار لفظ «الآحاد» بها؛ فإن موصوفها المنقول، وفي الغالب يكون خبرا. اهـ عطار [١/ ٣٠٠].

(٢) (**ولا يلزم من انتفاء خصوص إلخ**) لأنه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام. اهـ عطار [١/ ٣٠١].

(٣) (**لأنه إنما نقل قرآنا**) أي لا على أنه خبر حتى يلزم من نفي القرآنية نفي الخبرية. اهـ عطار [١/ ٣٠١].

(٤) (**ولم تثبت قرآنيته**) أي لعدم التواتر، وإذا لم تثبت قرآنيته فلا تثبت خبريته، فلا يصح الاحتجاج به؛ لعدم ثبوت الخبرية. اهـ عطار [١/ ٣٠١].

(٥) (**وعلى الأول**) أي الاحتجاج بالشاذ. اهـ

(٦) (**وإنما لم يوجبوا التتابع إلخ**) جواب عن سؤال وارد على القول الأصح تقديره : كيف تحتجون بالشاذ على قطع يمين السارق ولم تحتجوا به على التتابع في صوم كفارة اليمين؟.

(٧) (**لما صحح إلخ**) تعليل لعدم الاحتجاج المذكور.

(٨) (**ولأن الشاذ إنما يحتج به إلخ**) تعليل ثان لعدم الاحتجاج، فالاحتجاج بالشاذ مقيد بما إذا ورد لبيان حكم، لا إذا ورد لابتداء حكم.

(٩) (**على أنه قيل إلخ**) تعليل ثالث لعدم الاحتجاج.

(١٠) (**لا يجوز ورود ما لا معنى له**) أي لا يجوز القول بذلك؛ لأن الورود وعدمه ليس في قدرتنا. اهـ عطار [١/ ٣٠١].

(١١) (**كالهذيان**) في «**القاموس**» : «**هذى يهذي هذيا وهذيانا**» : تكلم بغير معقول لمرض أو غيره. اهـ

(١٢) (**الحشوية**) هم : طائفة من المبتدعة أجروا الصفات على ظواهرها، سُمُّوا بها من قول الحسن البصري -لما وجد كلامهم ساقطا، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه- : «**رُدُّوا هؤلاء إلى حَشَى الحلقة**» أي جانبها، **فالحشَويّة** بفتح الشين لكونها منسوبة إلى «**الحَشَى**» بالقصر كـ«**الفتى**»، وسُكِّنَ أيضا نسبة إلى «**الحَشْو**»؛ لتجويزهم وقوعَه في القرآن والحديث، وبالوجهين

وأُجيبَ : بأنّ الحروفَ المذكورةَ لها مَعانٍ، منها : أنّها أسماءٌ لِلسُّوَرِ.

والأكثرُونَ على جوازِ أن يُقالَ في الكتابِ والسّنّةِ : «**زائِدٌ**»[١] : كـ«**فَوْقَ**» في قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ [النساء : ١١] وقولِه : ﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال : ١٢]؛ بناءً على تفسيرِ «**الزّائدِ**» بما لا يَخْتَلُّ الكلامُ بدونِه، لا بِما لا معنَى لَه أصلًا.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : أنه (**لَا**) يجوزُ أن يَرِدَ فيهما[٢] (**مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ**) أي معناهُ الخَفِيِّ[٣]؛ لأنه بالنِّسبةِ إليه كالمُهمَلِ (**إِلَّا بِدَلِيلٍ**) يُبَيِّنُ المرادَ منهُ[٤] كما في **العامِّ المخصوصِ**.

وقالت المُرْجِئَةُ[٥] : يَجوزُ وُرودُه فيهما من غيرِ دليلٍ حيثُ قالوا : المرادُ بالآياتِ والأخبارِ الظاهرةِ في عقابِ عُصاةِ المؤمنين التَّرهيبُ فَقَطْ؛ بناءً على مُعْتَقَدِهم : أنّ المعصيةَ لا تَضُرُّ مع الإيمانِ كما أنّ الكفرَ لا تَنْفَعُ معَه طاعةٌ.

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ لَا يَبْقَى**) فيهما (**مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ**)؛ بناءً على الأصحِّ الآتي[٦] : مِن وُقُوعِه فيهما (**غَيْرَ مُبَيَّنٍ**[٧]) أي باقيًا على إجمالِه : بأن لم يَتَّضِحِ المُرادُ منه إلى وفاتِه ﷺ؛ ....

ضبط الزركشي وغيره، خلاف قول ابن الصلاح : أن الفتح غلط. اهـ ترمسي [١/ ٣٩٩]، ونحوه في «**حاشية الشارح**» [ص ٦٧]، وشرح المحلي مع العطار [١/ ٣٠٣].

(١) (**جواز أن يقال في القرآن زائد**) سواء كان حرفا أو فعلا أو اسما، والأول كثير والثاني قليل والثالث أقل. قال السيوطي في «**الإتقان**» : أما الحروف فيزاد منها إن وإن وإذ وإذا وإلى وأم والباء والفاء وفي والكاف واللام ولا وما ومن والواو. وأما الأفعال فزيد منها كان وخرِّج عليه ﴿**كيف نكلم من كان في المهد صبيا**﴾ وأصبح وخرِّج عليه ﴿**فأصبحوا خاسرين**﴾، وأما الأسماء فنص أكثر النحويين على أنها لا تزاد، ووقع في كلام المفسرين الحكم عليها بالزيادة في مواضع كلفظ مثل في قوله ﴿**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به**﴾ أي بما. اهـ ونقله الترمسي [١/ ٤٠٠]، ومما يزاد من الأسماء «**فوق**» كما في الشارح.

(٢) (**فيهما**) أي في الكتاب والسنة.

(٣) (**معناه الخفي**) تفسير لغير الظاهر. وقوله : (**لأنه**) أي اللفظ المفهوم من قوله «ما»؛ فإن المراد به اللفظ. وقوله «**إليه**» أي إلى غير ظاهره أو المعنى الخفي.

(٤) (**إلا بدليل**) أي إلا مع دليل، وقوله : «**يبين المراد**» المراد بالتبيين : صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف، أو لا : كما هو مذهب السلف، فاندفع إيراد المتشابه؛ فإنه عني به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه؛ بناء على الوقف على ﴿**إلا الله**﴾؛ فإن مبنى هذا الإيراد قصر الدليل على المعين للمراد، وقد علمت أن المراد به ما هو أعم. اهـ بناني [١/ ٢٣٤].

(٥) (**المرجئة**) هم طائفة من القدرية، قالوا : المعصية لا تضر مع الإيمان، وسموا : «**مرجئة**» لإرجائهم -أي تأخيرهم- المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها، فوجودها حينئذ لا اعتداد به؛ لعدم ترتب أثرها عليها. اهـ «**شرح المحلي**» مع «**البناني**» [١/ ٢٣٤]، زاد الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤٧٠] : «ولإرجائهم أيضا العمل على النية أي تأخيرهم إياه في الرتبة عنها». اهـ

(٦) (**على الأصح الآتي**) أي في مبحث المجمل حيث قال ثم : «**والأصح وقوعه في الكتاب والسنة**». اهـ

(٧) (**غير مبين**) منصوب على الحالية كما يدل له تفسيره بـ«**باقيا على إجماله**»، وقوله : «**بأن لم يتضح إلخ**» تفسير للإجمال. اهـ ترمسي.

لِلحاجةِ إلى بيانِه(١)؛ حَذَرًا منَ التكليفِ بما لا يُطاقُ، بخلافِ غيرِ المكلَّفِ بالعَمَلِ به(٢).

وقِيلَ : لا يَبْقَى كذلِك مُطلَقًا(٣)؛ لأنّ اللّهَ أَكْمَلَ الدِّينَ قبلَ وفاتِه ﷺ لِقولِه تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة : ٣].

وقِيلَ : يَبْقَى كذلك مُطلقًا؛ قال تعالى في مُتَشابِهِ الكِتابِ(٤) : ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران : ٧]؛ إِذِ الوَقْفُ هنا(٥) كما عليه جمهورُ العلماءِ(٦)، وإذا ثَبَتَ في الكتابِ ثَبَتَ في السُّنَّةِ؛ إِذْ لا قائلَ بالفَرْقِ.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا**) : مِن [١]تَواتُرٍ [٢]ومُشاهدَةٍ(٧) : كما في أدلَّةِ(٨) وُجوبِ الصّلاةِ؛ فإنّ الصّحابةَ عَلِموا مَعانِيَهَا(٩) المُرادةَ [مِنها] بالقَرائِنِ المُشاهَدَةِ(١٠)، ونحنُ عَلِمْناها بِواسِطةِ نَقْلِ القَرائِنِ إلينا تَواتُرًا.

وقِيلَ : تُفِيدُه مُطلَقًا، وعُزِيَ لِلحَشَوِيَّةِ.

وقِيلَ : لَا تُفيدُه مُطلَقًا؛ لِانتِفاءِ العِلمِ بالمرادِ منها(١١).

قُلْنَا : يُعْلَمُ بما ذُكِرَ آنِفًا(١٢).

***

---

(١) (**للحاجة إلى بيانه**) تعليل لعدم البقاء المذكور. وقوله «**حذرا من التكليف إلخ**» تعليل للتعليل. اهـ

(٢) (**بخلاف غير المكلف بالعمل به**) أي فإنه يجوز بقاؤه غير مبين؛ إذ لا محذور، وهو محترز قوله : «**كلف بالعمل به**».

(٣) (**كذلك**) أي غير مبين، وقوله : (**مطلقا**) أي كلف بالعمل به أولا. اهـ

(٤) (**في متشابه الكتاب**) أي في شأن المتشابه المصرح به في قوله : ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**﴾ [آل عمران : ٧]. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٣].

(٥) (**إذ الوقف هنا**) أي على لفظ الجلالة، فيكون ﴿**والراسخون**﴾ مستأنفا. اهـ

(٦) (**كما عليه جمهور العلماء**) والمقابل يقول : إن الراسخين يعلمون أيضا؛ بناء على عطف ﴿**والراسخون**﴾ على لفظ الجلالة، والذي اختص الله تعالى به من علم الغيب هو علم تفصيله ذاتا وزمانا من غير واسطة أصلا، فلا ينافيه علم بعض الأنبياء والأولياء -عليهم الصلاة والسلام- بواسطة إلهام من الله تعالى. اهـ عطار [١/ ٣٠٥].

(٧) (**من تواتر ومشاهدة**) بيان للغير المنضم إليها، فالأول بالنسبة لغير الصحابة، والثاني بالنسبة لهم : بأن نقل لنا تواترا أن الصحابة -رضي الله عنهم- شاهدوا تلك القرائن. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٤].

(٨) (**كما في أدلة**) أي كإفادة اليقين في أدلة. اهـ

(٩) (**معانيها**) أي أدلة وجوب الصلاة، وكذا قوله «**منها**»، وهو زيادة من نسخة الترمسي.

(١٠) (**علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة**) كمواظبته ﷺ عليها حال الصحة والمرض، وحثه عليها حثا شديدا. اهـ عطار [١/ ٣٠٦].

(١١) (**لانتفاء العلم بالمراد منها**) أي فيؤدي إلى الاحتمال ولا يقين معه، **وأجيب هذا القول** : بأن اليقين بما انضم إليها من تواتر أو مشاهدة. اهـ عطار [١/ ٣٠٦].

(١٢) (**ما ذكر آنفا**) وهو ما انضم إليها من التواتر والمشاهدة. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٤].

﴿المَنْطُوقُ والمَفْهُومُ﴾ (١)

أي هذا مَبْحَثُهما

* ([١] «المَنْطُوقُ» : مَا) أي معنًى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) [١] حُكْمًا كانَ : كتَحريمِ التّأفيفِ لِلوالِدَيْنِ بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَـهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣]، [٢] أوْ غيرَ حُكْمٍ (٢) : كـ«ـزيدٍ» في نحو : «جاءَ زيدٌ»، بخلافِ المفهومِ؛ فإنّ دَلالةَ اللّفظِ عليه في مَحَلِّ السُّكوتِ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ، كما سيأتي.

* (وَهُوَ (٣)) أي اللّفظُ الدّالُّ في محلِّ النُّطقِ ([١] إِنْ أَفَادَ مَا) أي معنًى (لَا يَحْتَمِلُ) أي اللّفظُ (غَيْرَهُ) أي غيرَ ذلك المعنَى (: كَـ«ـزَيْدٍ») في نحوِ : «جاءَ زيدٌ»؛ فإنّه مُفِيدٌ لِلذّاتِ المُشَخَّصَةِ من غيرِ احتمالٍ لِغيرِها (فَـ«ـنَصٌّ») أي يُسمَّى به.

* ([٢] أَوْ) أفادَ (مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ) معنًى (مَرْجُوحًا (٤) : كَـ«ـالْأَسَدِ») في نحوِ : «رَأيتُ اليومَ الأَسَدَ»؛ فإنّه مُفيدٌ لِلحيوانِ المُفترِس مُحتمِلٌ لِلرَّجلِ الشُّجاعِ، وهو معنًى مرجوحٌ؛ لأنه معنًى مجازيٌّ، والأوّلُ حقيقيٌّ (فَـ«ـظَاهِرٌ») أي يُسمَّى بِه.

أمّا المُحتمِل لمعنًى مُساوٍ لِلآخَرِ : كـ«ـالجَوْنِ» في نحو : «ثَوْبُ زَيدٍ جَوْنٌ»؛ فإنّه مُحتمِلٌ لِمَعْنَيَيْهِ -أي الأَسوَدِ

﴿المنطوق والمفهوم﴾

(١) (المنطوق والمفهوم) لما كان الاستدلال بالقرآن -لكونه عربيا- يتوقف على معرفة أقسام اللغة شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات : [١] فباعتبار المراد من اللفظ إلى «منطوق» و«مفهوم»، [٢] وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذّات إلى «أمر» و«نهي»، [٣] وباعتبار دلالته على عوارض مدلوله من كونها محصورة تنقسم إلى «عام» و«خاص»، و«مطلق» و«مقيد»، [٤] وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء وجلاء إلى «مجمل» و«مبين»، [٥] وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى «ناسخ» و«منسوخ». اهـ «تشنيف المسامع» [١/ ١٦٠]، وقد ذكرها الشارح -كـ«ـالأصل»- على هذا الترتيب، قال الزركشي : «ولا يخفى ما فيه من المناسبة؛ فإن معنى اللفظ سابق على كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجيّ عن اللفظ تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات على ما بالعرض. اهـ وقوله : «من كونها محصورة» العبارة تستقيم بزيادة «أو غير محصورة».

* و«المنطوق» لغة الملفوظ به، و«المفهوم» لغة ما يستفاد من اللفظ، واصطلاحا ما ذكره. اهـ بناني [١/ ٢٣٦]، وفي «العطار» [١/ ٣٠٦] : «قوله : (المنطوق) أي المنطوق به، وإطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية، وإلا فالمعنى لا يُنطَق به، وإنما يُنطَق باللفظ». اهـ

(٢) (أو غير حكم) عطف على «حكمًا» بأن يكون محل الحكم. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٦].

(٣) (وهو إن أفاد إلخ) تقسيم للمنطوق إلى نص وظاهر. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٧]، والصواب : أنه تقسيم للفظ كما صرح به الشارح بقوله : «أي اللفظ الدال».

﴿فائدة﴾ : يؤخذ من تقسيمه اللفظ إلى نص وظاهر ومجمل تعريف كل منها، فـ«ـالنص» : لفظ أفاد معنى لا يحتمل غيره، و«الظاهر» : لفظ أفاد معنى يحتمل بدله مرجوحا، و«المجمل» : لفظ أفاد معنى يحتمل بدله على التساوي.

(٤) (أو أفاد ما يحتمل إلخ) أي أو أفاد اللفظ الذي في محل النطق معنى يحتمل اللفظ معنى آخر مرجوحا بدل ذلك المعنى الذي أفاده. اهـ ترمسي [١/ ٤٠٧].

والأبيضِ- على السَّواءِ فيُسمَّى : «مُجْمَلًا»، وسَيَأتِي[1].

* وَاعْلَمْ : أنّ «النَّصّ» يُقالُ[2] [١]لما لا يَحْتَمِلُ تَأويلًا كما هُنا، [٢]ولِما يَحْتَمِلُه احتِمالًا مَرْجوحًا، وهو بِمعنَى «الظّاهِرِ»، [٣]ولما دَلَّ على مَعْنًى كَيْفَ كانَ، [٤]ولِدليلٍ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، كما سَيَأْتِي في «القِياسِ».

***

* (ثُمَّ) اللّفظُ يَنْقَسِمُ باعتِبارٍ آخَرَ إلى [١]«مُرَكَّبٍ» [٢]و«مُفْرَدٍ»؛ لِأنه ([١]إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ) الّذي بِه تَرْكِيبُه (عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ«ـمُرَكَّبٌ») [١]تَرْكِيبًا إِسْنادِيًّا : كـ«ـزَيْدٌ قائِمٌ»، [٢]أو إِضافِيًّا : كـ«ـغُلامِ زَيْدٍ»، [٣]أو تَقْيِيدِيًّا : كـ«ـالحَيَوانِ النّاطِقِ».

([٢]وَإِلَّا) أي وإِن لم يَدُلَّ جُزؤُه على جُزْءِ مَعْنَاهُ : [١]بأن لا يكونَ له جُزْءٌ : كـ«ـهَمْزَةِ الِاستِفْهامِ»، [٢]أو يَكونَ له جُزْءٌ غيرُ دَالٍّ على مَعْنًى : كـ«ـزَيْدٍ»، [٣]أو دَالٌّ على معنًى غيرِ جُزْءِ مَعْنَاه : كـ«ـعَبْدِ اللّـهِ» عَلَمًا[3]- (فَـ«ـمُفْرَدٌ»).

وقُدِّمَ على تعريفِه[4] تعريفُ «المُرَكَّبِ» لِأنّ التَّقابُلَ بَيْنَهما تَقابُلُ العَدَمِ والمَلَكَةِ[5]، والأَعْدامُ إِنّما تُعْرَفُ بِمَلَكاتِها.

***

* (وَدَلَالَتُهُ) أيِ اللَّفظِ الوَضْعِيَّةُ[6] ([١]عَلَى مَعْنَاهُ : «مُطَابَقَةٌ») وتُسمَّى : «دَلالةَ مُطابَقةٍ»[7]؛ لِمُطابَقةِ[8] -أي مُوافَقةِ- الدّالِّ لِلْمَدْلولِ.

---

(١) (سيأتي) في مبحث المجمل.

(٢) (واعلم أن النص يقال إلخ) يؤخذ منه أن لـ«ـلنص» أربعة معان : الأول : أنه لفظ أفاد معنى لا يحتمل غيره كما مر، والثاني : أنه لفظ يحتمل تأويلا احتمالا مرجوحا، وهو بمعنى «الظاهر» كما قاله الشارح، والثالث : أنه لفظ دل على معنى كيف كان، والرابع : أنه دليل من الكتاب والسنة، وبقي معنى خامس، وهو أنه قول لإمام المذهب.

(٣) (أو دال على معنى غير جزء معناه إلخ) بقي : ما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالة غير مقصودة كـ«ـالحيوان الناطق» علما، والحاصل : أن للمفرد أربع صور، وهي : الأولى : مالا جزء له أصلا : كـ«ـهمزة الاستفهام»، الثانية : ما له جزء لا دلالة له : كـ«ـزيد»، الثالثة : ما له جزء يدل على غير جزء المعنى المقصود : كـ«ـعبد الله» علما، الرابعة : ما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالة غير مقصودة كـ«ـالحيوان الناطق» علما، أفاده العطار على «الخبيصي»، والأمثلة من «الخبيصي» [ص ٦٥].

(٤) (على تعريفه) أي المفرد.

(٥) (تقابل العدم والملكة) أنواع التقابل أربعة : الأول : تقابل العدم والملكة : كالبصر والعمى، والتركيب والإفراد، الثاني : تقابل الضدين : كالحياة والموت، والنهار والليل، الثالث : تقابل النقيضين : كالسواد والبياض، الرابع : تقابل الخلافين : كالسواد والحلاوة، وبقي خامس وهو تقابل المثلين : كالسواد والسواد.

(٦) (ودلالته أي اللفظ الوضعية إلخ) هذه المسألة من مباحث اللغة يذكرُها أهل الأصول والبيان، ويتعرض لها أهل المنطق مصرحين : بأنها ليست من علمهم، وأنها لغوية؛ لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم، كذا في «شرح الكوكب». اهـ ترمسي [١/ ٤١٠].

(٧) (وتسمى) أي أيضا كما في «شرح المحلي» [١/ ٣١٢]، قال العطار هنا : فلها اسمان مفرد ومركب. اهـ ومثل هذا في «دلالة التضمن» و«دلالة الالتزام».

(٨) (لمطابقة إلخ) أي لكونه بقدره لا أنقص عنه كما في دلالة التضمن ولا أزيد كما في الالتزام. اهـ عطار [١/ ٣١٢].

([٢]**وَعَلَى جُزْئِهِ**) أي جُزءِ مَعْنَاه (: «**تَضَمُّنٌ**») وتُسَمَّى : «**دَلالَةَ تَضَمُّنٍ**» لِتَضَمُّنِ المعنَى لجزئِه المدلولِ[١].

([٣]**وَ**) على (**لَازِمِهِ**) أي لازِمِ مَعْنَاه (**الذِّهْنِيِّ**) سواءٌ أَلَزِمَهُ في الخارِجِ أيضًا أم لَا (: «**الْتِزَامٌ**») وتُسَمَّى : «**دَلالَةَ الْتِزامٍ**»؛ لِالْتِزامِ المعنَى[٢] -أي اسْتِلْزامِه- لِلمَدلول.

: [١] كدَلالةِ «**الإنسانِ**» [١]على الحيَوانِ النّاطِق **في الأوّلِ**، [٢]وعلى الحيَوانِ أو النّاطِقِ **في الثّاني**، [٣]وعلى قابلِ العِلْمِ **في الثّالِثِ** اللّازِمِ خارِجًا أيضًا[٣].

[٢] وكدَلالةِ «**العَمَى**»[٤] -أي عَدَمِ البَصَرِ[٥] عمّا مِن شَأنِه البَصَرُ- علَى البَصَرِ[٦] اللّازِمِ لِلْعَمَى ذِهْنًا المُنافِي له خارِجًا؛ لِوُجودِ كُلٍّ منهما فِيهِ بِدُونِ الآخَرِ.

ودَلالةُ العامِّ[٧] **على بَعضِ أفرادِه** : كـ«**جاءَ عَبِيدِي**» : مُطابَقةٌ؛ لِأنه في قُوَّةِ قضايَا بِعَدَدِ أفرادِه، كما سيَأتي ذلك في«**مَبْحَثِ العامِّ**»، فسَقَطَ ما قِيلَ : أنّها خارِجةٌ[٨] عنِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «**شَرْحِ إِيسَاغوجِي**»[٩].

و«**الدَّلالةُ**» : كونُ الشّيءِ بِحالةٍ يَلْزَمُ مِن العِلمِ به العِلمُ بِآخَر، وخَرَجَ بِإضافتِها لِـ«**لَّفْظِ**» : الدَّلالةُ الفِعْلِيّةُ :

---

(١) (**لتضمن المعنى**) أي الذي وضع له اللفظ وهو المعنى المطابَقِي، وقوله : (**المدلول**) : صفة لـ«**لفظ**» أي المدلول له بدلالة التضمن، فـ«**دلالة التضمن**» هي : دلالة اللفظ الموضوع للكل على الجزء من حيث استعماله في الكل ودلالته عليه. اهـ عطار [١/ ٣١٢].

(٢) (**لالتزام المعنى**) أي المطابقِيّ، وقوله : (**للمدلول**) أي المعنى المدلول عليه باللفظ التزاما. اهـ عطار [١/ ٣١٣].

(٣) (**أيضا**) أي كما أنه لازم ذهنا.

(٤) (**وكدلالة العمى**) مثال للشق الآخر من دلالة الالتزام. اهـ ترمسي [١/ ٤١٢].

(٥) (**أي عدم البصر إلخ**) إشارة إلى المعنى المطابقي لـ«**عمى**».

(٦) (**على البصر**) متعلق بـ«**الدلالة**». اهـ ترمسي [١/ ٤١٢].

(٧) (**ودلالة العام إلخ**) إشارة إلى جواب الشمس الأصفهاني عن إيراد القرافي على حصر الدلالات في الثلاث بدلالة العام على بعض أفراده. قوله «**كجاء عبيدي**» أي فإن لفظ «عبيدي» عام وهو مادة الإيراد كما يعلم مما يأتي، قوله : (**مطابقة**) خبر قوله : «**ودلالة**» إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٤١٣].

(٨) (**فسقط ما قيل**) قائله القرافي كما أشرنا إليه، وقوله : (**أنها**) أي دلالة العام على بعض أفراده، بيان لـ«**ما**» بحذف «**من**» فالهمز مفتوح، قوله : «**خارجة عن الدلالات الثلاث**» أي لأن بعض أفراده ليس تمام المعنى حتى تكون دلالته عليه مطابقة، ولا جزأً حتى تكون تضمنا، ولا خارجا حتى تكون التزاما. اهـ ترمسي [١/ ٤١٣].

(٩) (**وقد أوضحت ذلك في شرح إيساغوجي**) حيث قال فيه [ص ٢٤- ٢٧] : «ودلالة العام على بعض أفراده : كـ«**جاء عبيدي**» مطابقة؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا، فسقط ما قيل : أنها خارجة عن الدلالات الثلاث؛ لأن بعض أفراده ليس تمام المعنى حتى تكون دلالته عليه مطابقة، ولا جزأً حتى تكون تضمنا، ولا خارجا حتى تكون التزاما، بل هو جزئي؛ لأنه في مقابلة الكلي؛ لأن دلالة العموم من باب الكلية، لا الكل». اهـ

﴿**فائدة**﴾ «**إيساغوجي**» اسم رسالة في المنطق، وهو في الأصل لفظ يونانيّ معناه : «**الكلّيّات الخمس**» أي الجنس، والنّوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العامّ، **وقيل** : معناه مكان الدخول في المنطق، سمي به باسم الحكيم الذي استخرجه، ودوّنه، **وقيل** : باسم متعلم كان يخاطبه معلمه في كل مسألة بقوله : «**يا إيساغوجي الحال كذا، وكذا**». اهـ «**شرح إيساغوجي**» للشارح [ص ٢٠-٢١].

كدَلالةِ [١] الخَطِّ [٢] والإشارةِ، وبزِيادتِي «**الوَضْعِيَّة**»(١) : [١] **دَلالةُ اللّفظِ العَقْلِيَّةُ غيرُ الِالْتِزَامِيَّةِ** : كدَلالتِه على حَياةِ لافِظِه، **والطَّبِيعيَّةُ** : كدَلالةِ الأَنِينِ على الوَجَعِ.

***

* **(وَالْأُولَيَانِ)** أي دَلالَتَا المُطابَقةِ والتَّضَمُّنِ **(لَفظِيَّتَانِ)**؛ لِأنّهما بمَحْضِ اللَّفظِ، ولَا تَغايُرَ بَيْنَهما بالذّاتِ، بَلْ بالِاعْتِبارِ؛ إذِ الفَهْمُ فيهما واحدٌ : إنِ اعْتُبِرَ بالنِّسْبَةِ إلى مجموعِ جُزْأَيِ المُركَّبِ سُمِّيَتِ الدَّلالةُ : «**مُطابَقَةً**»، أو إلى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الجزْأَيْنِ سُمِّيَتْ : «**تَضَمُّنًا**».

(وَالْأَخِيرَةُ) أي دَلالةُ الِالتِزامِ **(عَقْلِيَّةٌ)**؛ لِتَوقُّفِها على انتِقالِ الذِّهْنِ مِنَ المعنَى إلى لازِمِه، وفارَقَتِ التَّضَمُّنِيَّةَ بِما مَرَّ(٢)، وبأنَّ المَدلولَ في التَّضَمُّنِيَّةِ داخِلٌ فيما وُضِعَ له اللّفظُ، بخلافِه في الِالْتِزامِيَّةِ(٣).

وهذا(٤) ما عَليهِ الآمِدِيُّ وابْنُ الحاجِبِ وغيرُهما مِنَ المُحقِّقِينَ، وجَرَى عليهِ **شَيخُنا الكَمالُ ابْنُ الهُمامِ**(٥)، و«**الأَصْلُ**» تَبِعَ صاحِبَ «**المَحْصُولِ**»(٦) وغيرَهُ في : أنّ المُطابَقةَ لَفظِيّةٌ، والأُخْرَيانِ عَقْلِيَّتانِ، وتَبِعْتُهم في «**شَرْحِ إِيسَاغوجِي**»، وما هُنا أَقْعَدُ(٧)، وأَكْثَرُ المَناطِقةِ على أنَّ الثَّلاثَ لَفْظِيَّاتٌ(٨).

***

* **(ثُمَّ هِيَ)** أي الأَخيرةُ (: [١] **إِنْ تَوَقَّفَ** [١] **صِدْقُ المَنْطُوقِ** [٢] **أَوْ صِحَّتُهُ)** [١] عَقْلًا [٢] أو شَرْعًا(٩) **(عَلَى إِضْمَارٍ)** أيْ تَقديرٍ فيما دَلَّ عَليهِ **(فَـدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»)** أيْ فدَلالةُ اللّفظِ الِالْتِزامِيَّةُ على معنَى المُضْمَرِ المَقْصودِ تُسَمَّى : «**دَلالةَ اقْتِضاءٍ**» في الأَحوالِ الثّلاثةِ(١٠).

---

(١) **(وبزيادتي الوضعيّة)** أي وخرج بقيد «**الوضعية**» التي زادها على «**الأصل**».

(٢) **(بما مر)** أي من أن التضمنية بمحض اللفظ كالمطابقية. اهـ ترمسي [١/ ٤١٥].

(٣) **(بخلافه)** أي المدلول **(في)** الدلالة **(الالتزامية)** أي فإنه غير داخل فيما وضع له اللفظ. اهـ ترمسي [١/ ٤١٥].

(٤) **(وهذا)** أي ما ذكر من أن الأوليين لفظيتان، والأخيرة عقلية. اهـ

(٥) **(الكمال ابن الهمام)** هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) : إمام من علماء الحنفية، عارف بالأصولين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة، وهو من شيوخ الشارح، ومن كتبه : «**فتح القدير**» في شرح «**الهداية**» في فقه الحنفية. و«**التحرير**» في أصول الفقه.

(٦) **(صاحب المحصول)** أي الإمام فخر الدين الرازي، و«**المحصول**» كتاب في الأصول ذكر الأسنوي : أن استمداده فيه من «**المستصفى**» لحجة الإسلام الغزالي، ومن «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري، وأنه لا يكاد يخرج عنهما غالبا حتى قيل : أنه كان ينقل الصفحة أو قريبا منها بلفظها، وسببه على ما قيل : أنه كان يحفظها. اهـ ترمسي [١/٤١٦].

(٧) **(وما هنا أقعد)** أي أنّ كون دلالتي المطابقة والتضمن لفظيتين ودلالة الالتزام عقلية أوفق بالقاعدة.اهـ

(٨) **(على أن الثلاث لفظيات)** أي لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه، فكذلك هو لفهم الجزء واللازم. اهـ ترمسي [١/ ٤١٧].

(٩) **(عقلا أو شرعا)** راجعان للصحة. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(١٠) **(في الأحوال الثلاثة)** أي حال توقف صدق المنطوق على إضمار، وحالي صحتة المنطوق عقلا وشرعا كذلك.

فالأوّلُ(١) : كما في الحديثِ الآتي(٢) في «**مَبْحَثِ المُجْمَلِ**» : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**» أي المُؤاخَذَةُ بِهما؛ لِتَوَقُّفِ صِدْقِه على ذلك؛ لِوُقوعِهما(٣).

والثّاني : كما في قولِه تعالى : ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢] أيْ : أَهْلَها؛ إذِ القَرْيَةُ -وهي الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعةُ- لا يَصِحُّ سؤالُها عقلًا(٤).

والثّالِثُ : كما في قولِك لمالِكِ عَبْدٍ : «**أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي**»، ففَعَلَ، فإنّه يَصِحُّ عنك(٥) بتقديرِ «**مَلِّكْهُ لِي فَأُعْتِقَهُ عَنِّي**»؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ العِتقِ شرعًا على المِلْكِ.

([٢]**وَإلَّا**) أي وإن لم يَتَوَقَّفْ صِدْقُ المَنطوقِ، ولا الصِّحَّةُ له على إضمارٍ (: [١]**فَإنْ دَلَّ**) اللَّفظُ المُفِيدُ له (**عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ**) بِه (**فَـ«دَلَالَةُ إشَارَةٍ»**) أي فدَلالةُ اللّفظِ على ما لم يُقْصَدْ بِه تُسَمَّى : «**دَلالةَ إشارةٍ**» : كدَلالةِ قولِه تعالى : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة : ١٨٧] عَلى صِحَّةِ صومِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا؛ لِلُزُومِها(٦) لِلمَقصودِ بِه مِن جَوازِ جِماعِهِنَّ باللّيلِ الصّادقِ بآخِرِ جُزْءٍ منه.

([٢]**وَإلَّا**) : بِأنْ دَلَّ اللّفظُ على ما قُصِدَ بِه ولم يَتَوَقَّفْ على إضمارٍ (**فَـ«دَلَالَةُ إيمَاءٍ»**) أي فدَلالةُ اللّفظ على ذلك تُسَمَّى : «**دَلالةَ إيماءٍ**»، وتُسَمَّى : «**تَنْبِيهًا**»، وسيَأتِي بَيانُه مع مِثالِه في «**القِياسِ**» في المَسْلَكِ الثّالِثِ مِن مَسالِكِ العِلَّةِ، وذِكْرُهُ هنا مِن زِيادتِي.

وعُلِمَ من تَعْبِيرِي بِـ«هِيَ»(٧) -دُونَ تَعبيرِه بِـ«**المنطوقِ**»- : أنّ هذه الدَّلالاتِ الثَّلاثِ مِن قِسْمِ «**دَلالةِ الالتِزامِ**»؛ إذِ «**المنطوقُ**» يَنْقَسِمُ إلى [١]صَريحٍ [٢]وغَيْرِه، **فالصَّرِيحُ** : دَلالَتا المُطابَقةِ والتّضمُّنِ، **وغيرُه** : «**دَلالةُ الالتِزامِ**»، وهي تَنْقَسِمُ إلى الدَّلالاتِ الثّلاثِ(٨).

---

(١) (**فالأول**) وهو ما توقف على التقدير صدقه، (**والثاني**) : ما توقف على التقدير صحته عقلا، (**والثالث**) : ما توقف على التقدير صحته شرعًا. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(٢) (**الآتي**) أي في متن «**اللبِّ**»، انظر ص :

(٣) (**صدقه**) أي صدق الخبر، وقوله : (**على ذلك**) أي على الإضمار من حيث هو، وأما تعيين المقدر فيرجع لأدلة أخرى، قوله : «**لوقوعهما**» أي الخطأ والنسيان، وهذا علة للعلة. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(٤) (**لا يصح سؤالها**) جريًا على العادة، فلا بدَّ من هذا القيد؛ إذ يجوز سؤال الجدران ونطقها بالجواب خرقا للعادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة عقلا. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(٥) (**فإنه يصح عنك**) أي فإنه يصح العتق لك. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(٦) (**للزومها**) أي صحة من أصبح صائما. قوله «**للمقصود به**» أي للمنطوق المقصود باللفظ أعني قوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث**﴾ [البقرة : ١٨٧]. اهـ عطار [١/ ٣١٦].

(٧) (**وعلم من تعبيري بهي**) حيث قال فيما سبق : «**ثم هي إن توقف صدق**» إلخ.

(٨) (**إذ المنطوق ينقسم إلى صريح وغيره إلخ**) هذا جدول ما أشار إليه :

<table>
<tr><th colspan="5">المنطوق</th></tr>
<tr><th colspan="2">صريح</th><th colspan="3">غير صريح</th></tr>
<tr><td rowspan="2">مطابقة</td><td rowspan="2">تضمن</td><td colspan="3">التزام</td></tr>
<tr><td>اقتضاء</td><td>إشارة</td><td>إيماء</td></tr>
</table>

فَإِنْ قُلْتَ : دَلالةُ «**الإِنسانِ**» على قابِلِ العِلمِ مَثَلًا مِن أيِّ الدَّلالاتِ؟ **قُلْتُ** : مِن دَلالةِ الإِشارةِ فيما يَظْهَرُ[١].

* * *

* ([٢]**وَ«المَفْهُومُ»** : **مَا**) أيْ معنًى (**دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ**) مِن حُكْمٍ ومَحَلِّهِ معًا[٢] : كتَحريمِ كذا[٣] كما سيَأتِي[٤].

([١]**فَإِنْ وَافَقَ**) المفهومُ (**المَنْطُوقَ**) بِهِ[٥] (**فَـ«ـمُوَافَقَةٌ»**[٦]) ويُسمَّى : «**مفهومَ مُوافَقةٍ**» (**وَلَوْ**) كانَ (**مُسَاوِيًا**) لِلمنطوقِ (**فِي الْأَصَحِّ**).

* (**ثُمَّ**) هُو (: [١]**«فَحْوَى الخِطَابِ»**) أي يُسمَّى بِه (**إِنْ كَانَ أَوْلَى**) مِن المنطوقِ، ([٢]**وَ«لَحْنُهُ»**) أي «**لحنُ الخطابِ**» (**إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا**) لِلمنطوقِ.

والمفهومُ الأَولَى : كتَحريمِ ضَربِ الوالدينِ الدّالِّ عليه -نَظَرًا لِلمعنَى[٧]- قولُه تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء : ٢٣]، فهو أَولَى مِن تَحريمِ التّأفيفِ المنطوقِ؛ لِكونِه أَشَدَّ منه في الإِيذاءِ.

والمُساوِي : كتَحريمِ إِحراقِ مالِ اليَتيمِ الدّالِّ عليه -نَظَرًا لِلمعنَى[٧]- آيةُ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ [النساء : ١٠] فهو مُساوٍ لِتحريمِ الأَكلِ؛ لِمُساواةِ الإِحراقِ لِلأَكْلِ في الإِتلافِ.

---

(١) (**من دلالة الإشارة فيما يظهر**) أي لانطباق تعريفها على ذلك، وهو دلالة اللفظ على معنى لم يقصد به؛ فلفظ «**الإنسان**» لازم بَيِّن بالمعنى الأعم لقبول الكتابة مثلا، **وإيضاحه** : أن اللوازم ثلاثة : [١]**لازم ذهنا وخارجا معا** : كقابل العلم وصنعة الكتابة للإنسان، [٢]**ولازم خارجا فقط** : كسواد الغراب والزنجي، [٣]**ولازم ذهنا فقط** : كالبصر للعمى، ثم اللازم الذهني إما **بَيِّن** أو **غيرُ بَيِّن**، **فـ«ـغيرُ البيِّن»** : ما يحتاج الجزم باللزوم فيه بعد تصور الملزوم واللازم إلى وسط وهو ما يقترن بقولنا : «**لأنه**» كلزوم الحدوث العالَمَ؛ فإن الجزم بلزوم الحدوث له محتاج لوسط وهو «**لأنه متغير**» مثلا، **وأما «البيِّن»** فهو : ما لا يحتاج لذلك، [١]**ثم تارة يكفي في الجزم باللزوم تصور الملزوم** -وهو «**اللازم البين بالمعنى الأخص**»- : كلزوم الزوجية للأربعة والبصر للعمى، [٢]**وتارة** يحتاج لتصور الطرفين الملزوم واللازم : كلزوم صنعة الكتابة وقبول العلم للإنسان؛ فإن الجزم باللزوم بينهما يحتاج لتصور الطرفين، ويسمى : «**لازما بينا بالمعنى الأعم**»، وينطبق عليه تعريف «**دلالة الإشارة**» كما تقرر. اهـ ترمسي [١/ ٤٢٢].

(٢) (**من حكم ومحله معا**) فالمفهوم اسم على المجموع المركب من الأمرين وهو أحد إطلاقاته، وقد يطلق على الحكم وحده، وعلى محله أيضا، وإطلاقه على المجموع قليل. اهـ عطار [١/ ٣١٧].

(٣) (**كتحريم كذا**) مثال للحكم ومحله، الأول للأول، والثاني للثاني، فالحكم في آية التأفيف تحريم الضرب ونحوه، ومحله الضرب ونحوه. اهـ عطار [١/ ٣١٧].

(٤) (**سيأتي**) في الأمثلة الآتية قريبا.

(٥) (**به**) نبه به على أن «**المنطوق**» في المتن حذف منه «**به**» اختصارا. اهـ بناني [١/ ٢٤١].

(٦) (**فموافقة**) وأقسامه **ستة بعدد أقسام حكم المنطوق**؛ لأنه إما [١]واجب، [٢]أو مندوب، [٣]أو حرام، [٤]أو مكروه، [٥]أو خلاف الأولى، [٦]أو مباح، **وأما أقسام مفهوم المخالفة فثلاثون** : من ضرب الستة في الخمسة الباقية بعد إسقاط الموافق للمنطوق. اهـ عطار [١/ ٣١٧].

(٧) (**نظرا للمعنى**) المراد بـ«ـ**المعنى**» علة الحكم : كالإيذاء في التأفيف، والإتلاف في أكل مال اليتيم، وليس المراد ما وضع له اللفظ كما هو واضح بين. اهـ بناني [١/ ٢٤٢].

وقِيلَ : لا يُسَمَّى المُساوِي بِـ«ـ**الْمُوافَقَةِ**» وإن كان مِثْلَ الأَوْلَى في الِاحتِجاجِ بِه، وعليه فـ«ـ**مَفهومُ الْمُوافَقَـةِ**» هـو الأَوْلَى، ويُسَمَّى الأَوْلَى بِـ«ـ**فَحْوَى الخِطابِ**» وبِـ«ـ**لَحْنِ الخِطابِ**».

و«**فَحْوَى الكَلامِ**» : ما يُفْهَمُ مِنه قَطْعًا[١]، و«**لَحْنُهُ**» : مَعْناهُ.

ومما يُطلَق فيه «المَفهومُ» على مَحَلِّ الحكمِ[٢] -كـ«ـ**المَنْطوقِ**»- : قَولُهم[٣] : «**المفهومُ : إمّا أَوْلَى مِنَ المَنطوقِ بِـالحكمِ أو مُساوٍ لَه فِيه**».

***

* **ومِن المَعنَى**[٤] -المعلومِ بِه مُوافَقَةُ المَسْكوتِ لِلمَنطوقِ[٥]- نَشَأَ خِلافٌ في أنَّ الدَّلالةَ على المُوافَقَةِ[٦] **مَفْهُومِيَّـةٌ، أو قِيَاسِيَّةٌ، أو لَفْظِيَّةٌ**، وقد بَيَّنْتُهَا بِقولي :

(**فَالدَّلَالَةُ**) علَى المُوافَقَةِ (**مَفْهُومِيَّةٌ**) أي بِطريقِ الفَهْمِ مِن اللّفظ لَا في مَحَلِّ النُّطقِ (**عَلَى الْأَصَحِّ**)، والتّصريـحُ بهـذا القَولِ مِن زِيادتي.

وقِيلَ : قِيَاسِيَّةٌ أي بِطريقِ القِياسِ الأَوْلَى أو المُساوِي المُسمَّى ذلـك بـ«ـ**القِياسِ الجَلِيِّ**» كـما سَيَأتِي[٧]؛ لِصِـدْقِ تعريفِ «**القِياسِ**» عليه، والعِلَّةُ في المثال الأوّلِ : **الإِيذاءُ**، وفي الثّاني : **الإِتلافُ**.

وقِيلَ : الدَّلالةُ عليه لَفْظِيَّةٌ؛ لِفَهْمِه مِن اللّفظِ مِن غيرِ اعْتِبـارِ قِيـاسٍ، لكـنْ لا بِمُجـرَّدِ اللّفـظِ، بَـلْ مَـعَ السِّـياقِ والقَرائِنِ، فتَكونُ الدَّلالةُ عليه مَجازِيَّةً مِن إِطلاقِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ، **فالمُرادُ مِن مَنْعِ التّـأفيفِ** : مَنْـعُ الإِيـذاءِ، ومِـن مَنْعِ أَكْلِ مالِ اليتيمِ : مَنْعُ إِتلافِه.

وقِيلَ : لَفْظِيَّةٌ، لكنْ بِنَقْلِ اللّفظِ عُرْفًا إلى الأَعَمِّ، فتكونُ الدَّلالةُ عليه حَقيقةً عُرْفِيَّةً، وعلى هٰذينِ القَـولَيْنِ تحـريمُ ضَرْبِ الوالدينِ وتحريمُ إِحراقِ مالِ اليتيمِ مِن المنطوقِ وإن كانَا بِقرينةٍ على الأوّلِ منهما.

***

---

(١) (**قطعا**) أي بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾. اهـ تشنيف [١/ ١٦٦].

(٢) (**ومما يطلق فيه المفهوم إلخ**) مقابل لقوله السابق : «**من حكم ومحله**»، وله إطلاق ثالث، وهو إطلاقه على الحكم. اهـ بناني [١/ ٢٤٣].

(٣) (**قولهم**) أي الأصوليين منهم صاحب «**الأصل**» في «**شرح المنهاج**» كما قاله المحلي [١/ ٣١٨].

(٤) (**ومن المعنَى**) متعلق بقوله «نشأ خلاف» إلخ لا معطوف على «من المنطوق» كما قد يتوهم، وهو دخـول عـلى المـتن. ترمسي [١/ ٤٢٤]، وفي «**البناني**» [١/ ٢٤٩] : المراد بالمعنى العلة التي يستند لها الحكم كما مر في قوله السابق : «**نظرا للمعنى**» أي ومن النظر في المعنى المذكور نشأ خلاف إلخ، وفي العطار [١/ ٣٢٤] مثله.

(٥) (**موافقة المسكوت للمنطوق**) أي في الحكم، بمعنى أنه هل يكفي أخذه من اللفظ من غير قيـاس أو لا بـد فيـه مـن قياس. اهـ عطار [١/ ٣٢٥].

(٦) (**الدلالة على الموافقة**) أي دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق، فالمراد بالموافقة هنا الحكم الموافق للمنطوق. اهـ ترمسي [١/ ٤٢٤] باقتصار، وانظر : «**العطار**» [١/ ٣١٩].

(٧) (**سيأتي**) أي في خاتمة القياس : أن «**الجلي**» : ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا بعيدا كل البعد. اهـ ترمسي [١/ ٤٢٦].

* ([٢]**وَإِنْ خَالَفَهُ**(١)) أيِ المفهومُ أيِ المَنطوقَ بِه (**فَـ«مُخَالَفَةٌ»**) ويُسمَّى : [١]«**مفهومَ مُخالَفةٍ**»، [٢]و«**دَليلَ خِطابٍ**»، قيلَ : [٣]و«**لَحنَ خِطابٍ**»(٢).

* * *

* (**وَشَرْطُهُ**) أيْ مفهومِ المُخالَفةِ لِيَتَحقَّقَ(٣) : (**أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ**) أيْ حُكمِ المَسكوتِ (: **كَأَنْ** [١]**خَرَجَ**) المذكورُ(٤) (**لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ**) : كما في قولِه تعالى : ﴿**وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ [النساء : ٢٣]؛ إذِ الغالبُ كونُ الرَّبائِبِ في حُجورِ الأَزْواجِ أي تَرْبِيَتِهم.

وقِيلَ(٥) : لَا يُشترَطُ انتِفاءُ مُوافَقَةِ الغالِبِ؛ لِأَنَّ المفهومَ مِن مُقْتَضَياتِ اللّفظِ(٦)، فلا يُسْقِطُهُ مُوافَقَةُ الغالِبِ، وهو مُنْدَفِعٌ بما يأتي(٧).

([٢]**أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ**(٨)) مِن ذِكْرِ المَسكوتِ : كقولِ قَريبِ عَهْدٍ(٩) بالإسلامِ لِعَبْدِهِ بِحضورِ المسلِمينَ : «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا على المُسْلِمِينَ**» ويُريدُ : «**وَغَيْرِهِمْ**» وتَرَكَه(١٠) خَوفًا مِن تُهْمَتِهِ بالنِّفاقِ.

([٣]**أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ**) كما في قولِه تعالى : ﴿**لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران : ٢٨] نَزَلَ(١١) في قومٍ مِن المؤمنين وَالَوُا اليهودَ دونَ المؤمنينَ.

---

(١) (**وإن خالفه إلخ**) شروع في ثاني قسمي المفهوم، قوله : «**أي المفهوم**» بالرفع تفسير للضمير المستتر في «**خالفه**»، وقوله : «**أي المنطوق به**» بالنصب تفسير للضمير البارز فيه، هذا هو الموجود في النسخ المطبوعة، ولكن الذي رأيته في النسخة التي بخط المؤلف هكذا : «**أي حكم المفهوم الحكم المنطوق به**»، وهي عبارة الجلال المحلي، **قال العطار** : المتبادر منه أنه أراد بالمفهوم المحل، والمناسب لقوله : «**الحكم المنطوق**» أن يريد به الحكم، وقد يحاسب بجعل الإضافة بيانية. ترمسي [١/ ٤٢٩].

(٢) (**قيل : ولحن خطاب**) جزم به الشارح في «**حاشية الأصل**» [١/]، وسبقه إليه الجمال الأسنوي؛ فإنه صرح به في «**شرح المنهاج**»، وعليه فـ«**لَحْن الخطاب**» اسم للمفهومين الموافقة والمخالفة معا. اهـ ترمسي [١/ ٤٢٩].

(٣) (**ليتحقق**) أي بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المفهوم من أصله، وليس الشرط للاحتجاج به مع كونه موجودا. اهـ عطار [١/ ٣٢٢].

(٤) (**خرج المذكور**) أي القيد المنطوق به (**للغالب**)، ثم إنه لا فرق بين قولنا : «**خَرَجَ للغالب**» وقولنا : «**مُوافِقٌ للغالب**»، وأما تفرقة بعضهم بينهما باعتبار القصد في الأول دون الثاني ودعواه أن الخلاف في الثاني فقط فكلام لا سند له، فلا يغتر به، فقد قال ابن قاسم : إنه مجرد اختراع لشيء لم يقل به أحد من الأصوليين. اهـ ترمسي [١/ ٤٢٩]، وعطار [١/ ٣٢٢].

(٥) (**وقيل لا يشترط**) قائله إمام الحرمين؛ فإنه قال بعد نقل ما ذكر عن الشافعي -رضي الله عنه- : والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٠].

(٦) (**من مقتضيات اللفظ**) أي مدلولاته. اهـ بناني [١/ ٢٤٨].

(٧) (**وهو**) أي هذا التعليل (**مندفع بما يأتي**) أراد به قوله : «**وإنما اشترطوا**» إلخ.

(٨) (**لخوف تهمة**) لفظة «تهمة» زيادة من الشارح على «**الأصل**»؛ فإن صاحب «**الأصل**» اقتصر على قوله : «**لخوف**»، وكتب عليه العطار [١/ ٣٢٢] : أي لخوفٍ محذورٍ بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق بأن يعطف عليه ... وهذا الشرط إنما يظهر بالنسبة لغير الله، ولذلك مثل له الشارح بكلام الخلق». اهـ

(٩) (**قريب عهد**) «العَهْد» هنا مستعمَل في الاتصاف مجازًا عن العلم اللازم للاتصاف. اهـ عطار [١/ ٣٢٢] عن ناصر.

(١٠) (**وتركه**) أي قوله : «**وغيرهم**». اهـ عطار [١/ ٣٢٢].

(١١) (**نزل**) كما قال الواحدي وغيره. اهـ «**شرح المحلي**».

([٤]**أَوْ**) لِجَوابِ (**سُؤَالٍ**) عنِ المَذكورِ، ([٥]**أَوْ لِـ**)ـبَيانِ حُكمِ (**حَادِثَـةٍ**[١]) تَتَعَلَّـقُ بـه، ([٦]**أَوْ لِجَهْـلٍ بِحُكْمِـهِ**) دونَ حُكمِ المَسكوتِ، ([٧] **أَوْ عَكْسِهِ**) أيْ أَو لِجَهْلٍ بِحُكمِ المسكوتِ دونَ حكمِ المَنطوقِ، وذلك كما لو سُئِلَ رسولُ اللّـهِ ﷺ «**هَلْ فِي الغنَمِ السّائِمَةِ زَكاةٌ؟**»، أو قِيلَ بِحضرتِه : «**لِفُلانٍ غَنَمٌ سائِمَةٌ**»، أو خاطَبَ مَنْ جَهِلَ حُكمَ الغَنَمِ السّائمَةِ دونَ المَعلُوفَةِ، أو كانَ هو عالِمًا بِحُكمِ السّائِمَةِ دُونَ المَعلوفةِ، فقال[٢] : «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**».

وإنّما لم يَجْعَلُوا[٣] جوابَ السُّؤَالِ والحادِثةِ صارِفَيْنِ لِلعَامِّ عن عُمُومِه -كَنَظِيرِه هُنا- لِقُوَّةِ اللّفـظِ فيـه بالنِّسبةِ إلى مَفهومِ المُخالَفَةِ حتَّى عُزِيَ[٤] إلى الشّافعيِّ والحَنَفِيَّةِ : أنّ دَلالَةَ العامِّ على كُلِّ فَرْدٍ من أفرادِه قَطْعِيَّةٌ.

وإنّما اشْتَرَطوا لِلمَفهومِ[٥] انتِفاءُ المَذكوراتِ لِأَنَّها فوائدُ ظاهرةٌ[٦]، وهو فائِدةٌ خَفِيَّةٌ[٧]، فأُخِّرَ عنها، وبِذلك انْدَفَعَ تَوجيهُ الوَجْهِ السّابِقِ[٨].

والمَقصودُ[٩] ممّا مرَّ : أنّه لَا مفهومَ لِلمَذْكُورِ في الأَمْثِلَةِ المذكورَةِ ونحوِها، ويُعْلَمُ حُكمُ المَسكوتِ فيها مِن خارجٍ

---

(١) (**أو لحادثة**) الفرق بينها وبين «**موافقة الواقع**» : أن الحادثة يقصد فيها الحكم على خصوص المخصوص بخلاف موافقة الواقع؛ فإن المقصود الحكم العام. اهـ عطار [١/ ٣٢٣] وترمسي [١/ ٤٣١].

(٢) (**فقال**) أي في كل الصور الأربعة. اهـ

(٣) (**وإنما لم يجعلوا إلخ**) **إشارة إلى الجواب عما أورد عليهم** : كيف جَعَلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفًا عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب؟ وبتقدير أن يكون كما قالوا فهلا جرى فيه خلاف «**العبرة بعموم اللفظ وبخصوص السبب**»، كذا قرره الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ١٦٨]، وقوله : «**لقوة اللفظ فيه**» إلخ -أي العام- هذا هو الجواب، **وحاصله** : أن دلالة المفهوم ضعيفة، فجعل ما ذكر مانعا من العمل به، بخلاف دلالة العام؛ فإنها قوية، فلم يجعل ذلك مانعا من العمل به. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٢].

(٤) (**حتى عزي إلخ**) استشهاد على كون دلالة العام أقوى من دلالة المفهوم، وإنما عبر بـ«**عزي**» المشعر بضعفه لأن المشهور عن الشافعي أنها ظنية. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٣].

(٥) (**للمفهوم**) أي لتحققه أو للعمل به. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٣].

(٦) (**لأنها**) أي المذكورات. (**فوائد ظاهرة**) لاقتضاء المقام والقرائن لها. اهـ عطار [١/ ٣٢٣].

(٧) (**وهو**) أي مفهوم المخالفة. وقوله (**فائدة خفية**) لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين التخصيص. اهـ عطار [١/ ٣٢٣]، قال الترمسي [١/ ٤٣٣] -بعد ذكر هذا الكلام- : **وإيضاحه** : أن استفادة كون المسكوت مخالفا للمنطوق في الحكم يتوقف على هذين الأمرين كون التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وانتفاء ما عدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فيتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد، وأما إذا ظهرت هناك فائدة أخرى فيبطل وجه الدلالة عليه لتطرق الاحتمال. اهـ وانظر : الشربيني [١/ ٣٢٣].

(٨) (**وبذلك**) أي قوله : «**لأنها فوائد ظاهرة**» إلخ، وقوله : (**اندفع توجيه الوجه السابق**) أي القول بأنه لا يشترط انتفاء موافقة الغالب، وأراد بـ«**توجيهه**» قوله فيما مر : «**لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلايسقطه موافقة الغالب**»، **وتوضيح اندفاعه** : أنه وإن كان من المقتضيات إلا أنه من المقتضيات الخفية، والغالب من المقتضيات الظاهرة، فيقدم عليه. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٣].

(٩) (**والمقصود مما مرّ إلخ**) أي ليس المقصود أن لا حكم للمسكوت أصلا في الأمثلة السبعة المتقدمة، بل المقصود عدم الاستناد في حكم المسكوت للعمل بالمفهوم؛ لأنه لم يتحقق، بل لأمر خارج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق في الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى. اهـ بناني [١/ ٢٤٨]، ومثله في العطار [١/ ٣٢٤]، قوله : «**أنه لا مفهوم للمذكور**» وحكم المفهوم حينئذ مسكوت عنه. اهـ عطار [١/ ٣٢٤].

بِالمُخالَفةِ[١] : كما في «**الغَنَمِ المَعلوفَةِ**» لما سيَأتي[٢]، [٢] **أو بالمُوافَقةِ** : كما في آيةِ الرَّبِيبَةِ لِلمَعنَى[٣]، وهو : أنّ الرّبيبةَ حُرِّمَتْ لِئَلّا يَقَعَ بينَها وبينَ أُمِّها التَّباغُضُ لو أُبِيحَتْ؛ نَظَرًا لِلعادةِ في مثلِ ذلك، سواءٌ أَكانَتْ في حِجْرِ الزَّوْجِ أم لا.

* **وتَقَدَّمَ خِلافٌ**[٤] في أنّ الدَّلالةِ في مفهومِ المُوافَقةِ على حُكمِ المَسكوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَا، وقد حَكَيْتُهُ هُنا مَعَ ما يَتَرَتَّبُ عليه بِقولي :

(**وَلَا يَمْنَعُ**) ما يَقْتَضِي تَخصيصُ المَذكورِ بالذِّكْرِ (**قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ**) : بِأن كانَ[٥] بينَهما عِلَّةٌ جامعةٌ؛ لِعَدَمِ مُعارَضَتِهِ لَه[٦]، (**فَلَا يَعُمُّهُ**) أيِ المَسكوتَ المشتَمِلَ على العِلَّةِ (**المَعْرُوضُ**) لِلمَذكورِ مِن صِفَةٍ أو غيرِها؛ لِوُجودِ العَارِضِ[٧]، وإنّما يُلْحَقُ به قِياسًا.

(**وَقِيلَ : يَعُمُّهُ**)؛ إِذْ عارِضُهُ[٨] بِالنِّسبةِ إلى المَسكوتِ كأنه لم يُذْكَرْ[٩]، فَيَمْتَنِعُ القياسُ[١٠].

وإنّما عَبَّرْتُ -كـ«**الأَصلِ**»- بِـ«**المعروضِ**» -أيِ اللّفظِ[١١]- دون «**المَوصوفِ**» لِئَلّا يُتَوَهَّمَ -كما قال في «**مَنْعِ المَوانِعِ**»- اخْتِصاصُ ذلك بِمفهومِ الصِّفَةِ، وليسَ كذلك.

* * *

---

(١) (**بالمخالفة**) متعلق بـ«**حكم**»، وقوله بعد : «**أو بالموافقة**» معطوف عليه.

(٢) (**سيأتي**) أي في شرح قوله : «**والمفاهيم حجة لغة في الأصح**» من قوله : «وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة». اهـ ترمسي [١/ ٤٣٤].

(٣) (**للمعنى**) أي العلة، وهذا علة للموافقة. اهـ عطار [١/ ٣٢٤].

(٤) (**وتقدم خلاف**) أي إشارة إليه بقوله «**فالدلالة مفهومية على الأصح**»، وهذا دخول على المتن. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٥].

(٥) (**بأن كان إلخ**) تصوير للقياس، وعبارة «**البدر الطالع**» : بل يجوز قياسه إذا كان بينهما علة جامعة إلخ، وهي أوضح فلو قال المؤلف : «**إن كان**» بحذف الباء وبكسر الهمزة لكن أظهر. اهـ ترمسي [١/ ٣٤٥].

(٦) (**لعدم معارضته له**) تعليل لقوله : «**ولا يمنع**»، وضميره يعود لـ«**ما يقتضي التخصيص**»، وضمير «**له**» للقياس. اهـ عطار [١/ ٣٢٥]، وبناني [١/ ٢٤٩].

(٧) (**فلا يعمه إلخ**) تفريع على قوله فلا يمنع، وهذا هو القول المشا إليه بقوله «قياسية». قوله : «**أي المسكوت المشتمل على العلة**» بالنصب تفسير للضمير المفعول. وقوله : «**المعروض**» بالرفع فاعل «**يعم**»، وقوله : «**للمذكور**» متعلق بالمعروض. وقوله : «**من صفة أوغيرها**» بيان لـ«**المذكور**»، قوله : «**لوجود العارض**» أي في اللفظ تعليل لـ«**لا يعمه**» إلخ. فـ«**المعروض**» هو : اللفظ المقيَّدُ بصفة أو غيرها، و«**العارض**» هو : القيد من صفة أو نحوها، فالمعروض في آية الربيبة «**الربائب**»، والعارض صفتها وهي «**اللاتي في حجوركم**»، وقس عليها الباقي. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٥] وبناني [١/ ٢٤٩].

(٨) (**إذ عارضه**) علة لقوله : «**يعمه**». اهـ عطار [١/ ٣٢٥]، وبناني [١/ ٢٤٩].

(٩) (**كأنه لم يذكر**) أي فالوصف في آية الربيبة كأنه لم يذكر وكأنه قيل : «**وربائبكم من نسائكم**»، و«**من دون المؤمنين**» كأنه لم يذكر في آية الموالاة، وعلى هذا القياس. اهـ بناني [١/ ٢٤٩].

(١٠) (**فيمتنع القياس**) أي لعدم الحاجة إليه، وتوضيح هذا أن وجود ما يقتضي أن التخصيص بالذكر ليس لقصر الحكم على المذكور يدل على أن المسكوت كالمذكور في الحكم ويكون ذكره بالنسبة للحكم كالعدم وحينئذ فيمتنع القياس؛ لأنه منصوص إلا عند من يجوز وجود دليلين. أفاده بعض المحققين. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٦].

(١١) (**أي اللفظ**) تفسير للمعروض، لكنه تفسير ناقص، وفي «**الترمسي**» [١/ ٤٣٦] : قوله : «**بالمعروض**» أي اللفظ المقيَّد بنحو الصفة. اهـ ومثله في العطار [١/ ٣٢٥].

* **(وَهُوَ**[١]**)** أيْ مفهومُ المخالَفةِ بمعنَى مَحَلِّ الحكمِ (: [١]**صِفَةٌ)** أي مَفهومُ صِفَةٍ[٢]، والمُرادُ بها[٣] : لفظٌ مُقَيِّدٌ لِآخَرَ[٤] وليس بِشَرْطٍ ولا استثناءٍ ولا غايةٍ[٥]، لا النَّعتُ فَقَطْ[٦] (: [١]**كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»** [٢]**وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ»)** أيِ الصِّفةُ كـ«السَّائِمَةِ» في الأوّل مِن «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»، وفي الثّاني من «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**»، قُدِّمَ مِنْ تأخيرٍ[٧]، وكُلٌّ منهما يُرْوَى حديثًا[٨].

([٣]**وَكَـ«السَّائِمَةِ»**[٩]) مِن «**فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٠] **(فِي الْأَصَحِّ)** المَعْزُوِّ لِلجُمهورِ؛ لِدَلالتِه على السَّوْمِ الزّائدِ على الذّاتِ، ....

(١) **(وهو إلخ)** بيان لأنواع مفهوم المخالفة. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٧].

(٢) **(أي مفهوم صفة)** قدره لأجل صحة الإخبار؛ لأن الصّفة لفظ، والمفهوم معنى. اهـ عطار [١/ ٣٢٦].

(٣) **(والمراد بها)** أي بالصفة، وهو بيان للمعنى المراد عند الأصوليين؛ فإنها في اصطلاح المتكلمين عبارة عن المعنى القائم بالذات، وفي اصطلاح النحاة التابع المشتق. اهـ عطار [١/ ٣٢٦].

وفي «**حواشي الجوهري**» [ص ٦٤] : قوله «والمراد بها إلخ» أي عندهم، وإلا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به في «**الحاشية**» [ص ٧٣]، وعليه درج في المتن حيث قال : «ومنها العلة والظرف والحال والشرط» إلخ، وكان اللائق منه -حيث درج على ذلك- أن يتعقب هذه العبارة بقوله : «**والأصح** : أنه لا استثناء كما مَشَى عليه إمام الحرمين ودرجت هنا عليه» أو يقول : «**ولو شرطا**» إلخ بدلَ قوله : «**وليس بشرط**» كما لا يخفى على ذي مسكة، فتدبر. اهـ ثم كتب على قول المتن «**والشرط**» إلخ : هذا بناء منه على طريقة إمام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها إلا تقديم المعمول بالصفة، وهو خلاف ما ذكره الشارح في تعريف الصفة فليتأمل. اهـ

(٤) **(لفظ)** خرج ما ليس بلفظ كتقديم المعمول؛ فإنه ليس بلفظ، قوله : «**مقيد لآخر**» أي مقلل لشيوعه، فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم؛ فإنه ليس من التخصيص بالوصف. اهـ عطار [١/ ٣٢٦].

(٥) **(ليس بشرط إلخ)** وجه استثنائها احتياجها لآلة بخلاف غيرها، والحق أنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها؛ لأن كلا منها إنما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر، ولهذا قال إمام الحرمين : لو عَبَّرَ مُعَبِّرٌ عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحًا؛ لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما وكذا سائر المفاهيم اهـ وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة إلا تقديم المعمول فعلى صفة؛ لأنه ليس بلفظ، فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكره، وبتقدير صحة استثناء المذكورات فليستثن معها ما بعدها. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٧٣]، ونقله بحرفه العطار [١/ ٣٢٧].

(٦) **(لا النعت فقط)** أي كما هو المتبادر من الصفة. اهـ عطار [١/ ٣٢٧].

(٧) **(قدم)** أي لفظ «**السائمة**» في الثاني وأضيف إلى موصوفه، فسقطت منه لام التعريف، وبهذا يندفع ما يقال : الموجود في الثاني «سائمة» بالتنكير لا «**السائمة**» بالتعريف كما يقتضيه قوله : «**وفي الثاني**»، ووجه الاندفاع : أن تعريفه بحسب الأصل. اهـ عطار [١/ ٣٢٧].

(٨) **(وكل منهما يروى حديثا)** قال السيوطي : وحديث «**في سائمة الغنم الزكاة**» رواه بهذا اللفظ ابن قانع في «**معجمه**» من حديث حريث العذري، وهو في «**الصحيح**» بلفظ : «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٨].

(٩) **(وكالسائمة)** أي المجردة عن الموصوف، وأعاد الكاف فيه للخلاف هنا؛ فإن صورة مفهوم الصفة المتفق عليه -كما قاله الزركشي- : أن تذكر الذات العامة، ثم تذكر إحدى صفتيها كالمثالين الأولين، أما إذا ذكرت الصفة فقط مثل «**السائمة**» فقط ففيه خلاف على قولين حكاهما الشيخ أبو حامد وابن السمعاني وغيرهما. اهـ ترمسي [١/ ٤٣٨].

(١٠) **(من «في السائمة زكاة»)** أي إن روي كما قال المحلي، قال العطار [١/ ٣٢٧] : قوله : «**إن روي**» نبه به على أنه لم يجده، **قال الكمال** : وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية فلم أظفر بذلك. اهـ وانظر : الترمسي [١/ ٤٣٨].

بِخِلافِ اللَّقَبِ[١].

وقِيلَ : ليسَ مِنَ الصِّفةِ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**»؛ لِاخْتِلالِ الكلامِ بِدُونِه[٢] كاللَّقَبِ، ودُفِعَ بما مَرَّ آنِفًا[٣].

* * *

* (**وَالْمَنْفِيُّ**) عن مَحَلِّيَّةِ الزَّكاةِ (**فِي**) المِثالَيْنِ (**الْأَوَّلَيْنِ : مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَى الْمُخْتَارِ**) فِيهما، وهو ما رَجَّحَه الإمامُ الرّازيُّ وغيرُه، (**وَفِي**) المِثالِ (**الثَّالِثِ : مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ**) مِن إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ.

وقِيلَ : المَنْفِيُّ في الأَوَّلَيْنِ مَعلُوفةُ النَّعَمِ.

ولم يُرجِّحِ «**الأَصلُ**» منهما شيئًا، بَلْ قال : «وَهَلِ المَنْفِيُّ غيرُ سائِمَتِها أو غيرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ؟ : قَوْلانِ»، فالتّرجيحُ في المَنْفِيِّ في الأَوَّلَيْنِ مع ذِكْرِه[٤] في الثّالِثِ من زيادتِي، وقد بَيَّنْتُ ما في الثّالِثِ[٥].

وما ذَكَرْتُه مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأوَّلَينِ -كـ«**الأَصلِ**» هُنا- أَوْلَى مِنْ فَرْقِه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بَينَهما بِأنّ الخِلافَ خاصٌّ بِأَوَّلِهِما[٦]، وبِأنّ المَنْفِيَّ في الثاني سائِمةُ غيرِ الغَنَمِ لا غَيْرُ السّائِمةِ؛ بناءً[٧] على أنّ الصِّفةَ فيه لفظُ «**الْغَنَمِ**» على وِزانِ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

* * *

* (**وَمِنْهَا**) أي مِنَ الصِّفَةِ بالمعنَى السّابِقِ (: [١]**الْعِلَّةُ**[٨]) : نحوُ : «**أَعْطِ السّائِلَ لِحاجتِه**» أيِ المُحتاجَ دونَ غيرِه.

([٢]**وَالظَّرْفُ**) زمانًا أو مكانًا : نحوُ : «**سَافِرْ غَدًا**» أي لا في غيرِه، و«**اجْلِسْ أَمَامَ فُلَانٍ**» أي لَا في غيرِه مِنْ بَقِيَّةِ جِهاتِه.

([٣]**وَالحَالُ**) نحوُ : «**أَحْسِنْ إِلَى العَبْدِ مُطِيعًا**» أي : لا عاصيًا.

([٤]**وَالشَّرْطُ**[٩]) : نحوُ : ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] أي : فغَيْرُهُنّ لَا يَجِبُ الإِنفاقُ

---

(١) (**بخلاف اللقب**) أي فلا يدل إلا على الذات لكونه جامدًا. اهـ بناني [١/ ٢٥١].

(٢) (**لاختلال الكلام بدونه**) أي فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم. اهـ بناني [١/ ٢٥١].

(٣) (**ما ذكر آنفا**) هو قوله : «**لدلالته على السوم الزائد على الذات**».

(٤) (**مع ذكره**) أي ذكر المنفي.

(٥) (**وقد بينت ما في الثالث**) أي من أن المنفي فيه معلوفة النعم من إبل ونعم وغنم. اهـ ترمسي [١/ ٤٤١].

(٦) (**بأن الخلاف خاص بأولهما**) أي حيث قال : الخلاف مخصوص بصورة «**في الغنم السائمة**»، أما صورة «**سائمة الغنم**» فقد قلنا أن المنفي فيها سائمة غير الغنم. اهـ

(٧) (**بناء إلخ**) أي فإنه قال : إذا كان المعني بالصفة هو التقييد كان القيد في قولنا : «**في الغنم السائمة زكاة**» إنما هو «**الغنم**»، وفي قولنا : «**في سائمة الغنم زكاة**» إنما هو «**السائمة**»، فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ «الغنم»، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلا التي لولا تقييد «**السائمة**» بإضافتها إلى «**الغنم**» لشملها لفظ «**السائمة**» انتهى. اهـ ترمسي [١/ ٤٤١].

(٨) (**العلة**) أي مفهومها، **وفرق القرافي بينها وبين الصفة** : بأن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة، وهي أعم من العلة؛ فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٧٤] ونقله الترمسي [١/ ٤٤٢].

(٩) (**والشرط**) المراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ«**إن**» و«**إذا**». اهـ عطار [١/ ٣٢٩].

عَليهِنّ.

* (‌[٥]**وَكَذَا الْغَايَةُ**) في الأصحِّ : نحوُ : ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة : ٢٣٠] أي : فإذا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلأوّلِ بِشرطِه.

وقِيلَ : الغايةُ مَنطوقٌ -أيْ بِالإشارةِ[١]؛ لِتَبادُرِه إلى الأَذهانِ[٢]-.

وأجابَ الأَوّلُ : بأنه لا يَلْزَمُ من ذلك أن يكونَ مَنطوقًا.

* (**وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ**[٣]) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي : (**غَالِبًا**) فِي الأصحِّ : نحوُ : ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ [الفاتحة : ٥] أي : لا غيرَك.

وقِيلَ : لَا يُفِيدُ الحَصْرَ، وإنّما أفادَه فِي ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ لِلقرينةِ، وهي العِلمُ بِأنّ قائلِيه -أيِ المؤمِنينَ- لا يَعْبُدُونَ غيرَ ذلك.

* (‌[٦]**وَالْعَدَدُ**) في الأصحِّ : نحوُ : ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور : ٤] : أي لا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، وهذا[٤] ما نَقَلَه **الشّيخُ أبو حامِدٍ** وغيرُه عن **الشّافعيِّ**، **وإمامُ الحَرَمَيْنِ** عنه[٥] **وعنِ الجمهورِ**.

وقِيلَ : ليسَ مِنها، وعَزَاهُ النَّوَويُّ إلى جماهيرِ الأُصوليّينَ، لكنْ تَعَقَّبَهُ **ابنُ الرِّفعةِ**[٦] وتَعَجَّبَ منه، مَعَ أنّ ما نَقَلَه مُعارَضٌ بِما مرَّ عنِ الإمامِ.

* (‌[٧]**وَيُفِيدُ الحَصْرَ «إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِاشتِمالِها على نَفْيٍ واستِثناءٍ **تقديرًا** : [١] نحوُ : ﴿**إِنَّمَا إِلَـٰهُكُمُ اللَّـهُ**﴾ [طه : ٩٨] أيْ : لا غَيْرُهُ، و«**الإِلَـٰهُ**» : المَعبودُ بِحَقٍّ[٧]، [٢] ونحوُ : «**إِنَّما زيدٌ قائمٌ**» أيْ : لا قاعدٌ مَثَلًا.

وقِيلَ : ليستْ لِلحَصْرِ؛ لِأنها «**إِنّ**» المُؤَكِّدةُ + و«**ما**» الزّائدةُ الكَافّةُ، فَلا نَفْيَ فيها.

وقِيلَ : لِلحَصرِ مَنطوقًا -أي بالإشارةِ-.

---

(١) (**منطوق أي بالإشارة**) هو : ما يدل عليه اللفظ وليس مقصودا للمتكلم أولا : كقوله تعالى : ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ [البقرة : ٢٣٠] فالمنطوق الصريح في الآية عدم الحل له مستمرا إلى أن تنكح زوجا غيره، والمنطوق الإشاري حلها له بعد نكاح الزوج الآخر. اهـ بناني [١/ ٢٥٧].

(٢) (**لتبادره إلى الأذهان**) علة لكونه منطوقا بالإشارة، أما المنطوق الصريح فعلته سرعة التبادر. اهـ شربيني [١/ ٢٥٧].

(٣) (**وتقديم المعمول**) غرضه من هذا إفادة كون تقديم المعمول مفيدا للحصر على الأصح، ولكن سياقه لا يساعد غرضه؛ لأنه لم يتقدم له ذكر أمر مفيد للحصر، بل ظاهر سياقه : أنه -أعني قوله : «**وتقديم المعمول**»- معطوف على قوله : «**العلة**»، فيكون من الصفة، وليس بصواب؛ فإن الصفة -كما تقدم له- : لفظ مقيد لآخر، وتقديم المعمول ليس بلفظ، فالصواب وضعه بعد قوله : «**ويفيد الحصر إنما بالكسر**» وقبل قوله : «**في الأصح**» : بأن يقال : «**ويفيد الحصر إنما بالكسر وتقديم المعمول في الأصح**»، ففي عبارته خلل، مع أن فيها فصلا بين المعطوف والمعطوف عليه بأمر آخر، أعني فصلا بين قوله : «**والعدد**» وقوله : «**العلة**» بقوله : «**وتقديم المعمول**»، فالعلة والعدد كل منهما صفة، بخلاف تقديم المعمول، تأمل.

(٤) (**وهذا**) أي القول بأن العدد من المفاهيم.

(٥) (**وإمام الحرمين عنه**) أي عن الشافعي.

(٦) (**وتعقبه ابن الرفعة**) فقال في «**المطلب**» : مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم نقص حجارة الاستنجاء عن الثلاثة والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٧٦].

(٧) (**والإله المعبود بحق**) أي المراد بالإله هنا : المعبود بحق؛ لأن صحة المفهوم في الآية تتوقف على تفسير الإله بذلك، وأما لو أريد به مطلق المعبود فلا؛ لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر. اهـ بناني [١/ ٢٥٣]، ومثله في العطار [١/ ٣٢٩].

* أمّا «**أَنَّما**» بِالفَتحِ -: نحوُ: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ**﴾ [الحديد: ٢٠] الآيةَ- فَليستْ لِلحَصْرِ؛ بِناءً على بَقاءِ «**أَنّ**» فيها على مَصْدَرِيَّتِها مَعَ كَفِّها بِـ«**ما**»، **والمعنى**: اعْلَمُوا حَقارةَ الدّنيا فلا تُؤْثِرُوها على الآخِرةِ الجَليلةِ، فبَقاءُ «**أَنّ**» في الآيةِ على المَصْدَرِيَّةِ كافٍ في حُصولِ المَقصودِ بها مِن تَحْقِيرِ الدّنيا.

وقِيلَ: لِلحَصْرِ كأَصلِها «**إِنَّما**» بِالكسرِ، **والمرادُ**: أنّ الدّنيا لَيستْ إلّا هذه الأمورُ المُحَقَّراتُ أيْ لا القُرْبُ؛ فإنّها مِن أُمورِ الآخِرةِ؛ لِظُهورِ ثَمْرَتِها فيها.

فَقَولِي -مِن زِيادتي-: «**في الأصحّ**» راجعٌ إلى المسائِلِ الأَرْبَعِ[1].

* ([٨]**وَ**) نحوُ (**ضَمِيرِ الْفَصْلِ**): نحوُ: ﴿**فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾ [الشورى: ٩] أي: فغَيْرُه ليسَ بِوَلِيٍّ أي ناصِرٍ.

* ([٩]**وَ**) نحوُ («**لَا**» **وَ**«**إِلَّا**» **الِاسْتِثْنَائِيَّةِ**): نحوُ: «**لا عالِمَ إِلَّا زَيْدٌ**»، و«**ما قامَ إِلَّا زَيْدٌ**»؛ منطوقُهما نَفْيُ العِلْمِ والقِيامِ عن غيرِ زيدٍ، ومَفهومُهما إِثْباتُ العِلْمِ والقِيامِ لِزيدٍ.

* **ومِمّا يُفيدُ الحَصْرَ نحوُ**: «**العالِمُ زيدٌ**» و«**صَدِيقِي زَيْدٌ**»[2]، وذلك مُفادٌ مِن زِيادتِي «**نَحْو**»، وقد يُفادُ أيضًا مِن قَوْلِي -كـ«**الأَصلِ**»-: «**ومِنْها**»، ورُتْبَتُهُ قبلَ الشَّرْطِ.

* * *

* ([١١]**وَهُوَ**[3]) أي الأَخيرُ وهو نحوُ: «**لا**» و«**إِلّا**» **الِاسْتِثْنَائِيَّةِ** (**أَعْلَاهَا**) أيْ أنواعِ مَفهومِ المُخالَفةِ؛ إِذْ قِيلَ: إنّه مَنطوقٌ -أيْ صَراحَةً؛ لِسُرْعَةِ تَبادُرِه إلى الأَذْهانِ-، وبِه[4] يُعْلَمُ أنّ في كونِ هذا مِنَ الصِّفَةِ خِلافًا أيضًا.

([٢]**فَمَا قِيلَ**) فيهِ: إنّه (**مَنْطُوقٌ**) أيْ إِشارةً (**كَالْغَايَةِ، وَ**«**إِنَّمَا**»[5]).

---

(١) (**راجع إلى المسائل الأربع**) أي التي بعد «**كذا**» وهي: [١]الغاية، [٢]وتقديم المعمول، [٣]والعدد، [٤]و«**إنما**»، فكلّها فيه خلاف يعلم من قوله: «**في الأصح**» وإن كان مقابله فيها غير متحد كما قرره في الشرح مفصلا، **وبه يندفع ما قد يتوهم**: أن في صنيع المتن خللا؛ لأنّ المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به. اهـ ترمسي [١/ ٤٥١]، الخلل موجود على كل حال.

(٢) (**نحو العالم زيد وصديقي زيد**) أي من كل جملة معرفة الطرفين أي المبتدإ والخبر، فالتعريف في «**العالم**» بالألف واللام، وفي «**صديقي**» بالإضافة إلى معرفة وهي هنا الضمير، و«**زيد**» معرفة؛ لأنه علم، **قال العطار** [١/ ٣٣٧]: ومثله طريق الحصر بعموم الأول وخصوص الثاني كما في «**العالم زيد**»، و«**زيد العالم**»، و«**الكرم في العرب**»، و«**الأئمة من قريش**». اهـ

(٣) (**وهو إلخ**) شروع في بيان مراتب المفاهيم قوة وضعفا؛ إذ ما تقدم ليس فيه بيان المراتب، **ومن فوائده**: الترجيح عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الغاية، وكذا إذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط، وهكذا البواقي. اهـ ترمسي [١/ ٤٥٢].

(٤) (**وبه**) أي بقوله: «**إذ قيل إنه منطوق**»، قوله: (**يعلم أن في كون هذا**) أي الأخير وهو نحو: «**لا**» و«**إلا**» الاستفهامية، قوله: (**خلافا أيضا**) أي كسوابقه، وعليه فانظر وجه عدم تأخيره قوله: «**في الأصح**» إلى هنا حتى يفهم الخلاف منه. اهـ ترمسي [١/ ٤٥٢].

(٥) (**كالغاية وإنما**) [١]أما كون مفهوم «**إنما**» منطوقا فلأن قولك: «**إنما زيد قائم**»، أو «**إنما القائم زيد**» معناه: لا قاعد أو لا عمرو، فمحل النطق في الأول زيد، وفي الثاني القائم، والمنفي حال من أحواله، فيكون المنفي منطوقا؛ لأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له، فيكون غير صريح، ثم هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة، فيكون إشارة، [٢]**وأما الغاية** فإنه لم يصرح بحكم الغير فيه إلا أنه لما كان الحكم ينقطع بالغاية لزم من ذلك ثبوت خلافه. اهـ عطار [١/ ٣٣٠]، ونقله الترمسي [١/ ٤٥٩].

([٣]**فَالشَّرْطُ**) إِذْ لم يَقُلْ أحدٌ: إِنَّهُ مَنطوقٌ.

([٤]**فَصِفَةٌ [أُخْرَى]**[١] **مُنَاسِبَةٌ**) لِلحُكم: [١]كَنَعْتٍ، [٢]وحالٍ، [٣]وظَرْفٍ، [٤]وعِلَّةٍ **مُناسِباتٍ**؛ لِأَنَّ بعضَ القائلين[٢] بِالشَّرْطِ خالَفَ في الصِّفةِ، (وَ) صِفَةٌ (**غَيْرُ مُنَاسِبَةٌ**[٣]) كالمذكوراتِ الغيرِ المُناسِبةِ؛ فهي سواءٌ[٤].

([٥]**فَالْعَدَدُ**)؛ لِإِنكارِ كثيرٍ له دُونَ ما قَبْلَه كما مرَّ.

([٦]**فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ**) آخِرُ المَفاهِيمِ؛ لِأنه لَا يُفِيدُ الحَصْرَ في كلِّ صُورةٍ كما مَرَّ.

* * *

* (**وَالمَفَاهِيمُ**) المُخالِفةُ[٥] (**حُجَّةٌ**[٦] **لُغَةً**[٧] **فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِقولِ كثيرٍ مِن أئمَّةِ اللُّغةِ بِها، فقال جمعٌ مِنهُم في خَبَرِ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»: إِنّه يَدُلُّ على أنّ مَطْلَ غيرِ الغَنِيِّ ليسَ بِظُلْمٍ، وهُم إِنّما يَقُولونَ في مِثلِ ذلك ما يَعْرِفُونَه مِنْ لِسانِ العَرَبِ[٨].

---

(١) (**فصفة أخرى**) لفظة «**أخرى**» ثابتة في النسخ المطبوعة، وغير موجودة في نسخة الترمسي ولم يتعرض هو لها في «**حاشيته**»، وليست هي في «**الأصل**» ولا في «**شرح المحلي**»، وعلى تقدير ثبوتها فهي تقتضي أن ما قبلها صفةٌ أيضا؛ إذ يقال: «**جاءت هند وعربيّة أخرى**» فهند عربيّة أيضا. وأعني بما قبلها نحوَ «**لا**» و«**إلا**» الاستفهامية، فالغاية وإنما فالشرط، ولا شك أن القول بأن ذلك من الصفة هو طريقة الشارح كما مر، فزيادته لفظة «**أخرى**» هنا موافقة لقوله السابق: «**والشرط**» بالتعريف بالألف واللام المقتضي لعطفه على قوله: «**العلة**»، وموافِقة أيضا لقوله في «**حاشيته على شرح الأصل**».

(٢) (**لأن بعض القائلين إلخ**) أي كأبي سريح؛ فإنه قال بمفهوم الشرط ولم يقل بمفهوم الصفة. اهـ عطار [١/ ٣٣٧]، وقوله: «**كأبي سريح**» في «**التشنيف**» [١/ ١٨١] و«**البناني**» [١/ ٢٥٨] و«**الترمسي**» [١/ ٤٥٣]: «**كابن سريج**».

(٣) (**وصفة غير مناسبة**) هكذا في المطبوع، وفي نسخة الترمسي [١/ ٤٥٣]: «.. فمطلق الصفة عن المناسبة غير العدد كالمذكورات ..» إلخ. قال الترمسي [١/ ٤٥٣]: قوله «فمطلق الصفة» إلخ فيه تجوز بحذف المضاف، والتقدير: باقي مطلق الصفة، أو من إطلاق اسم المطلق على المقيد وذلك شامل للصفة المناسبة وغيرها، والمراد بها غير المناسبة كما نبه عليه في الشرح؛ إذ لا معنى لأن تلي المناسبة المناسبة، فيلزم الترتيب بين الشيء ونفسه، هذا وفي بعض النسخ: «.. وصفة غير مناسبة» وهي واضحة إلا أن الأولى هي التي رأيتها بخط المؤلف. اهـ وهي أيضًا عبارة «**الأصل**».

(٤) (**كالمذكورات إلخ**) أي النعت والحال والظرف والعلة، قوله: (**الغير المناسبة**) **فيه**: أن العلة لا بد وأن تكون مناسبة، **وأجيب**: بأن الذي يشترط المناسبة العلة العقلية، والكلام في العلة اللغوية، قوله: (**فهي سواء**) أي في أنها تلي الصفة المناسبة، كذا قرره جمع لكن **قال الزركشي**: ينبغي أن يكون أعلاها العلة؛ لدلالتها على الإيماء، فهي قريبة من المنطوق. اهـ ترمسي [١/ ٤٥٤].

(٥) (**المخالِفة**) هو بكسر اللام حيث وقع صفةً للمفهوم كما هنا، وحيث أطلق على المفهوم كما في قوله: «**وإن خالف فمخالفة**»، أو أضيف إلى المفهوم كقولنا: «**مفهوم المخالفة**» فهو بفتح اللام. اهـ بناني [١/ ٢٥٣].

(٦) (**حجة**) أي يصح التمسك بها في الأحكام الشرعية على الخلاف. اهـ بناني [١/ ٢٥٣]، وأما مفهوم الموافقة فسيأتي للشارح أنها حجة اتفاقا.

(٧) (**لغة**) أي باللغة، فاللغة دليل الحجية كما أشار بقوله: «**لقول كثير**» إلخ، وكذا القول في قوله: «**شرعا**» و«**معنى**»، فالثلاثة منصوبة بنزع الخافض، ... **وعبارة الزركشي** [تشنيف: ١/ ١٧٧]: اختلف القائلون به هل نفي الحكم عما عدا المنطوق به من جهة اللغة أي ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله، أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة، أو من قبيل المعنى أي العرف العام. اهـ بناني [١/ ٢٥٤].

(٨) (**لسان العرب**) أي لغتهم. اهـ عطار [١/ ٣٣١].

وقِيلَ : حُجَّةٌ شَرْعًا؛ لِمَعرِفةِ ذلك مِن مَوارِدِ[١] كلامِ الشّارِع.

وقِيلَ : حُجَّةٌ مَعْنًى وهُو أنه لَو لَمْ يَنْفِ المَذكورُ الحكمَ عنِ المَسكوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِه فائدةٌ[٢].

وأَنْكَرَ بعضُهم[٣] مفاهيمَ المُخالَفةِ كُلَّها مُطْلَقًا[٤]، وإِن قالَ في المَسكوتِ بِخِلافِ حُكمِ المَنطوقِ فَلِأَمْرٍ آخَرَ[٥] كما في انْتِفاءِ الزّكاةِ عن المَعلوفةِ قالَ : الأصلُ عَدَمُ الزَّكاةِ وَرَدَتْ[٦] في السّائِمةِ، فَبَقِيَتِ المَعلُوفةُ على الأَصْلِ.

وأَنْكَرَها بعضُهم في الخَبَرِ : نحوُ : «**فِي الشّامِ الغَنَمُ السّائِمَةُ**»، فلا يَنْفِي المعلوفةَ عنها؛ لِأَنّ الخَبَرَ له خارِجِيٌّ يَجوزُ الإِخبارُ بِبعضِه، فلا يَتَعَيَّنُ القَيْدُ فيه لِلنّفْيِ، بِخِلافِ الإِنشاءِ : نحوُ : «**زَكُّوا عنِ الغَنَمِ السّائِمةِ**»، وما في مَعناهُ ممّا مَرَّ فَلا خارِجِيَّ له، فلا فائدةَ لِلقَيْدِ فيه إلّا النَّفْيُ.

وأَنْكَرَها بعضُهم في غَيْرِ الشَّرْعِ مِن كلامِ المُؤلِّفِينَ والوَاقِفِينَ[٧]؛ لِغَلَبَةِ الذُّهُولِ عَليهم، بِخِلافِه في الشَّرْعِ مِن كلامِ اللّـه تعالى ورَسولِه ﷺ[٨]، واعْتَمَدَهُ **السُّبْكِيُّ والبِرْماوِيُّ**، قالَ : وهُو ظاهِرُ المَذْهَبِ.

وأَنْكَرَ بعضُهم صفةً لا تُناسِبُ الحكمَ : كأَنْ يَقولَ الشّارِعُ : «**فِي الْغَنَمِ الْعُفْرِ**[٩] **الزَّكَاةُ**»، فهي كاللَّقَبِ، بِخِلافِ المُناسِبةِ كالسَّوْمِ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السّائِمةِ، فَهي كالعِلَّةِ.

* **وظاهِرٌ** : أنّ مَحَلَّ العَمَلِ[١٠] بمفهوماتِ المَذكوراتِ إذا لَمْ يُعارِضْه مُعارِضٌ أَقْوَى، وإلّا قُدِّمَ الأَقْوَى : كخَبَرَيْ : «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، و«**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ فَإنّهما مُعارَضانِ بِالإجماعِ[١١].

---

(١) **(موارد كلام الشارع)** «**الموارد**» جمع «**مورد**» وهو : موضع الورود، والمراد بالموارد هنا : الأساليب.

(٢) **(وهو أنه لو لم ينف المذكور إلخ)** ضمير «**هو**» للمعنى، وضمير «**أنه**» للشأن، وأراد بـ«**المذكور**» القيد كـ«**السائمة**» مثلا، وإسناد النفي إلى المذكور مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب، والنافي حقيقة هو الشخص. اهـ بناني [١/ ٢٥٥].

(٣) **(وأنكر)** أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة. اهـ محلي. **(بعضهم)** أي وهو الإمام أبو حنيفة -رضي اللـه عنه- كما صرح به في الأصل مقتصرًا عليه، لكن تعجب الزركشي من اقتصاره عليه وحده مع أنه وجه عندنا صار إليه الغزالي وبه تعلم سر تعبير المؤلف بالبعض. اهـ ترمسي [١/ ٤٥٧].

(٤) **(مطلقا)** معنى الإطلاق -كما يفيده التفصيل الآتي بعده- : «**في الخبر وغيره، والشرع وغيره، والصفة المناسبة وغيرها**». اهـ بناني [١/ ٢٥٦].

(٥) **(وإن قال في المسكوت إلخ)** جواب سؤال تقديره ظاهر. اهـ بناني [١/ ٢٥٦] وفي الترمسي [١/ ٤٥٧] : قوله : «**وإن قال في المسكوت إلخ**» إشارة إلى الجواب عن سؤال، وهو : أن ذلك البعض موافق لمن قال بالمفاهيم في غالب الأحكام في الأمثلة السابقة، فهو قائل بمفهوم المخالفة فيها. **وحاصل الجواب** : أنه لم يقل به وإنما قال بذلك لدليل آخر. اهـ

(٦) **(وردت)** أي الزكاة، هكذا في كل النسخ، والمناسِب -كما في «**شرح المحلي**»- : «**ووردت**» بزيادة الواو.

(٧) **(الواقفين)** أي المحَبِّسين. اهـ عطار [١/ ٣٣٦].

(٨) **(بخلافه في الشرع من كلام اللـه وكلام رسوله)** لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء، والرسول معصوم عن النطق عن الهوى. اهـ «**شرح المحلي**» مع «**العطار**» [١/ ٣٣٦].

(٩) **(العفر)** في «**الصحاح**» : «**شاة عفراء**» أي يعلو بياضها حمرة. اهـ عطار [١/ ٣٣٦] وبناني [١/ ٢٥٧]، وفي الترمسي [١/ ٤٦٠] : «**العفر**» بضم العين المهملة وإسكان الفاء جمع «**عفراء**». اهـ

(١٠) **(وظاهر أن محل العمل إلخ)** أي الاحتجاج بالمفاهيم المخالفة عند القائلين به، وهذا تقييد لجميع الأقوال السابقة مما عدا القول المنكر لكل المفاهيم. اهـ ترمسي [١/ ٤٦٠].

(١١) **(كخبري إنما الربا إلخ)** مثال لما يعارض بالأقوى، فمفهوم هذا الحديث عدم الربا في غيرها، ولكن لا يعمل به؛

أمّا مفهومُ المُوافَقةُ[١] فاتَّفَقُوا على حُجِّيَّتِه[٢] وإِنِ اخْتَلَفوا في طريقِ الدَّلالةِ عليه كما مَرَّ[٣].

* * *

* **(وَلَيْسَ مِنْهَا)** أي مِنَ المَفاهيمِ المُخالِفةِ **(اللَّقَبُ**[٤]**)** عَلَمًا كانَ أوِ اسْمَ جِنْسٍ أو اسْمَ جَمْعٍ[٥] **(فِي الْأَصَحِّ)** كما قال بِه جَماهيرُ الأُصوليِّينَ.

وقِيلَ : مِنها : نحوُ : «**عَلى زَيدٍ حَجٌّ**» أيْ : لا عَلى غيرِهِ؛ [و«**في النَّعَمِ زَكَاةٌ**» أي : لا في غيرِها مِنَ الماشِيَةِ]؛ إِذْ لا فائِدةَ لِذِكْرِه[٦] إلّا نَفْيُ الحكمِ عن غيرِه.

وأُجِيبَ[٧] : [١]**بِأنّ نَفْيَ الحكمِ عن غيرِه** إنّما كانَ لِلقرينةِ، [٢]**وبِأنّ فائدةَ ذِكرِه** اسْتِقامةُ الكَلامِ؛ إِذْ بِإِسْقاطِهِ يَخْتَلُّ، بخلافِ إسقاطِ الصِّفةِ.

لأنه معارض بثبوت ربا الفضل إجماعا، والإجماع أقوى من المفهوم، فيقدم عليه؛ لأن المفهوم ظني اتفاقا، والإجماع قطعي. ترمسي [١/ ٤٦١] ولم يتعرض للخبر الثاني وهو «**إنما الولاء لمن أعتق**»، ولعل العبارة : «**فإنهما معارضان بالإجماع والقياس**».

(١) **(أما مفهوم الموافقة)** هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة في أول المسألة. اهـ بناني [١/ ٢٥٧].

(٢) **(فاتفقوا على حجيته)** أي صحة التمسك به في الأحكام الشرعية. اهـ بناني [١/ ٢٥٧].

(٣) **(كما مر)** أي من أنها مفهومية، أو قياسية، أو لفظية.

(٤) **(اللقب) قال الزركشي في تعريفه** [تشنيف : ١/ ١٧٧] : هو : تعليق الحكم بالاسم الجامد : نحو : «**قام زيد**»، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح؛ لأن اللفظ لم يتعرض له، وتخصيصه بالذكر لغرض الإخبار عنه لا لنفيه عن غيره، وليس المراد باللقب الاصطلاحي النحوي، بل الأعم من اللقب والاسم والكنية. اهـ

(٥) **(علما كان إلخ)** إشارة إلى مغايرة اللقب باصطلاح الأصول للقب باصطلاح النحو، فالعلم بأنواعه الثلاثة لقب أصولي، قوله : «**أو اسم جنس**» أي إفراديا كان : كـ«**رجل**» و«**ماء**»، أو جمعيا : كـ«**تمر**»، أو مشتقا غلبت عليه الاسمية فاستعمل استعمال الأسماء : كـ«**الطعام**» في حديث : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**» كما مثل به في «**المستصفى**» للقب، وأما المشتق الذي لم تغلب عليه الاسمية فداخل في قول المؤلف سابقا «**وكالسائمة في الأصح**»، قوله : «**أو اسم جمع**» أي كـ«رهط» و«**قوم**». اهـ ترمسي [١/ ٤٦١] ونحوه في «**حاشية الشارح**» [ص ٧٥].

(٦) **(لا فائدة لذكره)** أي اللقب، وقوله : **(إلا نفي الحكم عن غيره)** أي كما في الصفة؛ فإن وجه الاحتجاج بها أنه لا فائدة لذكرها إلا نفي الحكم عن غيرها. اهـ ترمسي [١/ ٤٦٢].

(٧) **(وأجيب إلخ)** أي من طرف الجمهور، قوله : **(بأن نفي الحكم عن غيره إنما كان للقرينة)** وقوله : **(وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام إلخ)** جوابان لقوله «: **لا فائدة لذكره إلخ**»؛ لأن قوله : «**لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره**» له منطوق ومفهوم، فمنطوقه نفي الفائدية عن غير نفي الحكم عن غيره، ومفهومه إثبات الفائدية لنفي الحكم عن غيره، فأجيب منطوقه بالجواب الأول، ومفهومه بالجواب الثاني، هذا الذي يظهر لي خلافا لما في «**حاشية الترمسي**» [١/ ٤٦٢] أن الأصوب الاقتصار على الجواب الثاني؛ بناء على أن ذلك هو الذي رآه في النسخة التي بخط المؤلف، قال الترمسي : لأن الجواب الأول جواب عن دليل آخر لهم غير ما ذكره المؤلف. ففي «**العضد شرحا لابن الحاجب**» : قالوا لو قال لمن يخاصمه : «**ليست أمي بزانية ولا أختي**» تبادرت منه إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم الخصم وأخته، ولذلك وجب عليه الحد عند مالك وأحمد رضي الله عنهما، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك. **الجواب** : أن ذلك مفهوم من القرائن الحالية وهي الخصام وإرادة الإيذاء والتقبيح فيما يورد غالبا، وليس فيما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرا فيه لغة. اهـ وفي «**حاشية الشارح**» نحوه حيث قال : الجمهور على أن اللقب لا يحتج به، وما اعترض به من أن أصحابنا احتجوا به في تعين التراب للتيمم في خبر «**جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا**» رد بأن الدال على تعينه إنما هو اللقب مع قرينة الامتنان، وقد صرح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال. اهـ

﴿مَسْأَلَةٌ[(١)]﴾

* (مِنَ الْأَلْطَافِ) : جمعُ «لُطْفٍ» بِمَعْنَى «مَلْطوفٍ» أي : مِنَ الأمورِ المَلطوفِ بِالنّاسِ بها[(٢)] (حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) بإحداثِ اللّهِ تعالى، وإِنْ قِيلَ : واضِعُها غيرُه مِن العِبادِ؛ لِأنه الخالِقُ لِأفْعالِهم.

وفائِدَتُها : أَنْ يُعَبِّرَ كلُّ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ عمّا في نَفْسِه ممّا يَحْتَاجُه لِغَيْرِه لِيُعاوِنَه عليه[(٣)]؛ لِعَدَمِ اسْتِقلالِه بِه.

(وَهِيَ) في الدَّلالةِ على ما في النَّفْسِ (أَفْيَدُ[(٤)] مِنَ الْإِشَارَةِ وَالمِثَالِ) أيِ الشَّكْلِ؛ لِأنّها تَعُمُّ المَوجودَ والمَعدُومَ، وهُما يَخُصّانِ[(٥)] المَوجودَ المَحْسُوسَ، (وَأَيْسَرُ) منهما أيضًا؛ لِمُوافَقَتِها لِلأَمْرِ الطَّبيعيِّ دُونَهما؛ لِأنّها كَيْفِيّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفَسِ الضَّرُورِيِّ.

* (وَهِيَ : أَلْفَاظٌ) ولَوْ مُقَدَّرَةً[(٦)]، أو مُرَكَّبَةً ولَو تَرْكيبًا إِسْنادِيًّا (دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ) خَرَجَ بِـ«ـالألفاظِ» : الدَّوالُّ الأَرْبَعُ، وهي : [١]الخُطوطُ، [٢]والعُقُودُ، [٣]والإِشاراتُ، [٤]والنُّصُبُ، وبِما بَعْدَها : الألفاظُ المُهمَلةُ.

(وَ) إِنّما (تُعْرَفُ [١] بِالنَّقْلِ) تَواتُرًا : كـ«ـالسَّماءِ»، و«الأَرْضِ»، و«الحَرِّ»، و«البَرْدِ» لِمَعانِيها المَعْرُوفةِ، أو آحادًا : كـ«ـالقُرْءِ» لِلحيضِ ولِلطُّهْرِ.

﴿مسألة في بحث الموضوعات اللغوية﴾

(١) (مسألة) أي في بحث الموضوعات اللغوية، وهي في الحقيقة ترجمة لمسائل متعددة. اهـ ترمسي [١/ ٤٦٣].

(٢) (بمعنى ملطوف إلخ) فسر به اللطف ليصح حمل «حدوث الموضوعات» عليه وبالعكس، و«اللطف» لغة : الرأفة والرفق، والمراد به في حقه تعالى غاية ذلك من إيصال الإحسان أو إرادته، ولو عبر بـ«ـالإحداث» كابن الحاجب لم يحتج إلى تأويل «الألطاف» بما ذكر؛ لصحة الحمل حينئذ؛ لأن الإحداث كاللطف من أوصافه تعالى، وفي قوله : «الملطوف بالناس بها» إشارة إلى أن «لطف» لازم يتعدى إلى مفعولين بالباء التي هي في الأول للتعدية، وفي الثاني لها مع السببية، لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى إلى مفعولين بحرفين متحدي المعنى، وقوله : «حدوث الموضوعات» على حذف مضاف أي : وضع الموضوعات. اهـ بناني [١/ ٢٦٢].

(٣) (عما في نفسه) أي ضميره وقلبه، وهو متعلق بـ«ـيُعَبِّر»، وقوله : «مما يحتاجه» أي من أمور المعاش والمعاد، وهو بيان لـ«ـما» في قوله : «عما في نفسه»، وقوله : «لغيره» متعلق بـ«ـيُعَبِّر»، وقوله : «ليعاونه» علة لقوله : «يُعَبِّر»، وقوله : «لعدم استقلاله» علة لقوله : «يُعاوِنه». اهـ بناني [١/ ٢٦٢] وترمسي [١/ ٤٦٤].

(٤) (أفيد) أي أكثر فائدة. اهـ تلطف [ص ٢٩]، وهو : مصوغ من «فاد» الثلاثي؛ لأنه ورد «فادت له فائدة» بمعنى حصلت، أو من «أفاد» على ما ذكره سم : أن في أخذ «أفعل التفضيل» من الرباعي المصدر بالهمزة ثلاثة أقوال فهو جار على أحدها. اهـ عطار [١/ ٣٤٢].

(٥) (وهما يخصان إلخ) وأيضا يتعذر أو يتعسر أن يحصل لكل شيء مثالا يطابقه؛ لأن الأمثلة المجسمة كما يجعل من الطين كهيئة الطير لا نفي بالمعدومات والمخططة كأن ينقش صورة الفرس على جدار كذلك، وقضيته عدم شمول المثال والشكل للكتابة؛ لأنها لا تخص الموجود المحسوس بل تشمل المعدوم أيضا، لكن الألفاظ أيسر منها، وكأن وجه ترك المصنف لها أنها عبارة عن الألفاظ فهي من توابعها. اهـ عطار [١/ ٣٤٢].

(٦) (ولو مقدرة) أي كالضمائر المستترة؛ فإنها ملفوظ بها حكما؛ بدليل استناد الفعل إليها وجواز توكيدها والعطف عليها. اهـ ترمسي [١/ ٤٦٦].

([٢]**وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ**) أيْ مِنَ النَّقْلِ : نحوُ : «**الجَمْعُ المعرَّفُ بِاللّام عامٌّ**»[(١)]؛ فإنّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُه ممّا نُقِلَ : «**أنّ هذا الجَمْعَ يَصِحُّ الِاستِثْناءُ منه**» : بِأنْ يُضَمَّ إِلَيهِ : «+ **وكُلُّ ما صَحَّ الِاستِثْناءُ منه ممّا لَا حَصْرَ فيه فهو عامٌّ؛ لِلُزومِ تَناوُلِه لِلمُسْتَثْنَى**».

فعُلِمَ : أنها لا تُعْرَفُ بِمُجرَّدِ العَقْلِ؛ إِذْ لا مَجالَ له في ذلك.

* (**وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ**[(٢)]) : إمّا ([١]**مَعْنًى جُزْئِيٌّ**، [٢]**أَوْ كُلِّيٌّ**)؛ لِأنه : إن مَنَعَ تَصَوُّرُهُ مِنَ الشِّرْكَةِ فيه : كمَدلولِ «**زَيْدٍ**»[(٣)] فَجُزْئِيٌّ، وإن لَمْ يَمْنَعْ منها : كمَدلولِ «**الإِنْسانِ**» فَكُلِّيٌّ.

([٣]**أَوْ لَفْظٌ**[(٤)] **مُفْرَدٌ**) إمّا مُسْتَعْمَلٌ : كمَدلولِ «**الكَلِمَةِ**» بِمَعْنَى ما صَدَقَها[(٥)] : كـ«**رَجُلٍ**»، و«**ضَرَبَ**»، و«**هَلْ**»، أو مُهْمَلٌ : كمَدلولِ «**أسماءِ حرُوفِ**[(٦)] **الهِجاءِ**»[(٧)] : كحُروفِ «**جَلَسَ**» أيْ «**جَهْ**» «**لَهْ**» «**سَهْ**»[(٨)].

([٤]**أَوْ**) لفظٌ (**مُرَكَّبٌ**) إمّا مُسْتَعْمَلٌ : كمَدلولِ لفظِ «**الخَبَرِ**» -أي مَا صَدَقَهُ[(٩)]- : كـ«**قامَ زَيْدٌ**»، أو مُهمَلٌ[(١٠)] :

---

(١) (**نحو «الجمع المعرف» إلخ**) هذا إشارة إلى قياس مركب من الشكل الأول نتيجته : «**الجمع المعرف بأل عام**»، وقوله : «**إن هذا الجمع يصح**» إلخ مقدِّمة صغرى نَقْلِيَّة، ويشهد بنقلها القرآن والسنة وكلام العرب، وقوله : «**بأن يضم**» إلخ الباء سببية أو بمعنى «**مع**»، وقوله : «**إليه**» أي إلى ما نقل، وقوله : «**وكل ما صح**» إلخ مقدِّمة كبرى عقليَّة، والشارح قيد موضوعها بقوله : «**مما لا حصر فيه**» ليخرج نحو قولنا : «**له علي عشرة إلا ثلاثة**»؛ فإنه يصح الاستثناء منه وليس بعام، قوله : «**بأن يضم**» إلخ تفسير للاستنباط، وقوله : «**وكل ما صح**» إلخ مفعول «**يضم**»، قوله : «**مما لا حصر فيه**» خرج العدد كما نبهناك عليه، ولا بد من هذا القيد في الصغرى أيضا ليتكرر الحد الوسط. اهـ عطار [١/ ٣٤٤].

وفي «**البناني**» [١/ ٢٦٤] : قوله : «**بأن يضم إليه**» متعلق بـ«**يستنبط**»، والضمير في «**إليه**» لـ«**ما نقل**» أي بأن ينضم إليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياسا، قوله : «**مما لا حصر فيه**» ينبغي اعتبار هذا القيد أيضا في محمول الصغرى -أعني قوله : «**هذا الجمع يصح الاستثناء منه**»-؛ ليتحد الوسط، فينتج القياس، فيصير هكذا : «**هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر + وكل ما يصح الاستثناء منه من غير حصر عام**» فينتج = «**هذا الجمع عام**». اهـ

(٢) (**ومدلول اللفظ**) أراد ما يشمل المفهوم والماصدق كما يأتي للشارح. اهـ عطار [١/ ٣٤٤] وترمسي [١/ ٤٦٨].

(٣) (**كمدلول زيد**) أي ما يصدق عليه لفظ «**زيد**» من الذات المشخصة، وقوله : «**كمدلول الإنسان**» أي مفهومه وهو الحيوان الناطق فقد أطلق «**المدلول**» على ما يعم المفهوم والماصدق. اهـ بناني [١/ ٢٦٤].

(٤) (**أو لفظ**) عطف على «**معنى**». اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٥) (**بمعنى ما صدقها**) أي : الأفراد التي يصدق لفظ «**الكلمة**» على كل منها اسما كان، أو فعلا، أو حرفا. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٦) (**كمدلول أسماء حروف إلخ**) ينبغي أن يقول : «**أي ما صدقه**» قاله الناصر، **وجوابه** : أنه حذفه اكتفاء بما قبله وما بعده. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٧) (**الهجاء**) هو : تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٨) (**جه له سه**) الهاء في كل منها للسكت جيء بها للوقف، قاله شيخ الإسلام أي لأنه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد. اهـ بناني [١/ ٢٦٥].

(٩) (**أي ما صدقه**) أي ما يحمل عليه. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(١٠) (**أو مهمل**) أي أو مركب مهمل، **فإن قيل** : لا يصدق على المركب المهمل حد «**المركب**» -وهو : ما يدل جزؤه على جزء معناه-؛ إذ لا معنى له، وإلا لم يكن مهملا، **قلنا** : المراد بـ«**المركب**» هنا : ما فيه كلمتان فأكثر، لا ما ذكر. اهـ بناني [١/ ٢٦٥] وعطار [١/ ٣٤٥].

كَمَدلولِ لفظِ «**الهَذَيانِ**»[١]، وسيَأتي ذلك في «**مَبْحَثِ الأَخْبارِ**»[٢] مَعَ زِيادةٍ.

وإطلاقُ «المَدْلُولِ» على المَاصَدَقَ[٣] -كما هُنا- سائِغٌ[٤]، **والأصلُ**[٥] : إِطلاقُه على المَفْهُومِ، وهو[٦] : ما وُضِعَ لـه اللّفظُ[٧].

* (**وَ«الْوَضْعُ»**[٨]) الشّامِلُ لِلُّغَوِيِّ، والعُرْفِيِّ، والشَّرْعِيِّ (: **جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَى**)، فيَفْهَمُه[٩] منه العارِفُ لِوَضْعِهِ لَه[١٠] (**وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ**)؛[١] لِأنّ اللّفظَ عَلامَةٌ لِلْمَعْنَى[١١] بِطريقِ الوَضْعِ، [٢] ولِأنّ المَوضوعَ لِلضِّدَّيْنِ -: كـ«الجَوْنِ» لِلأَسْوَدِ والأَبْيَضِ- لا يُناسِبُهُما[١٢].

---

(١) (**كمدلول لفظ الهذيان**) الإضافة في «**لفظ الهذيان**» بيانية، وأراد ما يصدق عليه لفظ «**الهذيان**» : كقولك : «**ديز مركم**» مقلوب «**زيد مكرم**» مثلا، وإلا فمدلول الهذيان هو : ما لا معنى له، وهو كلي لا يصدق عليه أنه لفظ مركب مهمل، ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله : «**وإطلاق المدلول**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٢٦٥] ونحوه في «**العطار**» [١/ ٣٤٥].

(٢) (**في مبحث الأخبار**) من الكتاب الثاني في السنة.

(٣) (**وإطلاق المدلول على الماصدق**) أي مع المفهوم أيضا لا الماصدق وحده، وإلا لفسد التقسيم؛ لأن «**المدلول**» في كلام المصنف إن أريد به المفهوم لم يصح قوله : «**أو لفظ**»؛ لأن فيه تقسيم إلى نفسه وغيره، وإن أريد به الماصدق وحده لا يصح قوله : «**كمدلول الإنسان**»؛ لأن المراد به مفهوم لا ما صدقه؛ لأنه جزئي لا كلي، **والجواب** : أن المراد بالمدلول : ما يعم الماصدق والمفهوم إما على سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المجاز. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٤) (**سائغ**) في المطبوع «**شائع**»، والمثبت من نسخة الترمسي، وهو عبارة المحلي في «**شرحه**»، وضبطه الترمسي [١/ ٤٧٠] بقوله : قوله «**سائغ**» بالسين المهملة والغين المعجمة آخره أي جائز. اهـ

قوله : (**سائغ**) لأنه مدلول لغةً، وأصله «**مدلول عليه**»، فحذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال، واللفظ يدل على ما صدقه من حيث اشتماله على المفهوم الذي وضع له. اهـ عطار [١/ ٣٤٥].

(٥) (**والأصل**) أي الحقيقة الاصطلاحية. اهـ عطار [١/ ٣٤٦].

(٦) (**وهو**) أي المفهوم، وعبارة المحلي «**أي**» بدل «**هو**».

(٧) (**وهو ما وضع له اللفظ**) وتسميته : «**مفهوما**» باعتبار فهم السامع له من اللفظ، و«**معنى**» باعتبار عناية المتكلم -أي قصدِه- إياه من اللفظ، فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا. اهـ عطار [١/ ٣٤٦].

(٨) (**والوضع**) أي المتقدم، فأل للعهد؛ بدليل قوله : «**جعل اللفظ**»؛ إذ لو كان المراد مطلق الوضع لقال : «**جعل الشيء**». اهـ عطار [١/ ٣٤٦] وترمسي [١/ ٤٧٠].

(٩) (**فيفهمه إلخ**) أي المعنى من ذلك اللفظ بلا واسطة كما في الحقيقة أو بها كما في المجاز؛ لأن القرينة الشخصية أو النوعية إنما هي شرطٌ حال الاستعمال، وليست معتبرة في الوضع؛ فإن الوضع النوعي لم يعتبر فيه وجود القرينة، فلا منافاة بين قوله : «**فيفهمه منه**» وإدراجنا وضع المجاز، خلافا لمن زعمها، وكأنه لم يفرق بين حال الوضع وحال الفهم، مع وضوح الفرق بينهما؛ فإن الثاني حال الاستعمال والقرينة تعتبر عنده دون الأول تدبر. اهـ ترمسي [١/ ٤٧١]، وراجع : المحلي والبناني مع الشربيني [١/ ٢٦٥] والعطار [١/ ٣٤٦].

(١٠) (**العارف لوضعه له**) أي لوضع اللفظ لذلك المعنى لغة أو عرفا أو شرعا، فتحرر من ذلك أن الوضع ستة أقسام : ثلاثة في الحقيقة، وثلاثة في المجاز، وكلها مندرجة في الحد المذكور، إذ جعل اللفظ دليل المعنى يشمل الثاني كالأول، ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة أو أهل العرف أو الشارع لما سيأتي من ذكر «**الوضع**» في حد الحقيقة مع تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة، وفي حد المجاز مع انقسامه إلى مثل ذلك أيضا تأمل. اهـ ترمسي [١/ ٤٧١].

(١١) (**علامة للمعنى**) أي ومعلوم أن العلامة لا يشترط مناسبتها لما يعلم بها. اهـ ترمسي [١/ ٤٧١].

(١٢) (**لأن الموضوع للضدين لا يناسبهما**) : بأن وضع لأحدهما في لغة وللآخر في لغة أخرى، أو وضع لهما معا في لغة

واشْتَرَطَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ مِن المُعْتَزِلَةِ(١) **مُناسَبَتَه له،** قال: وإلّا فَلِمَ اخْتُصَّ بِهِ؟(٢)، وعَلَيْهِ(٣) [١] **فَقِيلَ**: أَرادَ أَنّها(٤) حامِلةٌ(٥) على الوَضْعِ(٦) على وِفْقِها، فيُحْتاجُ إليهِ(٧)، [٢] **وقِيلَ**: أرادَ أنّها كافِيةٌ في دَلالةِ اللّفظِ على المَعْنَى، فلا يُحْتاجُ إلى الوَضْعِ(٨) يُدْرِكُ ذلك(٩) مَن خَصَّه اللّـهُ به كما في القَافةِ(١٠)، ويَعْرِفه غيرُه منهُ، **حُكِيَ**: أنّ بعضَهم كانَ يَدَّعِي أنه يَعْلَمُ المُسَمَّيَاتِ مِنَ الأسماءِ، فَقِيلَ له: ما مُسَمَّى «**آذغاغ**»(١١)؟ -وهو مِنْ لُغَةِ البَرْبَرِ(١٢)-، فَقالَ: «**أَجِدُ فيه يَبَسًا شديدًا**

واحدة. اهـ شربيني [١/ ٢٦٦] باقتصار.

(١) (**عباد الصيمري**) هو: أبو سهل بن سليمان الصيمَرِي -بفتح الميم أشهر من ضمها- نسبة إلى «**صَيْمَرَ**»: قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب، وهو من معتزلة البصرة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥٤٧] ونقله البناني [١/ ٢٦٦] والعطار [١/ ٣٤٧].

(٢) (**فلم اختص به**) أي فلا بد من مخصص، وإلا لزم التخصيص بدون مخصص، والمخصص هنا المناسبة. اهـ عطار [١/ ٣٤٧]، **قال الترمسي** [١/ ٤٧٢]: قال **المؤلف**: يجاب بأن المخصص لا ينحصر في المناسبة؛ إذ إرادة الواضع المختار تصح مخصصا من غير انضمام شيء آخر إليها سواء كان الواضع هو اللـه تعالى كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت؛ فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات لإمكانه، أم البشرَ كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص.اهـ

(٣) (**وعليه**) أي وعلى قول عباد اختلف في المراد بالمناسبة. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٢].

(٤) (**أنها**) أي المناسبة. اهـ وقوله: «**حاملة إلخ**» أي باعثة للواضع على وضع اللغة لذلك على وفاق المناسبة الطبيعية. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٢].

(٥) (**فقيل أراد أنها حاملة على الوضع**) وهو مقتضى نقل الآمدي عن عباد، ومقابله مقتضى نقل الإمام عنه. اهـ عطار [١/ ٣٤٧]، قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ١٩٠]: وتردد الصفي الهندي في حمل مذهب عباد على هذين الوجهين، وقال: إن أراد الأول فهو قريب، لكن لا يمكن ادعاؤه في كل الألفاظ واللغات؛ لأنا [لا] نعلم بالضرورة أن ما يلمحونه من المناسبة بين حروف الألفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الألفاظ واللغات، وعلى هذا فإفساد الآمدي مذهبه فإنا [بأنا] نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم أو بالعكس لما كان ممتنعا- غير مستقيم؛ إذ الخصم لا يقول إن ذلك ممتنع على هذا التقدير، بل غايته أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع. قال: وإن أراد الثاني فهو معلوم الفساد بالضرورة يعني لأنه لو كان كذلك لعلم كل أحد جميع اللغة؛ لعدم الاختلاف في دلالة الذات، ولعل عبادا يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع، وإلا فبطلانه ضروري. اهـ

(٦) (**حاملة على الوضع**) أي سواء كان الواضع هو اللـه أو غيره. اهـ تشنيف [١/ ١٩٠]، **قال العطار** [١/ ٣٤٧]: لا يخفى شناعة هذا التعبير على أن الواضع هو اللـه. اهـ **قال الشربيني** [١/ ٢٦٦] -على قول السبكي «**حاملة على الوضع**»-: قال ذلك وإن كان الواضع هو اللـه؛ لأنه مبني على مذهب الاعتزال.

(٧) (**فيحتاج إليه**) أي إلى الوضع.

(٨) (**فلا يحتاج إلى الوضع**) هذا لا ينافي أن الوضع موجود؛ فإنه لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده. اهـ عطار [١/ ٣٤٧].

(٩) (**يدرك ذلك**) أي كفاية المناسبة بين اللفظ والمعنى في الدلالة. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٣].

(١٠) (**القافة**) جمع «**قائف**»، وهو: من يعرف الآثار، من «القيافة»، وهي على ضربين: [١] **قيافة البشر**، وهي الاستدلال بصفات أعضاء الإنسان، [٢] **وقيافة الأثر**، وهي الاستدلال بأثر الأقدام والحوافر والخفاف. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٣].

(١١) (**آذْغَاغ**) بمد الهمزة وإسكان الذال المعجمة، وبالغينين المعجمتين، وألف بينهما، كذا وجدته بقلم المؤلف. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٣].

(١٢) (**البربر**) هم: قوم من أهل المغرب: كالأعراب في القسوة والغلظة والجمع: البرابرة. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٣].

وأُراهُ[1] **اسمَ الحَجَرِ**»، وهُو كذلك، **قَال الأَصْفَهانِيُّ**[2] : «والثّاني هُو الصَّحيحُ عَن عبَّادٍ».

* **(وَاللَّفْظُ)** الدَّالُّ على مَعْنًى ذِهْنِيٍّ خارِجِيٍّ[3] -أي لَه وُجودٌ في الذِّهْنِ[4] بالإِدْراكِ، ووُجودٌ في الخارِجِ بِالتَّحَقُّقِ[5] - : كـ«**الإِنْسانِ**»[6]، بِخِلافِ المَعْدُوم : لا وُجودَ لَه في الخارِجِ : كـ«**بَحْرٍ مِن زِئْبَقٍ**»[7] **(مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ)**[8] **عَلَى المُخْتَارِ)** وِفاقًا لِلإِمامِ الرّازيِّ وغيرِه؛ لِأَنا إذا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعيدٍ وظَنَنَّاهُ صَخْرَةً سَمَّيْناهُ بِها، فإِذا دَنَوْنا مِنه وعَرَفْنَا أنه حَيَوانٌ وظَنَنَّاهُ طيرًا سَمَّيْناهُ بِه، فإذا دَنَوْنَا منه وعَرَفْنا أنه إنسانٌ سَمَّيْناهُ بِه، فاخْتَلَفَ الإِسْمُ لِاخْتِلافِ المَعْنَى الذِّهْنِيِّ[9]، وذلكَ[10] يَدُلُّ على أنّ الوَضْعَ لَه.

والجوابُ[11] : بِأَنّ اخْتِلافَ الإِسمِ لِذلكَ لِظَنِّ أنه في الخارِجِ كذلك[12]، فالمَوْضُوعُ لَه ما في الخارِجِ، والتَّعْبِيرُ عنه

---

(١) **(وأراه)** بضم الهمزة أي أظنّه. اهـ

(٢) **(الأصفهاني)** هو : محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني (٦١٦ – ٦٨٨ هـ) : قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولد وتعلم بها، كان والده نائب السلطنة، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم، ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء «منبج»، ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص، فقضاء الكرك، واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفى بها. له كتب منها : «**شرح المحصول**» للرازي في أصول الفقه لم يكمل، و«**القواعد**» في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل، **قال ابن شاكر** : هو أحسن تصانيفه، و«**غاية المطلب**» في المنطق.

(٣) **(ذهني خارجي)** أوردهما نعتين لمنعوت واحد تنبيها على أن المعنى شيء واحد له **جهتان** : [١] **جهة** إدراكه بالذهن، **وجهة** تحققه بالخارج، وهل الوضع باعتبار الجهة الأولى أو الثانية، أو من غير نظر إلى واحدة منهما؟ : **الأقوال الآتية** ... اهـ بناني [١/ ٢٦٧].

(٤) **(له وجود في الذهن)** فيه تصريح بالوجود الذهني، وقد نفاه المتكلمون، وأثبته الحكماء، وقد يقال إنه جرى على طريقة بعض المتكلمين الموافق للحكماء؛ فإن النافي له جمهورهم، أو المراد : وجود لا على النحو الذي قال به الحكماء كما بينا ذلك في غير هذا المحل. اهـ عطار [١/ ٣٤٨].

(٥) **(ووجود في الخارج بالتحقق)** أفاد به أن المراد بالوجود في الخارج : التحقق بمعنى الثبوت في نفس الأمر، لا ما رادف الأعيان؛ فإن لفظ «نسبة» اسم جنس نكرة ولا وجود له في الخارج بالمعنى الثاني، بل بالمعنى الأول، والثبوت في نفس الأمر شامل له، والحقائق الكلية من هذا القبيل، وهذا القدر كاف هنا وأوفق بمسائل العربية ... اهـ عطار [١/ ٣٤٨]، ونقله الترمسي [١/ ٤٧٥].

(٦) **(كالإنسان)** الأولى : «**كإنسان**» بالتنكير؛ لأن الخلاف الآتي في النكرة، **وأجيب** : بأن أل للجنس ومدخولها في معنى النكرة. اهـ عطار [١/ ٣٤٨] ومثله في البناني [١/ ٢٦٧].

(٧) **(بخلاف المعدوم كبحر من زئبق)** أي فليس ذلك من محل الخلاف؛ إذ لا وجود له إلا في الذهن، والكلام فيما له الوجودان : الذهني والخارجي. اهـ بناني [١/ ٢٦٧] ومثله في العطار [١/ ٣٤٨].

(٨) **(موضوع للمعنى الذهني)** لأنها لتعريف ما في الضمير، فهي عبارة عما فيه، فتكون موضوعة له. اهـ عطار [١/ ٣٤٩]، وقوله : «**موضوع للمعنى الذهني**» أيضا : أي سواء طابق الخارج أم لا. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٥].

(٩) **(فاختلف الاسم إلخ)** أي والمعنى الخارجي لم يتغير مع تغير اللفظ، فدل على أن الوضع ليس له بل للذهني وهو المطلوب. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٥].

(١٠) **(وذلك)** أي اختلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهني.

(١١) **(والجواب إلخ)** أي عن هذا الدليل من طرف القائل بأن الموضوع له هو المعنى الخارجي. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٦].

(١٢) قوله «**بأن اختلاف الاسم لذلك**» أي لاختلاف المعنى في الذهن، قوله : «**لظن**» إلخ خبر «**أن**»، قوله : «**كذلك**» أي كالمعنى الذي في الذهن لا بمجرد اختلافه في الذهن، قوله : «**فالموضوع له ما في الخارج**» من تتمة الجواب، قوله : «**والتعبير**

تابعٌ لِإِدْراكِ الذِّهْنِ لَه حَسْبَما أَدْرَكَه- **مَرْدُودٌ** : بِأنّه لا يَلْزَمُ مِن كونِ الإخْتِلافِ لِظَنِّ ما ذُكِرَ أن يكونَ اللّفظ مَوْضوعًا لِلمَعْنَى الخارِجيِّ.

وقِيلَ : مَوضُوعٌ لِلمَعْنَى الخارِجِيِّ؛ لأنّ بِه تَسْتَقِرُّ الأَحْكَامُ، ورَجَّحَه «**الأَصْلُ**»(١).

وقِيلَ : موضوعٌ لِلمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هو مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِـ«**ذِهْنِيٍّ**» أو «**خارِجِيٍّ**»، واخْتارَه **السُّبْكِيُّ**.

قال ابنُه في «مَنْعِ المَوانِعِ» : والخِلافُ في اسْمِ الجِنْسِ أي فِي النَّكِرَةِ(٢)؛ إِذِ المَعْرِفَةُ(٣) : [١]مِنْهُ ما وُضِعَ لِلخارِجِيِّ، [٢]ومِنْهُ ما وُضِعَ لِلذِّهْنِيِّ(٤)، كما سَيَأْتِي(٥)، وهٰذا التَّقْيِيدُ(٦) يُؤَيِّدُ ما اخْتَرْتُه؛ إِذِ النّكرةُ موضوعةٌ لِفَرْدٍ شائِعٍ مِنَ الحقيقةِ، وهُو كُلِّيٌّ لا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا إلّا في الذِّهْنِ كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيَةِ**»(٧).

***

* **(وَلَا يَجِبُ)** هو أَوْلَى(٨) مِن قَولِه : «**وَلَيْسَ**» **(لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ**(٩)، ....

عنه» أي عما في الخارج تابع لإدراك الذهن له، وقوله : «**حسبما أدركه**» خبر ثان للتعبير أو نعت لـ«**تابع**» أي : التعبير قدر ما أدركه أو تابع قدره، قوله : «**مردود**» خبر قوله : «**والجواب**». اهـ ترمسي [١/ ٤٧٦].

(١) **(ورجحه الأصل)** وكذا البدر الزركشي حيث قال في «**التشنيف**» [١/ ١٩١] : اختلف في أن اللفظ وضع لما ذا على مذاهب أرجحها : أنه موضوع للمعنى الخارجي أي الموجود في الخارج، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «**شرح اللمع**»؛ لأنه به تستقر الأحكام، ونصره ابن مالك في كتاب «**المفضل على المفصل**». اهـ

(٢) **(في اسم الجنس)** أي المقابل للمعرفة كما أشار إليه بقوله : «**أي في النكرة**»، فليس مراده باسم الجنس خصوص ما وضع للماهية، بل ما يشمل ما وضع للفرد المنتشر، وإنما أعاد لفظ «**في**» هنا لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بها ما يقابل المعرفة مع أنه المقصود، وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٧]، وانظر : «**العطار**» [١/ ٣٥٠] و«**البناني**» [١/ ٢٦٨].

(٣) **(إذ المعرفة إلخ)** تعليل لكون الخلاف هنا في اسم الجنس، وقوله : «**منه**» أي من المعرفة، وذكر باعتبار أنها لفظ. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٧] وعطار [١/ ٣٥٠].

(٤) **(إذ المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما إلخ)** أي فلا يمكن إجراء الخلاف المذكور فيها. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٨].

(٥) **(كما سيأتي)** أي من أن علم الشخص ما وضع لمعين في الخارج، وعلم الجنس : ما وضع لمعين في الذهن. اهـ

(٦) **(وهذا التقييد إلخ)** هذا كلام الشارح، أي تقييد الخلاف هنا بكونه في اسم الجنس. اهـ

(٧) **(أوضحته في الحاشية) قال الترمسي** [١/ ٤٧٨] : أي «**حاشية شرح الأصل**» ولكن لم تكن حاضرة عندي حال كتابتي لهذا الموضع، ثم قال [١/ ٤٧٩] -بعد كلام كثير- : ثم رأيت عبارته في «**الحاشية**» بعدَ ذِكرِ أنّ قول الجمهور كون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي هكذا : «لكن الأوجه قول الإمام؛ لأن المصنف صرح فيما يأتي بأن محل الخلاف في الاسم النكرة، وقد ذكر محققو أئمة العربية أن اسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو كلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن؛ إذ كل موجود خارجي حقيقي ولا ريب أن الإنسان مثلا موضوع للحيوان الناطق، وأن الدلالة عليها مطابقية وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وأن مجموعهما صورة ذهنية، والخارج إنما هو الأفراد من زيد وعمرو وبكر وغيرهم وإن كانت الصورة منطبقة عليها، فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للإمام والبيضاوي، لا الخارجي، ولا المعنى من حيث هو، مع أنه قد لا يوجد إلا في الذهن كالعلم، وهذه المسألة قد أهملها الآمدي وابن الحاجب» انتهى. اهـ

(٨) **(هو أولى إلخ)** وجه الأولوية التنصيص على نفي الوجوب بخلاف تعبير الأصل؛ فإنه محتمل لنفي الوجوب والجواز، وقد يقال : إنه أولى من حيث إن فيه إشارة إلى القولين؛ فقد اقتصر في «**الحاصل**» على نفي الوجوب، وفي «**المنتخب**» على نفي الجواز، فأتى بعبارة تحتملهما. اهـ ترمسي [١/ ٤٧٩].

(٩) **(وليس لكل معنى لفظ)** أي لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى. اهـ بناني [١/ ٢٦٨].

بَلْ) إنّما يَجِبُ[(١)] (**لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ**[(٢)] **لِلَّفْظِ**)؛ إِذْ أنواعُ الرَّوائِحِ[(٣)] مَعَ كَثْرَتِها لَيْسَ لها ألفاظٌ؛ لِعَدَمِ انْضِباطِها[(٤)]، ويُدَلُّ عليهَا[(٥)] بِالتَّقْيِيدِ : كـ«**رَائِحَةِ كَذا**»، فلَيْسَتْ مُحْتاجَةً إلى الألفاظِ.

و«**بَلْ**» هُنا : انْتِقالِيَّةٌ، لا إِبْطالِيَّةٌ.

* * *

* (وَ«**الْمُحْكَمُ**»[(٦)]) مِن اللّفظِ (: **الْمُتَّضِحُ المَعْنَى**) : مِن نَصٍّ أو ظاهرٍ[(٧)].

(وَ«**الْمُتَشَابِهِ**») مِنه (: **غَيْرُهُ**) أي غيرُ الْمُتَّضِحِ المَعْنَى ولَو لِلرّاسِخِ في العِلمِ[(٨)] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ بِناءً على أنّ الوَقْفَ في الآيةِ المُشارِ إليها بَعْدُ عَلى ﴿**إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران : ٧]، (**وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللَّهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ**) مُعجِزَةً أو كَرَامةً.

وقِيلَ : هو غيرُ مُتَّضِحِ المَعْنَى لِغَيْرِ الرّاسخِ في العِلْمِ؛ بِناءً على أنّ الوَقْفَ في الآيةِ على : ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾ [آل عمران : ٧].

والِاصطِلاحُ المَذكورُ مَأخوذٌ مِن قَولِه تعالى : ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾ [آل عمران : ٧] إلى آخِرِه.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زِيادتي.

وتَعْرِيفِي لِـ«**الْمُتَشابِهِ**» بما ذُكِرَ أَوْلَى ....

---

(١) (**بل إنما يجب**) أي اللفظ المذكور.

(٢) (**بل إنما يجب لمعنى محتاج**) ينبغي أن يراد محتاج احتياجا قويا، وإلا فما من معنى إلا وهو محتاج في الجملة، قال الإمام : المعاني قسمان : أحدهما ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة على الوجه القوي، والثاني ما لا تشتد الحاجة إليه فيجوز فيه الأمران الوضع وعدمه، أما عدم الوضع فلأنه ليس بمحتاج إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به اهـ قاله سم. اهـ بناني [١/ ٢٦٩].

(٣) (**إذ أنواع الروائح**) للروائح جنس عال وهو مقولة الكيف، وتحته رائحة وهذا الجنس تحته جنسان أيضا عطرة ومنتنة، وتحت هذين أنواع هي رائحة مسك ورائحة عنبر ورائحة جيفة ورائحة عذرة إلخ فاكتفوا في التعبير عن هذه الأنواع بالمركب التقييدي مع أن أجناسها دل عليها بألفاظ مفردة. اهـ عطار [١/ ٣٥٠] وانظر : «**البناني**» [١/ ٢٦٨].

(٤) (**لعدم انضباطها**) أي فلا يمكن الوضع لها بناء على أن الواضع هو البشر، أما على أنه المولى سبحانه وتعالى فإن الوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا يخاطبون بما لا يعقلونه فلا وضع لانتفاء فائدته، ثم إن هذ التعليل زائد على ما يخصنا؛ فإن الموضوع أنه إذا لم يحتج للفظ لا وضع، وعدم الانضباط قدر زائد، والذي ينتجه تعسر الوضع أو تعذره لا عدم الاحتياج، فلا ينتج قوله : «**فليست محتاجة**»، فكان الأولى أن يقتصر على قوله : «**ويدل عليها**» إلخ. اهـ عطار [١/ ٣٥٠].

(٥) (**ويدل عليها**) أي دلالة كفاية في الغرض، فلا يرد أن كثيرا من المعاني الموضوع لها الألفاظ يدل عليها بالتقييدي. اهـ عطار [١/ ٣٥٠] وقوله : «**بالتقييدي**» كأنه «**بالتقييدين**».

(٦) (**والمحكم**) شروع في تقسيم آخر للفظ كما أشار إليه بقوله : «**من اللفظ**». اهـ ترمسي [١/ ٤٨٠].

(٧) (**من نص وظاهر**) تفسير المتضح بالنص والظاهر مخرج للمجمل مع أنه لا يدخل في المتشابه؛ لأنه يطلع عليه بالقرائن، وقضية ذلك أنه واسطة بين المحكم والمتشابه ولا مانع من ذلك، ويحتمل أن يراد بالظاهر في كلام الشارح ما يشمل الظاهر بالقرائن، وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرائن فهو من المحكم وإلا فمن المتشابه. انتهى سم. اهـ بناني [١/ ٢٦٩].

(٨) (**ولو للراسخ في العلم**) إشارة للرد على القيل الآتي، وقوله : «**في الأصح**» راجع لكل من تعريفي المحكم والمتشابه، خلافا لما أوهمه صنيعه في الشرح من تخصيص الخلاف بالثاني فقط، قال في «**الإتقان**» : اختلف في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال ... اهـ ترمسي [١/ ٤٨١].

مِن قولِه : «**وَالْمُتَشَابِهُ : مَا اسْتَأْثَرَ اللَّـهُ بِعِلْمِهِ**»؛ لِأَنّ ذاك تَعرِيفٌ بِالْمَلْزُومِ(١).

* * *

* (**وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ**(٢)) بينَ الخَواصِّ والعَوامِّ (**لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى الْعَوَامِّ**)؛ لِامْتِناعِ تَخاطُبِهِم بِما هو خَفِيٌّ عليهم لا يُدْرِكُونَه وإِن أَدْرَكَهُ الخواصُّ (**كَقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ**) أي الواسِطةِ بينَ المَوجُودِ والمَعدُومِ كما سيَأتِي أَواخِرَ الكِتابِ(٣) (: «**الحَرَكَةُ : مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ**») أي الجِسْمِ؛ فإِنّ هذا المعنَى خَفِيٌّ التَّعَقُّلِ على العوامِّ، فلا يكونُ معنَى الحرَكةِ الشّائِعةِ بينَ الجميعِ، **ومَعْناها الظّاهِرُ** : تَحَرُّكُ الذّاتِ أَوِ انْتِقالُها.

* * *

(١) (**ما استأثر اللـه إلخ**) أي انفرد به، يقال استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه، قوله : «**لأن ذاك**» أي تعريف الأصل بالمتشابه بما ذكر، قوله : «**تعريف بالملزوم**» كما نبه عليه المحلي في «**شرحه**» بقوله : «**فلم يتضح لنا معناه**»، **قال العطار** [١/ ٢٥١] والبناني [١/ ٢٦٩] : عدل إليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو : المحكم بما ذكره يشير إلى مأخذه وهو قول اللـه تعالى : ﴿**وما يعلم تأويله إلا اللـه**﴾ [آل عمران : ٧] ولما فيه من كمال التأدب بالنسبة لكلام اللـه تعالى. اهـ ترمسي [١/ ٤٨٣].

(٢) (**واللفظ الشائع إلخ**) قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ١٩٥] : «الغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الأحوال؛ لأنهم يقولون : الحركة معنى يوجب كون الذات متحركة والمشهور بين الخاصة والعامة أنها نفس الانتقال». اهـ

(٣) (**سيأتي أواخر الكتاب**) أي في مبحث ما لا يضر جهله وتنفع معرفته حيث قال ثمة : «**والأصح أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم، وقيل إنها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلا، وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم؛ لأنه أمر اعتباري، والقائل بالثاني عرفها بأنها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم أي أنها غير موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان**» انتهى بالحرف. اهـ ترمسي [١/ ٤٨٤].

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* (**المُخْتَارُ**) ما عَلَيهِ الجُمْهُورُ: (**أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ**(٢)) أَيْ: وَضَعَهَا اللّهُ تعالى، فعَبَّرُوا عن وَضْعِهِ لَهَا بـ«**التَّوْقِيفِ**»؛ لِإِدْراكِهِ بِهِ (**عَلَّمَهَا اللّهُ**) عِبادَه ([١] **بِالْوَحْيِ**) إلى بَعضِ أَنْبِيائِهِ(٣)، وهو الظّاهِرُ؛ لأنه المُعْتادُ في تَعْلِيمِ اللّهِ، ([٢] **أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ**) في أَجْسامٍ: بِأَنْ تَدُلَّ مَن يَسْمَعُها مِنَ العِبادِ عَلَيها(٤)، ([٣] **أَوْ** خَلْقِ (**عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ**) في بَعضِ العِبادِ بِها(٥).

واحْتُجَّ لِلقَوْلِ بِالتّوقيفِ بِقولِهِ تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة: ٣١] أَيِ الألفاظَ الشّامِلةَ لِلأسماءِ والأَفعالِ والحُرُوفِ؛ لِأَنّ كُلًّا مِنْها اسمٌ -أَي عالٍ بِمُسَمّاهُ إلى الذِّهْنِ، أو عَلامَةٌ عليه(٦)-، وتَخْصِيصُ الِاسمِ ببعضِها(٧) عُرْفٌ طَرَأَ، وتَعليمُه(٨) تعالى دالٌّ على أنه الواضِعُ دُونَ البَشَرِ.

وقِيلَ: هي اصْطِلاحِيَّةٌ(٩) لا تَوْقِيفِيَّةٌ -أَي وَضَعَها البَشَرُ: واحدٌ أو أَكْثَرُ(١٠)-، وحَصَلَ عِرْفانُها(١١) مِنه لِغيرِه

﴿**مسألة في الكلام على واضع اللغة**﴾

(١) (**مسألة**) في الكلام على واضع اللغة؛ لأنه لما ثبت أن دلالة الألفاظ بالوضع انجر الكلام لبيان الواضع وما يتبع ذلك. اهـ ترمسي [١/ ٤٨٤].

(٢) (**توقيفية**) أي: تعليمية أي: علمها الله لنا، هذا معنى التوقيف، والشارح فسره بـ«**الوضع**»، وبين أنه مجاز بقوله: «**فعبروا**»، وأشار لعلاقة ذلك المجاز بقوله: «**لإدراكه به**»، فالعلاقة هي السببية؛ لأن التعليم سبب في إدراك الوضع، وحاصل هذه المسألة: ما اشتهر: هل الواضع هو الله تعالى أو البشر؟، ويعبر عن الأول بـ«**التوقيفية**»، وعن الثاني بـ«**الاصطلاحية**». اهـ عطار [١/ ٣٥٢] مع الترمسي [١/ ٤٨٠].

(٣) (**بالوحي إلى بعض أنبيائه**) أي وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية. اهـ بناني [١/ ٢٧٠].

(٤) (**بأن تدل إلخ**) بالفوقية أي الأصوات، أو التحتية أي الله ...، قوله: «**عليها**» أي على اللغات أو على معانيها، فالأصوات المخلوقة على الأول هي قول: «**لفظ كذا لكذا**»، فيكون غير اللغات؛ إذ هي معرفة لها، وعلى الثاني هي نفس الألفاظ الموضوعة للمعاني، وعلى كل لا بد من خلق العلم الضروري يفهم به المعنى؛ إذ مجرد خلق الأصوات لا يدل، ولذلك جعل السعد الخلق والإلهام طريقا واحدا. اهـ عطار [١/ ٣٥٢].

(٥) (**بها**) أي باللغات، متعلق بقوله: «**علم**».

(٦) (**أي عال إلخ**) أي بناء على أن «**الاسم**» من «**السموّ**» بمعنى العلوّ، وهو مذهب البصريين، قوله: «**أو علامة عليه**» أي بناء على أنه من «**الوسم**» بمعنى العلامة، وهو مذهب الكوفيين. اهـ ترمسي [١/ ٤٨٦].

(٧) (**وتخصيص إلخ**) جواب عما يقال: الدليل لا يطابق المدعى فإن المراد بالأسماء ما قابل الأفعال والحروف، قوله: «**عرف طرأ**» أي فلا ينزل القرآن عليه. اهـ عطار [١/ ٣٥٢].

(٨) (**وتعليمه**) بيان لوجه الدلالة، قوله: «**دال**» أي دلالة ظنية لا قطعية؛ لاحتمال أن يراد بـ«**عَلَّمَ**»: أَلْهَمَ، أو علم ما سبق وضعه. اهـ عطار [١/ ٣٥٢- ٣٥٣].

(٩) (**اصطلاحية**) قيل: لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير بأن تنمح وتنسى تلك اللغات بواسطة قوم حدثوا، وحينئذ يرتفع الأمان عن الشرع، وفيه نظر؛ لأن ألفاظ القرآن متواترة، نعم ترتفع الثقة عن بقية الألفاظ. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(١٠) (**أي وضعها البشر واحد أو أكثر**) **قال السيد**: بأن انبعثت داعيته أو داعيتهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها. اهـ بناني [١/ ٢٧١] عن سم.

(١١) (**وحصل عرفانها**) **جواب عما يقال**: لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ضرورة تعريفه

بالإشارةِ والقَرينةِ [١] كالطِّفْلِ؛إذْ يَعْرِفُ لغةَ أَبَوَيْهِ بِها، **واحْتُجَّ لهذا القولِ** بقولِه تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾ [إبراهيم : ٤] أيْ : بِلُغَتِهِم [٢]، فَهِي سابِقةٌ على البِعْثَةِ، ولَو كانَتْ تَوْقِيفِيَّةً -والتّعليمُ بِالوَحْيِ- لَتَأَخَّرَتْ عنها [٣].

وقِيلَ [٤] : القَدْرُ المُحْتاجُ إليه في التّعريفِ بِها لِلْغَيْرِ تَوْقِيفِيٌّ لِدُعاءِ الحاجةِ إليه [٥]، وغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ [٦].

وقِيلَ : القَدْرُ المُحْتاجُ إليه في التَّعْرِيفِ اصْطِلاحِيٌّ، وغيرُه مُحْتَمِلٌ [٧]، والحاجَةُ إلى الأوّلِ تَنْدَفِعُ بِالِاصْطِلاحِ [٨].

وتَوَقَّفَ كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ عنِ القَوْلِ بِواحِدٍ مِن هذِه الأَقوالِ؛ لِتَعارُضِ أَدِلَّتِها.

* **(وَ) المُخْتارُ** : **(أَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ** [٩]**)**؛ لِظُهورِ دَليلِه [١٠] دُونَ دَليلِ الِاصطِلاحِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِن تَقَدُّمِ اللُّغَةِ على البِعْثَةِ أن تَكونَ اصْطِلاحِيَّةً؛ لِجَوازِ أَنْ تَكونَ تَوْقِيفِيَّةً، ويَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُها بِالوَحْيِ بينَ النُّبُوَّةِ والرِّسالةِ [١١].

لذلك الغير والتعريف إنما هو باللفظ، والغرض أن لا توقيف، فينقل الكلام إلى ذلك الاصطلاح، ويتسلسل ويدور. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(١) **(بالإشارة)** : كـ«**خذ هذا الكتاب**»، وقوله : «**والقرينة**» : كـ«**هات الكتاب من الخزانة**» -مثلا- ولم يكن فيها غيره؛ فإنه يعرف بذلك أن الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(٢) **(واحتج لهذا القول بقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾)** وجه الدلالة منه : أن «**رسول**» نكرة في سياق النفي فيصدق بأول رسول، فيكون إرساله بلسان قومه أي لغتهم سابقة على إرساله، فلا تكون اللغات توقيفية إذ التعليم لا يكون إلا بالوحي كما هو الظاهر الذي جرت به عادة الله تعالى، فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة، وقد فرض أنها سابقة عليها، فيلزم الدور وهو محال. اهـ بناني [١/ ٢٧٢]، وسيأتي الجواب عن هذا الاستدلال في كلام الشارح الآتي بقوله : «**إذ لا يلزم من تقدم اللغة**» إلخ.

(٣) **(لتأخرت عنها)** أي عن البعثة، والغرض أنها سابقة كما تدل عليه الآية، فيلزم أنها متقدمة ومتأخرة، وذلك دور، **وأجيب** : بانقطاع الدور بأن يوحى إليه بها، فيعلمها ثم يعلمها ثم يبعث. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(٤) **(وقيل القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي)** هو قول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما في «**شرح المحلي**».

(٥) **(لدعاء الحاجة إليه)** أي فيوقفهم الله عليه فضلا منه. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(٦) **(وغيره محتمل)** لعدم الحاجة إليه، فلا يدعو إلى الاصطلاح. اهـ عطار [١/ ٣٥٣].

(٧) **(وقيل القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي إلخ)** عبر في الأصل عن هذا القول بقوله «وقيل : عكسه»، وفسره الجلال المحلي بما ذكره المؤلف هنا، قال في «**الحاشية**» [ص : ٨٢] : فسر عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول في «**المحصول**» وغيره، وإلا فعكسه إنما هو القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح، وغيره توقيفي كما فسر بذلك بعض الشراح منبها على ما فيه. اهـ ترمسي [١/ ٤٨٩].

(٨) **(والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح)** رد لدليل الأستاذ ولم يذكر دليلا لهذا القول. بناني [١/ ٢٧٢].

(٩) **(مظنون)** قال في «**المنهاج**» : ولم يثبت تعيين الواضع بدليل قطعي. عطار [١/ ٣٥٣].

(١٠) **(لظهور دليله)** أي التوقيف : تعليل لاختيار كونه مظنونا. قوله «**دون دليل الاصطلاح**» أي فإنه غير ظاهر. قوله «**إذ لا يلزم من تقدم اللغة**» إلخ تعليل لقوله «دون» إلخ. ترمسي [١/ ٤٨٩- ٤٩٠].

(١١) **(ويتوسط تعليمها إلخ)** هذا على أن نبوة الرسول سابقة على رسالته، والحق أنهما متقارنان... عطار [١/ ٣٥٣].

(فائدة) : قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ١٩٧] : تكلموا في فائدة هذه المسألة، فمنهم من نفاها كالأبياري شارح «**البرهان**»؛ وقال : ذكر ها في الأصول فضول، ومنهم من قال : فائدتها قلب اللغة، وقال الماوردي في «**تفسيره**» : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفا جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحا جعل التكليف متأخرا عن

* **(وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا**[١]**)** أي بِهِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقولي : **(فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ)**، فإذا اشْتَمَلَ معنَى اسْمٍ[٢] على وَصْفٍ مُناسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ : كـ«**الخَمْرِ**» -أيِ المُسْكِرِ مِن ماءِ العِنَبِ- لِتَخْمِيره -أيْ تَغْطِيَتِهِ لِلعَقْلِ- ووُجِدَ ذلك الوَصْفُ في مَعْنَى اسْمٍ آخَرَ : كـ«**النَّبِيذِ**» -أيِ المُسْكِرِ مِن غيرِ ماءِ العِنَبِ- لَمْ يَثْبُتْ له بِالقِياسِ ذلك الاسمُ لُغَةً، فلا يُسَمَّى النَّبِيذُ : «**خَمْرًا**»؛ [إِذْ ما مِن شيءٍ إلّا ولَهُ اسمٌ لُغةً[٣]، فلا يَثْبُتُ له اسمٌ آخَرَ قِياسًا، كما إذا ثَبَتَ لِشيءٍ حُكْمٌ بِنَصٍّ لَمْ يَثْبُتْ له حُكْمٌ آخَرُ قياسًا][٤].

وقِيلَ : يَثْبُتُ بِه[٥]، فيُسَمَّى النّبِيذُ : «**خمرًا**»، فيَجِبُ اجْتِنابُه بآيةِ : ﴿**إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ**﴾ [المائدة : ٩٠]، لا بِالقِياسِ على الخَمْرِ.

فإنْ قُلْتَ : يَنْبَغِي تَرجِيحُه؛ فقَدْ قال بِه **الشّافعيُّ** حيثُ قاسَ النَّبَّاشَ بالسَّارِقِ، فأَوْجَبَ القَطْعَ، وقاسَ النَّبيذَ بِالخمرِ، فأَوْجَبَ الحَدَّ.

قُلْنَا : قاسَ شَرْعًا، لا لُغَةً؛ إذْ زَوالُ العَقْلِ وأَخْذُ مالِ الغَيْرِ خُفْيَةً وَصْفٌ مُناسِبٌ لِلحُكمِ، لا أنه قاسَ وَصْفَ النَّبَّاشِ ووَصْفَ النَّبيذِ بِوَصْفِ السّارِقِ ووَصْفِ الخَمْرِ.

وقِيلَ : تَثْبُتُ بِه الحقيقةُ دُونَ المَجازِ؛ لأنه أَخْفَضُ رُتْبَةً منها[٦].

وقِيلَ غيرُ ذلك.

والتّرجيحُ من زِيادَتِي.

وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ مَحَلَّ الخِلافِ في غَيْرِ الأَعْلامِ، وفيما لم يَثْبُتْ تَعْمِيمُه بِاستِقْراءٍ؛ ....

العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام. اهـ ونقله الترمسي في «**حاشيته**» [١/ ٤٩٠] مع زيادة.

(١) **(وأن اللغة لا تثبت قياسا)** هذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره؛ لأن اللغة نقل محض، فلا يدخلها قياس، والفرق بين ما هنا وبين قوله فيما تقدم : «**وباستنباط العقل**» أن ما هنا استنباط اسم لأخر بقياس أصولي، وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي. اهـ عطار [١/ ٣٥٤].

(٢) **(معنى اسم إلخ)** الاسم كالخمر، ومعناه المسكر من عصير العنب، والوصف هو تغطية العقل، ويفهم منه أن الأعلام لا يجري فيها القياس لفقد هذه العلة فيها. اهـ عطار [١/ ٣٥٤- ٣٥٥].

(٣) **(إذ ما من شيء إلا وله اسم لغة)** علة لعدم الثبوت.

(٤) **(إذ ما من شيء -إلى قوله :- لم يثبت له حكم آخر قياسا)** قال الترمسي [١/ ٤٩١] : قوله «**إذ ما من شيء**» إلخ لم أره في النسخة التي بخط المؤلف، ومعناه ظاهر. اهـ

(٥) **(يثبت به)** أي تثبت اللغة بالقياس، ووجهه كما في «**التشنيف**» [١/ ١٩٨] : أن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي اشتق لأجله بمنزلة العلة. اهـ ثم إنه لا فرق في الثبوت على هذا القول بين الحقيقة والمجاز كما قاله الشارح المحلي، **قال العطار** [١/ ٣٥٥] : هذا التعميم أخذه الشارح من المقابل. اهـ والمقابل هو القول الآتي بثبوتها في الحقيقة دون المجاز.

(٦) **(لأنه أخفض رتبة منها)** أي فلا يحتمل التوسع فيه، كذا علله جماعة، لكن الأولى تعليله بأنه إذا أمكن أن يقاس على المعنى الحقيقي لا يقاس فيه على المعنى المجازي؛ إذ لا حاجة إليه؛ فإن ذلك التعليل قد يعكس، **فيقال** : حيث توسع فيه أولا جاز أن يتوسع ثانيا؛ لصيرورته محلا للتوسع، ثم هو ضعيف لما أن إثبات اللغة بمجرد الاحتمال غير جائز اتفاقا كما صرح به غير واحد. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٣].

فالأَعلامُ لا قياسَ فيها اتِّفاقًا[١]، **وما ثَبَتَ تَعْمِيمُه باستِقراءٍ** -: كرَفْعِ الفاعلِ ونَصْبِ المَفْعولِ- **لا حاجةَ**[٢] في ثُبُوتِ ما لم يُسْمَعْ منه إلى قِياسٍ حتّى يُخْتَلَفَ في ثُبُوتِه[٣]، مَعَ أنه لا يَتَحَقَّقُ في جُزْئِيَّاتِه أَصْلٌ وفَرْعٌ؛ لِأنّ بعضَها لَيسَ أولى مِن بَعْضٍ بِذلك[٤].

وخَرَجَ بـ«**ـما في مَعْناهُ وَصْفٌ**» غيرُه، فلا قِياسَ فيه اتِّفاقًا؛ لِانْتِفاءِ الجامِعِ.

***

(١) (**فالأعلام لا قياس فيها اتفاقا**) أي لأنها غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٥].

(٢) (**لا حاجة إلخ**) خبر قوله: «**وما ثبت تعميمه**».

(٣) (**حتى يختلف في ثبوته**) أي بل يثبت ذلك بلا خلاف.

(٤) (**لأن بعضها**) أي الجزئيات، قوله: «**ليس بأولى من بعض بذلك**» أي بكونه أصلا أو فرعا. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٥].

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* (اللَّفْظُ) المُفرَدُ[٢] (وَالمَعْنَى)[٣] : [١] (إِنِ اتَّحَدَا)[٤] : بِأَنْ كانَ كلٌّ منهما واحدًا (: [١] فَـإِنْ مَنَـعَ تَصَـوُّرُ مَعْنَـاهُ)[٥] أي معنَى اللّفظِ المَذكورِ (الشِّرْكَةَ) فِيه مِن اثنَينِ -مَثَلًا- (فَـ«ـجُزْئِـيٌّ») أيْ فذلك اللّفظُ يُسَـمَّى : «جُزْئِيًّـا حَقِيقِيًـا»[٦] : كـ«ـزَيْدٍ».

([٢] وَإِلَّا) أيْ وإن لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْناهُ الشِّرْكةَ فيه (فَـ«ـكُلِّـيٌّ») سواءٌ [١] أَمْتَنَعَ[٧] وجودُ مَعْنـاهُ[٨] : كـ«ـالجَمْعِ بينَ الضِّدَّيْنِ»، [٢] أَمْ أَمْكَنَ[٩] ولَمْ يُوجَدْ منه فَرْدٌ كـ«ـبَحْرٍ مِن زِئْبَقٍ»، [٣] أو وُجِـدَ[١٠] وامْتَنَـعَ غـيرُه كـ«ـالإِلهِ» -أيِ المعبودِ بِحقٍّ-، [٤] أوْ أَمْكَنَ ولم يُوجَدْ كـ«ـالشَّمْسِ» -أيِ الكَوْكَبِ النَّهارِيِّ المُضيءِ-، [٥] أو وُجِدَ[١١] : كـ«ـالإِنسانِ»

﴿مسألة في تقسيم اللفظ باعتبار معناه﴾

(١) (مسألة) في تقسيم اللفظ باعتبار نسبته إلى المعنى وهي أربعة أقسام. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٧].

(٢) (اللفظ المفرد) عبر في المتن باللفظ ثم وصفه في الشرح بالمفرد إشارة إلى أنه المجعول مقسما هنـا، وإلى الـرد عـلى مـن جعله الاسم؛ لأنه يلزم عليه عدم دخول الفعل والحرف في القسمة الثانية أي الانقسام إلى نحو المشترك، وما أورده جمع مـن عدم جريان الكلية والجزئية في الفعل والحرف إنما يلزم إذا جعل اللفظ المطلق أو المفرد المطلق، بخـلاف مـا إذا جعـل مطلـق المفرد؛ لأن العموم والإطلاق معتبران في الشيء المطلق وغير معتبرين في مطلق الشيء، فليكن المراد باللفظ هنا هو ذلك المعنى وبه يتم جريان جميع الأقسام في المقسم ويدخل المركب أيضا كـ«ـالجسم النامي» مثلا، فليتأمل. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٧].

(٣) (والمعنى) هي الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم؛ لحصول كـل مـنهما في الـذهن، الأول بجـود أصـلي، والثاني بوجود ظلي، والمنقسم للكلي والجزئي هو المعنى الثاني؛ بناء على أنهما صفتان للمعلوم. اهـ عطار [١/ ٣٥٨].

(٤) (إن اتحدا) الاتحاد صيرورة الشيئين أو الأشياء شيئا واحدا، ولما كان هذا غير مراد بين الشارح المعنـى المـراد بقولـه : «بأن كان كل» إلخ. اهـ عطار [١/ ٣٥٨] وترمسي [١/ ٤٩٧].

(٥) (فإن منع تصور معناه) إسناد المنع إلى التصور مجاز عقلي من الإسـناد للسبب، إذ المـانع الشـخص بسـبب التصـور المذكور. اهـ بناني [١/ ٢٧٥].

(٦) (جزئيا حقيقيا كزيد) أي علما، سمي جزئيا لكونه فردا من الكلي الذي هو جزؤه منسوبا إليه، وحقيقيا؛ لأن جزئيتها بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة، وأما الجزئي الإضافي فهو ما اندرج تحت غيره وإن لم يمنع الشركة، فيصدق بالكلي أيضـا كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان؛ فإنه لا يمنع تصور معناه شركة غيره فيه سمي جزئي لما تقرر وإضافيا لأن جزئيته بالإضـافة إلى شيء آخر. اهـ ترمسي [١/ ٤٩٨].

(٧) (سواء أمتنع) بهمزة مفتوحة هي همزة التسوية؛ لأن أم لا تعطف إلا على مدخولها، وأمـا همـزة الوصـل فمحذوفـة للاستغناءعنها، قاله الناصر، وهو غير متعين إذ قد يجوز حذف همزة التسوية وتكون الموجودة هي همزة الوصـل، ومـا ادعـاه من الحصر بقوله : «لأن أم» إلخ ممنوع فإن «أم» قد تقع بعد غير همزة التسوية كما قال في «الخلاصة» : «وأم بها اعطف إثر همـز التسوية». اهـ عطار [١/ ٣٥٨].

(٨) (امتنع وجود معناه) المرادُ بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه : امتناعُ وجود الأفراد وعدم امتناع وجودهـا، فـالمراد بالمعنى الأفراد. اهـ بناني [١/ ٢٧٥].

(٩) (أم أمكن) أي وجود معناه ولكن لم يوجد منه فرد. اهـ

(١٠) (أو وجد) أي الفرد، معطوف على قوله : «لم يوجد».

(١١) قوله «أمكن ولم يوجد» وقوله : «أو وجد كالإنسان» الضمائر إلى «الغير»، بقي هنا واحـد لأن مـا وجـدت أفـراده خارجا إما أن تتناهى تلك الأفراد كـ«ـالإنسان»، أولا ومُثِّل له بموجود؛ فإن أفراده غير متناهية باعتبار شمولها لكمال الـرب

-أيِ الحيوانِ النّاطقِ-.

وما مَرَّ[١] مِن تَسْمِيَةِ **المَدلولِ** : «**جُزْئِيًّا**» و«**كُلِّيًّا**» هو الحقيقةُ، وما هُنا مجازٌ من تَسْمِيَةِ الدّالِّ بِاسمِ المَدلولِ[٢].

([١] «**مُتَوَاطِـئٌ**») ذلك الكُلِّيُّ (**إِنِ اسْتَوَى**) مَعناهُ في أفرادِه : كـ«**ـالإنسانِ**»؛ فإنّه مُتَساوِي المَعنى في أفرادِه مِن زَيْدٍ وعَمْرٍو وغيرِهما، سُمِّيَ : «**مُتَواطِئًا**» مِنَ «**التَّواطُؤِ**» -أيِ التَّوافُقِ- لِتَوافُقِ أفرادِ مَعْناهُ فيه.

([٢] **وَإِلَّا**) : بِأَنْ تَفاوَتَ مَعناه في أَفرادِه بِالشِّدَّةِ أوِ التَّقَدُّمِ : كـ«**ـالبَيَاضِ**»[٣]؛ فإنّ مَعناهُ في الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ في العَاجِ، وكـ«**ـالوُجُودِ**»[٤]؛ فإنّ مَعناهُ في الوَاجِبِ قَبْلَهُ في المُمْكِنِ (**فَـ«ـمُشَكِّكٌ»**) سُمِّيَ بِه لِتَشْكيكِه النّاظِرَ فيه في أنه مُتَواطِئٌ -نَظَرًا إلى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَفْرادِ في أَصْلِ المَعْنَى- أَوْ غيرُ مُتَواطِئٍ -نَظَرًا إلى جِهَةِ الِاخْتِلافِ-.

([٢] **وَإِنْ تَعَدَّدَا**) أيِ اللّفظُ والمعنَى : كـ«**ـالإِنْسَانِ**» و«**الفَرَسِ**» (**فَـ«ـمُبَايِنٌ»**) أيْ كُلٌّ مِنَ اللَّفظَيْنِ لِلآخَرِ، سُمِّيَ : «**مُبايِنًا لَه**» لِمُبايَنَةِ معنَى كُلٍّ منهما لِمَعْنَى الآخَرِ.

([٣] **أَوْ** تَعَدَّدَ (**اللَّفْظُ فَقَطْ**) أي دُونَ المعنَى : كـ«**ـالإِنْسانِ**» و«**البَشَرِ**» (**فَـ«ـمُرَادِفٌ»**) كلٌّ مِنَ اللّفظَيْنِ لِلآخَرِ، سُمِّيَ : «**مُرادِفًا لَه**» لِمُرادَفَتِه لَه -أي مُوافَقَتِه- لَه في مَعناهُ.

([٤] **وَعَكْسُهُ**) -وهو أن يَتَعَدَّدَ المَعنَى دُونَ اللّفظِ : كأن يكونَ لِلَّفظِ مَعْنَيانِ- ([١] : **إِنْ كَانَ**) أيِ اللّفظُ (**حَقِيقَةً فِيهِمَا**) أي في المَعْنَيَيْنِ : كـ«**ـالقُرْءِ**» [١] لِلحيضِ [٢] والطُّهْرِ (**فَـ«ـمُشْتَرَكٌ»**)؛ لِاشتِراكِ المعنَيَيْنِ فيه.

([٢] **وَإِلَّا فَـ«ـحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ»**[٥]) : كـ«**ـالأَسَدِ**»[٦] لِلحيَوانِ المُفترِسِ ولِلرَّجُلِ الشُّجاعِ.

وإنّما لم يَقُولوا : «**أَوْ مَجَازَانِ**»[٧] أيضًا مَعَ أنه يَجُوزُ أنْ يُتَجَوَّزَ في اللّفظِ مِن غَيْرِ أن يكونَ له معنًى حَقيقيٌّ -كما هُو الأصحُّ الآتي[٨]- ....

سبحانه وتعالى، فالأقسام تنحصر في الستة. اهـ

(١) (**وما مر**) أراد به قوله المتقدم : «**ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي**». اهـ

(٢) (**وما هنا**) أي قوله : «**اللفظ والمعنى إن اتحدا**» إلخ، قوله : «**مجاز من تسمية الدال**» أي اللفظ، قوله : «**باسم المدلول**» أي المعنى. اهـ

(٣) (**كالبياض**) مثال لما تفاوت بالشدة، ومثل بعضهم أيضا بالمستحب؛ لأن ما تعلق به دليل الندب يخصه الذي هو معناه في صوم عرفة لغير الحاج بعرفات أقوى منه في صوم ست شوال وأبلغ ثوابا. اهـ ترمسي [١/ ٥٠١].

(٤) (**وكالوجود**) مثال لما تفاوت بالتقدم، ففي كلامه نشر على ترتيب اللف، وجعل هذا بعضهم مثالا لهما وهو صحيح كما لا يخفى. اهـ ترمسي [١/ ٥٠١].

(٥) (**فحقيقة ومجاز**) أي فاللفظ في معناه الموضوع له أولا حقيقة، وفي الموضوع له ثانيا لعلاقة مجاز، **والمراد بالمجاز هنا** : ما هو أعم من المجاز والكناية، لا المجاز المقابل لها. اهـ ترمسي [١/ ٥٠٤].

(٦) (**كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع**) أي فإنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني لعلاقة بينهما وهي الجرأة والقوة. اهـ ترمسي [١/ ٥٠٤].

(٧) (**وإنما لم يقولوا أو مجازان**) أي لا حقيقة لهما بدليل آخر كلامه : «**وإلا كان داخلا فيما قبله**»، وهذا جواب عما أورد عليهم بأنه إذا انتفى كونه حقيقة فيهما مثلا لا ينحصر في الحقيقة والمجاز، بل يصدق بالمجازين أيضا. اهـ ترمسي [١/ ٥٠٤].

(٨) (**كما هو الأصح الآتي**) أي حيث قال ثمة تفريعا على تقييد المجاز بالوضع : «**فيجب سبق الوضع جزما لا الاستعمال في الأصح**». اهـ ترمسي [١/ ٥٠٤].

كأنّه لِأنّ هذا القِسْمَ لم يَثْبُتْ وُجودُه[١].

* * *

* (وَ«**العَلَمُ**» : **مَا**[٢]) أي لفظٌ (**عَيَّنَ مُسَمَّاهُ**[٣]) **خَرَجَ** : النّكِرَةُ[٤] (**بِوَضْعٍ**) **خَرَجَ** : بَقِيَّةُ المَعارِفِ؛ فإنّ كُلًّا منها لم يُعَيِّنْ مُسمّاه بالوَضْعِ بَلْ بأَمْرٍ آخَرَ؛ فـ«**أَنْتَ**» مَثَلًا إنّما يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ بِقرينةِ الخِطابِ لا بِوَضْعِهِ؛ فإنّه إنّما وُضِعَ لِما يُسْتَعْمَلُ فيه مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ.

وما ذَكَرْتُه أَوْلَى[٥] مِن قَولِه : «**ما وُضِعَ لِمَعْنًى لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ**».

([١]**فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ**[٦]) أيِ المُسَمَّى (**خَارِجِيًّا فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ»**) فهُو : مَا عَيَّنَ مُسَمّاهُ في الخارِجِ بِوَضْعٍ، فلا يَخْرُجُ العَلَمُ العارِضُ الاِشْتِراكِ : كـ«**زَيْدٍ**» سُمِّيَ بِه كلٌّ مِن جماعةٍ.

([٢]**وَإِلَّا**) : بِأن كانَ تَعْيِينُهُ ذِهْنِيًّا (**فَـ«عَلَمُ جِنْسٍ»**) فهُو : ما عَيَّنَ مُسَمَّاهُ في الذِّهْنِ بِوَضْعٍ : بِأن يُلاحَظَ وُجودُه فِيهِ : كـ«**أُسامَةَ**» : عَلَمٌ لِلسَّبُعِ أي لِماهِيَّتِهِ الحاضرةِ في الذِّهْنِ.

---

(١) (**لم يثبت وجوده**) في البناني [١/ ٢٧٧] : وأورد على قوله «**لأن هذا القسم لم يثبت وجوده**» : «**عسى**» فإنها موضوعة للرجاء في الزمان الماضي ولم تستعمل فيه فلا تكون حقيقة، بل استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمان، وفي كلام الله عز وجل للعلم المجرد، فهما معنيان بدون معنى حقيقي، **قاله العلامة، وأجيب** : بأن وضع «**عسى**» للزمان غير معلوم، **قال الصفوي** : المفهوم من «**شرح المفصل**» : أنه لم يثبت وضع «**عسى**» للزمان، لكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر ذلك فيه إدراجا له في نظم أخواته، **ومنه يعلم** : أن المراد الوضع التحقيقي أو التقديري وهي مسألة مهمة اهـ ومعلوم أن الوضع التقديري لا يكفي في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل في هذا الموضوع له المقدر، ولو سلم ذلك فلا نسلم أنها في كلام الله للعلم لجواز أن تكون في كلام الله للرجاء باعتبار المخاطبين كما نص عليه سيبويه في «**لعل**» ونصره الرضي قائلا : إنما نصرنا مذهبه لأن الأصل في الكلمة أن لا تخرج عن معناها بالكلية فـ«**لعل**» منه تعالى حمل لنا على أن نرجو ونشفق. اهـ فلا يكون حينئذ في «**عسى**» مجازان، بل مجاز واحد وهو الرجاء قاله سم، **قلت** : أما ما ادعاه من عدم وضع «**عسى**» للرجاء في الزمان الماضي فمردود بما ذكره عن الصفوي فهو شاهد عليه لا له كما هو واضح، وأما قوله : «**ومعلوم أن الوضع**» إلخ فغير مجد عليه شيئا، وأما جوابه الثاني فلا يخفى ما فيه، فتأمل. اهـ

﴿**علم الشخص وعلم الجنس**﴾

(٢) (**والعلم ما إلخ**) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرَّفه توطئةً لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي. اهـ تشنيف [١/ ٢٠٢] ترمسي [١/ ٥٠٥].

(٣) (**ما عين مسماه**) التعيين المعتبر في المعارف هو التعيين في ذهن السامع لا الواضع ولا المستعمِل؛ لأن المعاني كلها بالنسبة للواضع متساوية سواء النكرة والمعرفة ضرورة أن الوضع لشيء يقتضي تعينه، والمستعمل يورد الكلام ملاحظا فيه حال المخاطب...اهـ شربيني [١/ ٢٧٧].

(٤) (**خرج النكرة**) لأنها لم يعين مسماها. اهـ

(٥) (**أولى**) وجه الأولوية أنه أخصر. اهـ ترمسي [١/ ٥٠٦].

(٦) (**فإن كان تعيينه إلخ**) بين به علمي الشخص والجنس، وسكت عن بقية المعارف وهي تشاركهما في التعيين، وتفارقهما في أن التعيين فيهما بالوضع، وفيها بالقرينة ... إذ التعيين في المضمر إنما هو بقرينة التكلم والخطاب والغيبة، وفي اسم الإشارة بالإشارة إلى معناه، وفي المعرف بأل بانضمامها إليه، وفي المضاف بإضافته إلى معرف، وفي الموصول بالصلة أو بأل ظاهرة أو مقدرة، وفي المنادى بالقصد والإقبال. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥٨٠].

وأمّا «**اسْمُ الجِنْسِ**» -ويُسَمَّى : «**المُطْلَقَ**»- فهو عندَ جمعٍ مِنَ المُحقِّقِينَ : مَا وُضِعَ لِشَائِعٍ في جِنْسِه، وسيَأتي إيضاحُه في «**بَحْثِ المُطْلَقِ**»[١]، وعندَ «**الأَصلِ**» -تبَعًا لِجَمْعٍ، وهُو المُخْتارُ- : مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ المُطْلَقَةِ -أيْ مِن غيرِ أَنْ تُعَيَّنَ في الخارِجِ أو في الذِّهْنِ- : كـ«**أَسَدٍ**» : اسمٌ لِماهِيَّةِ السَّبُعِ، واستِعمالُه فيها كأن يُقالَ : «**أَسَدٌ أَجْرَأُ مِن ثَعْلَبٍ**»، كما يُقالُ : «**أُسامَةُ أَجْرَأُ مِن ثُعالَةَ**».

ويَدُلُّ على اعتِبارِ التَّعْيِينِ في عَلَمِ الجِنْسِ إجراءُ الأحكامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعَلَمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ كمَنْعِ الصَّرْفِ مع تاءِ التَّأنيثِ، وإيقاعِ الحالِ مِنْهُ نحوُ : «**هذا أُسامَةُ مُقْبِلًا**».

واستِعمالُ [١] **عَلَمِ الجِنْسِ**[٢] [٢] **أوِ اسْمِ الجِنْسِ** على القولِ الثّاني[٣] [١] **مُعَرَّفًا** [٢] **أو مُنَكَّرًا** في الفَرْدِ [١] **المُعَيَّنِ**[٤] [٢] **أو المُبْهَمِ** من حيثُ اشتِمالُه على المَاهيَّةِ[٥] **حَقِيقِيٌّ** : نحوُ : «**هذا أسامةُ أو الأَسَدُ أو أَسَدٌ**»، أو «**إِن رَأَيْتَ أسامةَ أو الأَسَدَ أوْ أَسَدًا فَفِرَّ مِنهُ**»[٦].

---

(١) (**سيأتي إيضاحه في بحث المطلق**) أي حيث قال ثمة بعد قول المتن : «**المختار أن المطلق ما دل على الماهية بلا قيد**» : ما ملخصه : وقيل ما دل على شائع في جنسه، وقائله توهمه النكرة غير العامة، واحتج لذلك بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئي من جزئياتها؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة؛ لاستحالة وجودها في الخارج، ورد بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا؛ لأنها توجد بوجود جزئي لها، وجزء الموجود موجود، فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن أي جزئي لها إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٥٠٨].

(**فائدة**) من «**حاشية الترمسي**» [١/ ٥١٠] : **قال البدر الزركشي** : وقد كثر الكلام في الفرق بين الثلاثة أي علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس النكرة : كـ«**أسد**»، وهو من نفائس المباحث، قال : وأحسن ما قيل فيه أن اللفظ إذا كان موضوعا بإزاء الحقيقة فلا بد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها في الذهن متشخصا، فالواضع [١] تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص في ذهنه، فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر في ذهنه حقيقة الأسد وتشخص في ذهنه فرد من أفراده فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد، [٢] وتارة يضع للشخص الخاص في ذهنه بقيد ذلك التشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية، فهذا علم الجنس، [٣] وتارة يضع للشخص الخارجي فهو علم الشخص، ويسمى هذا علما لأن الوضع فيه للشخص، فيكون التشخص للوضع الذهني.

وذكر الجلال السيوطي : أن من المهم معرفة أسماء الكتب من أي قبيل هي؟، وقد سأل بعض الفضلاء ذلك وأورد على القول بأنها من الأعلام الشخصية تعدد المسمى بها في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد، **وأجاب العلامة الكافيجي** : بأن التحقيق أنه لا يعتبر في تشخص الكتاب خصوصية المحل فحينئذ يكون المسمى به واحدا في الواقع أي وهو الكلام المؤلف المنظوم الذي صدر عن مؤلفه على الترتيب الذي وضعه، وهو شيء واحد في الواقع، وإن تعدد محال المكتوب فيها، **وأجاب أيضا** : بأنه وضع الاسم لعين ما نسخه، ثم وضع لما نسخ عنه وضعا شخصيا؛ لاتحاد بينهما اتحاد قولك : «**جاء زيد زيد**»، وأما الجواب عن ذلك بأن وضعه في معناه كوضع اسم الإشارة في معناه فلا يدفع السؤال كما ترى، ومثلها أسماء العلوم وأسماء التراجم كلها من الأعلام الشخصية على التحقيق عند أرباب العربية. اهـ بالحرف.

(٢) (**واستعمال علم الجنس إلخ**) مبتدأ خبره قوله الآتي : «**حقيقي**».

(٣) (**على القول الثاني**) أي وهو قول صاحب الأصل الذي اختاره المؤلف أن اسم الجنس ما وضع للماهية المطلقة.

(٤) (**في الفرد المعين**) متعلق بـ«**استعمال**». اهـ

(٥) (**من حيث اشتماله على الماهية**) خرج بهذه الحيثية استعماله في الفرد من حيث خصوصه؛ فإنه مجاز؛ إذ الخاص من حيث خصوصه يغاير العام من حيث عمومه. اهـ ترمسي [١/ ٥١١].

(٦) (**نحو هذا أسامة أو الأسد أو أسد**) أمثلة للفرد المعين بقرينةِ الإشارة؛ فإنه فيها استعمل في الفرد المعين وإن كان في

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

* ([١] «**الِاشْتِقَاقُ**») هو لغةً : الاقْتِطاعُ، واصطِلاحًا مِن حَيْثُ قِيامُه بِالفاعلِ(١) (: **رَدُّ لَفْظٍ إِلَى**) **لَفْظٍ** (**آخَـرَ**) وإن كانَ الآخَرُ مجازًا(٢) (**لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى**) : بِأن يكونَ معنَى الثّاني في الأوّلِ (**وَ**) في (**الحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ**) : بِأن تكـونَ فِيهما على تَرتيبٍ واحدٍ : كما في «**النّاطِقِ**» مِن «**النُّطْقِ**» بِمعنَى التكلم حقيقةً، وبِمعنَـى الدَّلالَـةِ مجـازًا كـما في قولِـك : «**الحالُ ناطِقةٌ بِكذا**» أي دَالّةٌ عليه.

وقَد لا يُشْتَقُّ مِن المَجازِ كما في «**الأَمْرِ**» بمعنَى «**الفِعْلِ**»(٣) مَجازًا -كما سيَأتي(٤)-.

وقَضِيَّةُ الرَّدِّ ما صرَّحَ بِه «**الأصلُ**» : أنه لا بُدَّ في تَحقُّقِ الِاشتِقاقِ مِن تَغْيِيرٍ(٥) بيْنَ اللَّفْظَيْنِ تحقيقًـا كـما في «**ضَرَبَ**» مِن «**الضَّرْبِ**»، أو تَقدِيرًا كما في «**طَلَبَ**» مِن «**الطَّلَبِ**» و«**حَلَبَ**» مِن «**الحَلَبِ**»، فتُقَدَّرُ فتحةُ اللّامِ في الفِعْلِ غيرَهـا في المَصْدَرِ كما قَدَّرُوا ضَمَّ النّونِ في «**جُنُبٍ**» جَمْعًا غيرَها فيه مُفرَدًا.

ثُمّ ما ذُكِرَ تعريفٌ لِلاشْتِقاقِ المُرادِ عندَ الإطلاقِ وهو «**الصّغير**»(٦)، [٢] أمّا «**الكبيرُ**» فَلَيْسَ فيـه التَّرتيـبُ : كـما في «**الجَبَذِ**» و«**الجَذَبِ**»، [٣] و«**الأَكْبَرُ**» ليسَ فيه جميعُ الأُصولِ : كما في «**الثَّلْمِ**» و«**الثَّلْبِ**»(٧)، ويُقالُ فيها أيضًـا : «**أَصْـغَرُ، وصَغِيرٌ، وكَبِيرٌ**»، و«**أَصْغَرُ، وأَوْسَطُ، وأَكْبَرُ**»(٨).

الأول حاصلا غير مقصود من أصل الوضع، وفي الثاني عارضا من «**أل**»، وفي الثالث حاصلا غير مقصود، قوله : «**وإن رأيت أسامة أو الأسد أو أسدا ففر منه**» أمثلة للفردِ المبهم؛ فإنه هنا غيرُ معيَّن، فقد ذكر المؤلف ستة أمثلة : الثلاثة الأولى منها أمثلـة استعمال علم الجنس واسمه معرفا ومنكرا بذلك الترتيب في الفرد المعين، والثلاثة الأخيرة منها أمثلة لذلك [في] الفرد المبهم. اهـ ترمسي [١/ ٥١١].

﴿مبحث الاشتقاق﴾

(١) (**من حيث قيامه بالفاعل**) يعني أن الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعـول عـلى جهـة وقوعـه عليه، وقوله في التعريف : «**رد لفظ**» يحتمل أنه مصدر المبني للفاعل وأنه مصدر المبني للمفعول، فهو عـلى الأول تعريـف لـه من حيث قيامه بالفاعل، وعلى الثاني تعريف له من حيث وقوعه على المفعول أي اللفـظ المـردود، ولمـا كـان الاحـتمال الأول أظهر من الثاني جزم الشارح به. اهـ بناني [١/ ٢٨١].

(٢) (**وإن كان الآخر مجازا**) غاية للرد على من منع الاشتقاق من المجاز كالقاضي أبي بكر والغزالي. اهـ

(٣) (**وقد لا يشتق إلخ**) لا يقال منه : «**آمر**» ولا «**مأمور**» مثلا، بخلافه بمعنى القول حقيقة. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**كما سيأتي**) أي في قول المتن : «**أ م ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل في الأصح**». اهـ

(٥) (**من تغيير**) هو عبارة «**جمع الجوامع**»، قال المحلي : «لو قـال «**تغـيُّر**» بتشـديد اليـاء كـان أنسـب»، قـال الشـارح في «**حاشيته**» [١/ ٥٩١] : أي لأن المراد بالرد الحكم به -على ما قرره- والحاكم لا تغيير منه وإنما منه إدراك تغير لفظ عما كان عليه إلى آخر، ولأن التغيير لا يستلزم التغير. اهـ وفي العطار [١/ ٣٧١] : لأن «**التغيير**» صفة المغير، وصفة اللفظ : التغيُّر الـذي هـو أثر التغيير اهـ باقتصار.

(٦) (**وهو الصغير**) **قال التفتازاني** : إن اعتبر في الاشتقاق الحروف الأصول مع الترتيب فالاشـتقاق الصـغير، وإلا فـإن اعتبر الحروف الأصول فالكبير، وإلا فلا بد من رعاية الحروف بالنوعية والمخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل «**الحبس**» مع «**المنع**»، و«**القعود**» مع «**الجلوس**»، ويسمى الأكبر. اهـ عطار [١/ ٣٧٠].

(٧) (**كما في الثلم والثلب**) هو الخلل والنقص. اهـ

(٨) (**ويقال فيها أيضا**) **فالعبارات ثلاثة** : [١] «**صغير، وكبـير، وأكـبر**»، [٢] و«**أصـغر، وصـغير، وكبـير**»، [٣] و«**أصـغر،**

* ([١]**وَقَدْ يَطَّرِدُ**[١]) المُشتَقُّ (: **كَاسْمِ الْفَاعِلِ**) نحوُ : «**ضارِبٍ**» لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ منه الضَّرْبُ.

([٢]**وَقَدْ يَخْتَصُّ**) بشيءٍ (: **كَـ«ـالْقَارُورَةِ»**) مِن «**القَرَارِ**» لِلزُّجاجةِ المَعْرُوفةِ دُونَ غيرِها ممّا هو مَقَرٌّ لِلمائِعِ[٢] : كَـ«**ـكُوزٍ**».

* (**وَمَنْ لَمْ يَقُمْ**) أي يَتَعَلَّقْ (**بِهِ**) مِنَ الأشياءِ (**وَصْفٌ**[٣] **لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ**) أيْ مِن الوَصْفِ -أيْ لفظِه- (**اسْمٌ عِنْدَنَا**) خِلافًا لِلمُعتزلةِ في تَجوِيزِهم ذلك حيثُ نَفَوْا عنِ اللّـهِ تعالى صِفاتِه الذّاتِيَّةَ **المَجمُوعةَ في قولِ القائلِ**[٤] :

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ * وَسَمْعٌ وَإِبْصَارٌ كَلَامٌ مَعَ الْبَقَا

ووَافَقُوا على أنه عالمٌ قادِرٌ[٥] مُرِيدٌ مَثَلًا، **لكنْ قالوا** : بِذاتِه لا بِصِفاتٍ زائدةٍ عليها[٦] مُتَكَلِّمٌ، لكنْ بِمعنَى أنه خالِقُ الكلامِ في جِسْمٍ كالشَّجَرَةِ الّتي سَمِعَ منها مُوسَى -عليه السّلامُ- بناءً على أنّ الكلامَ عندَهم ليسَ إلّا بِالحُرُوفِ والأَصْواتِ[٧] المُمْتَنِعُ اتِّصافُه تعالى بِها، فَفي الحقيقةِ لم يُخالِفُوا فيما هُنا[٨]؛ لِأَنَّ صفةَ الكلامِ -بِمعنَى خَلْقِه- ثابِتةٌ لَه تعالى، وكذا بَقِيَّةُ الصِّفاتِ الذّاتِيّةِ، **وإنّما يَنْفُونَ زِيادَتَها على الذّاتِ**، ويَزْعُمونَ أنّها نَفْسُ الذّاتِ؛ فِرارًا بِذلك[٩] مِن

وأوسط، وأكبر». اهـ بناني [١/ ٢٨٣].

(١) (**وقد يطرد**) أي فلا يتوقف على السماع، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٥٩١] : [١]إن اعتبر في مسمى المشتق معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة ينسب إليها ذلك المعنى فهو «**مطرد**» لغة : كـ«**ـضارب**» و«**مضروب**»، [٢]وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو «**مختص لا يطرد**» في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى : كـ«**ـالقارورة**» لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع، وكـ«**ـالدبران**» لا يطلق على شيء فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر. اهـ نقله البناني [١/ ٢٨٤] والعطار [١/ ٣٧١].

(٢) (**مقر للمائع**) اقتصر عليه لأنه المحتاج للقرار، وإلا فالجامد كذلك. اهـ عطار [١/ ٣٧١].

(٣) (**ومن لم يقم به وصف**) احترز بالوصف من الاشتقاق من الأعيان فلا يجب في الاشتقاق منها كما في لابن وتامر وحداد ومكي ومدني. اهـ بناني [١/ ٢٨٥] مع عطار [١/ ٣٧١]، **وقال** : فالحكم المذكور إنما هو في الاشتقاق من المصادر.

(٤) (**في قول القائل**) هو العلامة المتفنن والفهامة المتقن الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشافعي الأشعري المناظر الإمام علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي شيخ التقي السبكي في الأصولين، كذا في «**الترمسي**» [١/ ٥١٩] وذكر ترجمته، وقال قوله : «**حياة وعلم**» إلخ بعد هذا البيت :

صفات لذات الله قديمة * لدى الأشعري الحبر ذي العلم والتقى

(٥) (**ووافقوا على أنه عالم إلخ**) ذكر الشارح هذا الكلام في «**الحاشية**» [١/ ٥٩٣]، ثم قال : «**فما نقل عنهم** -يعني المعتزلة- من ذلك لازم لمذهبهم، ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح، ولهذا لا ينسب القول المخرَّج إلى الشافعي على الصحيح». اهـ ونقل بعضه البناني [١/ ٢٨٥].

(٦) (**لا بصفات زائدة عليها**) أي على الذات، أشار به إلى إلى مذهب أهل السنة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥٩٤].

(٧) (**بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا إلخ**) أي بناء على إنكارهم الكلام النفسي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٩٥].

(٨) (**فيما هنا**) أي من أن من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥٩٥]، وفي العطار [١/ ٣٧٢] : قوله : «**لم يخالفوا فيما هنا**» وهو من لم يقم به وصف إلخ بل قائلون به وإنما الخلاف في الكلام.

(٩) (**فرارا بذلك**) أي بنفي زيادة الصفات على الذات وزعم كونها نفس الذات، وقوله : «**من تعدد القدماء**» أي الذي كفرت به النصارى. اهـ ترمسي [١/ ٥٢٠].

تَعَدُّدِ القُدَماءِ، على أنّ تَعَدُّدَها[١] إنّما هو مَحْذُورٌ في ذواتٍ لا في ذاتٍ وصِفاتٍ.

وبَنَوْا على تَجْوِيزِهِم المَذكورِ[٢] ما ذَكَرَهُ «**الْأَصْلُ**» هُنا[٣] وغيرُه[٤] في «**مَسْأَلَةِ : النَّسْخِ قَبْلَ الفِعْلِ**» : مِن اتِّفـاقِهِم[٥] على أنّ إبراهيمَ ذَبَحَ ابنَه إِسْماعِيلَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ حيثُ أَمَرَّ عندَهم آلةَ الذَّبْحِ على مَحَلِّهِ منه، واختِلافِهِم[٦] هـلْ إسماعيلُ مَذْبُوحٌ أَوْ لَا؟: [١]**فَقِيلَ** : نَعَمْ، والْتَأَمَ ما قُطِعَ منه، [٢]**وقِيلَ** : لَا، فالقائلُ بِهذا أَطْلَقَ «**الذّابِحَ**» على مَن لم يَقُمْ بِه الذَّبْحُ، لكن بِمعنَى أنه أَمَرَّ آلتَه على مَحَلِّه، فَما خالَفَ في الحقيقـةِ[٧]، **وعِنـدَنا** : لم يُمِرَّهـا عليـه؛ لِنَسْـخِ الـذَّبْحِ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ منه؛ لِقولِه تعالى : ﴿**وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات : ١٠٧].

* ([١]**فَإِنْ قَامَ بِهِ**[٨]) أَيْ بِالشّيْءِ (**مَا**) أي وَصْفٌ (**لَهُ اسْمٌ وَجَبَ**[٩]) الاِشتِقاقُ -لغةً- مِن ذلك الاِسـمِ لِمَـنْ قـامَ بِه الوَصْفُ كاشتِقاقِ «**العَالِمِ**» مِنَ «**العِلْمِ**» لِمَنْ قامَ بِه مَعْناهُ.

([٢]**وَإِلَّا**) أيْ وإِنْ لَمْ يَقُمْ بِه ذلك : بِأنْ قامَ بِه ما لَيْسَ له اسمٌ كأنواعِ الرَّوائِحِ؛ إِذْ لم يُوضَعْ لَهَا أَسْمَاءٌ استِغْناءً عنهـا بِالتّقييدِ كـ«**رَائِحةِ كَذا**» كما مَرَّ (**لَمْ يَجُزْ**) أيِ الاِشتِقاقُ؛ لِاستِحالتِه.

---

(١) (**على أن تعددها**) أي القدماء، وهذا متعلق بمحذوف تقديره : «والتحقيق مبني على أن» إلخ. كذا قيل، والأظهر أنه استدراك رد عليهم فيما تمسكوا به والتقدير : «ولكن ترد عليهم بأن تعـدد القـدماء إنـما هـو محـذور في ذوات». اهــ ترمسي [١/ ٥٢٠] وبناني [١/ ٢٨٦] وعطار [١/ ٣٧٢].

(٢) (**تجويزهم المذكور**) أي تجويز اشتقاق الاسم من وصف معدوم. اهـ عطار [١/ ٣٧٣].

(٣) (**ما ذكره الأصل هنا**) أي في مبحث الاشتقاق حيث قال : «**ومن بنائهم اتفاقهم على أن إبراهيم ذابح واختلافهم هل إسماعيل مذبوح**». انتهى.

(٤) (**وغيره**) أي ذكره غيره في «**مسألة النسخ قبل الفعل**» لا عـلى وجـه البنـاء عـلى ذلـك التجـويز. وفي العطـار : قـال الكوراني : أن ابتناء هذه المسألة على أصل المعتزلة في غاية البعد؛ إذ هذه المسألة مستقلة لا تعلق لها بذلك الأصل؛ لأن الخلاف هنا بيننا وبينهم إنما هو في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ... فلا حاجة لقول المصنف -يعني التاج السبكي- : «اتفـاقهم على أن إبراهيم ذابح» بناء على الأصل المذكور. قال العطار : وهو كلام وجيه يشـهد لـه كـلام الشـارح الآتي أن المصـنف في «**شرح المختصر**» قرر المسألة لا على وجه البناء، انظر : العطار [١/ ٣٧٣]، **قال الترمسي** [١/ ٥٢١] : ولذا لم يذكره المؤلف -يعني شيخ الإسلام- في المتن. اهـ

(٥) (**من اتفاقهم**) بيان لما ذكره الأصل، والضمير للمعتزلة. اهـ

(٦) (**واختلافهم**) عطف على «**اتفاقهم**»، فهو من مدخول البناء، **ومعنى كلامه** -عـلى مـا قـرره البنـاني [١/ ٢٨٦]- : أن اتفاقَهم على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذاب مع اختلافهم في أن إسماعيل مذبوح المتضمن ذلك القـول : بـأن إبـراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع القول بأن إسماعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح- **مبنيّ** على الأصـل المـذكور؛ لأنـه قـد اشتق لإبراهيم عليه الصلاة والسلام على القول بأن إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- غير مذبوح وصف الـذابح مـع أنـه لم يقم به معنى المشتق منه وهو الذبح كما أشار إليه بقوله : «**فالقائل بهذا**» إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٥٢٣].

(٧) (**فما خالف في الحقيقة**) أي لم يخالف ما هنا من قاعدة الاشتقاق، إلا أن الاشتقاق عنده باعتبـار إطـلاق الـذبح عـلى الإمرار مجازا نظير ما مر من إطلاق الكلام على خلقه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٥٩٦].

(٨) (**فإن قام إلخ**) بيان لمفهوم قوله السابق : «**ومن لم يقم به وصف**». اهـ وفي العطار [١/ ٣٧٤] : قوله «**فإن قام بـه إلـخ**» قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٥٩٨] : يشمل المطرد وغيره، والظاهر تخصيصه بالمطرد؛ لأنه قاعدة والقاعدة يجب اطرادها. اهـ

(٩) (**وجب**) أي : ثَبَتَ. اهـ عطار [١/ ٣٧٤]، وفي «**البناني**» [١/ ٢٨٧] : «قوله : «**وجب الاشتقاق**» أي ما لم يمنع منه، فلا يطلق على اللـه تعالى «**فاضل**» وإن كان الفضل له تعالى؛ لعدم وروده». اهـ

وهذا أَوْلَى مِنْ قولِه : «لَمْ يَجِبْ»(١).

* (وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ) معنَى (الْمُشْتَقِّ مِنْهُ(٢)) في المَحَلِّ(٣) (فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ) المُطْلَقِ عليه(٤) (حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ) بقاءُ ذلك المعنَى : كالقِيامِ، (وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ) أيْ وإن لَمْ يُمْكِنْ بَقاؤُه : كالتّكلُّمِ؛ لِأنه بِأصواتٍ تَنْقَضِي شيئًا فشَيئًا، فالمُشْتَرَطُ بقاءُ آخِرِ جُزْءٍ منه، فإذا لَمْ يَبْقَ المعنَى أو جُزْؤُه الأخيرُ في المَحَلِّ يكونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ عليه مجازًا كالمُطْلَقِ(٥) قَبْلَ وُجودِ المَعنَى نحوُ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠].

وقِيلَ : لَا يُشْتَرَطُ ما ذُكِرَ، فيكونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ بعدَ انقِضائِه(٦) حقيقةً استِصحابًا لِلإِطلاقِ.

وقِيلَ : بِالوَقْفِ عنِ الاِشْتِراطِ وعَدَمِه؛ لِتَعارُضِ دَليليهما(٧).

وإنّما عَبَّرْتُ(٨) -كـ«الأصلِ»- بِـ«البَقاءِ» -الّذي هو اسْتِمْرَارُ الوُجودِ- [دُون «الوُجودِ»](٩) الكَافي فِي الاِشتِراطِ لِيَتَأَتَّى حِكايةُ مُقابِلِه(١٠).

---

(١) (أولى إلخ) لأن قول «الأصل» : «لم يجب» محتاج إلى تفسيره بـ«لم يجز»؛ لأنه المراد منه، بخلاف قوله : «لم يجز»، فلا يحتاج إلى ذلك، وإنما عدل صاحب «الأصل» عن نفي الجواز المراد إلى نفي الوجوب الصادق به رعايةً للمقابلة كما قاله شارحه المحلي.

(٢) (والأصح أنه يشترط بقاء معنى المشتق إلخ) اعلم أن موضع هذه الأقوال : في المشتق بعد انقضاء المعنى، أما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه : كـ«الضارب» لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقا، وقبل وجوده : كـ«الضارب» لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا. اهـ بناني [١/ ٢٨٧] ونقله الترمسي بتصرف [١/ ٥٢٥].

(٣) (في المحل) متعلق بـ«بقاء»، وقوله : «في كون» متعلق بـ«اشتراط». اهـ عطار [١/ ٣٧٤].

(٤) (عليه) أي على المحل. اهـ

(٥) (المطلق عليه) أي على المحل، قوله : «كالمطلق» أي قياسا عليه؛ نظرا لعدم وجود المعنى حال الإطلاق في كل وإن كان هذا وجوده في المستقبل. اهـ عطار [١/ ٣٧٥].

(٦) (المطلق بعد انقضائه) أي بخلاف المطلق قبل وجود المعنى فمجاز؛ إذ لم يوجد فيه حقيقة تستصحب، فهو إشارة إلى أن القياس على المطلق قبل الوجود قياس مع الفارق. اهـ عطار [١/ ٣٧٥].

(٧) (دليليهما) أي وهو القياس في الأول كما أشار إليه بقوله : «كالمطلق قبل وجود المعنى»، والاستصحاب في الثاني المشار إليه بقوله : «استصحابا للأصل». اهـ بناني [١/ ٢٨٧]، قوله : «للأصل» هكذا في المطبوع، وفي الترمسي نقلا عنه «للإطلاق».

(٨) (وإنما عبرت إلخ) هذا إشارة إلى الجواب عن الاعتراض بأن التعبير بـ«البقاء» إنما يحسن فيما يصح عليه البقاء دون المشتقات من الأعراض السيالة كالتكلم ونحوه، فكان حقه أن يعبر بـ«وجود الأصل». اهـ ترمسي [١/ ٥٢٧]، قوله : «بوجود الأصل» كأنه «بأصل الوجود». والله أعلم.

(٩) قوله : (دون الوجود) سقط من النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي، وهو في «شرح المحلي»، وهو لا بد منه ولا يستقيم المعنى إلا به؛ إذ قوله : «الكافي» نعت له لا للفظِ «الوجود» الأولِ في قوله : «استمرار الوجود» الذي هو تفسيرٌ لمعنى البقاء، ومعنى كلامه : وإنما عبَّرت بلفظِ «البقاءِ» ولم أعبِّر بلفظِ «الوُجودِ» مع أنه كافٍ في الاشتراط إلخ.

(١٠) (حكايةُ مقابِله) وهو القول الثاني المذكور في قوله : «وقيل : لا يشترط ما ذكر» إلخ، قال العطار [١/ ٣٧٥] : قوله «ليتأتى حكاية مقابله» وهو الثاني، ولو عبر بـ«الوجود» لم تتأت حكايته؛ لأنه إذا لم يمكن وجوده لا اشتقاق، وفي البناني [١/ ٢٨٨] : قوله «لتتأتى حكاية مقابله» أي مع عدم إيهام خلاف المقصود من أنه لا يشترط أصل الوجود، وليس كذلك. وإيضاح ذلك : أنه لو عبر بـ«الوجود» لكانت حكايته هكذا : «وقيل : لا يشترط وجود المعنى»، والمفهوم منه : عدم اشتراط

وإنما اعْتُبِرَ في الشِّقِّ الثّاني[1] آخِرُ جُزْءٍ لِتَمامِ المَعْنَى به، وفي التّعبيرِ فيه[2] بـ«**البَقاءِ**» تَسَمُّحٌ[3] احْتُمِلَ لِما مَرَّ[4].

وقِيلَ : ما حاصِلُه : مَحَلُّ الخِلافِ[5] إذا لَمْ يَطْرَأْ على المَحَلِّ وَصْفٌ يُضادُّ الأوّلَ، فإن طَرَأَ عليه ذلك كالسَّوادِ بعدَ البَياضِ، والقِيامِ بَعْدَ القُعُودِ لم يُسَمَّ المَحَلُّ بِالأوّلِ حقيقةً إجماعًا، وهذا القَوْلُ مأخوذٌ مِن كلامِ الآمِدِيِّ في رَدِّهِ دليلَ القَوْلِ بِعَدَمِ اشتراطِ البَقاءِ الّذي لا يَلْتَزِمُ الرَّادُّ فيه مَذْهَبَنا[6]، **والأَصحُّ جَرَيانُ الخِلافِ**[7]، وقد بَيَّنْتُ ما في كلام الآمِدِيِّ في «**الحاشِيَةِ**»[8].

* **وعلى اشتراطِ ما ذُكِرَ بَلْ وعلى عَدَمِه أيضًا**[9] ....

وجوده مطلقا حتى فيما مضى وليس كذلك؛ لأن الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وإن كان الإطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى، وإلا كان مجازا، والفرض أنه حقيقي استصحابا للأصل. اهـ

(١) **(الشق الثاني)** وهو الذي لا يمكن بقاؤه، وقوله : «**آخر جزء**» أي دون أوله ولا وسطه، قوله : «**لتمام المعنى به**» أي بالآخر، وغيرُه لا يتم المعنى به فلا يتأتى الوصف حقيقة. اهـ ترمسي [١/ ٥٢٨].

(٢) **(وفي التعبير فيه إلخ)** أي في الشق الثاني بالبقاء المقدر في قوله المتن : «**وإلا فآخر جزء**» على ما قرره بقوله في الشرح : «**فالمشترط بقاء آخر جزء منه**». اهـ ترمسي [١/ ٥٢٨].

(٣) **(تسمح)** أي لأن الجزء لا يتأتى اتصافه بالبقاء الذي هو استمرار الوجود، وإلا لم يكن آخرا، وإنما يتصف بالحصول، فلو عبر به كان أولى، وعبارة «**المحصول**» : المعتبر عندنا حصوله بتمامه إن أمكن أو حصول آخر جزء من أجزائه إن لم يمكن. اهـ بناني [١/ ٢٨٨]، و«**التسمح**» -ويقال : «**التسامح**»- : استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المعنى في المقام. اهـ ترمسي [١/ ٥٢٨].

(٤) **(لما مر)** أي ليتأتى حكاية المقابل. اهـ

(٥) **(وقيل ما حاصله)** هذا قول رابع يرجع عند قائله لتحرير محل الخلاف بين القولين الأولين. اهـ ترمسي [١/ ٥٢٨].

(٦) **(الذي لا يلتزم إلخ)** نعت لرده. اهـ

(٧) **(والأصح جريانه)** إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق. اهـ «**شرح المحلي**»، قال العطار [١/ ٣٧٨- ٣٧٩] : قوله : «**إذ لا يظهر**» إلخ لانتفاء الوصف الذي اشتق منه على كل حال وكونه خلقه غيره أو لا شيء آخر». اهـ

(٨) **(بينته في الحاشية)** حيث قال فيها [١/ ٦٠٦] -عند قول المحلي : «**لم يسم بالأول إجماعا**»- : أي حقيقةً بل مجازًا استصحابا، وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك، واعتمده الزركشي ومن تبعه ناقلين عن الآمدي، والأصح -كما قال الشارح- : «**جريانه فيه؛ إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق**»، ولعله أشار بذلك إلى الردِّ عليهم، والقول المذكور مع الإجماع إنما هو من عنديات الآمدي قاله في رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه مذهبنا مع أمره بالنظر والاعتبار فيه حيث قال : لا نسلم أن «**الضارب**» حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقا بل مَنِ الضرب حاصل منه حال تسميته «**ضاربًا**»، ثم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفرةً، والقائم قاعدا، أو القاعد قائما؛ لما وجد منه من الكفر والقعود والقيام السابقان وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل اللسان، ثم قال : هذا ما عندي في هذه المسألة وعليك بالنظر والاعتبار. **(قلتُ)** : نظرتُ واعتبرتُ فوجدتُ أن الحق جريان الخلاف مطلقا كما شمله كلام الجمهور وصرح به المصنف والشارح وأن الإجماع إنما يصح في حق أجلاء الصحابة فقط لشرفهم مع أن عدم إطلاق جواز ذلك عليهم حكم شرعي، فهو عارض إذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعا، بل فيهما صناعة. اهـ بالحرف. ونقله العطار [١/ ٣٧٨] بالحرف، والترمسي [١/ ٥٢٩- ٥٣٠] ملخصا.

(٩) **(وعلى اشتراط ما ذكر إلخ)** هذا دخول على المتن. اهـ وعبارة «**الأصل**» : «**ومن ثم كان اسم الفاعل**» إلخ، قال المحلي : أي من هنا وهو اشتراط ما ذكر، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٦١] : قوله : «**وهو اشتراط ما ذكر**» أي وهو البقاء، اقتصر عليه لأنه المشترط صريحا في كلام المصنف، وإلا فلا فرق بين الاشتراط وعدمه في ترتب ما بناه. اهـ

(**فَاسْمُ الْفَاعِلِ**) مِن جُملَةِ الْمُشْتَقِّ (**حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ**) بِالمعنَى أو جُزْئِهِ الأخيرِ مُطلَقًا[١] (**لَا**) حالَ (**النُّطْقِ**) بِالْمُشْتَقِّ [أيضًا فَقَطْ][٢]، **خِلافًا لِلقَرافِيِّ** حيثُ قالَ بِالثّاني[٣]، وبَنَى عليه سُؤالَه[٤] في آياتٍ[٥] ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾ [النور : ٢]، ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**﴾ [المائدة : ٣٨]، ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٥] ونحوِها : أنّها إنّما تَتَناوَلُ مَنِ اتَّصَفَ بِالمعنَى بَعْدَ نُزُولِها –الّذي هُو حالُ النُّطْقِ[٦]– مجازًا[٧]، والأصلُ عَدَمُ المَجازِ، قالَ : والإجماعُ على تَناوُلِها لَه حقيقةً[٨]، **وأجابَ** : بِأنّ المسألةَ مَحَلُّها في الْمُشْتَقِّ المَحكومِ بِه : نحوُ : «**زَيْدٌ ضَارِبٌ**»، فإِنْ كانَ محكومًا عليه كما في هذه الآياتِ فحَقِيقَةٌ مُطْلَقًا[٩].

وقال السُّبْكِيُّ –وتَبِعَه ابْنُه في دَفْعِ السُّؤالِ– : إِنَّ الْمَعْنِيَّ[١٠] بِـ«**الحالِ**» : حالُ التّلبُّسِ بِالمعنَى، وإِن تَأَخَّرَ[١١] عنِ النُّطقِ بالْمُشْتَقِّ، لا حالُ النطُّقِ بِه[١٢] –الّذي هُو حالُ التّلبُّس بالمعنَى أيضًا– فَقَطْ[١٣]، أي : فَالإِجماعُ إنّما هو في

(**قال العطار** [١/ ٣٧٤]) : **ينبغي أن يعلم أولا** أن في كلام زمانين : [١] **أحدهما** : زمان النسبة، وهو زمان ثبوتِ المحكوم به للمحكومِ عليه، وهو الذي يسمونه حال اعتبار الحكم، [٢] **وثانيهما** : زمان إثبات النسبة، وهو زمان التكلم، وهو الذي يسمونه حال الحكم، فإذا قلنا مثلا : «**ضرب زيد**» فزمان نسبة الضرب هو الزمان الماضي؛ إذ فيه ثبت الضرب لزيد واتصف به. وأما زمان إثبات هذه النسبة فهي حال التكلم بهذا الكلام، فلا يكون أحدهما عينا للآخر، فقول المصنف إن اسم الفاعل حقيقة في الحال يعني به زمن التلبس بالحدث، وهو حال اعتبار الحكم، ثم إن الزمن ليس داخلا في مفهوم الأسماء المشتقة حتى يكون جزءا من المدلول، وإلا كانت أفعالًا، بل اعتبر على أنه قيد مخصص للحدث القائم بها، وما اعتبره القرافيُّ من أن الحال هو حال النطق هو حال الحكم. اهـ ونقله الترمسي [١/ ٥٣٠] هنا.

(١) (**مطلقا**) أي سواء وجد التلبس حال النطق أو لا. اهـ ترمسي [١/ ٥٣١].

(٢) (**أيضا فقط**) هكذا في النسخ، وهو غير موجود في المحلي، وفي «**التلطف شرح التعرف**» [ص ٣٣] : «(**لا**) حال (**النطق**) بالمشتق أيضا، خلافا للقرافي» إلخ، أي بدون لفظة «**فقط**»، **ولعل العبارة** : «**لا حال النطق بالمشتق الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط**»، والله أعلم.

(٣) (**حيث قال بالثاني**) أي لأنه فهم أن المراد بالحال في قولهم : «**اسم الفاعل حقيقة في الحال**» : حال النطق بالمشتق، فيكون اسم الفاعل إنما يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق، فالتلبس المعتبر إنما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق لا الحاصل بعده أو قبله. اهـ بناني [١/ ٢٨٩].

(٤) (**سؤاله**) أي استشكاله. اهـ

(٥) (**في آيات ﴿الزانية﴾ إلخ**) إضافة «آيات» لما بعده من إضافة الأعم إلى الأخص أو بيانية. اهـ

(٦) (**بعد نزولها الذي هو حال النطق**) أي نطق النبي ﷺ بها. اهـ بناني [١/ ٢٨٩].

(٧) (**مجازا**) قيد لتناول الآيات أي تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها على مجازا لا حقيقة؛ لأن إطلاقها إطلاق قبل الاتصاف بالمعنى، لكن قال : الإجماع على أنها تتناوله حقيقة. اهـ عطار [١/ ٣٧٦].

(٨) (**والإجماع إلخ**) من تتمة السؤال. اهـ

(٩) (**فحقيقة مطلقا**) أي في الزمن الماضي والحال والاستقبال. اهـ بناني [١/ ٢٩٠].

(١٠) (**إن المعنيّ**) أي المقصودَ للأصوليين في قولهم : «**اسم الفاعل حقيقة في الحال**»، فـ«**المعنِيّ**» هنا بكسر النون وتشديد الياء. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٣].

(١١) (**وإن تأخر**) أي هذا إن وافق حال النطق بل وإن تأخر. اهـ ترمسي [١/ ٣٧٧].

(١٢) (**لا حال النطق به**) عطف على «**حال التلبس**». اهـ بناني [١/ ٢٩٠].

(١٣) (**فقط**) قيد لحال النطق الموصوف بما قاله. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٠٣].

التَّناوُلِ لِمَن ذَكَرَهُ حالَ التّلبُّسِ لا حالَ النُّطْقِ، فاسمُ الفاعِلِ -مَثَلًا- حقيقةٌ فيمَن هو مُتَّصِفٌ بِالمعنَى حينَ قِيامِه بِه حاضِرًا عندَ النُّطقِ، أو مُسْتَقْبَلًا، ومجازٌ فيمَن سَيَتَّصِفُ بِه[١]، وكذا فِيمَنِ اتَّصَفَ به فِيما مَضَى على الصَّحيحِ[٢].

***

* (وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ) الّتي دَلَّ هو عليها[٣] مِن كونِها جِسْمًا أو غيرَه؛ لِأنّ قولَك -مَثَلًا- : «**الأَسْوَدُ جِسْمٌ**» صحيحٌ، ولَو أَشْعَرَ «**الأَسْوَدُ**» فِيه بِالجِسْمِيَّةِ لَكانَ كَقَولِك[٤] : «**الجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ**» وهو غيرُ صحيحٍ؛ لِعَدَمِ إِفادَتِهِ[٥].

***

(١) (**فاسم الفاعل مثلا حقيقة إلخ**) فقوله تعالى : ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾ معناه : تعلق الجلد بكل من اتصف بالزنا حال تلبسه به، فيشمل من كان متصفا بذلك وقت نزول الآية، ومن كان متصفا بذلك قبلها، ومن سيتصف بذلك بعد نزولها باعتبار حال اتصافه بذلك وقيام معناه به؛ لأن الإطلاق منظور فيه حال التلبس لا للزمان. ولا يشمل من لم يتصف بالزنا حال نزول الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سيتصف بذلك في المستقبل إلا مجازا أي لا يصح أن يكون إطلاق الزاني عليه الآن باعتبار أنه سيقع منه ذلك في المستقبل إطلاقا حقيقيا بل مجازيا، فزيد الذي لم يباشر الزنا حال نزول الآية لم يكن مشمولا لها باعتبار حاله وقت النزول، فإذا باشر الزنا فهو مشمول لها وقت نزولها باعتبار حاله بعد، وكذا يقال في آية ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا**﴾ وآية ﴿**واقتلوا المشركين**﴾. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٤].

(٢) (**وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح**) أي لما تقدم أنه إذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٥].

(٣) (**التي دل هو عليها**) يشير بذلك إلى أن المشتق على قسمين : [١] ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين، ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة : كـ«**مقتل**» و«**مفتاح**»؛ فإنه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة، [٢] وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما أشار إلى ذلك العلامة التفتازاني، وهذا القسم الثاني هو مراد المصنف بالمشتق. اهـ بناني [١/ ٢٩٠].

(٤) (**كقولك**) أي مثله في عدم صحته. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٥].

(٥) (**لعدم إفادته**) أي لأنه تكرار محض. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٥].

﴿مَسْأَلَةٌ(١)﴾

* (**الْأَصَحُّ** : **أَنَّ**) اللّفظَ (**الْمُرَادِفَ**(٢)) لِآخَرَ (**وَاقِعٌ**) في الكلامِ(٣) جوازًا مُطْلَقًا(٤) : كـ«**ـلَيْثٍ**» و«**أَسَدٍ**».

وقِيلَ : لا(٥)، وما يُظَنُّ مُرادِفًا -: كـ«**ـالإنسانِ**» و«**البَشَرِ**»- فمُبايِنٌ بِالصِّفَةِ(٦) : الأوّلُ بِاعْتِبارِ(٧) النِّسْيانِ(٨) وأنّه يَأْنَسُ(٩)، والثّاني بِاعْتِبارِ أنه بَادِي البَشَرَةِ -أي ظاهِرُ الجِلْدِ(١٠)-.

وقِيلَ : لا في الأَسْماءِ الشّرْعِيّةِ(١١)؛ لأنه(١٢) ثَبَتَ ....

﴿**مسألة في المرادف**﴾

(١) (**مسألة**) في الاختلاف في وقوع المرادف في الكلام وما يتبعه. اهـ

(٢) (**اللفظ المرادف**) وهو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه. اهـ بناني [١/ ٢٩١] وعطار [١/ ٣٧٩]، وعرفه المحلي بأنه : اللفظ المتعدد المتحد المعنى، **فأورد عليه** : أن المتعدد مجموع المترادفين فأكثر، **وقد يجاب** : بأنه تسمح في التعبير؛ لظهور المعنى المراد، واتكالا على ما سبق له في تقسيم اللفظ والمعنى. اهـ العطار [١/ ٣٧٩].

(٣) (**واقع في الكلام**) العربي قرآنا أوغيرَه في الأسماء : كـ«**ـالإنسان**» و«**البشر**»، وفي الأفعال : كـ«**ـقعد**» و«**جلس**»، وفي الحروف : كـ«**ـنعم**» و«**جير**». اهـ بناني [١/ ٢٩١]، **وعبارة العطار** [١/ ٣٧٩] : «قوله : (**في الكلام**) «**أل**» عهدية أي : كلام الله ورسوله وكلام البلغاء». اهـ

(٤) (**مطلقا**) في الشرعيات وغيرها. اهـ عطار [١/ ٣٧٩].

(٥) (**وقيل**) أي وقال ثعلب وابن فارس كما في «**الأصل**» : (**لا**) أي لا يقع مطلقا، **قال العطار** [١/ ٣٧٩] : «قد يحتج له بأن الترادف يحوج المخاطبين إلى حفظ جميع الألفاظ المترادفة؛ إذ لولاه لاختل الفهم؛ لاحتمال أن يكون اللفظ المعلول لأحد المخاطبين غير اللفظ المعلوم للآخر، فعند التخاطب لا يعلم واحد منهما مراد الآخر، فلا بد من حفظ الجميع ليتيسر الفهم، فتزداد المشقة، ذكره العبري في «**شرح المنهاج**». اهـ

(٦) (**فمباين بالصفة**) أي لا بالذات؛ لأنهما لو تباينا فيها أيضا لم يكونا مترادفين، **والمراد بالذات** : الماصدق، ومعلوم أن الترادف يقتضي الاتحاد في الذات والصفة. اهـ عطار [١/ ٣٧٩].

(٧) (**الأول باعتبار إلخ**) **بحث فيه** : بأنا نقطع أن العرب تستعمل «**إنسانا**» و«**بشرا**» من غير ملاحظة ما ذكر، وذلك دليل على عدم اعتباره في مسمى اللفظ، ولو كان ذلك معتبرا في الوضع للزم ملاحظته، **وأجيب** : بأنه لا يلزم من اعتباره في الوضع للمناسبة اعتباره عند الاستعمال. اهـ عطار [١/ ٣٧٩] وبناني [١/ ٢٩١].

(٨) (**باعتبار النسيان**) فوزنه : «**إفعان**»، وأصله : «**إنسيان**» «**إفعلان**»، حذفت لامه التي هي الياء. اهـ عطار [١/ ٣٧٩]، وبناني [١/ ٢٩١]، وفي «**العطار**» : «**إنسان**» بدون الياء، وهو خطأ، والتصحيح من «**البناني**» [١/ ٢٩١].

(٩) (**وأنه يأنس**) فيكون مأخوذا من «**أنس**»، فالهمزة أصلية، ووزنه : «**فعلان**». اهـ عطار [١/ ٣٧٩] وبناني [١/ ٢٩١].

قوله : (**وأنه**) هكذا بالواو في المطبوع، وفي «**المحلي**» : «**أو أنه**»، وهو أولى.

(١٠) (**أي ظاهر الجلد**) تفسير لمجموع المركب، لا للبشرة؛ لأنها كما في «**الصحاح**» : ظاهر جلد الإنسان، فيحصل تهافت في اللفظ. اهـ عطار [١/ ٣٧٩]، **وعبارة البناني** [١/ ٢٩١] : «قوله : (**ظاهر الجلد**) أي جلد الإنسان؛ لأن البشرة هي لغة : ظاهر جلد الإنسان، لا مطلق جلد، فيشمل السمك مثلا». اهـ

(١١) (**وقيل**) -أي وقال الإمام الرازي كما في «**الأصل**»- : (**لا**) أي لا يقع (**في الأسماء الشرعية**)، قال المحلي : «واعترض عليه المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- كالقرافي بـ«**ـالفرض والواجب**» وبـ«**ـالسنة والتطوع**»، **ويجاب** : بأنها أسماء اصطلاحية، لا شرعية، والشرعية : ما وضعها الشارع كما سيأتي». اهـ

(١٢) (**لأنه**) الضمير فيه للترادف، وكذا في قوله : (**للحاجة إليه**).

على خِلافِ الأصلِ(١) لِلحاجةِ إليهِ في نحوِ النَّظْمِ والسَّجْعِ(٢)، وذلك مُنْتَفٍ في كلامِ الشّارِعِ(٣).

* * *

* **(وَ) الأصحُّ : (أَنَّ** [١] **الحَدَّ وَالمَحْدُودَ**(٤)**)** : كـ«**ـالحَيَوانِ النّاطِقِ**» و«**الإِنسانِ**»(٥) **(**[٢] **وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ»**(٦)**)** أي الاِسمِ وتابِعِه(٧) : كـ«**ـعَطْشانَ نَطْشانَ**» **(لَيْسَا مِنْهُ)** أيْ مِن المُرادِفِ؛ أمّا الأوّلُ(٨) فلِأنَّ الحدَّ(٩) يَدُلُّ على أجْزاءِ الماهِيَّةِ تَفْصيلًا(١٠)، ....

(١) **(على خلاف الأصل)** أي لأن الأصل عدم تعدد الدال؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، وربما أوقع في اللبس. اهـ عطار [١/ ٣٧٩]، **وعبارة البناني** [١/ ٢٩١] : «قوله : **(على خلاف الأصل)** أي والأصل أن يكون لكل لفظ معنى». اهـ

(٢) **(نحو النظم)** أي لإقامة الوزن أو القافية. اهـ بناني [١/ ٢٩١].

قوله : **(نحو)** نبه به على أن للترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما في «**بر**» و«**قمح**» في حق الألثغ في الراء، وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما في نحو : ﴿**وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**﴾ [الكهف : ١٠٤]؛ فإنه يقع بـ«**ـيحسبون**» دون «**يظنون**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٠٨-٦٠٩] ونقله البناني [١/ ٢٩١]، وعطار [١/ ٣٧٩]، **وزاد العطار** : «ومثله «**رحبة رحبة**»، ولو قيل : «**واسعة**» فات الجناس، وفي «**الشرح العضدي**» لـ«**ـلمختصر**» : «وكالمطابقة، وهي : ذكر معنيين متقابلين؛ إذ قد يحصل بأحدهما فقط، وذلك إذا كان أحدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره التقابل دون صاحبه كما قال : «**خسنا خير من خسكم**»، فقال : «**خسنا خير من خياركم**»، فوقع التقابل بين «**الخس**» و«**الخيار**» بوجه، ووقع بينهما المناسبة بوجه آخر؛ إذ «**الخس**» قد وضع للبقل، و«**الخيار**» للقثاء أيضا، ولو قال : «**خير من قثائكم**» لم يحصل التقابل به. اهـ وفيه من اللطافة ما يدركه الذكي بذوقه». اهـ

(٣) **(وذلك منتف إلخ)** فيه : أنه لا يلزم من نفي الاحتياج عدم وقوعه؛ لتعلق غرض صحيح به : كتوافق الفواصل والتجنيس ونحوهما مما هو واقع في القرآن؛ فإنه وارد على قانون البلغاء. اهـ عطار [١/ ٣٨٠].

(٤) **(والأصح أن الحد)** أي الحقيقي، وهو القول الدال على ماهية الشيء، **فخرج** [١] «**اللفظي**» فهو مترادف قطعا، [٢] و«**الرسمي**» كـ«**ـحيوان ضاحك**» فهو غير مترادف قطعا؛ إذ عَرَضيّات الشيء لا يتصور كونها تفصيلا لحقيقته، اللهم إلا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشيء باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه، فيصح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يشمل الحقيقي والرسمي، وهو الموافق لاصطلاح أهل الأصول. اهـ بناني [١/ ٢٩١- ٢٩٢].

(٥) **(كالحيوان الناطق)** هو الحد، وقوله : **(الإنسان)** هو المحدود. اهـ

(٦) **(نحو حسن بسن)** أي : حسن شديد الحسن، وكذا قوله بعد : **(عطشان نطشان)** أي : عطشان شديد العطش. اهـ بناني [١/ ٢٩٢].

(٧) **(أي الاسم وتابعه)** بالجر تفسير لـ«**ـحسن بسن**»، أو بالنصب تفسير لـ«**ـنحو**»، **والمراد بالتابع هنا** : ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيدا، ولو أفرد لم يكن له معنى كما يفيده كلامهم. اهـ بناني [١/ ٢٩٢].

(٨) **(أما الأول)** أي الحد والمحدود. اهـ

(٩) **(فلأن الحد)** أي لفظه كما هو المتبادر، قوله : **(والمحدود)** أي اللفظ الدال على المحدود. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٠٩] وعطار [١/ ٣٨٠] وهذا توجيه لعدم كونه من المرادف. اهـ

قوله : **(فلأن الحد إلخ) عبارة العضد** : «إذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة، بخلاف المحدود». اهـ **قال السيد الشريف** : «قوله : **(إذ الحد يدل على المفردات)** أي على أجزاء المحدود بأوضاع متعددة، فدلالته عليها تفصيلية، بخلاف المحدود؛ فإنه يدل عليها بوضع واحد، فدلالته إجمالية، فهما وإن دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة». اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٢٩٢].

(١٠) **(يدل على أجزاء الماهية تفصيلا)** الاختلاف بالإجمال والتفصيل إنما يظهر في الحد الحقيقي؛ إذ الرسم بالعوارض وهي غير الماهية فلا يصح أن يكون تفصيلا لها. اهـ عطار [١/ ٣٨٠].

والمحدُودُ يَدُلُّ عليها إجْمالًا، فهُما مُتَغايرانِ، ولِأنّ التَّرادُفَ مِن عَوارِضِ المُفْرَداتِ[١].

وقِيلَ: مِنْهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عنِ الإجمالِ والتّفصيلِ.

وأمّا الثّاني[٢] فلِأَنَّ التّابعَ لا يُفِيدُ المعنَى بِدُونِ مَتبُوعِه.

وقِيلَ: مِنْهُ وقائِلُه يَمْنَعُ ذلك[٣].

* **(وَالتّابِعُ)** على الأوّلِ **(يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ)** لِلمَتبوعِ، وإلّا لم يكنْ لِذِكْرِه فائدةٌ[٤].

* **(وَ) الأصحُّ**: **(أَنَّ كُلًّا مِنَ المُرادِفَيْنِ)** ولَو مِن لُغَتَيْنِ[٥] **(يَقَعُ)** جوازًا **(مَكانَ الْآخَرِ)** في الكلامِ مُطلَقًا[٦]؛ إذْ لا مانعَ من ذلك[٧].

وقِيلَ: لا[٨]؛ إذْ لَوْ أُتِيَ بِكلِمةٍ فارِسيَّةٍ مكانَ كلمةٍ عرَبيّةٍ في كلامٍ[٩] لم يَسْتَقِمْ لغةً الكلامُ؛ لِأنَّ ضَمَّ لُغةٍ إلى أخرى كضَمِّ مُهْمَلٍ ومُستعمَلٍ، وإذا عُقِلَ ذلك[١٠] في لُغَتَيْنِ عُقِلَ مِثْلُه في لغةٍ.

وقِيلَ: لا إن كانا مِن لُغَتَيْنِ لِما مَرَّ[١١].

وعلى الأصحِّ إنّما امْتَنَعَ ذلك[١٢] فيما تُعُبِّدَ بِلَفْظِهِ كتَكْبِيرَةِ الإحرامِ عِنْدَنا لِلقادِرِ عليها لِعارِضٍ شَرْعِيٍّ[١٣]، والبَحْثُ إنّما هُو لُغَوِيٌّ، فلا حاجةَ إلى التَّقْيِيدِ بذلك[١٤] وإنْ قَيَّدَ بِه «**الأَصلُ**».

---

(١) **(ولأن الترادف من عوارض المفردات)** أي والحد لا بد وأن يكون مركبا؛ لأنه الجامع المانع. اهـ ترمسي [١/ ٥٣٩].

(٢) **(وأما الثاني)** أي الاسم وتابعه.

(٣) **(يمنع ذلك)** أي كون التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، وهذا على ضعيف؛ إذ المشهور أن التابع المذكور لا يفيد مفاد متبوعه، وبه فارق الترادف. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦١٠]، **وعبارة المحلي**: «وأما الثاني فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده، والقائل بالترادف يمنع ذلك» اهـ

قوله: **(يمنع ذلك)** الإشارة إلى قوله: «**ومن شأن**» إلخ كما صنع سم وهو الظاهر خلافا لما في «**شيخ الإسلام**» أن الإشارة إلى قوله: «**فلأن التابع**» إلخ؛ فإن «**بسن**» وحده غير مفيد قطعا. اهـ عطار [١/ ٣٨٠-٣٨١].

(٤) **(وإلا لم يكن لذكره فائدة)** والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) **(ولو من لغتين)** إشارة إلى خلاف من جوز في لغة لا في لغتين. اهـ

(٦) **(مطلقا)** أي سواء كانا من لغة أو من لغتين. اهـ ترمسي [١/ ٥٤١].

(٧) **(من ذلك)** أي من الوقوع. اهـ

(٨) **(وقيل)** أي قال الإمام الرازي كما في «**الأصل**» -: **(لا)** أي لا يجوز وقوع كل من المرادفين مطلقا، أي سواء كان من لغة أو لغتين، قاله البناني [١/ ٢٩٣].

(٩) **(إذ لو أتي بكلمة فارسية إلخ)** كما لو أتيت مكان «مِن» في قولك: «**خرجت من الدار**» بمرادفها بالفارسية أي «**أَزْ**» بفتح الهمزة وسكون الزاي. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٠) **(وإذا عقل ذلك)** الإشارة إلى الامتناع المستفاد من قوله: «**لأن ضم لغة**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٢٩٣].

(١١) **(وقيل)** أي وقال البيضاوي والصفي الهندي كما في «**الأصل**»: **(لا)** يجوز **(إن كان إلخ)**، وقوله: **(لما مر)** أي من أن ضم لغة إلخ. اهـ

(١٢) **(امتنع ذلك)** أي إيقاع أحد المرادفين مكان الآخر. اهـ

(١٣) **(لعارض شرعي)** وهو هنا التعبد باللفظ الوارد عن الشارع. اهـ

(١٤) **(بذلك)** أي بكونه في غير ما تعبد بلفظه. اهـ

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* (الْأَصَحُّ : أَنَّ «الْمُشْتَرَكَ») بينَ مَعْنَيَيْنِ -مَثَلًا- (وَاقِعٌ) في الكلامِ(٢) (جَوَازًا) : كـ«الْقُرْءِ» [١] لِلطُّهْرِ [٢] والحَيْضِ(٣)، و«عَسْعَسَ» [١] لِـ«أَقْبَلَ» [٢] و«أَدْبَرَ»(٤)، و«الباءِ» [١] لِلتَّبعيضِ [٢] والاِستِعانةِ وغيرِهما(٥).

وقِيلَ : لَا، وما يُظَنُّ مشترَكًا فهُو إمّا حقيقةٌ أو مجازٌ أو مُتَواطِئٌ(٦) : كـ«الْعَيْنِ»(٧) : حقيقةٌ في البَاصِرَةِ، مجازٌ في غيرِها : كالذَّهَبِ؛ لِصَفائِه، وكـ«الْقُرْءِ» : موضوعٌ لِلقَدْرِ الْمُشترَكِ بينَ الطُّهْرِ والحَيْضِ -وهو الجَمْعُ(٨)-، مِن «قَرَأْتُ المَاءَ في الحَوْضِ» أيْ جَمَعْتُه فيهِ، والدَّمُ يَجْتَمِعُ في زَمَنِ الطّهْرِ في الجَسَدِ، وفي زَمَنِ الحَيْضِ في الرَّحِمِ.

وقِيلَ : لَا في القُرآنِ والحديثِ(٩)؛ لِأنه لَوْ وَقَعَ فيهِما لَوَقَعَ إمّا مُبَيَّنًا، فيَطُولُ بِلا فائدةٍ(١٠)، أو غَيْرَ مُبَيَّنٍ فلا يُفِيدُ(١١)، والقرآنُ والحديثُ يُنَزَّهَانِ عن ذلك(١٢).

﴿مسألة في وقوع المشترك﴾

(١) (مسألة) في الاختلاف في وقوع المشترك وفي صحة حمله على معنييه مثلا وما يتبعه. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٣].

(٢) (واقع في الكلام) أي كلام الله ورسوله ﷺ وغيرهما من لغة العرب، قاله في «البدر الطالع». اهـ ترمسي.

(٣) (كالقرء) : كما في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨].

(٤) (وعسعس إلخ) قي التنزيل : ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير : ١٧]، قال البيضاوي : أقبل ظلامه وأدبر وهو من الأضداد. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٣].

(٥) (والياء للتبعيض والاستعانة وغيرها) كالمصاحبة : كما في : ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان : ٦] ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل : ٣٠] ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾ [النساء : ١٧٠].

(٦) (أو متواطئ) أي فيكون مشتركا معنويا : كـ«الإنسان» الموضوع للأمر الكلي الذي استوت أفراده في معناه. اهـ عطار [١/ ٣٨٢].

(٧) (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله : «كالذهب» مثال لقوله : «غيرها»، وقوله : «لصفائه» إشارة للجامع، فيكون مجاز استعارة، وقوله : «وكالقرء» مثال للمتواطئ، وهو عطف على «كالعين»، وأعاد الكاف لأنه راجع إلى المتواطئ، بخلاف ما قبله؛ فإنه راجع للحقيقة والمجاز، أفاده العطار [١/ ٣٨٢].

(٨) (وهو الجمع) قال سم : لا يصدق على واحد من الحيض والطهر؛ إذ الحيض الدم المخصوص وخروجه، والطهر الخلو من ذلك. اهـ وأجيب : بتقدير «ذو»، والدمُ ذو الجمعِ، والطهرُ كذلك، كما أشار لذلك الشارح بقوله : «والدم يجتمع» إلخ. اهـ عطار [١/ ٣٨٢].

(٩) (لا في القرآن إلخ) أي لا يقع المشترك في القرآن إلخ.

(١٠) (فيطول) قال العلامة : في لزوم الطول نظر؛ إذ البيان قد يتحقق بدونه إذا كان الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك «شربت من العين»، قال سم : ولو سلم الطول ففي لزوم عدم الفائدة نظر؛ إذ في البيان فائدة الإجمال وهي من الفوائد المعتبرة، والحاصل : أنا لا نسلم لزوم الطول، ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة، نعم قد يريد الخصم الجزئية أي فقد يطول، فلا يرد عليه نظر العلامة المذكور. اهـ وقوله : «بلا فائدة» قيد كاشف إن أريد الطول اصطلاحا، ومقيد إن أريد الطول لغة. اهـ بناني [١/ ٢٩٤].

(١١) (فلا يفيد) لعدم حصول المقصود من وضعه. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٥]، قال العطار [١/ ٣٨٣] : قد يقال : لا ضرر في ذلك؛ لأنه يكون من جملة المتشابه، ووقوعه في القرآن غير منكر. اهـ

(١٢) (عن ذلك) أي عن الطول بلا فائدة، وعن عدم الفائدة. اهـ بناني [١/ ٢٩٤].

وأُجيبَ(١) : بِاختِيارِ الثّاني، ويُفِيدُ إرادةَ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ الّذي سَيُبَيَّنُ(٢)، وإن لم يُبَيَّنْ حُمِلَ على مَعْنَيَيْهِ(٣) كما سيَأتِي(٤).

وقِيلَ : يَجِبُ وُقوعُه؛ لِأنّ المَعانيَ أكثَرُ مِن الأَلفاظِ الدّالَّةِ عليها(٥).

وأُجِيبَ : بِمَنْعِ ذلك(٦)؛ إذْ ما مِن مُشْتَرَكٍ إلّا ولكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْهِ مَثَلًا لفظٌ يَدُلُّ عليه.

وقِيلَ : هو مُمْتَنِعٌ؛ لِإخلالِه(٧) بِفَهْمِ المُرادِ المقصودِ مِنَ الوَضْعِ(٨).

وأُجِيبَ : بِأنه يُفْهَمُ بِالقرينةِ، والمَقصودُ مِنَ الوَضْعِ الفَهْمُ التّفْصيليُّ أوِ الإجماليُّ المُبَيَّنُ بِالقَرينةِ(٩)، **فإنِ انْتَفَتْ حُمِلَ** على المَعْنَيَيْنِ(١٠).

وقِيلَ : مُمْتَنِعٌ بينَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ؛ إذْ لَوْ وُضِعَ لهما لفظٌ لم يُفِدْ سَماعُه غيرَ التَّرَدُّدِ بينَهما، وهو حاصلٌ في العَقْلِ(١١).

وأُجِيبَ : بأنه قَدْ يَغْفُلُ عنهما فيَسْتَحْضِرُهما بسَماعِه، ثُمَّ يَبْحَثُ عنِ المُرادِ منْهُما(١٢).

* * *

---

(١) **(وأجيب)** أي من طرف الجمهور، وقوله : «**باختيار الثاني**» أي أنه وقع فيهما غير مبين. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٥]، قال البناني [١/ ٢٩٤] : «**وأجيب أيضا** : باختيار الأول، والفائدة ما تقدم على تسليم لزوم الطول، قاله سم».

(٢) **(الذي سيبين)** نعت لـ«**أحد**»، وغاية ما يلزم تأخر البيان إلى وقت الحاجة، ولا ضرر فيه.

(٣) **(حمل على معنييه)** أي عند من يرى حمله عليهما، وهذا غير قادح في إفادة أحدهما. اهـ عطار [١/ ٣٨٣].

(٤) **(كما سيأتي)** أي قريبا في قوله : «**وأنه يصح إطلاقه على معنييه**».

(٥) **(الدالة عليها)** أشار بذلك إلى أن المراد المعاني المدلول عليها بالألفاظ لا مطلق المعاني؛ لما مر أنه ليس لكل معنى لفظ؛ فاندفع ما يقال : إن قوله : «**وأجيب بمنع ذلك**» -أي أن المعاني أكثر من الألفاظ- ينافي ما قدمه من أنه ليس لكل معنى لفظ؛ لأن الكلام في معان مخصوصة لا في مطلق المعاني كما تقدم. اهـ بناني [١/ ٢٩٤].

(٦) **(بمنع ذلك)** أي منع أن المعاني الموضوع لها الألفاظ اكثر، بل الألفاظ أكثر، بل ادعى الإمام في «**المحصول**» أن الألفاظ المشتركة أغلب من بقية الألفاظ... اهـ عطار [١/ ٣٨٣].

(٧) **(لإخلاله بفهم المراد إلخ)** أي لأن المشترك لا يفهم منه غرض المتكلم الذي هو المقصود من الوضع، فيكون وضعه سببا للمفسدة، والواضع حكيم فيستحيل أن يضعه. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٦].

(٨) **(المقصود من الوضع)** صفة لفهم لا للمراد بقرينة الجواب بعده. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/].

(٩) **(المبين بالقرينة)** فيه تسامح؛ فإن المبيَّن المفهومُ لا الفهمُ الإجمالي، **وأجيب** : بأن فيه حذفا أي المبيَّن متعلَّقُه، أو أنه أطلق «**الفهم**» بالمعنى المصدري أولا، وأعاد عليه الضمير بمعنى «**المفهوم**». اهـ عطار [١/ ٣٨٤].

(١٠) **(على المعنيين)** أي أو المعاني. اهـ

(١١) **(حاصل في العقل)** أي قبل السماع، فلا فائدة في إسماعه. اهـ

(١٢) **(ثم يبحث إلخ)** من تتمة الجواب. اهـ

(فائدة) : ذكر الأسنويّ : أن صاحب «**المستوعب**» القيرواني نقل عن جماعة منع الاشتراك بين الضدين أيضا، **فتحرر بهذا** : أن مجموع الأقوال في المسألة **سبعة أو ثمانية** : [١] جائز واقع وليس بواجب، [٢] جائز غير واقع، [٣] جائز واقع في غير القرآن والحديث، [٤] واجب الوقوع مطلقا، [٥] أنه محال مطلقا، [٦] ممتنع بين النقيضين فقط، [٧] ممتنع فيهما وفي الضدين أيضا، وأصحها : أولها، وهو قول الأكثرين. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٧].

* **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّهُ)** أيِ المُشترَكَ **(يَصِحُّ لُغَةً**[١] **إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ**[٢]**)** -مَثَلًا[٣]- **(مَعًا)** : بِأن يُرادَ به[٤] مِن مُتَكلِّمٍ واحدٍ في وَقْتٍ واحدٍ[٥] : كقولِك : «**عِنْدِي عَيْنٌ**» وتُريدُ : الباصرةَ والجارِيةَ -مَثَلًا-، و«**أَقْرَأَتْ هِنْدٌ**»[٦] وتُريدُ : طَهُرَتْ وحاضَتْ **(مَجَازًا)**؛ لِأنه لم يُوضَعْ لهما معًا بَلْ لِكُلٍّ منهما مُنْفَرِدًا : بِأنْ تَعَدَّدَ الواضِعُ[٧] أو وَضْعُ الواحدِ[٨] نِسْيانًا لِلأوّلِ .

وعَنِ الشّافِعِيِّ : أنه حقيقةٌ؛ نَظَرًا لِوَضْعِه لِكُلٍّ منهما، وأنه ظاهِرٌ فيهِما[٩] عندَ التَّجَرُّدِ عنِ القَرائِنِ[١٠].

وعنِ القاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلانِيِّ : أنه حقيقةٌ[١١]، وأنه مُجْمَلٌ لكنْ يُحْمَلُ عليهِما احْتِياطًا[١٢].

وقِيلَ : يَصِحُّ أن يُرادَ به المَعْنَيانِ عَقْلًا، لا لُغةً[١٣].

وقِيلَ : يَصِحُّ ذلك[١٤] ....

(١) **(لغة)** زيادة على «**الأصل**»، زاده -تبعا للمحلي- لأجل المقابلة بالصحة العقلية في بعض الأقوال الآتية، كما قاله العطار [١/ ٣٨٥].

(٢) **(على معنييه)** أي سواء استعمل في حقيقتيه : نحو : «**تربصي قرأ**» أي طهرا أو حيضا، أم في مجازيه أو حقيقته ومجازه : نحو : «**لا أشتري**» ويريد السوم وشراء الوكيل، أو الشراء الحقيقي والسوم، والثلاثة معلومة من كلامه الآتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦١٩]، ونقله العطار [١/ ٣٨٣] مع نقل كلام سم بعده.

(٣) **(مثلا)** أي أو معانيه. اهـ

(٤) **(بأن يراد به)** أي بكل منهما. اهـ

(٥) **(بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد)** تحرير لمحل الخلاف؛ لأنه لا يجري في إطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى، ولا في إطلاقه على أحدهما مبهما، بل هو مجاز أو حقيقة من حيث اشتماله على المعين، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦١٩].

(٦) **(وأقرأت هند)** هذا هو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة «**قرأت**» بهمزة واحدة، وهو مخالف لما في النسخة التي بخط المؤلف ولما في «**القاموس**» و«**المصباح**»، فليراجع. اهـ ترمسي [١/ ٥٤٨]، وإثبات الهمزة أوله أيضا عبارة المحلي.

(٧) **(بأن تعدد الواضع إلخ)** تصوير لقوله : «**بل لكل منهما**». اهـ

(٨) **(أو وضع الواحد)** عطف على «**الواضع**» أي أو تعدد وضع الواحد، وقوله : **(نسيانا للأول)** مفعول لأجله لـ«**تعدد**» أو هو حال من «**الأحد**» أي ناسيا، وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الإبهام؛ فإنه من مقاصد العقلاء، قال في «**التلويح**» : ويكون من الله اختبارا ومن غيره غفلة أو قصد إبهام. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٢٠] وبناني [١/ ٢٩٦].

(٩) **(ظاهر فيهما)** لأن الأصل إرادة كل منهما لوضعه له ولا مانع. اهـ شربيني.

(١٠) **(ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن)** أي المعينة لأحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما، مثاله قولك : «عندي عين أشرب منها وأنفق منها»، فيحمل عليهما لظهوره فيهما أي يجب على السامع حمله عليهما عند الإطلاق عملا بالظاهر. اهـ «**شرح المحلي**» مع بناني وشربيني [١/ ٢٩٧]، **وقال الشربيني** : «فيفارق مذهب القاضي : بأن وجوب الحمل هنا للظاهر وهناك للاحتياط». اهـ

(١١) **(وعن القاضي أنه حقيقة)** أي كما تقدم عن الشافعي تعليلا وتوضيحا. اهـ ترمسي [١/ ٥٥٠].

(١٢) **(وأنه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا)** كذا نقله عن القاضي الإمام الرازي، لكن الذي في «**تقريبه**» : أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما إلا بقرينة، ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٢٢]، وبناني [١/ ٢٩٧].

(١٣) **(يصح أن يراد به المعنيان عقلا لا لغة)** أي لا حقيقة ولا مجازا؛ لمخالفته لوضعه السابق؛ إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا فقط، وعلى هذا البيانيون وغيرهم. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٤) **(وقيل يصح ذلك)** أي لغة. اهـ «**شرح المحلي**».

في النَّفْي[١] : نحوُ : «**لا عَيْنَ عِنْدِي**» ويُرادُ به الباصرةُ والذَّهَبُ -مَثَلًا-، دُونَ الإِثباتِ : نحـوُ : «**عِنْـدِي عَـيْنٌ**»؛ لِأَنَّ زِيادَةَ النَّفْيِ على الإِثباتِ[٢] مَعهودةٌ.

ورُدَّ : بِأنّ النَّفْيَ لا يَرْفَعُ إلّا ما يَقْتَضِيهِ الإِثباتُ[٣].

والخِلافُ فيما إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ[٤] **بينَهما**، فـإِنِ امْتَنَـعَ[٥] -كـما في اسـتِعمالِ صـيغَةِ «**افْعَـلْ**» في [١] طَلَـبِ الفِعْـلِ [٢] والتّهديدِ عليه على القولِ الآتِي[٦] : إِنّها مُشترَكةٌ بينَهما- فلا يَصِحُّ قَطْعًا.

***

* **(وَ) الأصحُّ**[٧] : **(أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا)** أي مَعْنَيَيْهِ؛ بِناءً على جوازِ جَمْعِه، وهو ما رَجَّحَه ابنُ مالِـكٍ : كقولِـك : «**عِنْدِي عُيُونٌ**» وتُرِيدُ -مَثَلًا- [١] باصِرَتَيْنِ وجاريةً، [٢] أو باصرةً وجاريةً وذَهَبًا **(مَبْنِـيٌّ**[٨] **عَلَيْهِ)** أي : على ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ إطلاقِ اللّفظِ المُشترَك المُفْرَدِ عليهما معًا، **كما أنّ المَنْعَ مَبْنِيٌّ على المَنْعِ**[٩].

وقِيلَ : لا يُبْنَى عليه فَقَطْ[١٠]، بَلْ يَأْتِي على القَوْلِ بِالمَنْعِ أيضًا؛ لِأنّ الجمعَ في قُوَّةِ تَكْرِيرِ المُفرَداتِ بالعَطْفِ[١١].

---

(١) **(في النفي)** المراد بالنفي هنا ما يشمل النهي، وبالإثبات ما يشمل الأمر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٢٣].

(٢) **(لأن زيادة النفي على الإثبات)** أي زيادة معنى اللفظ في النفي على معناه في الإثبات معهودة في اللغة، كـما في عمـوم النكرة المنفية دون المثبتة فلا تعم عموما شموليا. اهـ طريقة الحصول [ص ١٤٢] نقلا عن البنـاني [١/ ٢٩٨] مـع «**شرح المحلي**» وعطار [١/ ٣٨٩].

(٣) **(ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما تقتضيه الإثبات)** أي لأن تلك الزيادة إنما جاءت في النفي من عدم صـدقه عنـد تحقـق بعض الأفراد بخلاف الإثبات، وهنا المدار على صحة تناول اللفظ وهو موجود في النفي والإثبات. اهـ ترمسي [١/ ٥٥١].

(٤) **(فيما إذا أمكن الجمع)** أي في الإرادة لا في الخارج، فلا يرد نحو «**أقرأت هنـد**» أي حاضـت وطهـرت؛ فإنـه يصـح إرادتهما معا وإن لم يمكن اجتماعهما خارجا. اهـ بناني [١/ ٢٩٨].

(٥) **(فإن امتنع)** أي استحال كما في استعمال صيغة «**افعل**» في طلب الفعل والتهديد عليه؛ فإن التهديد عليه طلب الكف عنه في الحقيقة، واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنه في آن واحد من طالب واحد محال. اهـ بناني وشربيني [١/ ٢٩٨].

(٦) **(على القول الآتي)** أي في مبحث الأمر.

(٧) **(والأصح أن جمعه باعتبارهما إلخ) وجهه** : أن الجمع هو المفرد مع زيادة، ومقابله ينظر إلى المعنى، والكلام إنما هو في اللفظ. اهـ شربيني [١/ ٢٩٢].

(٨) **(مبني عليه)** خبر قوله : «**أن جمعه**»، أي مبني على الخلاف في المفرد : فإن جوزنـا اسـتعمال المفـرد في معنييـه جوزنـا المجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع، ومنهم من قال : يجوز فيه وإن قلنا بالمنع في المفرد، والصحيح طريقة الأكثـرين ... اهـ «**تشنيف**» [١/ ٢١٧].

(٩) **(كما أن المنع)** أي من جمعه باعتبار معنييه مبني على المنع من إطلاق المفرد عـلى معنييـه، فأفـاد قولـه : «**مبنـي عليـه**» الخلاف في بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر والخلاف في جواز جمعه أيضا؛ لبناء المنع على المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز إطلاق المفرد عليهما، وأفاد قوله السابق : «**بناء على جواز جمعه**» الخلاف الثاني كما أفـاده البنـاء المذكور، لكنه أصرح منه في التنبيه عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٦٢٦] وترمسي [١/ ٥٥٤].

(١٠) **(لا يبنى عليه فقط)** لعله نفي للمقيد مع القيد لا القيد فقط؛ إذ لا معنى لبناء صحة الجمع باعتبار المعاني على المنع، ولذا قال الشارح : «**بل يأتي**»، دون «**بل يبنى**»، تأمل. اهـ شربيني [١/ ٢٩٨].

(١١) **(في قوة تكرير المفردات بالعطف)** فإذا قلت : «**عندي عيون**» فكأنك قلـت : «**عنـدي عـين، وعـين، وعـين**». اهــ «**حاشية العطار**» [١/ ٣٩٠].

* (وَ) الأصحُّ (: أَنَّ ذٰلِكَ) أيْ ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ إِطلاقِ اللّفظِ على مَعْنَيَيْهِ معًا مَجازًا إلى آخِره (آتٍ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ) : كما في قولِك : «رَأيتُ الأَسَدَ» وتُرِيدُ الحَيَوانَ المُفترِسَ والرَّجلَ الشُّجاعَ، فيكونُ مجازًا.

وقِيلَ : حقيقةً ومجازًا.

ومَنَعَ القاضي ذلك -على ما نَقَلَه عنهُ «الأَصلُ»- لِمَا فِيه مِن الجَمْعِ بينَ مُتَنافِيَيْنِ[١] حيثُ أُرِيدَ بِاللّفظِ المَوضوعُ لَه أَوَّلًا وغيرُه[٢] معًا.

وأُجِيبَ : بِمَنْعِ التَّنَافِي[٣].

* (وَ) آتٍ (فِي المَجَازَيْنِ[٤]) : كقولِك : «وَاللّٰهِ لا أَشْتَرِي» وتُرِيدُ السَّوْمَ والشِّراءَ بالتَّوْكيلِ فِيه.

وقِيلَ : لَا يَأتي فيهما؛ لِمَا مَرَّ.

وإذا عُلِمَ[٥] صِحَّةُ إطلاقِ اللّفظِ على حَقيقَتِه ومَجازِه (فَنَحْوُ : ﴿افْعَلُوا الخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ)؛ حَمْلًا لِصيغةِ «افْعَلْ» على الحقيقةِ والمَجازِ : مِنَ الوُجوبِ والنَّدْبِ بِقرينةِ كونِ مُتَعَلَّقِها[٦] : كـ«الخَيْرِ» شامِلًا لِلواجِبِ والمَندوبِ.

وقِيلَ : يَخْتَصُّ بِالواجبِ؛ بِناءً على أنه لا يُرادُ المَجازُ مع الحقيقةِ.

وقِيلَ : هو لِلقَدْرِ المُشترَكِ بينَ الواجبِ والمَندوبِ -أيْ مَطلوبِ الفِعْلِ[٧]-؛ بِناءً على القَوْلِ الآتي[٨] : أنّ الصِّيغةَ حقيقةٌ في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الوُجوبِ والنَّدْبِ -أيْ طَلَبِ الفِعلِ[٩]-.

وإِطلاقُ «الحقيقةِ والمَجازِ» على المَعْنَى[١٠] -كما هُنا[١١]- مَجازِيٌّ[١٢] مِن إطلاقِ اسْمِ الدّالِّ على المدلولِ[١٣].

---

(١) (لما فيه إلخ) هذا استدلال بوجه عقلي، والحق أن الامتناع من جهة اللغة. اهـ عطار [١/ ٣٩١].

(٢) (وغيرُه) أي وغيرُ الموضوع له أولا. اهـ

(٣) (بمنع التنافي) أي لأن التنافي لا يكون إلا إذا كان الوصفان -أي الموضوع له وغير الموضوع له- لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا، وليس الأمر هنا كذلك؛ فإن الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي، وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي. اهـ بناني [١/ ٣٠٠].

(٤) (وآت في المجازين) قال الزركشي في «التشنيف» [١/ ٢١٩] : «ولا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولا بد من تقييد المجازين بالمتساويين؛ فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك». اهـ

(٥) (وإذا علم صحة إلخ) دخول على المتن وإشارة إلى وجه التفريع فيه. اهـ

(٦) (متعلقها) أي صيغة «افعل»، وفي النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي [١/ ٥٥٨] : «متعلقهما» بالتثنية.

(٧) (أي مطلوب الفعل) تفسير للقدر المشترك بين الواجب والمندوب. اهـ

(٨) (على القول الآتي) أي في مبحث الأمر.

(٩) (أي طلب الفعل) تفسير للقدر المشترك بين الوجوب والندب. اهـ

(١٠) (وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى) وكذلك إطلاقهما على استعمال اللفظ في المعنى، قال السيد : وحمل هذين الإطلاقين على خطإ العوام من خطإ الخواص. اهـ شربيني [١/ ٣٠١].

(١١) (هنا) إشارة إلى قوله : «وآت في المجازين».

(١٢) (مجازي) بخلاف إطلاقهما على اللفظ فهو حقيقي.

(١٣) (من إطلاق اسم الدال) وهو اللفظ، وقوله : (على المدلول) وهو المعنى. اهـ

* («**الحَقِيقَةُ**»(١) : **لَفْظٌ**(٢) **مُسْتَعْمَلٌ**(٣)) -**خَرَجَ** : [١]اللّفظُ المُهْمَلُ(٤)، [٢]وما وُضِعَ ولم يُسْتَعْمَلْ(٥)- (**فِيمَا وُضِعَ لَهُ**) -**خَرَجَ** : الغَلَطُ : كقولِك : «**خُذْ هذا الفَرَسَ**»(٦) مُشِيرًا إلى حِمَارٍ- (**أَوَّلًا**) -**خَرَجَ** : المَجازُ-.

(**وَهِيَ** : [١] «**لُغَوِيَّةٌ**»(٧)) : بأَنْ وَضَعَها أهلُ اللُّغةِ [١]بتَوقيفٍ [٢]أوِ اصْطِلاحٍ : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلحيَوانِ المُفْتَرِسِ.

([٢]**وَ**«**عُرْفِيَّةٌ**») -: بِأن وَضَعَها [١]أهلُ العُرْفِ العامِّ : كـ«**ـالدَّابَّةِ**» لِذاتِ(٨) الحَوافِرِ كالحِمارِ، وهي لُغةً لِكُلِّ ما يَدِبُّ(٩) على الأرضِ، [٢]**أو الخاصِّ** : كالفاعلِ لِلاِسمِ المَعرُوفِ عندَ النُّحاةِ- (**وَوَقَعَتَا**) أيِ اللّغويَّةُ والعُرْفِيَّةُ، خِلافًا لِقَوْمٍ في العامَّةِ(١٠).

([٣]**وَ**«**شَرْعِيَّةٌ**») : بِأنْ وَضَعَها الشّارِعُ : كـ«**ـالصّلاةِ**» لِلعِبادةِ المخصوصةِ(١١).

فالشَّرْعِيُّ : ما لم يُسْتَفَدْ وَضْعُه إلّا مِنَ الشَّرْعِ(١٢).

﴿الحقيقة﴾

(١) (**الحقيقة**) هي بوزن «**فعيلة**» مشتقة من «**الحقّ**»، ومعناه لغة : الثبوت؛ قال الله تعالى : ﴿**ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين**﴾ [الزمر : ٧١] أي ثبتت، و«**فعيل**» يستعمل تارة بمعنى «**فاعل**» كـ«**ـعليم**» بمعنى عالم، وتارة بمعنى «**مفعول**» كـ«**ـقتيل**» بمعنى مقتول، فـ«**ـالحقيقة**» إن كانت بمعنى «**الفاعل**» فمعناها : الثابت، وعلى هذا فالتاء فيها للتأنيث، وإن كانت بمعنى «**المفعول**» فمعناها : المثبَت -بفتح الموحدة- من «**حققت الشيء**» : أثبتّه، و«**فعيل**» وإن استوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء الفارقة بينهما، فالتاء في «**الحقيقة**» ليست للفرق، بل لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. اهـ بناني[١/ ٣٠١].

(٢) (**لفظ**) هذا جنس يشمل جميع الفصول الآتية، ولم يعبر بـ«**ـالقول**» مع أنه جنس قريب لأنه اشتهر في الرأي والاعتقاد. اهـ ترمسي[١/ ٥٦٠].

(٣) (**مستعمل**) فصل أول، وقوله : (**فيما وضع له**) فصل ثان، وقوله : (**أوّلا**) فصل ثالث. اهـ

(٤) (**خرج اللفظ المهمل**) أي بقوله «**مستعمل**» كما هو المتبادر من صنيعه، وفيه نظر إذ المراد بالمهمل غير الموضوع بقرينة ما بعده، ولذا أخرجه العطار [١/ ٣٩٤] من قوله : «**فيما وضع له**». اهـ ترمسي [١/ ٥٦٠].

(٥) (**وما وضع ولم يستعمل**) خارج بقوله : «**مستعمل**» إن شرط في الاستعمال القصد الصحيح، وإلا كان خارجا بقوله «**وضع**». اهـ ترمسي [١/ ٥٦٠].

(٦) (**خرج الغلط كقوله خذ إلخ**) **بقي أن يقال** : إن من الغلط ما لو قال مثلا «خذ هذا الفرس» مشيرا إلى فرس آخر غير الفرس الذي أراد الآمر بأخذه لظنه أنه هو، وفي خروجه بذلك نظر، اللهم إلا أن يكون المراد الغلط اللساني فقط، فليتأمل سم. اهـ بناني [١/ ٣٠٢]، وفي النسخ المطبوعة : «**القوس**» بالقاف والواو، وهو بعيد عن قوله : «**مشيرا إلى حمار**».

(٧) (**وهي لغوية**) أي أن الحقيقة ثلاثة أقسام؛ لأنها لا بد لها من وضع، ولا بد له من واضع، فإن كان واضع اللغة فلغوية، أو العرف العام أو الخاص فعرفية، أو الشرع فشرعية. اهـ ترمسي.

(٨) (**لذات**) في المحلي : «**لذوات الأربع**»، وكتب العطار [١/ ٣٩٥] : قوله : «**لذوات الأربع**» قال البدخشي : خصها العرف بذوات الحوافر، وهي الخيل والبغل والحمار، فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء.

(٩) (**لكل ما يدب**) بكسر الدال بابه ضرب يضرب كما في «**المختار**» وأريد بيدب لازمه وهو يعيش. اهـ بناني [١/ ٣٢٩].

(١٠) (**في العامة**) أي العرفية العامة، والعرف العام هو : ما لا يتعين ناقله، كما في العطار [١/ ٣٩٥].

(١١) (**وشرعية بأن وضعها الشارع إلخ**) هو ما عليه الجمهور، خلافا لمن قال : إنها عرفية للفقهاء. اهـ «**حاشية الشارح**».

(١٢) (**فالشرعي إلخ**) يعني أن الشرعي بقسميه -أعني الفرعي والأصلي المعبر عنه بالديني- هو ما لم يعرف أن هذا الاسم اسم له إلا من جهة الشرع، فلا فرق بين الديني وغيره، فالمراد بهذا رد تفرقة المعتزلة بينهما. اهـ شربيني [١/ ٣٠٤].

(وَالْمُخْتَارُ : وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا) أي مِنَ الشَّرْعِيَّةِ : كـ«الصّلاةِ»، **(لَا الدِّينِيَّةِ)** أي المُتعَلِّقَةِ بأصولِ الدِّينِ؛ فإنّها في الشَّرْعِ مُستَعْمَلةٌ في مَعْناهَا اللُّغَوِيِّ : كـ«الإيمانِ»؛ فإنّه كذلك[١]، **ومَعْناهُ اللُّغَوِيُّ** : تَصديقُ القَلْبِ، وإنِ اعْتَبَرَ الشّارعُ[٢] في الاِعْتِدادِ به[٣] التَّلَفُّظَ بالشَّهادَتَيْنِ مِنَ القادر كما سَيَأتِي[٤].

ونَفَى قَوْمٌ : إمكانَ الشَّرْعِيَّةِ[٥]؛ بناءً على أنّ بينَ اللَّفْظِ والمعنى مُناسَبَةً مانِعةً[٦] مِنْ نَقْلِهِ إلى غيرِه[٧].

وقَوْمٌ : وُقوعَها؛ مُحْتَجِّينَ بأنّ لفظَ «**الصّلاةِ**» -مَثَلًا- مُسْتَعْمَلٌ في الشَّرْعِ في مَعْناهُ اللُّغَوِيِّ -أي الدُّعاءِ بِخَيْرٍ- لكنِ اعْتَبَرَ الشّارعُ في الاِعْتِدادِ به[٨] أُمُورًا كالرُّكوعِ وغيرِه.

وقالَ قَوْمٌ : وَقَعَتْ مُطلَقًا[٩].

وقَوْمٌ : وَقَعَتْ إلّا الإيمانَ؛ فإنّه في الشَّرْعِ مُستعمَلٌ في مَعْناهُ اللُّغَوِيِّ كما مرَّ.

***

(١) **(فإنه كذلك)** أي فإن الإيمان في الشرع مستعمل في معناه اللغوي. اهـ «**شرح المحلي**».

(٢) **(وإن اعتبر الشارع إلخ)** أي على وجه الشرطية لا الشطرية. اهـ

(٣) **(في الاعتداد به)** أي لا في التسمية. اهـ

(٤) **(كما سيأتي)** أي في أصول الدين.

(٥) **(ونفى قوم إمكان الشرعية)** هو كما قال، وأما قول الإمام والآمدي أنها ممكنة اتفاقا فلعلهما لم يطلعا على قول النافي أو لم يعتبراه. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٩٤].

(٦) **(بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة)** جار على قول المعتزلة دون غيرهم. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٩٤].

(٧) **(من نقله إلى غيره)** سواء كان مناسبا للمنقول عنه أولا. اهـ شربيني [١/ ٣٠٢].

(٨) **(في الاعتداد به)** أي لا في التسمية، وهذه الأمور المعتبرة في الاعتداد به اعتبرت على وجه الشرطية لا الشطرية، وإلا فلا تكون الصلاة مستعملا في معناها اللغوية. اهـ بناني [١/ ٣٠٣].

(٩) **(وقال قوم وقعت مطلقا)** أي دينية كانت أو فرعية بدليل ما بعده، وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة، واختلفوا في كيفية وقوعها، **فقالت المعتزلة** : إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا ولا العرفي فيها تصرف، **وقال غيرهم** : إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى أنه استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية لا حقائق شرعية قاله شيخ الإسلام [ص ٩٤]. اهـ بناني [١/ ٣٠٣].

* (وَ«المَجَازُ»[١]) في الإِفْرادِ[٢] -وهو المُرادُ عندَ الإِطلاقِ[٣]- (: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ) فيما وُضِعَ لـه لُغـةً، أو عُرْفًـا، أو شَرْعًا[٤] (بِوَضْعٍ) -خَرَجَ : [١]المُهْمَلُ[٥]، [٢]وما لم يُسْتَعْمَلْ، [٣]والغَلَطُ- (ثَانٍ) -خَرَجَ : الحقيقةُ- (لِعَلَاقَـةٍ) -بِفـتحِ العَيْنِ وكَسْرِها- : أيْ عُلْقَةٍ بينَ ما وُضِعَ له أوَّلًا وما وُضِعَ له ثانيًا : بِحيثُ يَنْتَقِـلُ إليـه الـذِّهْنُ بواسِـطتِها- خَـرَجَ : العَلَمُ المَنْقُولُ[٦] : كـ«الفَضْلِ».

وفي تَقْيِيدِ «الوَضْعِ» -دُونَ «الاِستِعمالِ»- بِـ«الثَّانِي»[٧] : إشارةٌ إلى وُجوبِ تَقَدُّمِ الوَضْعِ دُونَ الاِسـتِعمالِ، وهـو ما ذَكَرْتُهُ مَعَ زِيادةٍ بِقولي :

(فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْـعِ) لِلمعنَـى الأوّلِ (جَزْمًا[٨] لَا) سَـبْقُ (الاِسْـتِعْمَالِ) فيـه، فـلا يَجِـبُ في تَحقُّـقِ المجـازِ (فِي الْأَصَحِّ)؛ إِذْ لا مَانِعَ[٩] مِـنْ أَنْ يُتَجَـوَّزَ فِي اللَّفـظِ قَبْـلَ اسـتِعمالِه فـيما وُضِـعَ لَـه أوَّلًا، فـلا يَسْـتَلْزِمُ المجـازُ الحقيقـةَ كعَكْسِهِ[١٠].

وقِيلَ : يَجِبُ[١١] سَبْقُ الاِستِعمالِ في ذلك، وإلّا لَعَرِيَ[١٢] الوَضْعُ الأوّلُ عنِ الفائدةِ.

وأُجِيبَ : بِحُصولِها[١٣] باستِعمالِه فيما وُضِعَ له ثانيًا.

﴿المجاز﴾

(١) (المجاز) هو مصدر ميمي، أصله : «مَجْوَز» بمعنى الجواز، نقل إلى الكلمة الجائزة مكانَها الأصلي، أو المَجُوز بها على ما هو مشهور. اهـ عطار [١/ ٣٩٩].

(٢) (في الإفراد) أي الكلمات فيشمل المجاز المركب لشمول اللفظ له. اهـ عطار [١/ ٣٩٩].

(٣) (وهو المراد عند الإطلاق) صرح بهذا هنا دون الحقيقة؛ لأنه سيقول : «والأصح أنه يكون في الإسـناد» إلـخ، فأشـار هنا إلى أن المعرف الآن المجاز عند الإطلاق لا ما يشمل المجاز في الإسناد؛ إذ التعريف لا يشمله، والحقيقـة وإن انقسـمت إلى مفردة ومركبة فحقيقتها واحدة، بخلاف المجاز في الإفراد؛ فإن حقيقته تباين حقيقة المجاز في الإسناد. اهـ ترمسي [١/ ٥٦٦] أخذا من «العطار» [١/ ٣٩٩].

(٤) (فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا) أي فيشمل جميع الأقسام، وعبر البيضاوي بقوله : «في معنـى غـير موضـوع لـه يناسب المصطلح»، قال الجمال الأسنوي : أتى بقوله : «يناسب المصطلح» ليكون الحد شاملا للمجاز اللغوي والعـرفي العـام والخاص فأتى بالاصطلاح الذي هو أعم من كونه لغويا أو عرفيا أو شرعيا. اهـ ترمسي [١/ ٥٦٦].

(٥) (المهمل) أي اللفظ غير الموضوع. قوله «وما لم يستعمل» أي واللفظ الذي وضع ولم يستعمل. اهـ

(٦) (خرج العلم المنقول) أي بقيد العلاقة. اهـ

(٧) (بالثاني) متعلق بـ«تقييد» أي تقييده بهذا اللفظ، وقوله «إشارة» مبتدأ مؤخر لقوله : «وفي تقييد» إلخ.

(٨) (جزما) قطعا بلا خلاف.

(٩) (إذ لا مانع إلخ) تعليل لعدم وجوب سبق الاستعمال. اهـ

(١٠) (كعكسه) أي كما لا تستلزم الحقيقة المجاز بلا خلاف، فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه ألبتة، وللاتفاق عليـه جعله مشبها به انتهى كمال. اهـ عطار [١/ ٤٠٠]، ونحوه في «حاشية الشارح» [ص ٩٥].

(١١) (وقيل يجب إلخ) أي فالمجاز يستلزم الحقيقة. اهـ عطار [١/ ٤٠٠].

(١٢) (وإلا لعرِي) أي وإن لم يسبق الاستعمال لعري إلخ، و«عري» بكسر الراء أي خلا، ومضارعه : «يعرَى» بفتحهـا. اهـ عطار [١/ ٤٠٠] وبناني [١/ ٣٠٧].

(١٣) (وأجيب بحصولها) أي إذ لولا الوضع الأول لما وجد الوضع الثاني. اهـ عطار [١/ ٤٠٠] وبناني [١/ ٣٠٧].

وصحَّحَ «**الأصلُ**» -مِنْ عِنْدِيَّاتِه- : أنه لا يَجِبُ ذلك[١] إلّا في مَصْدَرِ المَجازِ -بِمَعنَى أنه لا يَتَحَقَّقُ في المُشْتَقِّ مجازٌ إلّا إذا سَبَقَ استِعمالُ مَصْدَرِهِ حقيقةً وإن لم يُسْتَعْمَلِ[٢] المُشْتَقُّ حقيقةً : كـ«**الرَّحْمٰنِ**»[٣] : لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلّا في اللّه تعالى[٤]، وفي صِحَّةِ ما صَحَّحَه وَقْفَةٌ بَيَّنْتُها في «**الحَاشِيَةِ**»[٥].

***

* **(وَهُوَ)** أي المجازُ **(وَاقِعٌ)** في الكلامِ مُطلَقًا[٦] **(فِي الْأَصَحِّ)**.

ونَفَى قَوْمٌ : وُقوعَه مُطلَقًا، قالوا : وما يُظَنُّ مجازًا -نحوُ : «**رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي**»- فَحقيقةٌ[٧].

ونَفَى قَوْمٌ : وُقوعَه في الكِتابِ والسُّنَّةِ، قالُوا : لِأنه بِحَسَبِ الظّاهِرِ كَذِبٌ : نحوُ قولِك في البَليدِ : «**هذا حِمارٌ**»، وكلامُ اللّهِ ورَسولِه مُنَزَّهٌ عنِ الكَذِبِ.

وأُجِيبَ : بِأنه لا كَذِبَ مَعَ اعْتِبارِ العَلاقَةِ[٨]، وهي في ذلك[٩] : المُشابَهَةُ في الصِّفةِ الظّاهرةِ أي عَدَمِ الفَهْمِ[١٠].

***

* **(وَ)** إنّما **(يُعْدَلُ إِلَيْهِ**[١١]**)** عنِ الحقيقةِ الَّتي هِي الأصلُ **([١]لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ)** على اللِّسانِ : كـ«**الخَنْفَقِيقِ**»[١٢] لِلدّاهِيَةِ يُعْدَلُ عنه إلى «**المَوْتِ**» مَثَلًا.

---

(١) **(لا يجب ذلك)** أي سبق الاستعمال. اهـ (٢) **(وإن لم يستعمل)** غاية.

(٣) **(كالرحمن)** تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز، وقد سبق استعمال مصدره في معناه الحقيقي، فـ«**الرحمن**» من الرحمة، وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى. اهـ عطار مع المحلي [١/ ٤٠١].

(٤) **(لا يستعمل إلا في اللـه)** قال العطار [١/ ٤٠١] : هو زيادة فائدة؛ إذ لا يتوقف التمثيل على نفي استعمال لغير اللـه.

(٥) **(وقفة بينتها في الحاشية)** حيث قال فيها [ص ٩٥] بعد كلام : ثم ما صححه المصنف -أي التاج السبكي- فيه وقفة؛ إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة انتهى. اهـ ترمسي [١/ ٥٧١] ونقله مع كلام قبله العطار [١/ ٤٠٠] والجوهري أيضا [ص ٧٩] مع كلام بعده.

(٦) **(في الكلام مطلقا)** أي لا بقيد الكتاب والسنة. اهـ عطار [١/ ٤٠٣].

(٧) **(فحقيقة)** إن اكتفوا في الحقيقة بمجرد الاستعمال رجع الخلاف لفظيا، وإن أرادوا استواء الكل في أصل الوضع فهذا مراغمة في الحقائق؛ فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وأما أنهم ينكرون أن العرب لم تستعمل لفظ «**أسد**» في الشجاع مثلا فبعيد جدا؛ لأن أشعار العرب طافحة بالمجازات، **قالوا** : لو وقع المجاز للزم الإخلال بالتفاهم؛ إذ قد تخفى القرينة، **ورد** : بأن هذا الدليل لا ينتج امتناعه، بل استبعاد وقوعه، مع أنه واقع قطعا، وبالجملة **فأدلة النافي لا تخلو عن ضعف**. اهـ «**حاشية العطار**» [١/ ٤٠٣].

(٨) **(وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة) قال العلامة** : إذا تأملت قول المجيب «**مع اعتبار العلاقة**» وقول المستدل : «**بحسب الظاهر**» وجدت الجواب غير ملاق للدليل، والمناسب سوق الدليل مجردا عن قوله : «**بحسب الظاهر**».... اهـ «**حاشية البناني**» [١/ ٣٠٩].

(٩) **(في ذلك)** أي في نحو قولك للبليد : «**هذا حمار**». اهـ

(١٠) **(في الصفة الظاهرة أي عدم الفهم)** قال سم : وجه كونه صفة ظاهرة أنه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها؛ فإن عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب. اهـ عطار [١/ ٤٠٤].

(١١) **(وإنما يعدل إليه إلخ)** بيان لأسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز وهي كثيرة، كما أشار بقوله الآتي : «**وغير ذلك**».

(١٢) **(كالخنفقيق)** هو بمعجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم قاف، وقوله

([٢]**أَوْ بَشَاعَتِهَا**) : كـ«الخِرَاءَةِ» -بِكسرِ الخاءِ[(١)] يُعْدَلُ عنها إلى «**الغَائِطِ**»، وحقيقتُه : المكانُ المُطْمَئِنُّ.

([٣]**أَوْ جَهْلِهَا**) لِلمُتكلِّمِ[(٢)] أوِ المُخاطَبِ دُونَ المَجازِ.

([٤]**أَوْ بَلَاغَتِهِ**[(٣)]) : نحوُ : «**زيدٌ أَسَدٌ**»؛ فإِنّه أَبْلَغُ مِن «**شُجَاعٌ**».

([٥]**أَوْ شُهْرَتِهِ**) دُونَ الحقيقةِ.

(**أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ**) : [١]كإخفاءِ المُرادِ[(٤)] عن غيرِ المُتخاطِبَيْنِ الجاهلِ بِالمجازِ دُونَ الحقيقةِ، [٢]وكإقامةِ وَزْنٍ وقَافِيَةٍ وسَجْعٍ بِهِ، دُونَ الحقيقةِ.

***

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أيِ المجازَ (**لَيْسَ غَالِبًا عَلَى الحَقِيقَةِ**) في اللُّغاتِ.

وقِيلَ[(٥)] : غالِبٌ عليها في كلِّ لغةٍ [-أي ما مِن لفظٍ إلّا ويَشْتَمِلُ في الغالِبِ على مجازٍ-][(٦)]؛ ....

«**مثلا**» أي وكالنائبة والحادثة. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٩٦].

(١) (**بكسر الخاء**) أي وفتح الراء والمد بوزن «**قراءة**»، قاله الشيخ خالد، وفي «**المصباح**» أنها بوزن «**كِرْبَة**». بناني [١/ ٣١٠]، وفي الترمسي [١/ ٥٧٤] : بوزن «**حجارة**» أوبفتحها -أي الخاء- بوزن «كراهة» كما في «**المصباح**» عن الجوهري.

(٢) (**أو جهلها للمتكلم**) أي مع علم المخاطب بها. اهـ عطار [١/ ٤٠٤] **مثاله** : كأن يعلم أن الرطب من النبات له لفظ حقيقي يدل عليه، ولا يعلم أنه لفظ «**خلاء**»، فيعبر عنه بلفظ «**حشيش**» مع علمه بأن مدلوله اليابس مجازا باعتبار ما يؤول إليه. اهـ شربيني [١/ ٣١٠].

(٣) (**أو بلاغته**) ليس المراد البلاغة البيانية؛ إذ لا تكون في المفرد، بل المراد الأبلغية في الوصف؛ لأن المجاز انتقال من الملزوم إلى اللازم، فهو كدعوى الشيء ببينة، كما أشار الشارح بقوله : «**فإنه أبلغ من شجاع**». اهـ عطار [١/ ٤٠٥].

(٤) (**كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين إلخ**) أي كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنسانا جميلا، فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لا يعرفه، وتقول : «**رأيت قمرا**» مثلا، وكتعظيم المخاطب كقولك : «**سلام على المجلس**»، بخلاف «**سلام عليك**»، وكذلك المطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك إلا بالمجاز. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٥].

(٥) (**قيل**) قائله ابن جني كما «**الأصل**»، وعبارة الزركشي في «**التشنيف**» : قال في «**المحصول**» : ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها، فإن قولنا : «**قام زيد**» يفيد المصدر، وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام، وهو غير مراد بالضرورة. قال : وهذا ركيك؛ فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية، بل على الفرد المشترك، قال : وقولك : «**ضربت زيدا**» مجاز؛ فإنك إنما ضربت بعضه لا كله، **واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متويه** : بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف؛ لأنه إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم، والضرب إمساس جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم أثر ذلك الإمساس. اهـ فانظره. اهـ جوهري [ص ٨٠].

(٦) (**أي ما من لفظ إلخ**) **قال الصفي الهندي** : الغالب في الاستعمال المجاز لا الحقيقة بالاستقراء، أما بالنسبة لكلام الفصحاء والبلغاء في نظمهم ونثرهم فظاهر؛ لأن أكثرها تشبيهات واستعارات وكنايات وإسنادات قول أو فعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والأطلال والزمن، ولا شك أن كل ذلك تجوز. وأما بالنسبة إلى الاستعمال المعلوم فكذلك؛ فإن الرجل يقول : «**سافرت البلاد**»، و«**رأيت العباد**»، و«**لبست الثياب**»، و«**ملكت العبيد**»، مع أنه ما سافر كلها، ولا رآى كلهم، وما لبس كل الثياب، ولا ملك كل العبيد، وكذلك تقول : «**ضربت زيدا**» مع أنك ما ضربت إلا جزءا منه، وكذلك قولهم : «**طاب الهواء**»، و«**برد الماء**»، و«**مات زيد**»، و«**مرض عمرو**»، بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز؛ لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى، فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي. اهـ بناني [١/ ٣١٢]

لِأنك تقولُ -مَثَلًا- : «رَأَيْتُ زَيْدًا» والمَرْئِيُّ بعضُه، وهذا لا يَدُلُّ على المُدَّعَى كما بَيَّنْتُه في «الحَاشِيَةِ»(١).

* * *

* (وَلَا) أي وأنه ليسَ (مُعْتَمَدًا) عَليه(٢) (حَيْثُ تَسْتَحِيلُ) الحَقِيقَةُ، بَلْ لا بُدَّ مِن قَرينةٍ تَدُلُّ لَه.

وخالَفَ أبو حَنِيفَةَ حيثُ قال -فِيمَن قال لِعَبْدِه الّذي لا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ(٣) : «هٰذا ابْنِي»(٤)- : أنه يَعْتِقُ عَليه وإِن لَم يَنْوِ العِتْقَ(٥) اللَّازِمَ لِلْبُنُوَّةِ(٦)؛ صَوْنًا لِلكلامِ(٧) عنِ الإِلْغَاءِ.

قُلْنَا : لا ضرُورةَ إلى تَصْحيحِه بِذلك(٨).

وفَارَقَ هذا ما مَرَّ(٩) : مِنْ أنّ الحقيقةَ إِذَا جُهِلَتْ يُعْدَلُ إلى المجازِ ....

وعطار [١/ ٤٠٦].

قوله : (أي ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز) سقط من النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسخة الترمسي [١/ ٥٧٥]، وهو في «شرح المحلي».

(١) (بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها [ص ٩٦] -عند قول المحلي «أي ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز»- : لا يخفى أن هذا لا يوفي بمدعى ابن جني من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتها، فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الإمام في «المحصول» من أن «قام زيد» مفيد للمصدر وهو يشتمل جميع أفراده، لكن رده بأنه ركيك؛ لأن المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على القدر المشترك. اهـ

وتعقب العطار كلام «الحاشية» بأنه غير وارد بعد قوله «في الغالب» لأن المعنى أنه ما من لفظ إلا وهو في أكثر استعمالاته مستعمل في معنى مجازي؛ لأنه حكم بأن كل لفظ مشتمل في الغالب على مجاز، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في أكثر استعمالاته مستعملا في معنى مجازي، فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٦]، ونقل كلام «الحاشية» أيضا الجوهري [ص ٨٠- ٨١].

(٢) (معتمدا عليه) أي معولا عليه في ترتب الأحكام أو في العمل. اهـ

(٣) (الذي لا يولد مثله لمثله) أي لكبر العبد وصغر سن السيد. اهـ عطار [١/ ٤٠٧].

(٤) (هذا ابني) مقول قول «من قال» إلخ الواقع على السيد. قوله «أنه يعتق عليه» مقول الإمام أبي حنيفة. اهـ

(٥) (وإن لم ينو العتق) أي أما إذا نواه فالعتق اتفاقا. اهـ بناني [١/ ٣١٢].

(٦) (اللازم للبنوة) نعت لـ«ـلعتق»، فتكون علاقة المجاز الملزومية أو أنه من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن البنوة من أسباب العتق، لا يقال : أن «هذا ابني» من قبيل «زيد أسد» فهو تشبيه بليغ، وليس باستعارة عند المحققين أي هذا كابني وهو لا يوجب العتق بالاتفاق كذا أورد صاحب «التلويح»، وأجاب بأنه : ليس من قبيل «زيد أسد»، بل من قبيل «الحال ناطقة»، وهو استعارة بالاتفاق؛ لأن ابني معناه مولود لي ومخلوق من مائي، فيكون مشتقا مثل «الحال ناطقة». اهـ عطار [١/ ٤٠٧]، ونقله الترمسي [١/ ٥٧٧].

(٧) (صونا للكلام) مفعول لأجله لقوله : «قال إنه يعتق». اهـ بناني [١/ ٣١٢].

(٨) (تصحيحه بذلك) أي بالعتق، قال الشارح في «الحاشية» [ص ٩٦] : «لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والحنو، ولك أن تقول : هذا أيضا مجاز فلا يتم قولهم «ولا معتمدا عليه حيث تستحيل الحقيقة» بهذا الدليل إلا أن يقال قوله : «بما ذكر» ليس للاحتراز، بل لحكاية كلام المخالف...». اهـ

قال البناني [١/ ٣١٣] : «حاصل جوابه : أن هذا الكلام لا يحتاج إلى تصحيح بل يعد من لغو الكلام ومهمله، ولا يخفى بعد هذا الجواب، وأولى منه وأحسن جواب سم بقوله : يمكن أن يجاب بأن المراد أن عدم الاعتماد إنما هو بالنسبة للأحكام كما تقدم لا مطلقا فلا محذور في مجرد تصحيحه بما ذكر من الحنو والشفقة».اهـ بنقص.

(٩) (وفارق هذا) أي عدم اعتماد المجاز حيث تستحيل الحقيقة، قوله : «ما مر» أي قريبا. اهـ

[١]بِأنّ ذاكَ[1] في الِاستِعمالِ، وهذا في الحَمْلِ[2]، [٢]وبِأنّ ذلك بِالنَّظَرِ لِتَعَدُّدِ اللّفظِ واتِّحادِ المَعنَى، وهذا بالعَكْسِ[3]-.

أمّا إذا كانَ مِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِه[4] فيَعْتِقُ عَليه اتِّفاقًا إنْ لم يَكُنْ معْرُوفَ النَّسبِ مِن غَيْرِهِ[5]، وإلّا فَكَذلِك[6] على الأصحِّ؛ مُؤاخَذةً لَه بِاللّازِمِ وإن لم يَثْبُتِ المَلْزُومُ[7].

* * *

* ([١، ٢]**وَهُوَ**) أيِ المجازُ (**وَالنَّقْلُ** [8]) المعلومُ مِنْ ذِكْرِ كُلٍّ[9] مِن الحقيقةِ الشَّرعِيَّةِ العُرْفِيَّةِ (**خِلَافُ الْأَصْلِ**) الرّاجحِ، فإذا احْتَمَلَ لفظٌ [١]مَعناهُ الحقيقيَّ والمَجازيَّ [٢]أو المنقولَ عَنْهُ وإلَيْهِ[10]، فالأَصْلُ حَمْلُه على الحقيقيِّ[11]؛ لِعَدَمِ الحاجةِ فيه إلى قرينةٍ، أو على المنقولِ عنهُ[12]؛ اسْتِصْحابًا لِلمَوضوعِ له أوّلًا.

مثالُهما: «**رَأَيْتُ أَسَدًا وَصَلَّيْتُ**» أي حيوانًا مفترِسًا ودَعَوْتُ بِخَيْرٍ -أي سَلامةٍ منه-، ويَحتمِلُ الرَّجلَ الشّجاعَ والصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ.

* * *

* ([٣، ٤]**وَ**) المَجازُ والنّقلُ (**أَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ**)، فإذا احْتَمَلَ لفظٌ هو حقيقةٌ في معنًى أن يكونَ في آخَرَ [١]حقيقةً ومجازًا[13] [٢]أو حقيقةً ومَنقولًا فحَمْلُه على المَجازِ أوِ المَنقولِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِه على الحقِيقةِ[14] ....

---

(١) (**بأن ذاك**) أي ما مر.

(٢) (**بأن ذاك في الاستعمال وهذا في الحمل**) أي والأول إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم، والثاني اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٨].

(٣) (**وهذا بالعكس**) أي بالنظر لتعدد المعنى واتحاد اللفظ.

(٤) (**مثله يولد لمثله**) ضمير «مثله» الأول للعبد، والثاني للسيد.

(٥) (**إن لم يكن معروف النسب إلخ**) قيد للاتفاق. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٨].

(٦) (**وإلا**) أي بأن كان ذلك العبد معروف النسب من غيره، قوله: (**فكذلك**) أي يعتق عليه.

(٧) (**مؤاخذة باللازم**) وهو العتق، قوله: (**وإن لم يثبت الملزوم**) وهو البنوة. اهـ **وفي العطار** [١/ ٤٠٧]: قوله: «**وإن لم يثبت الملزوم**» إشارة إلى الفرق بين هذه الصورة وصورة الاسحالة بأن الملزوم هنا ممكن الثبوت، وهناك مستحيله. ناصر. اهـ

(٨) (**وهو أي المجاز والنقل إلخ**) شروع في بيان ما يخل بالفهم.

(٩) (**المعلوم من ذكر كل إلخ**) جواب عما يقال: لم يتقدم للمؤلف هنا تعريف للنقل حتى يذكر تعارضه بخلاف صاحب «**المنهاج**»؛ فإنه سبق له في التقسيم ذكره. **وحاصل الجواب**: أنه وإن لم يذكره صراحة لكن قد علم من كلامه على الحقيقة العرفية والشرعية؛ فإن كلا منهما منقول عن اللغوية. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٩].

(١٠) (**فإذا احتمل لفظ معناه الحقيقي والمجازي**) تفريع على كون المجاز خلاف الأصل، وقوله: (**أو المنقول عنه وإليه**) أي أو احتمل لفظ معناه المنقول عنه والمنقول إليه، فهذا تفريع على كون النقل خلاف الأصل. اهـ ترمسي [١/ ٥٧٩].

(١١) (**فالأصل**) أي الراجح. قوله «**حمله على الحقيقي**» أي في الصورة الأولى. اهـ

(١٢) (**أو على المنقول عنه**) أي الأصل حمله على المعنى المنقول عنه في الصورة الثانية. اهـ

(١٣) (**فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى**) أي بلا تردد (**أن يكون في معنى آخر حقيقة**) أي فيكون مشتركا بين المعنى الأول وهذا المعنى الآخر (**ومجازا**) أي وأن يكون مجازا فيكون حقيقة في الأول مجازا في الآخر. ومثله يقال في قوله «**أو حقيقة ومنقولا**». اهـ عطار [١/ ٤٠٨].

(١٤) (**فحمله على المجاز**) أي في الصورة الأولى، وهي احتمال اللفظ للمجاز والاشتراك، قوله: (**أو المنقول**) أي حمله

المُؤَدِّي(١) إلى الاشتِراكِ؛ **لِأَنّ المجازَ أَغْلَبُ مِنَ المُشْتَرَكِ**(٢)، **والمَنْقُولَ لا يَمْتَنِعُ العَمَلُ بِهِ**؛ **لِإِفْرادِ مَدْلُولِهِ**(٣) قَبْلَ النَّقْلِ وبَعْدَهُ، بِخلافِ المُشْتَرَكِ : لَا يُعْمَلُ به إلّا بِقرينةٍ(٤) تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ -مَثَلًا- إلّا إذا قِيلَ بِحَمْلِه عَليهما(٥).

فَالأَوّلُ(٦) : كـ«**ـالنِّكاحِ**» : حقيقةٌ في العَقْدِ مجازٌ في الوَطْءِ، **وقِيلَ** : العَكْسُ، **وقِيلَ** : مُشْتَرَكٌ بينَهما؛ فهُو حقيقةٌ في أَحَدِهِما(٧) مُحتمِلٌ لِلحقيقةِ(٨) والمجازِ في الآخَرِ.

والثّانِي : كـ«**ـالزَّكاةِ**» حقيقةٌ في النَّماءِ -أيِ الزِّيادةِ- مُحْتَمِلٌ فيما يُخْرَجُ مِن المالِ لِلحقيقةِ والنَّقْلِ.

* * *

* [٣، ٤] **وَالتَّخْصِيصُ**(٩) **أَوْلَى مِنْهُمَا**(١٠) أيْ مِن المجازِ والنّقلِ، فإذا احْتَمَلَ الكلامُ تخصيصًا ومجازًا أوْ تخصيصًا ونَقْلًا فحَمْلُه على التَّخْصِيصِ أَوْلَى؛ أمّا الأوّلُ(١١) فَلِتَعَيُّنِ الباقي مِنَ العامِّ بَعْدَ التَّخصيصِ(١٢)، بِخِلافِ المَجازِ قَدْ لا يَتَعَيَّنُ : بِأن يَتَعَدَّدَ(١٣) ولا قرينةَ تُعَيِّنُ، ....

على المنقول في الثانية، وهي احتمال اللفظ للنقل والاشتراك، قوله : (**أولى من حمله على الحقيقة**) أي في الصورتين. اهـ ترمسي.

(١) (**المؤدي**) نعت لـ«**ـحمله**».

(٢) (**لأن المجاز أغلب من المشترك**) أي بالاستقراء. اهـ ترمسي.

(٣) (**والمنقول إلخ**) أي ولأن المنقول إلخ تعليل للثاني، قوله : (**لا يمتنع العمل به**) أي بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب دون توقف على قرينة زائدة، قوله : (**لإفراد مدلوله**) بكسر الهمزة أي اتحاده تعليل للا يمتنع. اهـ ترمسي [١/ ٥٨٢].

(٤) (**بخلاف المشترك لا يعمل به إلا بقرينة**) وما لا يمتنع العمل به بلا قرينة أولى مما لا يعمل به إلا بقرينة تعين المراد منه. اهـ «**شرح المحلي**» مع «**البناني**» [١/ ٣١٤].

(٥) (**إلا إذا قيل بحمله عليهما**) فإن من يحمله عليهما لا يمتنع عنده العمل بالمشترك بدون قرينة، فلا ينتهض الدليل على مقتضى قوله، نعم له أن يستدل بأن المنقول من قبيل المنفرد والمنفرد أغلب من المشترك، فالإلحاق به أولى. اهـ عطار [١/ ٤٠٩].

(٦) (**فالأول**) أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازا، فهو من تعارض المجاز والاشتراك، وقوله : (**والثاني**) أي اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى آخر بين كونه موضوعا له أيضا من الواضع الأول فيكون مشتركا أو منقولا إليه عند أهل عرف، فهو من تعارض النقل والاشتراك. اهـ بناني [١/ ٣١٤].

(٧) (**فهو حقيقة في أحدهما**) أي للاتفاق على ذلك، ولذا ذكره بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها على ما قبلها. اهـ عطار [١/ ٤٠٩].

(٨) (**محتمل للحقيقة**) أي على الثالث، وقوله : (**والمجاز**) أي على الأولين، وهذا الاحتمال باعتبارنا، وإلا فكل قائل جازم بما قاله. اهـ عطار [١/ ٤٠٩].

(٩) (**والتخصيص**) أي إخراج بعض أفراد العام من العام.

(١٠) (**والتخصيص أولى منهما**) محله في التخصيص في الأعيان، أما التخصيص في الأزمان وهو النسخ فالمجاز والنقل وكذا الإضمار والاشتراك أولى منه، ويفرق بينهما بأن دلالة ما خص في الأول باقية في الجملة وفي الثاني زائلة بالنسخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٩٨] وبناني [١/ ٣١٥].

(١١) (**أما الأول**) أي أما أولوية التخصيص من المجاز في صورة احتمال الكلام لهما. بناني [١/ ٣١٥].

(١٢) (**فلتعين الباقي من العام إلخ**) فإذا ورد لفظ عام ثم أخرجنا منه بعض أفراده بدليل بقي الباقي متعين الإرادة فيعمل به. اهـ عطار [١/ ٤١٠].

(١٣) (**بأن يتعدد**) ضمير «**يتعدد**» للمجاز أي بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه، مثال ذلك قول القائل : «**والله لا أشتري**» وقد قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، فبقي الكلام محتملا لإرادة السوم أو الشراء بالوكيل كل

وأمّا الثّاني[١] فَلِسَلامةِ التّخصيصِ مِنْ نَسْخِ المَعنَى[٢] الأوّلِ بِخِلافِ النَّقْلِ.

فَالأوّلُ[٣] : كقولِه تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام : ١٢١] : [١] **فقالَ الحَنَفِيُّ** : أيْ مِمّا لم يُتَلَفَّظْ بِالبَسْمَلةِ عندَ ذَبْحِه، وخُصَّ منه ناسِيها[٤] فَتَحِلُّ ذَبيحَتُه، [٢] **وقال غيرُه** : أي مِمّا لم يُذْبَحْ؛ تَعْبِيرًا عنِ الذَّبْحِ بِما يُقارِنُه غالبًا مِنَ التّسمِيَةِ[٥]، فلا تَحِلُّ ذَبيحةُ المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها على الأوّلِ دُونَ الثّاني[٦].

وفي الآيةِ تأويلٌ آخَرُ ذَكَرْتُهُ في «**الحاشِيَةِ**»[٧].

والثّاني[٨] : كقولِه تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة : ٢٧٥] : [١] **فَقِيلَ** : هُو المُبادَلَةُ مُطْلَقًا[٩]، وخُصَّ منه الفاسِدُ، **وقِيلَ** : نُقِلَ[١٠] شَرْعًا إلى المُسْتَجْمِعِ[١١] لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وهُما قولانِ لِلشّافِعِيِّ، فما شُكَّ في اسْتِجْماعِه لها يَحِلُّ ويَصِحُّ على الأوّلِ؛ لِأَنَّ الأصلَ عَدَمُ فسادِه، دُونَ الثّاني؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ اسْتِجْماعِه لها[١٢].

* * *

* (**والأَصَحُّ** : [٥] **أَنَّ الإِضْمارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ**[١٣])؛ لِسلامَتِه مِنْ نَسْخِ المَعنَى الأوّلِ[١٤].

منهما مجاز، ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر، فقوله : «**ولا قرينة تعين**» تنبيه على أن المنفي القرينة المعينة، وأما المانعة فلا بد منها؛ لتوقف التجوز عليها كما هو ظاهر. اهـ بناني [١/ ٣١٥].

(١) (**وأما الثاني**) أي وأما أولوية التخصيص من النقل في صورة احتمال الكلام لهما. اهـ بناني [١/ ٣١٥].

(٢) (**من نسخ المعنى**) أي إزالته. اهـ

(٣) (**فالأول**) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه تخصيص ومجاز. اهـ

(٤) (**وخص منه ناسيها**) أي أخرج منه ناسيها.

(٥) (**من التسمية**) بيان لما يقارنه، فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة في الجملة، وهذا على حمل ﴿**ما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ على الميتة بالتجوز المذكور، والأولى تأويل بعضهم له بما ذكر اسم غير الله عليه أي مما ذبح للأصنام ونحوها؛ ليوافق قوله تعالى : ﴿**وإنه لفسق**﴾ [الأنعام : ١٢١] قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿**أو فسقا أهل لغير الله به**﴾ [الأنعام : ١٤٥] قاله الشارح في «**الحاشية**» [ص ٩٨] أي فيكون مجازا علاقته العموم والخصوص حيث أطلق الكلي وهو : «**ما لم يذكر اسم الله عليه**» الصادق بما ذكر عليه اسم غيره وما لم يذكر عليه اسم أصلا، وأريد فرد من فرديه وهو ما ذكر عليه اسم غير الله. اهـ بناني [١/ ٣١٥]، وما نقله عن الشارح هو المشار إليه الشارح هنا بقوله بعد «**وفي الآية تأويل آخر ذكرته في الحاشية**».

(٦) (**على الأول**) أي القول بالتخصيص. وقوله «**دون الثاني**» أي القول بالمجاز. اهـ

(٧) (**ذكرته في الحاشية**) قد نقلت كلامه عن البناني عند قول الشارح «**من التسمية**».

(٨) (**والثاني**) أي الكلام المحتمل للتخصيص والنقل. اهـ

(٩) (**المبادلة مطلقا**) أي صحيحا كان أو فاسدا. اهـ بناني [١/ ٣١٥].

(١٠) (**وقيل نقل إلخ**) أي من معناه اللغوي الذي هو المبادلة مطلقا. اهـ بناني [١/ ٣١٥].

(١١) (**إلى المستجمع**) أي العقد المستجمع. اهـ

(١٢) (**ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثاني إلخ**) الأصل في كل حادث العدم، فإذا علق عدم الصحة بالفساد فالأصل عدمه، وإذا علقت الصحة بالاستجماع لشروط الصحة فالأصل عدمه، وهما اعتباران مختلفان، والثاني منهما أشق من الأول، وبقي الكلام في تعيين ما اعتبره الشارع منهما وهو لرأي المجتهد. اهـ شربيني [١/ ٣١٥].

(١٣) (**الأصح أن الإضمار أولى من النقل**) أي وأولويته منه لا تنافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه كما في المثال الآتي، قاله البناني [١/ ٣١٤].

(١٤) (**لسلامته من نسخ المعنى**) وأنه من باب البلاغة بخلاف النقل. اهـ عطار [١/ ٤٠٩].

وقِيلَ : عَكْسُه؛ لِعَدَمِ احْتِياجِ النَّقْلِ إلى قرينةٍ[١] : كقولِه تعالى : ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة : ٢٧٥] : [١] **فقالَ الحَنَفِيُّ** : أَخْذَهُ[٢]، وهو الزِّيادةُ في بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ -مَثَلًا-، فإذا أُسْقِطَتْ صَحَّ البيعُ وارْتَفَعَ الإِثْمُ، [٢] **وقال غيرُه** : نُقِلَ الرِّبا شَرْعًا إلى العَقْدِ فهُو فاسِدٌ وإِنْ أُسْقِطَتِ الزِّيادةُ في ذلك[٣]، والإِثْمُ فِيهِ باقٍ.

وتَرْجِيحُ هذا عندَنا لا لِلنَّقْلِ، بَلْ لِمُرَجِّحٍ خاصٍّ هو تَنْظِيرُ الرِّبا بِالبَيْعِ في قولِه تعالى حِكايةً عنِ الكُفَّارِ : ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ [البقرة : ٢٧٥]؛ فإنّه ظاهِرٌ في العَقْدِ كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[٤].

وما ذَكَرْتُه مِنَ الخلافِ هو مَا في «**الأصلِ**» مَعَ أنه لم يُصَرِّحْ فيه ولا فِيما يَأْتِي أَثَرُهُ بِتَرْجِيحٍ، **لكنْ قالَ الزَّرْكَشِيُّ والعِراقِيُّ** : المَعْرُوفُ تَقْديمُ الإِضمارِ.

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : ([٦] **أَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ**[٥] **لِلْإِضْمارِ**[٦]).

وقِيلَ : أَوْلَى مِنْهُ لِكَثْرَتِه[٧].

وقِيلَ : عَكْسُهُ؛ لأنّ قرينةَ الإِضمارِ مُتَّصِلَةٌ[٨] كقولِه لِعَبْدِه الّذي يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ أوِ المَشْهُورِ النَّسَبِ مِن غَيْرِهِ : «**هذا ابْنِي**» أي عَتِيقٌ[٩]؛ تعبيرًا عنِ اللّازِمِ بالمَلْزُومِ فيَعْتِقُ، أو مِثْلُ ابْنِي[١٠] في الشَّفَقَةِ عليه فلا يَعْتِقُ.

وتَقَدَّمَ[١١] **ترجيحُ الأوّلِ**، وترجيحُه لا لِلمَجازِ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ هُنا، وهو تَشَوُّفُ الشّارِعِ إلى العِتْقِ، ....

---

(١) (**لعدم احتياج النقل إلى قرينة**) أي واحتياج الإضمار إليها. اهـ عطار [١/ ٤٠٩].

(٢) (**أخذه**) أي حرم أخذه أي الربا، وقوله : «**وهو**» أي الربا شرعا.

(٣) (**في ذلك**) أي المذكور في الصورة المذكورة، وهي بيع درهم بدرهمين.

(٤) (**أوضحته في الحاشية**) حيث قال فيها [ص ٩٧] : فيقال في ترجيح النقل على الإضمار مع أن الراجح عكسه : رجح لا لكونه نقلا، بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار : ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ [البقرة : ٢٧٥]؛ فإنه ظاهر في العقد، ولهذا رد عليهم بقوله تعالى : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [البقرة : ٢٧٥]، وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد، ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام : ١٢١]. اهـ ونقله العطار [١/ ٤١٠] والجوهري [ص ٨١- ٨٢].

(٥) (**أن المجاز مساو إلخ**) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما؛ لمدرك يخصه كما في المثال الآتي. اهـ بناني [١/ ٣١٤].

(٦) (**والأصح أن المجاز مساو للإضمار**) أي لاحتياج كل منهما إلى قرينة كما في المحلي، قال العطار [١/ ٤٠٩] : يعني وأما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الإضمار، وهذا في التحقيق تمام العلة. اهـ ناصر.

(٧) (**لكثرته**) أي لكثرة المجاز أي وقلة الإضمار.

(٨) (**لأن قرينته متصلة**) أي لازمة لا تنفك عنه، **قال العلامة** : لأن الإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء، وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم له، وذلك غاية الاتصال. اهـ بناني [١/ ٣١٤] وعطار [١/ ٤٠٩].

(٩) (**أي عتيق**) أي على أنه مجاز، قوله : (**تعبيرا عن اللازم**) أي وهو «**عتيق**»، وقوله : (**عن الملزوم**) أي وهو «**ابني**»؛ لأن بنوة المملوك تستلزم عتقه فيكون من باب المجاز. اهـ ترمسي [١/ ٥٩٠- ٥٩١].

(١٠) (**أو مثل ابني**) فيكون من باب الإضمار. اهـ

(١١) (**وتقدم ترجيح الأول**) أي في قوله : «**أما إذا كان مثله يولد لمثله فيعتق اتفاقا إن لم معروف النسب من غيره، وإلا فكذلك على الأصح مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم**». اهـ

على أنّ المُخْتارَ في «**الرَّوْضَةِ**» : أنه لا بُدَّ في العِتْقِ مِن نِيَّةٍ[(١)].

ويُؤْخَذُ ممّا مَرَّ[(٢)] : مِن [١]أنّ التَّخصِيصَ[(٣)] أَوْلَى مِنَ المَجازِ [٢]الأَوْلَى مِنَ الإشتراكِ، [٣]والمُساوِي لِلإِضْمارِ [٤]الأَوْلَى مِنَ النَّقْلِ : [١]أنّ التّخْصيصَ[(٤)] أَوْلَى مِنَ الإشْتِرَاكِ[(٥)] [٢]والإِضْمارِ[(٦)]، [٣]وأنّ الإضمارَ أَوْلَى مِنَ الإشتراكِ[(٧)]، [٤]وأنّ المجازَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ[(٨)]، **والكُلُّ صحيحٌ**[(٩)].

---

(١) **(وترجيحه لا للمجاز إلخ)** قال نحو هذا الكلام في «**الحاشية**» [ص ٩٧] ونقله العطار [١/ ٤١٠].

(٢) **(ويؤخذ مما مر)** أي في المتن، فبعد أن قرر الكلام على الستة أخذ في الأربعة لتتم العشرة المشهورة كما سيصرح بقوله : «**وقد تم**» إلخ. اهـ ترمسي.

(٣) **(من أن التخصيص)** بيان لـ«ما»، وقوله : **(الأولى من الاشتراك)** نعت لـ«المجاز»، وقوله : **(والمساوي للإضمار)** عطف على «**الأولى**»، فهو نعت أيضا لـ«المجاز»، وقوله : **(الأولى من النقل)** نعت لـ«الإضمار». اهـ

(٤) **(أن التخصيص)** نائب فاعل «**يؤخذ**»، **ووجه الأخذ من ذلك** : أن التخصيص أولى من المجاز كما تقدم، والمجاز أولى من الاشتراك كما تقدم أيضا، والأولى من الأولى أولى. اهـ

(٥) **(التخصيص أولى من الاشتراك) مثاله** : استدلال الحنفي على أنه لا يحل له نكاح امرأة تزوج بها أبوه بقوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾ [النساء : ٢٢] بناء على أن المراد بالنكاح هنا الوطء، **فيقول الشافعي** : يلزمك الاشتراك؛ لأنه قد تقرر أن النكاح حقيقة في العقد كما في قوله تعالى : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾ [النور :]، فينبغي حمله هنا عليه فرارا من ذلك، فيقول الحنفي : وأنت أيضا يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد لا يقتضي التحريم، **فيقول الشافعي** : التخصيص أولى لما قلناه أي من أن التخصيص أولى من المجاز الأولى من الاشتراك. اهـ ترمسي [١/ ٥٩١].

(٦) **(والإضمار)** بالجر عطف على الاشتراك يعني : وأن التخصيص أولى من الإضمار؛ لما تقدم أن التخصيص أولى من المجاز وهو مساو للإضمار، والأولى من المساوي أولى. مثاله : قوله تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ [البقرة : ١٧٩] فالخطاب للناس كلهم على خلاف فيه، وحينئذ يحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره : «**في مشروعية القصاص**»؛ إذ الشخص إذا علم أنه يقتص منه ينكف عن القتل، فتحصل الحياة، وعليه فلا تخصيص. ويحتمل أن لا يقدر شيء، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة : إما الحقيقية، ولكن لغير الجاني للمعنى الذي قررناه وهو الانكفاف، أو المعنوية ولكن للجاني بخصوصه؛ لأنه قد سلم من الإثم، وعلى هذا فلا إضمار لكن فيه تخصيص وهو أولى من الإضمار كما تقرر. اهـ ترمسي [١/ ٥٩٢]، وفي المحلي مثله مع إيضاح البناني [١/ ٣١٧] والعطار [١/ ٤١٢].

(٧) **(وأن الإضمار أولى من الاشتراك)** عطف على نائب فاعل «**يؤخذ**»، **ووجه الأخذ من ذلك** : أن الإضمار مساو للمجاز، وهو أولى من الاشتراك، والمساوي للأولى أولى، **ووجه كونه أولى من الاشتراك** : أن الإضمار لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من قرينة تعين المراد، وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المشترك؛ فإنه يفتقر إلى القرينة في جميع صوره.

مثاله : قوله تعالى : ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف : ٨٢] فإنه يحتمل أن يكون لفظ «**القرية**» مشتركا بين الأهل والأبنية المجتمعة، وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط ولكن أضمر الأهل، والإضمار أولى لما تقرر. اهـ ترمسي [١/ ٥٩٢]، ونحو المثال في «**شرح المحلي**» [١/ ٣١٧].

(٨) **(وأن المجاز أولى من النقل)** عطف أيضا على نائب فاعل «يؤخذ». **ووجه الأخذ من ذلك** : أن المجاز مساو للإضمار، وقد تقدم أنه أولى من النقل، والمساوي للأولى أولى، وسيأتي على الأثر وجه أولويته على النقل. اهـ ترمسي [١/ ٥٩٢].

ومثاله : قوله تعالى : ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة : ٤٣] أي العبادة المخصوصة، فقيل : هي مجاز فيها عن الدعاء بخير؛ لاشتمالها عليه، وقيل : نقلت إليها شرعا. اهـ «**شرح المحلي**» [١/ ٣١٧].

(٩) **(والكل صحيح)** أي من الأربعة وهي : [١]أولوية التخصيص من الاشتراك [٢]والإضمار، [٣]وأولوية الإضمار من الاشتراك، [٤]وأولوية المجاز من النقل. اهـ بناني [١/ ٣١٦].

ووَجْهُ الأَخِيرِ[١] : سلامةُ المَجازِ مِنْ نَسْخِ المَعنَى الأوّلِ بِخِلافِ النَّقْلِ.

وقَدْ تَمَّ بهذِهِ الأَرْبَعَةِ العَشَرَةُ الّتي ذَكَرُوها[٢] في تَعارُضِ ما يُخِلُّ بِالفَهْمِ -أيِ اليَقِينِ لا الظَّنِّ[٣]، وقَدْ أَوْضَحْتُ ذلك مَعَ زِيادةٍ في «**الحاشِيَةِ**»[٤].

***

* (**وَ[قَدْ]**[٥] **يَكُونُ**) المَجازُ مِن حيثُ العَلاقةُ[٦] ([١] **بِشَكْلٍ**[٧]) : كـ«**الفَرَسِ**» لِصُورَتِه المَنْقُوشةِ.

---

(١) (**ووجه الأخير**) أي أولوية المجاز من النقل. اهـ

(٢) (**وقد تم بهذه الأربعة**) وهي تعارض التخصيص والاشتراك، وتعارض التخصيص والإضمار، وتعارض الإضمار والاشتراك، وتعارض المجاز والنقل، وقوله : (**العشرة**) فاعل «تم»، وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المتن أعني المجاز والنقل والاشتراك والإضمار والتخصيص؛ لأن كلا منها يؤخذ مع ما بعده، فتبلغ عشرة. اهـ عطار [١/ ٤١١]، وفي ذلك منظومات ذكرها الترمسي في «**حاشيته**» [١/ ٥٩٤].

* (**فائدة**) : إذا أردت معرفة مراتب العشرة بدون كلفة فانظر هذا الجدول، واستحضر هذه الخمسة التي فيه كما رتبناه أتيت بالجواب سريعا، بأن تقول مثلا : التخصيص أولى من كل من المجاز والإضمار والنقل والاشتراك، وكل من المجاز والإضمار متساو، وكل من المجاز والإضمار أولى من كل من النقل والاشتراك، والنقل أولى من الاشتراك، فتلك عشرة كاملة.

<table>
<tr><td colspan="2">(١) تخصيص</td></tr>
<tr><td>(٢) مجاز</td><td>(٣) إضمار</td></tr>
<tr><td colspan="2">(٤) نقل</td></tr>
<tr><td colspan="2">(٥) اشتراك</td></tr>
</table>

(٣) (**ما يخل بالفهم إلخ**) ولهم خمسة أخرى تخل بالفهم وهي : [١]النسخ، [٢]والتقديم والتأخير، [٣]وتغير الإعراب، [٤]والتصريف، [٥]والمعارض النقلي، واقتصر الشرح كالمتن على الخمسة الأولى؛ لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع انتفائها. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ٩٨] والعطار [١/ ٤١٢] و«**البحر المحيط**».

(٤) (**وقد أوضحت ذلك**) أي تمام العشرة (**مع زيادة في الحاشية**) حيث قال فيها [٢/ ٢٩] على قول المحلي «**وقد تم بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها**» إلخ ما نصه : «وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنف أعني المجاز والنقل والاشتراك والإضمار والتخصيص؛ لأن كلا منها يؤخذ مع ما بعده، فتبلغ عشرة»، وقوله : «**مع زيادة**» أشار به إلى قوله في «**الحاشية**» [٢/ ٢٩] : «ولهم خمسة أخرى تخل بالفهم، وهي : النسخ، والتقديم والتأخير، وتغير الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي». اهـ

(٥) (**وقد**) لفظة «قد» ثابتة في نسخة الترمسي [١/ ٥٩٥] وهي في المحلي أيضا، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣١] : «**قد**» للتحقيق. اهـ أي لأن كون المجاز لهذه المذكورات كثير لا قليل. اهـ بناني [١/ ٣١٨] وعطار [١/ ٤١٣].

(٦) (**من حيث العلاقة**) أشار به إلى أن التقسيم باعتبارها، وهي شرط للمجاز، والعمدة في ضبطها الاستقراء، والمشهور بلوغها إلى خمسة وعشرين نوعا، **والتحقيق** : أن علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر بلا خلاف، والمصنف ذكر أربعة عشر نوعا، وقيل : ترجع إلى ثلاثة عشر برجوع الأخير منها إلى الثالث، وهو قوله : «**واعتبار ما يكون في المستقبل**»، قال في «**الرسالة الفارسية**» : وإن بلغت العدد المذكور ترجع إلى علاقتين : علاقة الجزئية، وعلاقة اللزوم، إذ لا يتصور بدونها الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية؛ بناء على أن اللزوم عندهم أعم من العقلي والعادي، بل قد يطلق على الملابسة في الجملة أيضا. اهـ عطار [١/ ٤١٣].

(٧) (**بشكل وصفة ظاهرة**) أي بالمشابهة فيهما، وعبارة «**المنهاج**» : والمشابهة كـ«الأسد» للشجاع والمنقوش، وعبارة الأسنوي في «**شرحه**» : النوع الثالث : المشابهة وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه إما في الصفة وهو ما اقتصر عليه الإمام

([٢]**وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ**) : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ دُونَ الأَبْخَرِ[١]؛ لِظُهُورِ الشَّجاعةِ دُونَ البَخَرِ لِلأَسَدِ الْمُفتَرِس.

([٣]**وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ**) فِي المُستقْبَلِ ([١]**قَطْعًا**) : نحوُ : ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ [الزمر : ٣٠] ([٢]**أَوْ ظَنًّا**) : كـ«**ـالخَمْرِ**» لِلعَصيرِ[٢]، بِخِلافِ ما يَكونُ احتمالًا مرجوحًا أو مُساوِيًا : كـ«**ـالحُرِّ**» لِلعَبْدِ : لا يجوزُ[٣].

أمّا باعتِبارِ ما كانَ -: كـ«**ـالعَبْدِ**» لِمَنْ عَتَقَ- فَتَقَدَّمَ[٤] فِي الاِشْتِقاقِ[٥].

([٤]**وَمُضَادَّةٍ**) : كـ«**ـالمَفازَةِ**» لِلبَرِّيَّةِ الْمُهْلِكَةِ[٦].

([٥]**وَمُجَاوَرَةٌ**[٧]) : كـ«**ـالرَّاوِيَةِ**» لِظَرْفِ الماءِ المَعْرُوفِ؛ تَسْمِيَةً له بِاسمِ ما يَحْمِلُه مِن جَمَلٍ أو نَحْوِهِ.

([٦]**وَزِيَادَةٌ**) قالُوا نحوُ : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى : ١١] فالكافُ زائِدةٌ[٨]، وإلّا فَهِي[٩] بِمَعنَى «**مِثْلٍ**»، فيَكونُ لَه تَعالى مِثْلٌ وهُو مُحالٌ، والقَصْدُ بهذا الكلامِ نَفْيُهُ[١٠].

والتّحقيقُ : أنها لَيْسَتْ زائِدةً كما بَيَّنْتُهُ في «**الحاشِيَةِ**»[١١].

وأتباعه كإطلاق «**الأسد**» على الشجاع، أو في الصورة كإطلاقه على الصورة المنقوشة في الحائط، وهذا النوع يسمى المستعار؛ لأنه لما أشبهه في المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه إياه، ومنهم من قال : كل مجاز مستعار، حكاه القرافي. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٣١٨].

(١) (**دون الأبخر**) أي الرجل الأبخر، وهو : الذي أنتن ريح فمه، قال في «**المصباح**» : «**بخر الفم بخرا**» من باب تعب : أنتنت ريحه، فالذكر «**أبخر**»، والأنثى : «**بخراء**»، والجمع : «**بخر**». اهـ ترمسي.

(٢) (**كالخمر للعصير**) أي كما في قوله تعالى : ﴿**إني أراني أعصر خمرا**﴾ [يوسف : ٣٦].

(٣) (**لا يجوز**) أي التجوز باعتبار ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا.

(٤) (**فتقدم**) أي فهو من علاقات المجاز.

(٥) (**فتقدم في الاشتقاق**) في قوله : «.. فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا، ومجازا فيمن سيتصف به وكذا فيما مضى على الصحيح». اهـ

(٦) (**كالمفازة للبرية المهلكة**) أي الصحراء؛ لأنه مأخوذ من «الفوز» : الظفر والنجاة، هذا هو المشهور، لكن حكاه في «**المصباح**» بـ«قيل» حيث قال : «**المفازة**» الموضع المهلك مأخوذ من «**فوز**» : إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل : من «**فاز**» : إذا نجا وسلم، وسميت به تفاؤلا بالسلامة. اهـ ترمسي [١/ ٥٩٧].

(٧) (**ومجاورة**) نقل العطار [١/ ٤١٥] عن «**التلويح**» : أن المراد بالمجاورة ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما في محل واحد وكونهما متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك. اهـ قال العطار : وبه يظهر أن علاقة المجاورة تعم هذه الأقسام كلها فلا وجه لجعلها قسيما لها.

(٨) (**فالكاف زائدة**) لتأكيد نفي المثل. اهـ عطار [١/ ٤١٥].

(٩) (**وإلا فهي**) أي وإن لم تكن زائدة لم يستقم المعنى؛ لأنها بمعنى إلخ، فالجواب محذوف، وما ذكر بعد «**إلا**» فهو دليله. اهـ عطار [١/ ٤١٥].

(١٠) (**نفيه**) أي نفي المثل. اهـ

(١١) (**بينته في الحاشية**) قال فيها [٢/ ٣٤] -عند قوله «**فالكاف زائدة**»- : هو رأي كثيرين، **والتحقيق** -كما قال التفتازاني وغيره- : أنها ليست زائدة [١] ولا يلزم المحال لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، [٢] ولأن المثل يأتي بمعنى «**المَثَل**» بفتحتين أي الصفة قال تعالى : ﴿**مثل الجنة التي وعد المتقون**﴾ [محمد : ٢] أي صفتها، **فالمعنى** : ليس كصفته؛ [٣] ولأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليله كما في قوله : «مثلك لا يبخل»؛ إذ المعنى من كان مثلك، فهو لا يبخل، فكيف أنت، **والمعنى هنا** : مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله، [٤] وأيضا «**مثل المثل**» قد

([٧] **وَنَقْصٌ**) نحوُ : ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢] أي أَهْلَها : فقَدْ تُجُوِّزَ -أي تُوُسِّعَ- بِزِيادَةِ كلمةٍ أو نَقْصِها وإن لَمْ يَصْدُقْ على ذلك حَدُّ المَجازِ السَّابِقُ(١)، **وقِيلَ** : يَصْدُقُ عليه حيثُ اسْتُعْمِلَ «**مِثْلُ المِثْلِ**» في «**المِثْلِ**»، و«**القَرْيَةُ**» في أهلِها.

وقَيَّدَ المُطَرِّزِيُّ(٢) كونَ كُلٍّ مِنَ الزِّيادةِ والنّقصِ مجازًا بما إذا تَغَيَّرَ به حُكْمٌ وإلّا فَلا يَكونُ مجازًا، فلَو قُلْتَ : «**زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وعَمْرٌو**» لم يكنْ حَذْفُ الخَبَرِ مجازًا؛ لأنّ حُكْمَ الباقي لم يَتَغَيَّرْ، وفي تَسْمِيَتِه كُلًّا مِنَ الزِّيادةِ والنَّقْصِ مجازًا تَجَوُّزٌ؛ لِأنه لَيْسَ مجازًا، بَلْ عَلاقَةٌ لَه.

([٨] **وَسَبَبٌ لِمُسَبَّبٍ**(٣)) : نحوُ : «**لِلأَمِيرِ يَدٌ**» أي قُدْرَةٌ، فهي -بمَعنَى أَثَرِها(٤)- مُسَبَّبَةٌ عنِ اليَدِ؛ لحُصولها بِها.

([٩] **وَكُلٌّ لِبَعْضٍ**) : نحوُ : ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**﴾ [البقرة : ١٩] أي : أَنَامِلَهُم.

([١٠] **وَمُتَعَلِّقٌ**) -بِكسْرِ اللّامِ- (**لِمُتَعَلَّقٍ**) بِفتْحِها : نحوُ : ﴿**هٰذَا خَلْقُ اللّٰهِ**﴾ [لقمان : ١١] أي : مَخْلُوقُه(٥)، وهذه تُسَمَّى «**عَلاقةَ التَّعَلُّقِ**»(٦).

([١١، ١٢، ١٣] **وَالْعُكُوسُ**) لِلثّلاثَةِ الأخيرةِ : أي [١]مُسَبَّبٌ لِسَبَبِه : كـ«**الموتِ**» لِلمَرَضِ الشَّديدِ؛ لِأنه سَبَبٌ له عادةً، [٢]وبَعْضٌ لِكُلٍّ : نحوُ : «**فلانٌ مَلَكَ أَلْفَ رَأْسِ غَنَمٍ**»، [٣]ومُتَعَلَّقٌ -بفتحِ اللّامِ- لِمُتَعَلِّقٍ -بكسرِها- : نحوُ : ﴿**بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ**﴾ [القلم : ٦] أي : الفِتْنَةُ(٧).

يأتي بمعنى «**النفس**» كما قيل في قوله تعالى : ﴿**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا**﴾ **فالمعنى هنا** : ليس مثل نفسه شيء. اهـ

(١) (**وإن لم يصدق عليه حد المجاز السابق**) أي فليس من المجاز السابق على الأصح، بل جزم به **السعد التفتازاني** فقال : لفظ «**المجاز**» مقول عليه وعلى المجاز السابق بطريق الاشتراك والتشابه على ما ذكر في «**المفتاح**»، والتعريف المذكور إنما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الثاني لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الإعراب أو صفة اللفظ باعتبار تغير حكم إعرابه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٥].

(٢) (**المطرزي**) هو : الشيخ الأديب أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي المشهور بالمطرزي نسبة إلى جده المذكور كان بارعا في النحو واللغة والفقه على مذهب الحنفية، إلا أنه كان معتزليا، من تلاميذ الزمخشري على ما ذكره السيوطي قال : ولد سنة ٥٣٨هـ ومات سنة ٦٨٠هـ اهـ ترمسي [١/ ٥٩٩].

(٣) (**سبب لمسبب**) أي سببية، وكذا يقال في «**كل لبعض**» أي كلية أو بعضية، وقس الباقي، ففي كلامه تسمح اتكل فيه على ظهور المعنى المراد، والمراد بالسبب هنا ما هو بمعنى العلة والمعلول. اهـ عطار [١/ ٤١٧].

(٤) (**فهي**) أي القدرة، وقوله : (**بمعنى أثرها**) أشار به إلى أن المراد بـ«**القدرة**» هنا أثرها، وقوله «**مسببة**» خبر «هي».

(٥) (**أي مخلوقه**) أي من إطلاق المصدر على اسم المفعول. اهـ

(٦) (**علاقة التعلق**) والمراد به التعلق الحاصل بين المصدر والمشتقات؛ فإن كلا منها يطلق على الآخر مجازا. وعبر بعضهم عن ذلك بإنابة صيغة مقام أخرى، فيدخل تحته أنواع كثيرة حتى التضمين وهو إعطاء الشيء معنى الشيء. اهـ ترمسي [١/ ٦٠١]، وفي «**البناني**» [١/ ٣٢٠] : «**المراد بـ«التعلق**» المذكور اتصاف المتعلق -بالفتح- بمعنى المتعلق -بالكسر- وقيام ذلك المعنى به».

(٧) (**أي الفتنة**) فإن الفتنة متعلقة بالمفتون؛ لكونها من أوصافه، وسببا عاديا في اتصافه بكونه مفتونا، والسر فيه المبالغة كأنه قام بالمفتون مفتون، وقيل الباء زائدة، وأصل الكلام : «**أيكم المفتون**»، فيكون حقيقة. اهـ عطار [١/ ٤١٨].

([١٤]**وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ**[(١)]) : كـ«**الْمُسْكِرِ**» لِلخَمْرِ فِي الدَّنِّ.

وما زِيدَ على هذه العَلاقاتِ -كإطلاقِ اللّازمِ على المَلْزُومِ وعَكْسِهِ- يَرْجِعُ إليها كأن يُرادَ بـ«**الْمُجاوَرةِ**» مَثَلًا - كما قالَ **التَّفْتَازَانِيُّ**- : ما يَعُمُّ كونَ أحدِهِما في الآخَرِ [١]بِالجُزْئِيَّةِ، [٢]أوِ الحُلُولِ،[٣]وكونَهما في مَحَلٍّ، [٤]أو مُتَلازِمَيْنِ في الوُجودِ، [٥]أوِ العَقْلِ، [٦]أوِ الخَيَالِ، وغيرُ ذلك.

***

* (**وَالْأَصَحُّ** : **أَنَّهُ**) -أيِ المجازَ أيْ مُطْلَقَهُ[(٢)]، لا المُعَرَّفَ بما مَرَّ[(٣)]- قَدْ (**يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ**[(٤)])، ويُسَمَّى : «**مجازًا في التّركيبِ**»، و«**مجازًا عَقْلِيًّا**»، و«**مجازًا حُكْمِيًّا**»، و«**مجازًا في الإثباتِ**»، و«**إسنادًا مَجازِيًّا**»[(٥)]، سواءٌ أكانَ الطَّرفانِ[(٦)] حَقِيقَتَيْنِ أمْ لا، **وذلك**[(٧)] : بأن يُسْنَدَ الشَّيءُ لِغيرِ مَن هُو لَه لِمُلابَسةٍ بينَهما[(٨)] : كقولِه تعالى : ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ [الأنفال : ٢] : أُسْنِدَتِ الزِّيادةُ -وهي فِعْلُ اللهِ تَعالى- إلى الآياتِ؛ لِكونِ الآياتِ[(٩)] المَتْلُوَّةِ سَبَبًا لها عادةً[(١٠)].

---

(١) (**وما بالفعل على ما بالقوة**) ويعبر عن هذه العلاقة بعلاقة الاستعداد، وهي كون الشيء بحيث يمكن أن يتصف بوصف ولم يتصف بعد، فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والإمكان اسم المتصف به. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٢].

(٢) (**مطلقه**) والمطلق هو : «**الاستعمال في غير الموضوع له**»، ولا شك في تناوله لقسمي المجاز اللغوي والعقلي، وكون أحد القسمين لفظا والآخر إسنادا لا يقدح في تناول القدر المشترك لهما ضرورة اختلاف الأفراد بقيود زائدة عليه، وأراد بذلك أن الضمير في «يكون» لا يصح عوده إلى المجاز السابق وإن كان هو المتبادر من عبارة المصنف؛ لعدم استقامة الظرفية؛ إذ يصير المعنى : «**وقد يكون اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الإسناد**»، ولا معنى له، فأرجع الضمير للمجاز بالمعنى المذكور لتصحيحها. اهـ عطار [١/ ٤١٩].

(٣) (**لا المعرف بما مر**) أي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة.

(٤) (**في الإسناد**) هو **لغة** : نسبة أحد الجزئين إلى الآخر أعم من أن يفيد الحكم أوْ لا، **واصطلاحا** : ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منتف عنه. ثم هو : حقيقي بأن يسند الشيء لمن هو له، ومجازي بأن يسند لغير من هو له لملابسة بينهما كما يأتي. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٤].

(٥) (**مجازا في التركيب**) أي بين المسند إليه والمسند، ووجه التسمية به ظاهر. قوله «**ومجازا عقليا**» نسبة للعقل؛ لأن التجوز والتصرف فيه في أمر معقول يدرك بالعقل وهو الإسناد، بخلاف المجاز اللغوي، فإن التصرف فيه في أمر نقلي، وهو أن هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى، وظاهر أن النسبة تأتي لأدنى ملابسة، فلا يقال مقتضى التوجيه ان يسمى مجازا معقوليا لا عقليا، قوله : «**ومجازا حكميا**» أي منسوبا للحكم بمعنى الإدراك؛ لتعلقه به، فهو من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر. قوله : «**ومجازا في الإثبات**» أي لحصوله في إثبات أحد الطرفين للآخر، والسلب حقيقته ومجازه تابعان لما يحق في الإثبات، قوله : «**وإسنادا مجازيا**» أي منسوبا إلى المجاز، والمراد به المصدر أعني التجوز والمجاوزة، فالمعنى سمي إسنادا منسوبا للمجاوزة؛ لأن ذلك الإسناد جاوز به المتكلم حقيقته وأوصله إلى غيره. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٤- ٦٠٥].

(٦) (**الطرفان**) أي المسند والمسند إليه، وقوله : (**حقيقتين**) أي لغويتين. اهـ

(٧) (**وذلك**) أي المجاز في الإسناد، فهذا إشارة إلى تعريفه. اهـ

(٨) (**بينهما**) أي بين الشيء وما أسند إليه. اهـ

(٩) (**لكون الآيات إلخ**) بيان للعلاقة. اهـ

(١٠) (**عادة**) أي لا حقيقة؛ لأن السبب الحقيقي هو الله تعالى. اهـ بناني [١/ ٣٢١].

وقِيلَ : لا يكونُ المَجازُ في الإِسنادِ، بَلِ المَجازُ فيما يُذْكَرُ مِنْه : إمّا [١] **في المُسْنَدِ**[1] [٢] **أو في المُسْنَدِ إليه**[2]، فمَعْنَى «**زَادَتْهُمْ**» على الأوّلِ[3] : «**ازْدادُوا بِها**»[4]، وعلى الثّاني : «**زَادَهُمُ اللّهُ**»؛ إطلاقًا لِلآياتِ[5] عليه تَعالى لِإِسنادِ فِعْلِهِ إليها[6].

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : أنه قَدْ يكونُ في (**المُشْتَقِّ**[7]) : نحوُ : ﴿**وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف : ٤٤] أي : يُنادِي[8]، ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ**﴾ [البقرة : ١٠٢] أي : تَلَتْهُ[9].

وقِيلَ : لا يكونُ فيه إلّا بِالتَّبَعِ لِلمَصْدَرِ أَصْلِهِ[10]، فإن كانَ حقيقةً فلا مجازَ فيهِ.

قُلْنَا : الحَصْرُ ممْنُوعٌ[11].

* * *

(١) (**إما في المسند**) وهذا رأي ابن الحاجب؛ فإنه يجعل المجاز فيما يذكر من ذلك في المسند كما سيجيء. بناني [١/ ٣٢١].

(٢) (**أو في المسند إليه**) وهذا رأي السكاكي؛ فإنه يجعل المسند إليه في ذلك استعارة مكنية كما هو معروف. اهـ بناني [١/ ٣٢١].

(٣) (**على الأول**) أي القول بأن المجاز في المسند. وقوله «**وعلى الثاني**» أي على القول بأن المجاز في المسند إليه. اهـ

(٤) (**ازدادوا بها**) اعترضه الناصر بأن فيه تعسفا **من أوجه** : [١] تفسير المتعدي باللازم مع أن نصب المفعول مانع منه، [٢] وقلب التركيب يجعل الفاعل مفعولا وبالعكس، [٣] وزيادة الباء، **فالأولى قول العضد** : أن المعنى «**كانت سببا في إيمانهم**»، فشبه السبب بالزيادة، وهو متجه. اهـ عطار [١/ ٤٢٠].

(٥) (**إطلاقا للآيات**) أي لضميرها، واعترض هذا القول بأن فيه خللا من وجهين : **الأول** أن إطلاق الآيات عليه تعالى مع كون الأسماء توقيفية كما هو المختار غير سائغ، **الثاني** : إطلاق اسم المؤنث عليه تعالى، **قلت** : وقد يمنع بأن الممتنع هو الإطلاق الحقيقي لا المجازي، ولئن سلم فهذا الإطلاق وقع في كلام الله تعالى، والخلاف إنما هو في إطلاق غيره في كلامه عليه، فهذا غير محل النزاع، كما قاله سم. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(٦) (**لإسناد فعله**) أي الله تعالى (**إليها**) أي إلى الآيات، أي قوله : «**زادتهم**».

(٧) (**والأصح أنه قد يكون** -أي المجاز- **في المشتق**) أي الأفعال والصفات أصالة من غير اعتبار تجوز في المصدر المشتق منه. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٧].

(٨) (**ينادي**) أي فاستعمل الماضي في المستقبل؛ لتحقق الوقوع، فيكون مجازا علاقته الملزومية؛ لاستلزام وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(٩) (**أي تلته**) أي فعبر بالمستقبل عن الماضي؛ لاستحضار تلك الصورة الماضية مجازا لعلاقة السببية؛ فإن المضارع تستحضر به الصور الماضية. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(١٠) (**أصله**) صفة لـ«**للمصدر**»، أي : أصل المشتق. اهـ

(١١) (**الحصر ممنوع**) أي أن حصره بأن المجاز لا يكون في المشتق إلا بالتبع للمصدر غير مسلم، فكثيرا ما يتجوز في المشتق ولا تجوز في مصدره، **قال الزركشي** : أما في الفعل فإنه كثيرا ما يستعمل الماضي في المستقبل مجازا، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازا وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر أيضا، فقد يطلق «**الضارب**» على من صدر منه الضرب في الماضي وعلى من سيصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في «**الضرب**» الذي هو مصدره. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٨].

* (وَ) **الأصحُّ** : أنه -أَعنِي المجازَ في الإفرادِ- قدْ يكونُ في (**الحَرْفِ**[١]) [١] **بِالذّاتِ**[٢] : نحوُ : ﴿**فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ**﴾ [الحاقة : ٨] أي : ما تَرَى[٣]، [٢] **وبِالتَّبَعِ لِمُتَعَلَّقِه**[٤]، ولا يكونُ إلّا في الاِستِعارةِ[٥] : نحوُ : ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**﴾ [القصص : ٨] الآيَةَ[٦] : شُبِّهَ فيها[٧] تَرَتُّبُ العَداوةِ والحَزَنِ على الاِلتِقاطِ بِتَرَتُّبِ عِلَّتِهِ الغَائِيَّةِ[٨] عليه -وهي : المَحبَّةُ والتَّبَنِّي-، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في المُشَبَّهِ[٩] اللّامُ المَوضُوعةُ لِلدَّلالةِ على تَرَتُّبِ العِلَّةِ الغَائِيَّةِ الّتي هي المُشَبَّهُ بِه، فجَرَتِ الاِستِعارةُ أصالةً في العِلَّةِ [وتَبَعًا في اللّامِ][١٠]، وعَلى هذا القولِ[١١] البَيانِيُّونَ.

وقِيلَ : لا يكونُ فِيه إلّا بِالتَّبَعِ في التَّرْكِيبِ لا في الإفرادِ، وعليه **الإمامُ الرّازيُّ**[١٢].

وقِيلَ : لا يكونُ فيه لا بِالذّاتِ ولا بِالتَّبعِ[١٣]؛ لِأنه لا يُفِيدُ إلّا بِضَمِّهِ إلى غيرِه، فإنْ ضُمَّ إلى ما يَنْبَغِي ضَمُّه إليه فهُو حقيقةٌ، أو إلى ما لا يَنْبَغي ضَمُّه إليه فمَجازٌ مُرَكَّبٌ.

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ الشِّقَّ الثّاني[١٤]، ....

---

(١) (**قد يكون في الحرف**) بأن يتجوز بعض الحروف عن بعض. اهـ

(٢) (**بالذات**) أي بالأصالة من غير اعتبار تجوز في المتعلق. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(٣) (**أي ما ترى**) أي فعبر بالاستفهام عن النفي بجامع عدم التحقق في كل، فيكون مجازا علاقته الملزومية؛ لاستلزام الاستفهام عن الشيء عدم تحققه. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(٤) (**لمتعلقه**) أي متعلق الحرف.

(٥) (**في الاستعارة**) هي : مجاز علاقته المشابهة. اهـ

(٦) (**الآية**) تمامها : ﴿**ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين**﴾ [القصص : ٨].

(٧) (**شبه فيها**) أي في هذه الآية، تقرير لإجراء الاستعارة في لام «**ليكون**».

(٨) (**علته الغائية**) هي ما يوجد الشيء لأجله بحيث يحمل الفاعل على الفعل؛ فإنه إذا استحضره في ذهنه حمله على عمله، كما قالوا : أول الفكر آخر العمل. اهـ ترمسي [١/ ٦٠٩]، وقوله : (**عليه**) أي على الالتقاط، وقوله : (**وهي**) أي العلة الغائية، قوله : (**المحبة والتبني**) : أي أن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هي أن يكون لهم عدوا وحزنا، بل ليكون لهم قرة عين.

(٩) (**ثم استعمل**) عطف على «**شبه**»، قوله : «**في المشبه**» وهو ترتب العداوة والحزن، وقوله : «**اللام**» إلخ نائب فاعل «**استعمل**». اهـ ترمسي [١/ ٦٠٩].

(١٠) (**وتبعا في اللام**) زيادة من «**التلطف شرح التعرف**» [ص ٣٦]، وفي «**حاشية الترمسي**» [١/ ٦٠٩] : قوله «فجرت الاستعارة أصالة في العلة» أي والغرض ثم تبعتْها في اللام. اهـ

(١١) (**وعلى هذا القول**) أي القول بأن المجاز في الإفراد يكون في الحرف بالذات وبالتبع.

(١٢) (**وعليه الإمام الرازي**) أي حيث قال : لا يدخل المجاز في الحرف أي بالأصالة؛ لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه كان حقيقة، وإلا فهي مجاز في التركيب لا في المفرد، وبحثنا إنما هو في المفرد. قال الزركشي : ومراده أنه مجاز عقلي؛ لقوله بعد ذلك أن المجاز في التركيب عقلي لا لغوي، **قال الزركشي** : إذا علمت هذا فقول التاج السبكي : «**ومنع الإمام الحرف مطلقا**» مراده بالنسبة إلى مجاز الإفراد، وإلا فقد سبق أنه يجوز دخول المجاز فيه بالانضمام، لكن يجعله من مجاز التركيب لا الإفراد الذي يبحث الأصولي انتهى. اهـ ترمسي [١/ ٦١٠].

(١٣) (**وقيل لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع**) هذا قريب من قول الإمام حتى جعله بعضهم أنه هو، قال المؤلف : وليس كذلك، وإنما منعه بالذات لا بالتبع في الإفراد. اهـ ترمسي.

(١٤) (**لا نسلم الشق الثاني**) أي قوله : «**أو إلى ما لا ينبغي**» إلخ، والأول مسلم، قوله : «**بل الضم فيه**» أي في الشق

بَلِ الضَّمُّ فيه قرينةُ مجازِ الإفرادِ[١] : كقولِه تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه : ٧١] أيْ : عَليها.

***

* **(لَا)** في **(الْعَلَمِ)** أي لا يكونُ المَجازُ فيه على **الأصحِّ**؛ لأنه إنْ كانَ مُرْتَجَلًا -أيْ لم يَسْبِقْ له وَضْعٌ- : كـ«**سُعادٍ**»، أو مَنقُولًا لِغَيْرِ مُناسَبةٍ : كـ«**فَضْلٍ**»[٢] فوَاضِحٌ، أو لِمُناسَبةٍ كمَنْ سَمَّى ابْنَه بـ«**مُبَارَكٍ**» لِمَا ظَنَّهُ فيه مِنَ البَرَكَةِ [١] فَلِصِحَّةِ الإِطلاقِ عندَ زَوالِها[٣]، [٢] ولأنّ العَلَمَ[٤] وُضِعَ لِلْفَرْقِ بينَ الذّواتِ، فلَو تُجُوِّزَ فيه بَطَلَ هذا الغَرَضُ[٥].

وقِيلَ : يكونُ فيه إن لُمِحَ فيه الصِّفةُ : كـ«**الحارِثِ**»؛ إِذْ لا يُرادُ منه الصِّفةُ، وقد كانَ قَبْلَ العَلَمِيَّةِ موضوعًا لها[٦].

وهذا خلافٌ في التَّسْمِيَةِ، وعَدَمُها أَوْلَى[٧]؛ [١] لِأنّ وَضْعَ العَلَمِ شَخْصِيٌّ ووَضْعَ المَجازِ نَوْعِيٌّ[٨]، [٢] ولِأنّ العَلَمَ عندَ الأَكْثَرِ لا حقيقةٌ ولا مجازٌ[٩]، وفيه كلامٌ ذَكَرْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[١٠] أَوائِلَ «**مَباحِثِ الحقيقةِ والمجازِ**».

***

* (وَ) **الأصحُّ** : **(أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ)** أيِ المجازِ، ....

الثاني. اهـ ترمسي.

(١) **(قرينة مجاز الإفراد)** أي لأن الحرف لا يسند ولا يسند إليه ومجاز التركيب إسناد الشيء إلى غير من هو له. اهـ بناني [١/ ٣٢٢].

(٢) **(كفضل)** علم رجل منقول من المصدر. وقوله «**فواضح**» أي لفوات العلاقة في الثاني أعني المنقول لغير مناسبة، وفوات سبق الوضع في الأول، وهو المرتجل. اهـ ترمسي [١/ ٦١٢- ٦١٣] وبناني [١/ ٣٢٣].

(٣) **(فلصحة الإطلاق عليه عند زوالها)** أي فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ؛ لفوات المصحح للتجوز وهو بقاء المناسبة بين المعنيين الحقيقي والمجازي. اهـ بناني [١/ ٣٢٤] مع عطار [١/ ٤٢٢].

(٤) **(ولأن العلم إلخ)** تعليل ثان لامتناع المجاز في العلم. اهـ

(٥) **(بطل هذا الغرض)** أي الفرق بين الذوات.

(٦) **(إذ لا يراد منه الصفة)** أي حال العلمية **(وقد كان قبل العلمية موضوعا لها)** فانطبق عليه تعريف المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا بوضع ثان لعلاقة. **والجواب** : ما مر من أنه يشترط في صحة التجوز بقاء المناسبة حال الإطلاق، وهذا يصح إطلاقه بعد زوالها. اهـ عطار [١/ ٤٢٢].

(٧) **(وهذا خلاف في التسمية)** أي هل يسمى متلمَّح الصفة مجازا أو لا؟ **(وعدمها)** أي عدم التسمية يعني القول بأنه لا يسمى مجازا **(أولى)** من القول بالتسمية؛ [١] لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي، [٢] ولصحة الإطلاق بعد زوال المناسبة، وزوالها في المجاز ينفي صحة الإطلاق. اهـ عطار [١/ ٤٢٢] ويأتي في الشرح علة ثالثة لأولوية عدم التسمية.

(٨) **(لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي)** أي فلا يسمى أحدهما بالآخر. اهـ ترمسي [١/ ٦١٤]، و«**الوضع الشخصي**» : هو الوضع لمعنى خاص، و«**الوضع النوعي**» هو : الوضع لقاعدة كلية جزئياتُ موضوعها ألفاظ مخصوصة. ينظر : «**التقرير والتحبير**».

(٩) **(لا حقيقة ولا مجاز)** أي بل واسطة بينهما كاللفظ قبل الاستعمال وسيأتي. اهـ

(١٠) **(ذكرته في الحاشية)** حيث قال فيها [ص ٩٤] : وأورد على التعريف الأعلام؛ فإن الحد صادق عليها وليست بحقيقة كما أنها ليست بمجاز. **ويجاب** : بحمل هذا على أعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب، أما الصادرة ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز. اهـ ونقله الترمسي [١/ ٦١٤] عن العطار [١/ ٣٩٤].

فلا يُتَجَوَّزُ[١] في نَوْعٍ منه كالسَّبَبِ لِلمُسَبَّبِ إلّا إذا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ صورةٌ منه -مَثَلًا-.

وقِيلَ : لا يُشترَطُ ذلِك بَلْ يُكْتَفَى بالعَلاقةِ الّتي نَظَرُوا إليها، فيَكْفِي السَّماعُ في نَوْعٍ؛ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ في عكسِه مَثَلًا[٢].

وخَرَجَ بـ«**نَوْعِهِ**» : شَخْصُه، فلا يُشْتَرَطُ السَّماعُ فيه إجماعًا[٣] : بأَنْ لا يُسْتَعْمَلَ إلّا في الصُّوَرِ الّتي اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ فيها.

***

* (**ويُعْرَفُ**[٤]) المجازُ أيِ المعنَى المجازيِّ لِلَّفظِ[٥] ([١]**بِتَبادُرِ غَيْرِهِ**) مِنه[٦] إلى الفَهْمِ (**لَوْلَا الْقَرِينَةُ**) بِخلافِ الحقيقةِ، فإنّها تُعرَفُ بالتَّبادُرِ بِلا قَرِينةٍ.

([٢]**وَصِحَّةِ النَّفْيِ**[٧]) لِلمَعنَى الحقيقيِّ في الواقِعِ[٨] كما في قولِك لِلبَلِيدِ : «**هذا حِمارٌ**»؛ فإنّه يَصِحُّ نفيُ الحمارِ عنه.

([٣]**وَعَدَمِ لُزُومِ الاِطِّرَادِ**[٩]) ....

(١) (**فلا يتجوز**) في نسخة الترمسي وحاشيته «**فلا يجوز**».

(٢) (**لصحة التجوز في عكسه مثلا**) أشار بقوله مثلا إلى أنه يكتفى بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على هذا القول. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٠٤]، قال البناني [١/ ٣٢٧] : «ولا يخفى بعد هذا القول». اهـ

(٣) (**ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا**) فيه إشارة إلى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله «ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح» محمول على غير الأشخاص كما حمله عليه في «**شرح المختصر**» حيث قال : محل الخلاف آحاد الأنواع لا الأشخاص؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محلا للخلاف؛ لأن أحدا لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقه عليه العرب بعينه، وأطال في بيان ذلك ثم قال : فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد، وسبقه إلى ذلك القرافي. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٠٤- ١٠٥] ونقله البناني [١/ ٣٢٧].

(٤) (**ويعرف المجاز بتبادر غيره إلخ**) بيان لأمارات المجاز التي يستدل بها على المجازية، وهي تسع على ما ذكره المؤلف. اهـ ترمسي [١/ ٦١٦].

(٥) (**أي المعنى المجازي للفظ**) فسر به المجاز الذي هو اللفظ ليصح عود الضمير فيما يأتي وهو صحيح بالنظر إلى بعضه، وإلا فهو باق على ظاهره في الباقي كقوله «وجمعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده». اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٠٢].

وفي «**حاشية الترمسي**» [١/ ٦١٦] : قوله «**أي المعنى المجازي للفظ**» هذا ما في النسخة التي بخط المؤلف كالمحلي، وإنما حمل المجاز على المعنى مع أن حقيقته اللفظ لأن التبادر إنما هو للمعنى، ولذا احتاج إلى التأويل في قوله الآتي : «**وجمعه**» إلخ، وفي النسخ المطبوعة «**أي معناه أو لفظه**» وهو صحيح أيضا؛ لما تقدم عن «**التلويح**» أن إطلاق المجاز والحقيقة على نفس المعنى أو على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع في عبارات العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فيكون مجازا لا خطأ. اهـ

(٦) (**غيره**) أي غير المعنى المجازي (**منه**) أي من اللفظ. اهـ

(٧) (**وصحة النفي إلخ**) وإنما عرف به المجاز لأن الإثبات الذي في المعنى المجازي يقابله النفي الذي في المعنى الحقيقي، وصحة النفي تدل على كذب الإثبات الذي في المعنى المجازي، وأنه غير حقيقي فمحط الإثبات غير محط النفي فلا تناقض ... اهـ عطار [١/ ٤٢٣].

(٨) (**في الواقع**) أي لا الصحة لغة؛ لصحة قولك : «**ما أنت بإنسان**». اهـ بناني [١/ ٣٢٤].

(٩) (**عدم لزوم الاطراد**) [١] المراد به : «**صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا**».

فيما يَدُلُّ عليه[1] : [١]بأن لا يَطَّرِدُ كما في ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢] أي : أهلَها، **ولا يُقالُ** : «**واسألِ البِساطَ**» أي أهلَه[2]، [٢]أو يَطَّرِدُ لا لُزُومًا : كما في «**الأَسَد**» لِلرَّجلِ الشّجاعِ، فيَصِحُّ في جميعِ جُزْئِيَّاتِه[3] مِن غيرِ لُزُومٍ؛ لِجَوازِ أن يُعَبَّرَ في بعضِها بالحقيقةِ[4]، بخلافِ المَعنَى الحقيقيِّ، فيَلْزَمُ اطِّرادُ ما يَدُلُّ عليه مِنَ الحقيقةِ في جميعِ جُزْئِيَّاتِه؛ لِانتِفاءِ التَّعبيرِ الحقيقيِّ بِغيرِها[5].

* ([٤]**وَجَمْعِهِ**[6]) أيْ جمعِ اللّفظِ الدّالِّ عليه (**عَلَى خِلَافِ**) صيغةِ (**جَمْعِ الحَقِيقَةِ**) : كـ«**الأَمْرِ**» بِمعنَى الفِعْلِ مجازًا يُجمَعُ على «**أُمُورٍ**»، بِخلافِه[7] بِمعنَى «**القَوْلِ**» حقيقةً، فيُجْمَعُ على «**أَوَامِرَ**»، كذا في «**الأصلِ**» وغيرِه، وفيه اعتِراضٌ بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[8].

---

[٢] والمراد بـ«**لزوم الاطراد**» –الذي هو علامة الحقيقة المشار إليه بقوله «بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه» إلخ– هو : «**صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع عدم إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا**»، قال ذلك ابن قاسم، ونقله البناني [١/ ٣٢٥].

و«**عدم لزوم الاطراد**» المذكور في المتن يشمل عدم الاطراد أصلا وعدم الاطراد لزوما، فالأول هو المشار إليه في الشرح بقوله بعد : «**بأن لا يطرد كما في واسأل القرية**» إلخ، والثاني هو المشار إليه بقوله : «**أو يطرد لا لزوما كما في الأسد**» إلخ.

والحاصل : أن عدم الاطراد أصلا أو لزوما علامة المجاز، والاطراد وجوبا علامة الحقيقة، قاله الشربيني [١/ ٣٢٥]، ونقل الشربيني كلام التفتازاني في «**حاشية العضد**» في المراد بعدم الاطراد، فانظره.

(١) (**فيما يدل عليه**) أي في اللفظ الذي يدل عليه أي على المعنى المجازي، وهو متعلق بـ«**وجوب**»، **والمعنى** : أنه لا يجب في المجاز اطراد اللفظ الدال على المعنى المجازي فيستعمل دائما في أفراد ذلك المعنى الذي استعمل فيه، بل يجوز اطراده. اهـ عطار [١/ ٤٢٣].

(٢) (**ولا يقال واسأل البساط إلخ**) أي مع اشتراكهما في وجه الاستعمال. اهـ واعترض المنع بأن كلام سيبويه يقتضي الجواز، وهو مبسوط في البناني [١/ ٣٢٥- ٣٢٦] والعطار [١/ ٤٢٣]، **قال البناني** : «**والحاصل** : أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو : «**اسأل البساط**» أي صاحبه، وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك، وكلام الأصوليين مشكل مع كون المعتبر نوع العلاقة لا شخصها». اهـ

(٣) (**فيصح**) أي التجوز (**في جميع جزئياته**) أي الرجل الشجاع، أي بأن يقال لكل رجل شجاع : «**أنت أسد**» مثلا.

(٤) (**لجواز أن يعبر في بعضها**) أي جزئياته (**بالحقيقة**) بأن يقال للرجل الشجاع : «**أنت شجاع**» مثلا.

(٥) (**بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم إلخ**) يعني أن المعنى المجازي لما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي كان له عبارتان : عبارة باعتبار العلاقة وعبارة باعتبار عدمها، بخلاف المعنى الحقيقي فإنه لم يعتبر فيه علاقة بينه وبين غيره، وحينئذ فلا يمكن التعبير عنه إلا بلفظ حقيقي، ولا حقيقة سوى ما عبر عنه بها، فقوله : «**فيلزم اطراد**» إلخ أي بدون علاقة ولذا قال : «**لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها**»، فليتأمل. اهـ شربيني [١/ ٣٢٥].

(٦) (**وجمعه على خلاف جمع الحقيقة**) هذه العلامة لا تنعكس؛ إذ المجاز قد لا يجمع، بخلاف جمع الحقيقة. اهـ شربيني [١/ ٣٢٥].

(٧) (**بخلافه إلخ**) أي بخلاف «**الأمر**» بمعنى القول.

(٨) (**وفيه اعتراض**) وهو أن هذه العلامة غير مطردة (**بينته في الحاشية**) حيث قال فيها [٢/ ٥٠] –عند قول «**الأصل**» : «**وجمعه على خلاف الحقيقة**»– : أورد عليه أنه صادق باختلاف الجمع في المشترك مع أنه حقيقة : كـ«**الذكران**» و«**الذكور**» في جمع «**الذكر**» ضد الأنثى و«**المذاكير**» جمع «**الذكر**» بمعنى الفرج على غير قياس؛ للفرق بينهما، ومن ثم حاول **العضد** تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك مما علم أن به معنى حقيقيا وحصل التردد في معناه الآخر فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك، وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا. اهـ

* ([٥]**وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ**[(١)]) أي اللّفظِ الدّالِّ عليه: كـ«**ـجَنَاحِ الذُّلِّ**»[(٢)] أي[(٣)]: لِينِ الجانِبِ[(٤)]، و«**نارِ الحَرْبِ**» أي: شِدَّتِها، بِخلافِ المُشترَكِ مِنَ الحقيقةِ[(٥)]، فإنّه يُقَيَّدُ مِن غيرِ التِزامٍ: كـ«**ـالعَيْنِ الجَارِيَةِ**».

وظاهرُ ذلك[(٦)]: أنّ إطلاقَ «**الجَنَاحِ**» على لِينِ الجانِبِ، و«**النّارِ**» على الشِّدَّةِ مجازُ إِفْرادٍ[(٧)]، وأنّ الإِضافةَ فيهِما قرينةٌ له، وأن الْتِزامَها علامةٌ تُمَيِّزُهُ عنِ الحقيقة[(٨)]، **والظّاهِرُ**: أنه استِعارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ كـ«**ـأَظْفارِ المَنِيَّةِ**» كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[(٩)].

* ([٦]**وَتَوَقُّفِهِ**) في إِطلاقِ اللّفظِ عليه (**عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ**) الحقيقيِّ، ويُسمَّى هذا بـ«**ـالمُشاكَلَةِ**»، وهي: التّعبيرُ عنِ الشّيءِ بِلفظِ غَيْرِهِ لِوُقوعِه في صُحْبَتِه[(١٠)] **تحقيقًا**: نحوُ: ﴿**وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّـهِ**﴾ [آل عمران: ٥٤] أي: جَازاهُمْ[(١١)] على مَكْرِهِم حيثُ تَواطَؤُوا على قَتْلِ عيسى عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ، [٢]**أو تَقْدِيرًا**: نحوُ: ﴿**أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّـهِ**﴾[(١٢)] [الأعراف: ٩٩]، فإِطلاقُ «**المَكْرِ**» على المُجازاةِ على مَكْرِهِم مُتَوَقِّفٌ على وُجودِهِ تحقيقًا أو تَقديرًا.

ومنه يعلم أن الضمير في قوله: «**وفيه اعتراض**» عائد إلى ما ذكر من أن جمعه على خلاف جمع الحقيقة علامة المجاز، وكنت أظن قبل الاطلاع على كلام «**الحاشية**»: أن الضمير عائد إلى التمثيل بلفظ «**الأمر**»؛ فقد قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٣٦] بعد ذكر هذا المثال: ونوزع في هذا التمثيل، وفي «**البحر**» له: «**الأمر**» لا يجمع على «**أوامر**» قياسا، وإنما هو جمع «**آمرة**» كـ«**ـفاطمة وفواطم**». اهـ قال الشربيني [١/ ٣٢٦]: «فلعل المراد هنا السماعي». اهـ

وفي «**العطار**» [١/ ٤٢٥] نحوه حيث قال: «**وأجيب**: بأن هذا فيما ثبت له استعمال حقيقي، ثم أريد استعماله في معنى آخر لم يثبت فيه الاشتراك؛ فإنه يحمل على المجاز، لأنه لو حمل على الحقيقة مع ثبوت أن الاستعمال الأول حقيقة لزم الحمل على الاشتراك، والأصل خلافه، فيحمل على المجاز، وبهذا يعلم أن هذه العلامة يغني عنها ما تقدم من تقديم المجاز على الاشتراك، وأما اختلاف الجمع فلا مدخل له». اهـ

(١) (**والتزام تقييده**) أي في بعض الصور؛ فإن كثيرا من المجاز قد يخلو عن التقييد. اهـ عطار [١/ ٤٢٥].

(٢) (**كجناح الذل**) أي في قوله تعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ [الإسراء: ٢٤].

(٣) (**أي لين إلخ**) تفسير لـ«**ـجناح**»، فهو تفسير للمضاف، وقوله: «**اخفض**» مجاز عن «**حقق**» أو «**حصل**»، فينحل التقدير إلى قوله: «**وحقق أو حصل لهما لين الجانب**» أي حصل لهما لين جانبك الحاصل بواسطة الذل لهما. اهـ بناني [١/ ٣٢٦].

(٤) (**أي لين الجانب**) فشبه لين جانبه لوالديه من الرحمة بجناح الطائر عند خفضه ووضعه على أولاده شفقة عليها تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية والخفض تخييل. اهـ شربيني [١/ ٣٢٦].

(٥) (**بخلاف المشترك إلخ**) محترز الالتزام، وعبارة الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٣٧]: «وإنما قال: «**بالتزام تقييده**» ولم يقل «**بتقييده**» احترازا عن الحقيقة في اللفظ المشترك؛ فإنه قد يقيد أيضا، كما يقال في «**العين**»: «**رأيت عينا جارية**» لكن لا على طريق الالتزام». اهـ

(٦) (**وظاهر ذلك**) أي التمثيل بجناح الذل المفسر بلين الجانب وكذا نار الحرب أي شدتها. اهـ ترمسي [١/ ٦٢١].

(٧) (**مجاز إفراد**) أي لأن «الجناح» مستعمل في «اللين» وإضافة «الذل» قرينة. اهـ

(٨) (**قرينة له**) أي لمجاز إفراد (**وأن التزامها**) أي الإضافة (**تميزه**) أي المجاز.

(٩) (**كما بينته في الحاشية**) حيث قال فيها [٢/ ٥١]: «والظاهر -كما قال **السعد التفتازاني**-: أنه استعارة تخييلية كـ«**ـأظفار المنية**»، والمحققون على أنه مستعمل في معناه الحقيقي، وإنما التجوز والاستعارة في إثباته لما ليس له، خلافا للسكاكي حيث جعل اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية الشبيهة بمعناه الأصلي. اهـ

(١٠) (**لوقوعه**) الشيء (**في صحبته**) أي الغير الذي هو صاحب اللفظ. اهـ

(١١) (**أي جازاهم على مكرهم**) فإطلاق المكر على المجازاة عليه مجاز لوقوعه في صحبته. اهـ

(١٢) قوله تعالى (**أفأمنوا مكر اللـه**) فالمعنى -واللـه أعلم-: أفأمنوا حين مكروا مكر اللـه أي مجازاته على مكرهم، فعبر

* ([٧]**وَالْإِطْلَاقِ**) لِلَّفظِ (**عَلَى الْمُسْتَحِيلِ**[١]) : نحوُ : ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢]، فإطلاقُ المَسـؤُولِ عليهـا[٢] مُستَحِيلٌ؛ لِأنها الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعَةُ، وإنّما المسؤُولُ أهلُها.

* * *

عن المجازاة على المكر بـ«**ـالمكر**»؛ لوقوعه في صحبته تقديرا. اهـ بناني [١/ ٣٢٦].

(١) (**والإطلاق على المستحيل**) أي لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع لـه، فيكـون مجـازا. وأورد أن المجـاز العقـلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، **وأجيب** : بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهة، والذي في المجاز العقـلي يمتنـع نظـرا. اهـ «**حاشـية الشارح**» [٢/ ٥٣]، نقله العطار [١/ ٤٢٦]، وهو في الحقيقة نص كلام الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٣٧].

(٢) (**فإطلاق المسؤول**) أي إطلاق لفظ «**المسؤول**» المأخوذ من الفعل؛ لأن تعليق الفعل وإيقاعـه عـلى المفعـول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له، فإذا قلت : «**اضرب زيدا**» جاز أن يقال إن زيدا مضروب. اهـ عطار [١/ ٤٢٦].

﴿(مَسْأَلَةٌ(١))﴾

* («**المُعَرَّبُ**») بِتشْديدِ الرّاءِ (: **لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ**(٢) **اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا**) -أيْ في مَعنًى- (**وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ**)، خَرَجَ به(٣) : الحقيقةُ والمَجازُ العَرَبِيّانِ؛ فإنّ كُلًّا منهما اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ فيما وُضِعَ له في لُغَتِهم(٤).

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أي المُعرَّبَ (**لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ**)، وإلّا لَاشْتَمَلَ على غيرِ عَرَبِيٍّ، فلا يكونُ كلُّه عَرَبِيًّا(٥)، وقد قال تعالى : ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ [يوسف : ٢].

وقِيلَ : إنّه فيه(٦) : كـ«**إِسْتَبْرَقٍ**» : فارِسيّةٌ لِلدِّيباجِ الغَليظِ، و«**قِسْطَاسٍ**» : رُومِيَّةٌ لِلمِيزانِ، و«**مِشْكَاةٍ**» : هِنْدِيّةٌ أو حَبَشِيّةٌ لِلكُوَّةِ(٧) الّتي لا تَنْفُذُ.

قُلْنَا : هذهِ الألفاظُ ....

﴿**مسألة في المعرب في القرآن**﴾

(١) (**مسألة**) عقب المجاز بهذه المسألة؛ لأنها تشبهه في أن كلا منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب. اهـ «**تشنيف**» [١/ ٢٣٨].

و«**التعريب**» نقل لفظ من غير العربية إليها مستعملا في معناه مع نوع تغيير كما نص عليه في «**حواشي الجامي**» أي ليكون أمارة على التعريب، ومن هنا أيضا يعلم أن العلم غير معرب؛ إذ لا تغيير فيه. اهـ شربيني [١/ ٣٢٧].

(٢) (**غير علم**) أي : فالعلم ليس معربا، أو هو معرب واقع في القرآن اتفاقا، والخلاف في غيره على ما سيأتي. اهـ بناني [١/ ٣٢٧].

(٣) (**خرج به**) أي بقوله : «**فيما وضع له في غير لغتهم**».

(٤) (**فإن كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم**) أي وإن كان الوضع في الأول ابتدائيا وفي الثاني ثانويا. اهـ بناني [١/ ٣٢٧].

قوله : (**فإن كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم**) بهذا يفرق بين المعرب وبينهما، فلا يقال في دفع وقوعه : إن ما استعملته العرب في لغتهم وتصرفت فيه عربي كما في الحقيقة والمجاز الشرعيين أو العرفيين؛ إذ فيهما وضع العرب، دون المعرب، تدبر. اهـ شربيني [١/ ٣٢٧].

(٥) (**فلا يكون كله عربيا**) أي لكن كله عربي؛ بدليل الآية، فليس فيه عربي وغيره، وحمل الآية على الكل حقيقة، وهي أولى من الحمل على الغالب؛ لأنه يصير حينئذ مجازا، والحقيقة أرجح، فالحمل عليها أولى. اهـ بناني [١/ ٣٢٧]، وعبارة العطار [١/ ٤٢٦-٤٢٧] : «قوله : (**فلا يكون كله عربيا**) أي والتالي باطل، وقوله : «**وقد قال**» إلخ دليل بطلان التالي، وقد تمنع الملازمة بأن العربي : ما استعملته العرب سواء كان من أوضاعهم أو لا، وفي إدراج لفظة «**كل**» إشارة إلى متمسك الخصم بأن وجود كلمات من غير لغة العرب في القرآن لا يمنع كونه عربيا؛ لصحة إطلاق «**العربي**» على ما غالبه عربي، (**فإن قلت**) : اشتماله على غير العربي أمر لازم؛ لأن العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف فليس كله عربيا، (**فالجواب**) : أن الأعلام مما توافقت فيها لغة العرب ولغة غيرهم؛ لأن المقصود بها تمييز المسمى في سائر اللغات، وإنما الذي يختص بها أسماء الأجناس الكلية، فالنزاع فيها». اهـ

(٦) (**وقيل إنه فيه**) أي ووجود كلمات غير عربية في القرآن لا يمنع كونه عربيا لكون العربي غالبا، **وردّ** : بأنه مجاز، والحقيقة أرجح منه، **فإن قلت** : العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره، فانتفت الحقيقة، **قلت** : اتفق فيه لغة لغة العرب ولغة غيرهم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٦].

(٧) (**للكوة**) أي الثقبة التي في الحائط. اهـ

ونحوُها[١] اتَّفَقَ فيها لُغَةُ العَرَبِ ولُغةُ غيرِهِم : كـ«ـالصّابونِ» و«التَّنُّورِ».

وأمّا العَلَمُ الأَعْجَمِيُّ الّذي اسْتَعْمَلَتْه العَرَبُ : كـ«ـإبراهيمَ» و«إسماعيلَ» و«عِزْرائِيلَ» فلا يُسمَّى : «**مُعَرَّبًا**»، بَل هُو مِن تَوافُقِ اللُّغَتَيْنِ مُطلَقًا[٢]، أو أَعْجَمِيٌّ مَحْضٌ إنْ وَقَعَ في غيرِ القرآنِ فَقَطْ، وإنّما مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ[٣] على الأوّلِ لِأَصالةِ وَضْعِه في العَجَمِيَّةِ، وهذا[٤] ما مَشَى عليهِ «**الأَصلُ**» هُنا[٤]، وكلامُه في «**شَرْحِ المُخْتَصَرِ**» يَقتَضِي أنه يُسَمَّى مُعَرَّبًا[٤].

وبما قَرَّرْتُه[٥] **عُلِمَ** : أنّ المُعَرَّبَ أعجميُّ الأصلِ.

وقِيلَ : إنّ المعرَّبَ واسطةٌ بينَ العَجَمِيِّ والعَرَبِيِّ.

ويُشْبِهُ أنْ لا خِلافَ : بِأن يُقالَ : الأوّلُ[٦] نَظَرَ إلى أصلِه، والثّاني إلى حالَتِه الرّاهِنةِ[٦].

***

---

(١) **(ونحوها)** هو أكثر من مائة استوفاها السيوطي في «**الإتقان**»، بل أفردها بتأليف مستقل سماه بـ«ـ**المهذب في المعرب**». اهـ ترمسي [١/ ٦٢٦].

(٢) **(مطلقا)** أي سواء ما في القرآن وغيره. اهـ

(٣) **(وإنما منع من الصرف على الأول)** أي كونه من توافق اللغتين، وهذا إشارة إلى الجواب عما قيل : يرد على ذلك قول النحاة إنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية. **وحاصل الجواب** : أن جعله أعجميا باعتبار سبق وضع العجم له، أو باعتبار أنه على وزان ألفاظهم، وهذا الجواب ذكره العطار [١/ ٤٢٧]، وهو بمعنى جواب سم حيث قال : لعل المراد بأصالة الوضع فيها مع فرض اتفاق العلتين فيها سبق الوضع المذكور أو أشبه بطريقتهم. اهـ بناني [١/ ٣٢٨].

(٤) **(وهذا)** أي عدم تسمية العلم الأعجمي : «**معربا**» **(ما مشى عليه الأصل)** أي التاج السبكي **(هنا)** أي في «**جمع الجوامع**» **(وكلامه في شرح المختصر يقتضي أنه يسمى معربا)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٥٧] : «وحاصل ذلك أن بين كلاميه في «**جمع الجوامع**» وفي «**شرح المختصر**» تنافيا، **وظاهر** : أنه لا تنافي : بأن يحمل كلامه في «**شرح المختصر**» على كلامه في «**جمع الجوامع**»، وقد يقال : أن تعريفه هنا -يعني في «**جمع الجوامع**»- للمعرب المختلف في وقوعه في القرآن، وهو أسماء الأجناس : كـ«ـ**اللجام**» و«**الياقوت**» و«**السمور**»؛ إذ العلم الأعجمي معرب قطعا؛ لإجماع النحاة على أنه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، فلا ينافي ما في «**شرح المختصر**»، **ويجاب** : بأن الإجماع المذكور لا يقتضي كونه معربا؛ لجواز اتفاق اللغتين فيه، وإنما اعتبرت عجمته حتى منع من الصرف لأصالة وضعها، وعن **أبي منصور اللغوي** : أن كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة : **آدم وصالح وشعيب ومحمد** صلى الله عليهم أجمعين، وعن غيره أن أسماء الملائكة كلها أعجمية أيضا إلا أربعة : **منكر ونكير ومالك ورضوان**». اهـ

(٥) **(وبما قررته)** من قوله : «**أو أعجمي محض**» إلخ. اهـ

(٦) **(الأول)** أي القائل بأنه أعجمي الأصل، وقوله : **(والثاني)** أي القائل بأنه واسطة، قوله : **(الراهنة)** أي الثابتة بعد التعريب. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : ذكر ابن جني وغيره من النحاة : أنه متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض الحروف الذلق الستة المجموعة في قولك : «**فر من لب**» فهو أعجمي، وهذا علامة، فلا يرد نحو «**يوسف**» من حيث إنه أعجمي مع أنه لم يخل عما ذكر؛ لأن العلامة لا يشترط انعكاسها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٨].

﴿مَسْأَلَةٌ(١)﴾

* (**اللَّفْظُ**) المُسْتَعْمَلُ في معنًى(٢) : إمّا ([١]**حَقِيقَةٌ**) فَقَطْ : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلحيَوانِ المُفترِسِ.

([٢]**أَوْ مَجَازٌ**) فَقَطْ : كـ«**ـالأَسَدِ**» لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ.

([٣]**أَوْ هُمَا**) أي حقيقةٌ ومجازٌ (**بِاعْتِبَارَيْنِ**(٣)) كأنْ وُضِعَ لغةً لمعنًى عامٍّ، ثمَّ خَصَّه الشّرعُ أو العُرْفُ العامُّ أو الخاصُّ بِنَوْعٍ منه : كـ«**ـالصَّوْمِ**» في اللّغةِ للإمساكِ خَصَّه الشّرعُ بالإمساكِ المَعرُوفِ، و«**الدَّابَّةِ**» في اللّغةِ لِكلِّ ما يَدِبُّ على الأرضِ خَصَّها العُرْفُ العامُّ بِذاتِ الحوافِرِ، والخاصُّ كأهلِ العِراقِ بِالفَرَسِ، فاستِعمالُه بالعامِّ حقيقةٌ لُغوِيَّةٌ مجازٌ شَرْعِيٌّ أو عُرْفِيٌّ، وفي الخاصِّ بالعَكسِ(٤).

ويَمْتَنِعُ كونُه حقيقةً ومجازًا بِاعتِبارٍ واحدٍ(٥) لِلتَّنافِي بينَ الوَضْعِ أوَّلًا وثانيًا(٦).

([٤]**وَهُمَا**) أيِ «**الحقيقةُ**» و«**المجازُ**»(٧) (**مُنْتَفِيَانِ**) عنِ اللّفظِ (**قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ**)؛ لأنه مأخوذٌ في حدِّهما(٨)، فإذا انْتَفى انْتَفَيَا(٩).

(**ثُمَّ هُوَ**) أيِ اللّفظُ (**مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطِبِ**(١٠)) -بِكسرِ الطّاءِ- الشّارِعِ، أو أهلِ العُرْفِ أو اللّغةِ :

([١]**فَفِي**) خطابِ (**الشَّرْعِ**) المَحمولُ عليه : المعنَى (**الشَّرْعِيُّ**)؛ لأنه عُرْفُ الشّرْعِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيانِ الشَّرعِيَّاتِ(١١).

﴿**مسألة : اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو هما باعتبارين**﴾

(١) (**مسألة**) في تقسيم الألفاظ إلى **أربعة أقسام** : [١] حقيقة فقط، [٢] ومجاز فقط، [٣] وحقيقة ومجاز باعتبارين، [٤] وما ليس بحقيقة ولا مجاز، والغرض منه -كما قاله الزركشي- : إثبات الواسطة بين الحقيقة والمجاز، وفي بيان المحمل عند التعارض وما يتبعه. اهـ ترمسي [١/ ٦٢٩].

(٢) (**اللفظ المستعمل في معنى**) فالبحث هنا في اللفظ المستعمل في معنى واحد، وذلك غير الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لتعدد المعنى فيه. اهـ عطار [١/ ٤٢٧].

(٣) (**أو حقيقة ومجاز**) أي حقيقة في معنى ومجاز في ذلك المعنى بعينه، وقوله : (**باعتبارين**) أي بوضعين لواضعين كما يشير إلى ذلك التمثيل. اهـ بناني [١/ ٣٢٩].

(٤) (**وفي الخاص**) عطف على «في العام». (**بالعكس**) أي حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوي. اهـ

(٥) (**باعتبار واحد**) أي باعتبار وضع واحد من واضع واحد. اهـ بناني.

(٦) (**للتنافي بين الوضع أولا**) أي الذي هو مقتضى الحقيقة، وقوله : (**وثانيا**) أي والوضع ثانيا الذي هو مقتضى المجاز. اهـ ترمسي [١/ ٦٣١].

(٧) (**وهما أي الحقيقة والمجاز منتفيان إلخ**) هذا هو القسم الرابع وهو ما ليس بحقيقة ولا مجاز. اهـ

(٨) (**لأنه**) أي الاستعمال (**مأخوذ في حدهما**) أي الحقيقة والمجاز. اهـ

(٩) (**فإذا انتفى انتفيا**) أي لأن القاعدة أن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه. اهـ بناني [١/ ٣٢٩].

(١٠) (**ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب**) هذه المسألة في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، **والضابط** : أنه يحمل على عرف المخاطب أبدا. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٢].

(١١) (**لبيان الشرعيات**) أي المعاني الشرعيات دون المعاني الشرعيات. اهـ

[٢]وإذا لم يكنْ معنًى شرعيٌّ، أو كان وصَرَفَ عنه صارِفٌ (فَـ)ـالمَحمُولُ عليه : المَعنَى **(الْعُرْفِيُّ)** العامُّ أيِ الّذي يَتعارَفُه جميعُ النّاسِ، أو الخاصُّ بِقَوْمٍ؛ لأنّ الظّاهرَ إرادتُه؛ لِتَبادُرِه إلى الأذهانِ.

([٣]فَـ)ـإذا لم يَكنْ معنًى عُرْفِيٌّ، أو كانَ وصَرَفَ عنه صارِفٌ فالمَحمُولُ عليه : المَعنَى **(اللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِتَعيُّنِه حينئِذٍ[١].

فعُلِمَ[٢] : [١]أنّ ما لَه معَ المَعنَى الشّرعيِّ معنًى عُرْفِيٌّ، أو معنًى لُغَوِيٌّ، أو هما[٣] : **يُحْمَلُ أوّلًا على الشّرعيِّ**، [٢]وأنّ ما لَه معنًى عُرْفِيٌّ، ومعنًى لُغَويٌّ يُحْمَلُ أوّلًا على العُرْفِيِّ.

وقِيلَ[٤] : فِيما لَه معنًى شرعيٌّ ومعنًى لُغَويٌّ مَحْمَلُه[٥] في الإثباتِ الشّرعيِّ وِفْقَ ما مرّ[٦]، وفي النَّهْيِ[٧] [١]**قِيلَ**[٨] : اللّفظُ مُجْمَلٌ؛ إذْ لا يُمْكِنُ حَمْلُه على الشَّرْعِيِّ؛ لِوُجودِ النَّهْيِ[٩]، ولا على اللُّغوِيِّ؛ لأنّ النّبيَّ بُعِثَ لِبَيانِ الشّرعِيّاتِ، [٢]**وقِيلَ**[١٠] : مَحْمَلُه اللُّغويُّ؛ لِتَعذُّرِ الشّرعيِّ بِالنَّهْيِ.

قُلْنَا[١١] : المُرادُ بِـ«**ـالشَّرْعِيِّ**» : ما يُسَمَّى شرعًا بِذلك الإسْمِ صحيحًا كانَ أو فاسدًا[١٢]، يُقالُ : «**صَومٌ صحيحٌ**»، و«**صومٌ فاسدٌ**»[١٣].

* **(وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ)** في عُرْفٍ[١٤] ([١]**مَجَازٌ رَاجِحٌ**[١٥] [٢]**وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ)** : بِأَنْ غَلَبَ اسْتِعمالُه عليها

---

(١) **(حينئذ)** أي حين إذ لم يكن معنى عرفي. اهـ

(٢) **(فعلم)** أي من قوله : «**ففي الشرع الشرعي**» إلخ. اهـ

(٣) **(أن ما له مع المعنى الشرعي)** أي حقيقة أو مجازا **(معنى عرفي أو معنى لغوي)** كذلك حقيقة أو مجازا **(أو هما)** أي معنى عرفي ولغوي معا، وقوله : **(يحمل)** خبر قوله : «**أن ما له**» إلخ. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٤].

(٤) **(وقيل فيما له معنى شرعي إلخ)** مقابل الأصح، وهذا القول منقول عن الغزالي والآمدي. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٤].

(٥) **(محمله)** مصدر ميمي بمعنى المفعول أي المعنى الذي يحمل عليه. اهـ بناني [١/ ٣٣٠].

(٦) **(وفق ما مر)** أي للقول الأصح، فالمقابل لم يخالف في هذا، **مثاله** : حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : «**هل عندكم شيء؟**» قلنا : لا ، قال : «**فإني إذن صائم**» فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته -وهو نفل- بنيته من النهار. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٥].

(٧) **(وفي النهي)** أي ومحمله في النفي كحديث «**الصحيحين**» : أنه ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر، هذا محل خلاف المقابل، ومر آنفا أنه الغزالي والآمدي إلا أنهما اختلفا فيه كما يأتي على الأثر، ثم التعبير بـ«**ـالنهي**» هو الموجود في عبارتهما، وعدل الأصل عنه إلى «النفي» بالفاء، قال المحلي : «**لمناسبة الإثبات**» أي لأن الموجب للإجمال أو الحمل على المعنى اللغوي هو النادر لكن لما كان النهي نفيا في المعنى صح التعبير به عنه. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٥].

(٨) **(قيل اللفظ مجمل)** أي قال الغزالي اللفظ إلخ. اهـ

(٩) **(لوجود النهي)** لأن الشرعي لا ينهى عنه. اهـ عطار [١/ ٤٣٠].

(١٠) **(وقيل محمله اللغوي)** أي وقال الآمدي محمله المعنى اللغوي. اهـ

(١١) **(قلنا)** أي أيها الجمهور في الجواب عن دليل القولين. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٥].

(١٢) **(صحيحا كان أو فاسدا)** أي لا خصوص الصحيح. اهـ

(١٣) **(يقال صوم صحيح وصوم فاسد)** سند لقوله أن المراد بالشرعي إلخ. عطار.

(١٤) **(في عرف)** أي مع اتحاد العرف، وإلا قدم الشرعي ثم العرفي. اهـ عطار [١/ ٤٣٠].

(١٥) **(مجاز راجح)** المراد بالمجاز هنا المعنى لوصفه بالرجحان، وكذلك الحقيقة، وقوله : **(بأن غلب استعمال)** إلخ مراد

(تَسَاوَيَا)؛ لِرُجْحانِ كلٍّ منهما مِنْ وَجْهٍ(١).

وقِيلَ(٢): الحقيقةُ أَوْلَى بِالحَمْلِ؛ لِأَصالَتِها.

وقِيلَ(٣): المجازُ أَوْلَى؛ لِغَلَبَتِه، فلو حَلَفَ: «**لا يَشْرَبُ مِن هذا النَّهْرِ**»(٤) ولم يَنْوِ شيئًا(٥)، فالحقيقةُ المُتعاهدةُ(٦): الكَرْعُ(٧) منه بِفِيهِ، والمجازُ الغالِبُ: الشُّرْبُ ممّا يُغْتَرَفُ بِه مِنه كإناءٍ، حَنَثَ(٨) بِكُلٍّ مِنهما على الأوّلِ(٩)، كما جَزَمَ بِه في «**الرَّوْضَةِ**» كـ«**أَصلِها**»؛ إعمالًا(١٠) لِلَّفظِ في حقيقَتِه ومَجازِه، وبِالكَرْعِ(١١) دُونَ الشُّرْبِ ممّا يُغْتَرَفُ بِه على الثّاني، وبِالعَكسِ على الثّالِثِ(١٢).

فتَعْبِيرِي بِـ«**التَّساوِي**» أَوْلَى مِن تَعْبِيرِه بِـ«**المُجْمَلِ**» المُقْتَضِي(١٣) أنه لا يَحْنَثُ بواحدٍ مِنهما على الأوّلِ(١٤).

فإن هُجِرَتِ الحقيقةُ(١٥) قُدِّمَ المجازُ اتِّفاقًا كمن حَلَفَ: «**لا يَأْكُلُ مِنْ هذِهِ النَّخْلَةِ**»، فيَحْنَثُ بِثَمَرِها(١٦) دُونَ خَشَبِها(١٧) حيثُ لا نِيّةَ.

وإن تَساوَيَا(١٨) قُدِّمَتِ الحقيقةُ اتِّفاقًا(١٩)، ....

به اللفظ، ففيه حذف، والتقدير: «**بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز عليها**». اهـ عطار [١/ ٤٣٠].

(١) **(لرجحان كل منهما من وجه)** أي وهو الأصالة في الحقيقة، والغلبة في المجاز. اهـ بناني [١/ ٣٣٢].

قوله: «**لرجحان كل منهما من وجه**» أيضا أي فتعارضا فتساقطا. اهـ عطار [١/ ٤٣١].

(٢) **(وقيل الحقيقة أولى)** هذا منقول عن أبي حنيفة، **قال العطار** [١/ ٤٣٠]: قال البدخشي في «**شرح المنهاج**»: والأولى الحقيقة المستعملة عند أبي حنيفة، والمجاز المتعارف عند أبي يوسف وعند محمد أيضا كما تشهد به كتب الحنفية. اهـ

(٣) **(وقيل المجاز أولى)** وهذا منقول عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد، كما مر آنفا.

(٤) **(لا يشرب من هذا النهر)** النهر ليس بقيد بل البئر الملأى مثله، بخلاف ما إذا كانت غير ملأى فيحمل على الاغتراف قولا واحدا حتى لا يحنث بالكرع. اهـ شربيني عن السعد [١/ ٣٣٢].

(٥) **(ولم ينو شيئا)** جملة حالية من فعل «حلف»، أو معطوفة على جملة «**حلف**» وهو أولى. اهـ بناني [١/ ٣٣٢].

قوله: **(ولم ينو شيئا)** أيضا أي فإن نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى قاله السعد. اهـ شربيني [١/ ٣٣٢].

(٦) **(المتعاهدة)** أي المستعملة قليلا، وأشار بذلك إلى أن هذه الحقيقة ليست مهجورة بالكلية. اهـ عطار [١/ ٤٣١].

(٧) **(الكرع)** قال في «**مختار الصحاح**»: «**كَرَعَ في الماء**»: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفّيه ولا بإناء، وبابه خضع، وفيه لغة أخرى من باب «**فهم**»، و«**الكُرَاع**» -بالضم- في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير، وهو مُسْتَدَقّ الساق، يذكر ويؤنث، والجمع: «**أَكْرُع**» ثم «**أكارِع**». اهـ

(٨) **(حنث)** جواب: «**فلو حلف**». اهـ

(٩) **(على الأول)** أي القول الأول الأصح.

(١٠) **(إعمالا للفظ في حقيقته ومجازه)** تعليل للحنث بكل من الأمرين. اهـ

(١١) **(وبالكرع دون الشرب إلخ)** أي وحنث بالكرع لا بالشرب من نحو الإناء على قول أبي حنيفة. اهـ

(١٢) **(وبالعكس على الثالث)** أي وحنث بالشرب من نحو الإناء لا بالكرع على قول صاحبيه. اهـ ترمسي [١/ ٦٣٨].

(١٣) **(المقتضي)** أي التعبير بالمجمل.

(١٤) **(على الأول)** أي الأصح.

(١٥) **(فإن هجرت الحقيقة)** هذا محترز قوله: «**راجح**». اهـ

(١٦) **(فيحنث بثمرها)** أي بأكل ثمرها دون أكل خشبها ففي العبارة حذف دل عليه الكلام. اهـ بناني [١/ ٣٣٣].

(١٧) **(دون خشبها)** الذي هو الحقيقة المهجورة. اهـ «**شرح المحلي**».

(١٨) **(وإن تساويا)** هذا محترز قوله: «**مرجوحة**». اهـ بناني [١/ ٣٣٣].

(١٩) **(وإن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا)** قال الزركشي في «**البحر**»: وإن كانا -يعني الحقيقة والمجاز- سواء فالعبرة

كما لو كانَتْ غالِبَةً[١].

* * *

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ**[٢]) بِدليلٍ كالإجماعِ[٣] (**يُمْكِنُ كَوْنُهُ**) أي الحكمِ (**مُرَادًا**[٤] **مِنْ خِطَابٍ**) لَه حقيقةٌ ومجازٌ[٥] (**لَكِنْ**) الخطابُ في ذلك المُرادِ[٦] يَكونُ (**مَجَازًا لَا يَدُلُّ**[٧]) ذلك الثُّبُوتُ (**عَلَى أَنَّهُ**) أيِ الحكمَ هو (**الْمُرَادُ مِنْهُ**) أي مِنَ الخطابِ (**فَيَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ**)؛ لِعَدَمِ الصّارِفِ عنها[٨].

وقالَ جَماعَةٌ : إنّه يَدُلُّ عليه فلَا يَبْقَى الخطابُ على حقيقتِه؛ إذْ لم يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلحُكمِ الثّابِتِ غيرُه.

مِثالُه : وُجوبُ التَّيَمُّمِ على المُجامِعِ الفاقِدِ لِلماءِ إجماعًا[٩] يُمْكِنُ كونُه مرادًا مِن آيةِ : ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء : ٤٣] على وَجْهِ المَجازِ في المُلامَسةِ؛ لأنها حقيقةٌ في الجَسِّ باليَدِ مجازٌ في الجِماعِ[١٠]، فقالُوا[١١] : المُرادُ الجِماعُ، فتَكونُ الآيَةُ مُسْتَنَدَ الإجماعِ[١٢]؛ إذْ لا مُسْتَنَدَ غيرَها، وإلّا لَذُكِرَ، فلا تَدُلُّ على أنّ اللّمسَ يَنْقُضُ الوُضوءَ.

أيضا، ومنهم من نقل الاتفاق، وليس كذلك، بل حكى الخلاف جماعة منهم أبو يوسف في «**الواضح**». اهـ فليراجع.

(١) (**كما لو كانت غالبة**) أي فقدمت الحقيقة اتفاقا أيضا.

(**فائدة**) : يؤخذ مما ذكر في المتن والشرح **أربع صور**، وهي : [١] ما إذا كان المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة، فهما متساويان على خلاف فيه، [٢] وما إذا كانت الحقيقة مهجورة، فالعبرة بالمجاز اتفاقا، [٣] وما إذا تساويا، فالعبرة بالحقيقة اتفاقا كما ذكر هنا، وعلى خلاف كما في «**البحر**»، [٤] وما إذا كانت الحقيقة غالبة فالعبرة بالحقيقة اتفاقا. وبقيت صورة ذكرها الزركشي في «**البحر**» وهي : [٥] ما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق؛ لأنها الأصل ولم يوجد ما يعارضه، فوجب العمل به، والله أعلم.

(٢) (**والأصح أن ثبوت حكم إلخ**) قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٤٢] : صورة المسألة أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز، وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة، ولا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو لا يقتضي ذلك؟. اهـ

(٣) (**كالإجماع**) عبارة «**شرح المحلي**» : بالإجماع مثلا. اهـ قال العطار [١/ ٤٣٢] : أدخل به ما ثبت بالقياس، كذا قيل، وفيه نظر مع قوله : «**إن لم يظهر مستند**» إلخ، وقوله : «**بأنه يجوز أن يكون المستند**» إلخ، فإن القياس مستند، فالصواب حذف «**مثلا**»، والاقتصار على ما ثبت بالإجماع. اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

(٤) (**يمكن كونه مرادا**) أي ولا قرينة على إرادته، وإلا كان دالا من غير خلاف. اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

(٥) (**له حقيقة ومجاز**) صفة لقوله : «**خطاب**».

(٦) (**في ذلك المراد**) أي الذي هو الحكم المذكور. اهـ بناني [١/ ٣٣٣].

(٧) (**لا يدل إلخ**) خبر «**أن ثبوت حكم**». اهـ

(٨) (**لعدم الصارف عنها**) وثبوت الحكم في نفسه لا يعد صارفا. اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

(٩) (**إجماعا**) راجع لقوله : «**وجوب**». اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

(١٠) (**لأنها حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع**) اعترض بأنه حقيقة في التقاء البشرتين الصادق بالجماع، وفيه نظر، قال في «**الصحاح**» : «**اللمس**» : المس باليد، ويكنى به عن الجماع. اهـ لكن عبر في «**القاموس**» بقوله : «**لمسه**» : مسه بيده، و- الجارية : جامعها، و«**الملامسة**» : المماسة والمجامعة. اهـ بناني [١/ ٣٣٣] **قال الشربيني** : قوله «**لكن عبر في القاموس**» إلخ : قالوا : إنه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز. اهـ

(١١) (**فقالوا**) أي هؤلاء الجماعة. اهـ

(١٢) (**مستند الإجماع**) أي على وجوب التيمم على المجامع المذكور. اهـ ترمسي [١/ ٦٤١].

قُلْنَا : يَجوزُ أن يكونَ المُسْتَنَدُ غيرَها[(١)]، واسْتُغْنِيَ عن ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الإجماعِ[(٢)] ، فـ«**اللّمسُ**» فيها على حقيقتِه، فتَدُلُّ على نَقْضِه الوُضوءَ[(٣)].

وإن قامتْ قَرينةٌ[(٤)] في الآيةِ[(٥)] على إرادةِ الجِماعِ أيضًا، فتَدُلُّ على مَسْأَلةِ الإجماعِ[(٦)] أيضًا، كما قالَ بِه الشّافعيُّ فيها؛ بِناءً على الأصحِّ : أنه يَصِحُّ أن يُرادَ باللّفظِ حقيقتُه ومجازُه معًا[(٧)].

***

---

(١) (**قلنا يجوز أن يكون مستند الإجماع غيرها**) هذا منع لقوله : «**لا مستند غيرها**»، وقوله : (**واستغني إلخ**) منع لقوله : «**وإلا لذكر**». اهـ بناني [١/ ٣٣٣].

(٢) (**بذكر الإجماع**) فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

(٣) (**فتدل على نقضه**) أي اللمس (**الوضوء**) ولا سيما في قراءة ﴿**لمستم**﴾ بغير ألف، واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة، كما ذكره البيضاوي في تفسيره؛ إذ لم يشتهر فيه كالملامسة، ومن ثمة استدل بعضهم أيضا أن الآية دالة على حدث اللامس والملموس معا، واستحسنه صاحب «**الإتقان**». اهـ ترمسي [١/ ٦٤١].

(٤) (**وإن قامت قرينة**) **قيل** : القرينة هنا مشاركة الجماع للجس في إثارة الشهوة التي هي علة الحكم، وفيه ما فيه. اهـ ترمسي [١/ ٦٤١].

(٥) (**وإن قامت قرينة في الآية**) استئناف، وقوله : «**فتدل**» جواب الشرط، أفاده العطار [١/ ٤٣٢].

قوله : (**وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضا إلى آخره**) بين به أن محل الخلاف المذكور إذا لم تقم قرينة على ذلك، ليندفع به قول الزركشي ومن تبعه أن الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني، فإن حمل عليهما فلا تنافي. اهـ «**حاشية الشارح**».

(٦) (**على مسألة الإجماع أيضا**) وهي وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء. اهـ

(٧) (**يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا**) أي وتكون القرينة منعت من إرادة الحقيقة وحدها. اهـ عطار [١/ ٤٣٢].

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* (اللَّفْظُ : إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ) لا لِذاتِه، بَل (لِلانْتِقَالِ) منه (إِلَى لَازِمِهِ(٢) فَـ)ـهو : («كِنَايَةٌ»(٣)) : نحوُ : «زيدٌ طويلُ النِّجَادِ»(٤) مُرادًا به طويلُ القامَةِ؛ إِذْ طُولُها لازمٌ لِطُولِ النِّجادِ -أي حَمائِلِ السَّيْفِ-، قال في «التّلويح»(٥) : فيَصِحُّ(٦) الكلامُ وإن لم يكنْ لَه نِجادٌ(٧)، بَلْ وإنِ اسْتَحالَ المَعنَى الحقيقيُّ : كما في قولِه تعالى : ﴿وَالسَّمَـٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾(٨) [الزمر : ٦٧]، وقولِه : ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥].

﴿مسألة في الكناية والتعريض﴾

(١) (**مسألة**) في مبحث الكناية والتعريض، قال الشارح في «**الحاشية**» [/] : كما قسم الأصوليون اللفظ إلى حقيقة ومجاز قسمه البيانيون إلى صريح وكناية وتعريض، فالكلام في هذه المسألة لهم، واختلفوا في الكناية على أربعة أقوال : **أحدها** : أنها حقيقة، وإليه مال ابن عبد السلام، **الثاني** : أنها مجاز، **الثالث** : لا ولا، وإليه ذهب السكاكي وصاحب «**التلخيص**»، **الرابع** -وهو اختيار المصنف تبعا لوالده- : أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، كذا قيل، والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب «**التلخيص**» أنها حقيقة غير صريحة، وأما نسبة الرابع إلى المصنف -يعني التاج السبكي- فوهم إذ قوله : «**فهو مجاز**» عائد إلى اللفظ لا إلى الكناية كما صرح به الشارح. اهـ ونقل بعضه العطار أيضا [١/ ٤٣٣]، وهذه الأقوال الأربعة في البناني أيضا [١/ ٣٣٦].

(٢) (**إلى لازمه**) أي المعنى الحقيقي أي عقليا أو عاديا، سواء انتقل إليه من الملزوم بواسطة أو بدونها، ومثل الشارح للثاني بقوله : «**نحو زيد طويل النجاد**»، **ومثال الأول** : نحو قولهم : «**فلان كثير الرماد**»؛ فإنه كناية عن كرمه؛ فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى الكرم. اهـ «**حاشية الشارح**» [/]، ونحوه في العطار [١/ ٤٣٣] قال : ومن الكناية بغير واسطة قولهم : «**فلان عريض القفا**»، .. فانظره.

(٣) (**فهو كناية**) هي لغة مصدر «**كنيت بكذا كونا وكناية**» : إذا تركت التصريح به، واصطلاحا تطلق على معنيين **أحدهما** : معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم، فاللفظ مكني به والمعنى مكني عنه، **والثاني** : نفس المكني به وهو الذي ذكره المؤلف مقتصرا عليه. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٢].

(٤) (**النجاد**) بكسر النون بوزن كتاب. اهـ

(٥) (**قال في التلويح**) أي قال العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني في كتابه «**التلويح**» وهو حاشية على «**التوضيح بشرح التنقيح**» كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ

(٦) (**فيصح**) أي لا يكذب.

(٧) (**فيصح الكلام**) أي «**زيد طويل النجاد**» (**وإن لم يكن له نجاد**) لأنه وإن استعمل في معناه الحقيقي لكنه لا لذاته بل للانتقال منه إلى طول القامة. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٣].

(٨) (**كما في قوله : والسموات مطويات بيمينه**) تمثيل للكناية التي استحال فيها المعنى الحقيقي.

(**فائدة**) قسم الزركشي في كتاب «**البرهان في علوم القرآن**» الكناية الواقعة في القرآن على عشرة أقسام : **آخرتها** : أن تعمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر، فتأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز، فتعبر بها عن مقصودك، وهذه الكناية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى : ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه : ٥]؛ فإنه كناية عن الملك؛ لأن الاستواء على السرير لا يحصل إلا مع الملك، فجعلوه كناية عنه، وكقوله تعالى : ﴿**والأرض جميعا قبضته يوم القيامة**﴾ [الزمر : ٦٧] إنه كناية عن عظمته تعالى وجلالته من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز. وقد اعترض الإمام فخر الدين على ذلك بأنها تفتح باب تأويلات الباطنية : فلهم أن يقولوا : المراد من قوله : ﴿**فاخلع نعليك**﴾ [طه : ١٢] الاستغراق في الخدمة من غير الذهاب إلى نعل وخلعه، وكذا نظائره. انتهى، وهذا مردود؛ لأن الكناية إنما يصار

وخَرَجَ بـ«ـاستِعمالِه في مَعْناهُ الحقيقيِّ» : المجازُ، وبما بَعْدَه[١] : الحقيقةُ الصَّريحةُ[٢] والتَّعريضُ.

* (**فَهِيَ**) أيِ الكنايةُ (**حَقِيقَةٌ**) غيرُ صريحةٍ كما أَشْعَرَ بِه كلامُ صاحِبِ «**التَّلخِيصِ**»[٣]، وصرَّحَ بـه **السَّكَّاكِيُّ**[٤] وغيرُهُ ومنهمُ **السَّعْدُ التَّفْتَازانيُّ**.

والفَرْقُ بينَهَا وبينَ «الجمْعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ»[٥] : أنّ المعنَى الحقيقيَّ فيها لم يُرَدْ لِذاتِه كما مرَّ، وفي الجَمْعِ المذكورِ[٦] أُرِيدَ لِذاتِه.

نَعَمْ، قد يُرادُ المعنَى الحقيقيُّ لِذاتِه فيها[٧] عندَ السَّكَّاكِيِّ : كقولِك : «**آذَيْتَنِي، فَسَتَعْرِفُ**» وأنتَ تُرِيدُ المُخاطَبَ وغيرَه مِنَ المُؤْذِينَ؛ لأنّ ذلك كلامٌ دالٌّ على معنًى يُقْصَدُ بِه تَهديدُ المُخاطَبِ بِسَبَبِ الإيذاءِ، ويَلْزَمُ منه تَهديدُ كلِّ مُؤْذٍ، وقَد أَرَادَ بِه تَهديدَهُما[٨]، فِفِيه أَرادَ المَعْنَى الحقيقيَّ لِذاتِه فيها[٩]، **فالفَرْقُ بينَها وبينَ «الجَمْعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ»**[١٠] : أنّ المعنَى الحقيقيَّ فيها أُرِيدَ لِذاتِه ولِلانتِقالِ، وفي الجَمْعِ المَذْكُورِ لم يُرَدْ لِلانتِقال[١١].

إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحف إنها المراد كما سبق من الأمثلة، بخلاف خلع النعلين ونحوه. اهـ «**تشنيف المسامع**» [١/ ٢٤٤- ٢٤٥].

(١) (**وبما بعده**) أي وخرج بقوله : «**للانتقال إلى لازمه**»، قوله : «**الحقيقة والتعريض**» أي فإن كلا منهما مستعمل في معناه ولم يرد به الانتقال إلى لازمه، أما الحقيقة فظاهر، وأما التعريض فلأنه استعمل في معناه للتلويح بغيره، لا للانتقال إليه، وسيأتي إيضاحه. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٤].

(٢) (**الحقيقة الصريحة**) قيد الحقيقة بالصريحة لقوله الآتي : «**فهي أي الكناية حقيقة غير صريحة**».

(٣) (**كما أشعر به كلام صاحب التلخيص**) أي لأنه منع في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وجوز ذلك في الكناية.

(**ترجمة صاحب التلخيص**) : هو العلامة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد القزويني الشافعي خطيب دمشق. ولد سنة ٦٦٦هـ واشتغل بفنون العلوم وأتقن الأصول والعربية وغيرها، وكان فهما ذكيا فصيحا جم الفضائل يحب الأدب لحاضريه جوادا حلو العبارة منصفا في البحث، وله مؤلفات غير «**التلخيص**» كـ«ـ**الإيضاح**»، وتوفي سنة ٧٣٩هـ رحمه الله تعالى ونفعنا به. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٤].

(٤) (**وصرح به السكاكي**) أي حيث قال : الحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين، ويفترقان في التصريح وعدمه، وبهذا يظهر أن الكناية ليست واسطة بين المجاز والحقيقة، بل قسم من الحقيقة، وحيث تجعل حقيقة يراد بالحقيقة الصريح منها.

(**ترجمة السكاكي**) هو : العلامة أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، كان بارعا في فنون شتى خصوصا المعاني والبيان، وله «**مفتاح العلوم**» فيه اثنا عشر علما من علوم العربية، وله النصيب الوافر في علم الكلام، ومن رآى تآليفه علم تبحره ونبله وفضله، لكن قيل : إنه معتزلي، توفي سنة ٦٢٦هـ ترمسي [١/ ٦٤٤].

(٥) (**وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز**) تقدم أن الأصح عندنا جوازه.

(٦) (**وفي الجمع المذكور إلخ**) أي وأن المعنى في الجمع بين الحقيقة والمجاز أريد لذاته لا للانتقال عنه إلى لازمه. اهـ

(٧) (**نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها**) -أي الكناية-، وهو استدراك على قوله : «**لم يرد لذاته**». اهـ

(٨) (**وقد أراد**) أي المتكلم (**به**) أي قوله «آذيتني فستعرف» (**تهديدهما**) أي المخاطب وغيره. اهـ

(٩) (**لذاته فيها**) أي الكناية.

(١٠) (**فالفرق بينها وبين الجمع إلخ**) أي وإذا جرينا على هذا القول -وهو قول السكاكي- فالفرق بينها إلخ.

(١١) (**وفي الجمع المذكور**) أي وأن المعنى الحقيقي في الجمع بين الحقيقة والمجاز لم يرد للانتقال، بل لذاته مع المعنى

ولا حاجَةَ لِقَوْلِ «**الأَصلِ**» : «**فإن لم يُرَدِ المَعْنَى**» إلخ[١]؛ لِلْعِلْمِ به[٢] مِنْ تَعرِيفِ المجازِ فيما مرَّ.

(**أَوِ**) اسْتُعْمِلَ في مَعْناهُ[٣] (**مُطْلَقًا**) أي الحقيقيِّ والمجازيِّ والكِنائِيِّ[٤] (**لِلتَّلْويحِ**[٥] **بِغَيْرِ مَعْنَاهُ**[٦] **فَـ**)ـهو[٧] («**تَعْرِيضٌ**») كما في قولِه تعالى حكايةً عنِ الخليلِ عَليه الصّلاةُ والسّلامُ : ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا**﴾ [الأنبياء : ٦٣] : نَسَبَ الفِعْلَ[٨] إلى كَبيرِ الأصْنامِ المُتَّخَذَةِ آلهةً[٩] كأنه غَضِبَ[١٠] أن تُعْبَدَ الصِّغارُ مَعه، والقَصْدُ بِذلك[١١] التَّلوِيحُ لِقَومِه العابِدينَ لها[١٢] بِأَنَّها لا تَصْلُحُ أن تكونَ آلهةً؛ لأَنَّهم إذا نَظَرُوا بِعُقُولِهم عَلِمُوا عَجْزَ كبيرِها عن ذلك الفِعْلِ -أي كَسْرِ صِغارِها- فَضْلًا عن غيرِه[١٣]، والإلٰهُ لا يكونُ عاجِزًا.

وسُمِّيَ ذلك[١٤] : «**تَعْرِيضًا**» لِفَهْمِ المعنَى مِنْ عُرْضِ[١٥] اللَّفظِ -أي جانبِه-.

(**فَهُوَ**) أي التّعريضُ ثلاثةُ أقسامٍ : (**حَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ، وَكِنَايَةٌ**[١٦]) كما صرَّح بِها السَّكَّاكيُّ، ....

المجازي. اهـ

(١) (**فإن لم يرد المعنى إلخ**) عبارة «**جمع الجوامع**» : «الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى، فهي حقيقة، فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز». اهـ وقوله «**فهو مجاز**» أي لا حقيقة. اهـ عطار [١/ ٤٣٤].

(٢) (**للعلم به**) أي بقول الأصل المذكور.

(٣) (**أو استعمل**) أي اللفظ (**في معناه**) أي اللفظ.

(٤) (**أي الحقيقي إلخ**) بالجر نعت لقوله : «**معناه**»، وما بعده معطوف عليه، وهي تفسير للإطلاق.

(٥) (**للتلويح**) هو في الأصل الإشارة إلى الغير من بعد بثوب ونحوه. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٦].

(٦) (**بغير معناه**) أي اللفظ.

(٧) (**فهو**) أي اللفظ المستعمل إلخ (**تعريض**)، **يؤخذ من هذا** : أن التعريض أي تعريفه هو : لفظ مستعمل في معناه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي للتلويح بغير معناه.

قال الطيبي : وذلك -يعني التعريض- يفعل إما لتنويه جانب الموصوف، وإما التلطف به، والاحتراز عن المخاشنة، وإما لاستدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم، وهو من مخادعات الأقوال حيث تسمعه الحق على وجه لا تريد غضبه، وأكثر مخاطبات الأنبياء مع قومهم على هذا المنوال : نحو : ﴿**قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون**﴾ [سبأ : ٢٥] ونحو : ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ [سبأ : ٢٤]. اهـ ترمسي [١/ ٦٤٦].

(٨) (**نسب الفعل**) أي وهو تكسير الأصنام. اهـ

(٩) (**نسب الفعل إلى كبير الأصنام إلخ**) بيان لكون الآية مثالا للتعريض. اهـ

(١٠) (**كأنه غضب**) أي يريد الخليل كأنه إلخ، ففي العطار [١/ ٤٣٥] : قوله «**كأنه غضب**» : متعلق بمحذوف، والمعنى : يريد -أي الخليل عليه الصلاة والسلام-، وضمير «**غضب**» يعود إلى كبير الأصنام اهـ وفي شيخ الإسلام [/] : قوله «**كأنه غضب**» أي كبير الأصنام «**أن تعبد الصغار معه**» فكسرَها، فكذلك الله يغضب بعبادة غيره بالأولى.

(١١) (**والقصد بذلك**) أي بقوله ﴿**بل فعله كبيرهم هذا**﴾.

(١٢) (**العابدين لها**) أي للأصنام، وقوله : «**بأنها**» متعلق بالتلويح، وقوله : «**لأنهم لو نظروا**» علة لقوله : «**لا تصلح**».

(١٣) (**فضلا عن غيره**) أي غير ذلك الفعل، وقوله : «**فضلا**» نصب على الحالية أو المصدرية، وفي صنيعه استعمال «**فضلا**» في الإثبات وهو جائز لكنه قليل حتى أنكره بعضهم... اهـ ترمسي [١/ ٦٤٧].

(١٤) (**وسمي ذلك**) أي استعمال اللفظ في معناه للتلويح بغيره.

(١٥) (**عرض**) بفتح العين وسكون الراء أو ضمها مثل «**عسر**» و«**عسر**». اهـ «**مختار الصحاح**».

(١٦) (**فهو حقيقة ومجاز وكناية**) **قال العطار** [١/ ٤٣٥- ٤٣٦] : قال منجم باشا في «**حاشيته على الرسالة الفارسية**» :

و«**الأَصلُ**» جَرَى على أنه حقيقةٌ أبدًا.

وما ذُكِرَ مِن أنه حقيقةٌ ومجازٌ وكنايةٌ هُو بالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى الحقيقيِّ أوِ المجازيِّ أوِ الكِنائيِّ، أمّا بِالنِّسبةِ لِلمَعنَى التَّعْرِيضيِّ فلَم يُفِدْهُ اللّفظُ، وإنّما أفادَه سِياقُ الكَلامِ.

وتَعريفُ «**الكِنايةِ**» و«**التّعريضِ**» بما ذُكِرَ مأخوذٌ مِنَ البَيَانيِّينَ، وهُما مُقابِلانِ للصَّريحِ، وأمّا عندَ الأُصولِيِّينَ والفقهاءِ فـ«**الكِنايَةُ**» : ما احْتَمَلَ المُرادَ وغيرَه : كـ«**أَنْتِ خَلِيَّةٌ**» في الطَّلاقِ، و«**التّعريضُ**» : ما ليسَ صريحًا ولا كِنايةً : كقَولِهم في «**بابِ القَذْفِ**» : «**يا ابنَ الحلالِ**».

وفائدةُ تسمِيَةِ الكِنايةِ : «**حقيقةً**» **والتّعريضِ** : «**حقيقةً**» و«**مجازًا**» -مع عِلْمِهما مِنْ تَعْرِيفَي «**الحقيقةِ**» و«**المجازِ**»- : **دَفْعُ تَوَهُّمِ**[1] أنهما لا يُسَمَّيَانِ بذلك معَ أنّ بعضَهم خالَفَ في «**الكِنايةِ**»[2].

***

التعريض بتعريفات مختلفة في الظاهر متفقة في المآل؛ لأن الجميع يرجع إلى أنه كلام قصد به معنيان معا : أحدهما من وسطه حقيقيا أو مجازيا أو كنائيا بشرط أن يكون الكلام مستعملا فيه، وثانيهما من عرضه وجانبه بطريق الرمز والإشارة مما يتناوله الكلام تناولا بعيدا بقرينة خفية مثل الفحوى والسياق بشرط أن لا يكون الكلام مستعملا فيه. اهـ وهو ما حققه صاحب «**الكشف**» أيضا ونقله عن السيد في «**حاشية المطول**» وأقره. انتهى.

(١) (**دفع توهم إلخ**) خبر قوله : «**وفائدة تسمية**».

(٢) (**مع أن بعضهم خالف في الكناية**) إشارة إلى ما تقدم لنا نقله عن «**حاشية الشارح**» من الخلاف في أنها حقيقة أو مجاز أو لا حقيقة ولا مجاز في التعليق على قوله : «**مسألة**». والله أعلم.

﴿الْحُرُوفُ﴾

أي هذا مَبْحَثُ الحُروفِ(١) الّتي يَحْتاجُ الفقيهُ(٢) إلى معرفةِ مَعانيها(٣) وذُكِرَ معَها أسماءٌ(٤)، فَفي التَّعبِيرِ بها تَغليبٌ لِلأكثَرِ(٥) على المَشهورِ(٦)

* [١]**أحدُها** : («**إِذَنْ**») مِن نواصبِ المُضارعِ(٧) ([١]**لِلْجَوابِ** [٢]**وَالجَزاءِ**(٨) [١]**قِيلَ : دَائِمًا**(٩)، [٢]**وَقِيلَ : غَالِبًا**(١٠))، وقد تَتَمَحَّضُ لِلجوابِ(١١) : [١]**فإذا** قُلتَ -لِمَن قالَ : «**أزورُكَ**»- : «**إِذَنْ أُكرِمَكَ**» فقد أَجَبْتَه وجَعَلْتَ إكرامَكَ له جزاءً لِزيارتِه أيْ : **إن زُرْتَني**(١٢) **أَكْرَمْتُكَ**، ....

﴿مبحث الحروف﴾

(١) (**أي هذا مبحث الحروف**) «**المبحث**» : اسم مكان البحث، و«**البحث**» : حمل المحمولات على الموضوعات كما تقدم، أي هذا محل إثبات أحوال الحروف لها وحملها عليها. اهـ بناني [١/ ٣٣٦] ونحوه في «**العطار**» [١/ ٤٣٦].

(٢) (**التي يحتاج الفقيه إلخ**) هذا بيان لعذر الأصوليين في ذكرهم لها مع أنها من مباحث علم النحو، فيحتمل ذكرها هنا على سبيل المبدئية، فلا تعد من مسائل الأصول، أو يقال بتغاير جهة البحث، فيكون من مسائله. اهـ عطار [١/ ٤٣٦].

قوله : (**التي يحتاج الفقيه**) المراد بـ«**الفقيه**» : المجتهد. اهـ بناني [١/ ٣٣٦].

(٣) (**يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها**) لكثرة وقوعها في الأدلة. اهـ محلي، **قال البناني** [١/ ٣٣٦] : «قوله : (**لكثرة وقوعها في الأدلة**) بيان لوجه الاحتياج، **وقد يقال** : الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع، **ويمكن أن يقال** : التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد الاحتياج». اهـ

(٤) (**وذكر معها أسماء**) أي كـ«**إذ**» و«**إذا**» الظرفيتين و«**أيّ**» المشددة و«**كل**»، ففي التعبير بـ«**الحروف**» تغليب للأكثر كما قال، هذا وقد قال الصفار في «**شرح كتاب سيبويه**» : «**الحروف**» يطلقه سيبويه على الاسم والفعل»، وعليه فلا تغليب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٧٥].

(٥) (**تغليب للأكثر**) أي فلا يقال : أن الأسماء أشرف من الحروف. اهـ عطار [١/ ٤٣٦].

(٦) (**على المشهور**) أي عند النحاة، وإلا فالحرف يطلق على الفعل والاسم أيضا. اهـ ترمسي [١/ ٦٥٣] وأشار بذلك إلى قول سيبويه المار.

﴿أحدها : إذن﴾

(٧) (**من نواصب المضارع**) أي من شأنها ذلك، لا أنها تنصبه دائما كما يعلم مما يأتي في كلامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٧٥] ونحوه في «**العطار**» [١/ ٤٣٦].

(٨) ([١]**للجواب** [٢]**والجزاء**) [١]**المراد بكونها للجواب** : أنها لا تقع إلا في كلام يجاب به من تكلم بكلام آخر إما تحقيقا وإما تقديرا، فلا تقع في كلام مقتضب ابتداء من غير أن يكون هناك ما يقتضي الجواب، [٢]**والمراد بكونها للجزاء** : ما يكون جزاء الشرط، ومن المعلوم أن الشرط استقبالي، فيلزم أن يكون الجزاء كذلك، ولذا شرط في النصب بها كون الفعل بعدها استقباليا. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

(٩) (**قيل**) أي قال الشلوبين -كما في «**الأصل**»- : (**دائما**)، و«**الشلوبين**» بفتح اللام وضمها : لقب الأستاذ أبي علي، وهو بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٧٦].

(١٠) (**وقيل**) أي وقال الفارسي -كما في «**الأصل**»- : (**غالبا**).

(١١) (**وقد تتمحض للجواب**) محترز قوله : «**غالبا**». اهـ بناني [١/ ٣٣٧] أي : وتخرج عن الجزاء. اهـ عطار [١/ ٤٣٧]، وهو من تتمة كلام الفارسي.

(١٢) (**أي إن زرتني**) تنبيه على أن المراد بالجواب في قوله : «**للجواب**» جواب الشرط، وقد تقدمت الإشارة لذلك. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

[٢]**وإذا قُلتَ** –لمن قالَ: «**أُحِبُّكَ**»–: «**إِذَنْ أُصَدِّقُكَ**» فقد أَجَبْته فَقَطْ(١) على القولِ الثّاني، ومدخولُ «**إِذَنْ**» فيه مرفوعٌ؛ لِانتِفاءِ استِقبالِه(٢) المشترَطِ في نصبِها، ويَتكلَّفُ الأوّلُ في جَعْلِ هذا مَثَلًا(٣) لِلجَزاءِ أيضًا أي: «**إن كُنْتَ قُلتَ ذلك حقيقةً صَدَّقْتُكَ**»(٤)، وسيَأتي عَدُّها مِن مَسَالِك العِلَّةِ(٥)؛ لأنّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلجزاءِ(٥).

***

* ([٢]**وَ**) الثّاني: («**إِنْ**»(٦)) بِكسرِ الهمزةِ وسكونِ النّونِ ([١]**لِلشَّرْطِ**(٧))، **وهو: تَعْلِيقُ أَمْرٍ علـى آخَـرَ**(٧): نحـوُ: ﴿**إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَـهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

([٢]**وَلِلنَّفْيِ**): نحوُ(٨): [١]﴿**إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ**﴾ [الملك: ٢٠]، [٢]﴿**إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى**﴾ [التوبة: ١٠٧] أي: ما.

([٣]**وَلِلتَّوْكِيدِ**(٩)) وهيَ الزّائدةُ(١٠): نحوُ: [١]«**مَا إِن زيدٌ قائمٌ**»، [٢]«**مَا إِن رأيتُ زيدًا**».

---

(١) (**فقد أجبته فقط**) أي ولا مجازاة؛ لأن التصديق في الحال، والجزاء لا يكون مستقبلا. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(٢) (**لانتفاء استقباله**) أي لأن المعنى: أصدقك الآن، وكذا قول الآخر له: «**أحبك**» المراد به الحال؛ لأنه إخبار عن حب قائم به وقت التكلم. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

(٣) (**مثلا**) هكذا في النسخ، وفي «**شرح المحلي**»: «**مثالا**».

(٤) (**أي إن كنت قلت ذلك حقيقة إلخ**) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين؛ لأن كـون القـول المـذكور حقيقـة لم يعلم إلا بعد، والتصديق المذكور مرتب عليه، فلا يكون موجودا الآن أيضا. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

قوله: (**أي إن كنت إلخ**) فالشرط –وهو الاستقبال المشترط في نصبها– موجود على هذا التأويل. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(٥–٥) (**وسيأتي عدها من مسالك العلة**) أشار [١]به إلى أنها مع كونها للشرط تكون طريقا للعلة، [٢]وبقوله: (**لأن الشرط علة للجزاء**) [١]إلى أنه لا تنافي بينهما ذاتا وإن اختلفا اعتبارا، [٢]وإلى أن ذكرها هنا لا يغني عن ذكرها ثم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٧٦].

قوله: (**وسيأتي عدها من مسالك العلة**) تنبيه على فائدتها، وعلى أنه يمكن الاستغناء عن ذكرها هنا بما يأتي، وقوله: (**لأن الشرط علة للجزاء**) توجيه لعدها من مسالك العلة، وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزاء. سم. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

﴿**الثاني: إن**﴾

(٦) (**والثاني إن إلخ**) لم يذكر المخففة من الثقيلة؛ لأنها فرعها وإن لم يذكرها هنا؛ استغناء بذكره لها في مسالك العلة؛ فإنه ذكر ثم: أنها ترد للتعليل، أي: مع أنها موضوعة للتأكيد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٧٧].

(٧–٧) (**للشرط وهو إلخ**) وفسره المحلي بقوله: «أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٧٧]: «فسره بالنظر له مع جوابه بما ذكره مقدما جوابه عليه؛ لأنه المقصود بالجملة الشرطية».

قوله: (**للشرط**) أي موضوعة للشرط، يطلق «**الشرط**» [١]على نفس أداته، [٢]وعلى فعل الشرط، [٣]وعلى تعليق حصول مضمون جملة على مضمون أخرى. اهـ بناني [١/ ٣٣٧].

(٨) (**وللنفي نحو إلخ**) مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية. اهـ «**حاشـية الشـارح**» [٢/ ٧٧]، وكذا قوله: (**وللتوكيد وهي الزيادة إلخ**) كما نبه عليه في «**الحاشية**» [٢/ ٧٧] أيضا.

(٩) (**وللتوكيد**) عدل عن عبارة «**الأصل**»: «**والزيـادة**» لأن الزيـادة ليسـت معنـى، بـل معناهـا التوكيـد، قالـه البنـاني [١/ ٣٣٧].

(١٠) (**وهي الزائدة**) **قال العطار** [١/ ٤٣٧]: «وإفادة الحرف التأكيد لا تنافي زيادته؛ إذ لم يكن التأكيد موضـوع الحـرف، وإلا فلا يكون زائدا، **وقد قال ابن عصفور**: الزائد في قوة تكرير الجملة». اهـ

* ([٣]وَ) الثّالثُ : («أَوْ»[١]) مِن حُروفِ العطفِ ([١]لِلشَّكِّ[٢]) مِـنَ المُـتكلِّمِ : [١]نحـوُ : ﴿قَـالُوا لَبِثْنَـا يَوْمًـا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ[٣]﴾ [الكهف : ١٩]، [٢]ونحوُ : «ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ؟»[٤]، وقولُ الحريرِيِّ[٥] : إنّها فيه[٦] لِلتّقريـبِ[٧] رَدَّه ابنُ هِشامٍ كما بَيَّنْتُه في «الحاشِيَةِ» [٢/ ٨٤][٨].

([٢]وَلِلْإِبْهَامِ[٩]) على السّامعِ : نحوُ : ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس : ٢٤].

([٣]وَلِلتَّخْيِيرِ) بينَ المُتعاطِفَينِ سواءٌ [١]أَمْتَنَعَ الجمعُ بينَهما : نحوُ : «خُذْ مِنْ مالي دِرْهَمًا أو دِينارًا»[١٠]، [٢]أَمْ جازَ : نحوُ : «جالِسِ العُلَماءَ أَوِ الزُّهَّادَ»، وقَصَرَ ابنُ مالكٍ وغيرُه التّخييرَ على الأوّلِ، وسَمَّوُا الثّانيَ بـ«ـالإباحةِ»[١١] ، .....

﴿الثالث : أو﴾

(١) (والثالث أو) ذكر لها سبعة معان، وزاد «الأصل» عليها ثامنا، حيث قال : «قال الحريـري : والتقريـب : نحـو : «ما أدري أسلم أو ودع». اهـ ولم يذكره الشارح هنا لأن ابن هشام رده كما قال الشارح بعد، قـال في «الحاشـية» [٢/ ٧٨] : «وذكـر ابن هشام : أن متأخرين ذكروا لها اثني عشر معنى، فزادوا [٩]الإباحة التي نبه عليه الشارح بعد، [١٠]وكونها للشرط : نحـو : «لأضربنه عاش أو مات» أي إن عاش بعـد الضـرب وإن مـات، [١١]وكونهـا للتبعـيض : نحـو : ﴿وقـالوا كونـوا هـودا أو نصارى﴾ [البقرة : ١٣٥]، [١٢]وكونها بمعنى «إلا» : نحو : «لأقتلنك أو تسلم»، قـال : «وكـأن المصـنف -يعنـي «الأصـل»- استغنى عن هذه بذكره كونها بمعنى «إلى»؛ بناء على قول الرضيّ وغيره : أن معنيين يرجعـان إلى شيء واحـد»، ثـم قـال ابـن هشام : «والتحقيق : أنها موضوعة لأحد شيئين أو لأشياء، وهو ما عليه المتقدمون، وقد تأتي بمعنى «بـل» وبمعنـى «الـواو»، وأما بقية المعاني فمستفاد من غيرها»، وعلى هذا جرى الزمخشري في «مفصله»، لكنه جرى في «كشافه» على أنها للتساوي بـين شيئين فأكثر في الشك، ثم اتّسع فيها فاستعيرت للتساوي من غير شك، وعلى ما قال ابن هشام جرى السعد التفتازاني». اهـ

(٢) (للشك إلخ) الحق : ما أفاده الزمخشري وتبعه التفتازاني وابـن هشـام : أن وضـع «أو» لأحـد الأمـرين أو الأمـور، واستفادة هذه المعاني من قرائن خارجية. اهـ عطار [١/ ٤٣٧] ويأتي مثله في الشرح.

(٣) (لبثنا يوما أو بعض يوم) قيل : أن «أو» ههنا للإضراب. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(٤) (ما أدري أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع، فهو من تجاهل العارف، والمراد : تقريب السلام لقصره من الوداع، ونحوه : «وما أدري أأذن أم أقام؟» يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة. اهـ محلي، وقولـه : (هـذا يقـال لمـن قصر سلامه إلخ) فيه نظر؛ فقد صرح الحريري بأنه يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه، وهو الذي فهمه ابن هشام، فرده. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٨٤]، وعبارة البناني [١/ ٣٣٩] : «قوله : (هذا يقال لمن قصر سلامه) قال الكمال : منتقد، والصـواب : أن يقال : لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه بهذا صرح الحريري في «الملحة». اهـ

(٥) (الحريري) منسوب إلى «بيع الحرير». اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٨٤].

(٦) (فيه) أي في نحو : «ما أدري أسلم أو ودع؟».

(٧) (للتقريب) أي تقريب الزمان ما بين السلام والوداع. اهـ

(٨) (رده ابن هشام كما بينته في الحاشية) حيث قال فيها [٢/ ٨٤] -عند قول «الأصل» : «قال الحريري : وللتقريب : نحو : «ما أدري أسلم أو ودع؟»- : «رده ابن هشام بأنه بين الفساد، فقال : و«أو» فيه إنما هي للشك عـلى زعمهـم أي المتـأخرين، وإنما استفيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد». اهـ

(٩) (وللإبهام) يعبر عنه أيضا بـ«ـالتشكيك»، والمراد التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال، فالتشكيك من جهـة المتكلم، والإبهام من جهة السامع كما ذكرهما الشارح. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٨٠].

(١٠) (نحو خذ من مالي إلخ) إنما كانت «أو» ههنا للتخيير لأن الأصل في مال الغير الحرمة حتى ينص عليه، و«أو» نص في أحدهما، فيمتنع الجمع بينهما. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(١١) (وسموا الثاني بالإباحة) ليس المراد بـ«ـالإباحة» : الشرعية، بل العقلية أو العرفية؛ لأن الكلام في معنـى «أو» لغـة

وقالَ الزَّرْكَشيُّ[١] : الظاهرُ أنّهما قِسْمٌ واحدٌ؛ لأنّ حقيقةَ الإباحـةِ : التّخييرُ، وإنّـما امْتَنَـعَ في «**خُـذْ دِرهمًـا أو دينـارًا**» لِلقرينةِ العُرفيَّةِ، لا مِن مَدلولِ اللّفظ، كما أنّ الجمعَ بينَ العُلماءِ والزّهّادِ وصفُ كمالٍ، لا نَقْصٍ.

([٤]**وَلِمُطْلَقِ الجَمْعِ**[٢]) كالواوِ : نحوُ :

وَقَـــدْ زَعَمَــــتْ لَــــيْلَى بِــــأَنِّيَ فَـــاجِرٌ * لِنَفْسِيــ تُقَاهَـــا أَوْ عَلَيْهَـــا فُجُورُهَـــا[٣]

أي : وَعَليهَا.

([٥]**وَلِلتَّقْسِيمِ**[٤]) : [١]نحوُ : «**الكلِمةُ** : [١]**اسمٌ**، [٢]**أو فِعْلٌ**، [٣]**أو حرفٌ**» أي : مُقَسَّمةٌ إلى الثّلاثةِ تقسيمَ الكُلِّـيِّ إلى جُزْئِيَّاتِه[٥]، فيَصْدُقُ على كلٍّ منها[٦]، ....

قبل ظهور الشرع في أي وقت كان وعند أي قوم كانوا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨١]، **وقال** :

﴿**واعلم**﴾ : أنه سيأتي أن الإباحة من معاني صيغة الأمر، بل قالوا : ومن معانيها أيضا التخيير، ومثلـوا لهـما بـما مثـل بـه الشارح لهما بتقدير كونهما من معاني «**أو**»، وتعجب من ذلك ابن هشام، **وأجيب عنه** : بأنه لا عجب؛ فإن كـلا مـنهما لملازمتـه صيغة الأمر، و«**أو**» يضاف إلى الصيغة تارة، وإلى «**أو**» أخرى، فحيث مثل بذلك للصيغة قطع النظر فيه عن «**أو**»، أو بالعكس فالعكس. اهـ

(١) **(قال الزركشي)** أي في «**تشنيف المسامع**» [١/ ٢٤٧- ٢٤٨].

(٢) **(ولمطلق الجمع) قال إمام الحرمين في «البرهان»** : «ذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن «**أو**» قد ترد بمعنى «**الواو**» العاطفة، واستشهدوا بقوله سبحانه : ﴿**وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**﴾ [الصافات : ١٤٧] وقوله تعالى : ﴿**عذرا أو نذرا**﴾ [المرسلات : ٦] وقوله : ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾ [الإنسان : ٢٤]، وهذا زلل عند المحققين، فلا تكون «**أو**» بمعنـى «**الواو**» قط، وقوله جل وعلا : ﴿**أو يزيدون**﴾ [الصافات : ١٤٧] عند أصحاب المعاني -كالزجـاج والفـراء وغيرهمـا- محمـول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب، **التقدير** : «**وأرسلناه إلى عصبة لو رأيتموهم لقلتم مائة ألف أو يزيـدون**»، وعليـه خرج قوله تعالى : ﴿**وهو أهون عليه**﴾ [الروم : ٢٧]، والرب عز وجل لا يتعاظمه أمـر، ولكـن **المعنـى** : أن الإعـادة أهـون في ظنونكم، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء فالإعادة أهون عندكم، فلم منعتموها. انتهى. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(٣) **(وقد زعمت ليلى إلخ) «الزعم»** : الدعوى بلا دليل، وضمن «**زعمت**» معنى «**تحدثت**» فعداه بالباء، وكـون «**أو**» في البيت لمطلق الجمع كالواو خلاف الظاهر، والظاهر : أنها فيه للإبهام على السامع. اهـ بناني [١/ ٣٣٨].

قوله : **(وقد زعمت إلخ) وأورد** : أنها في البيت للتنويع؛ لأن المعنى : لنفسي تقاها إن كانـت تقيـة أو عليهـا فجورهـا إن كانت فاجرة، **وهو غير وارد**؛ لأن التنويع في الاتصاف بهما، والكلام في كون الفجور ضارا والتقوى نافعـة، وهمـا متحققـان. اهـ عطار [١/ ٤٣٧].

(٤) **(وللتقسيم نحو إلخ)** التقسيم -كما أشار الشارح بعد- [١]قد يكـون تقسـيم الكـلي إلى جزئياتـه كـما مثلـه بقولـه : «**الكلمة : اسم**» إلخ، [٢]وقد يكون تقسيم الكل إلى أجزائه كما مثله بقوله : «**السكنجبين : خل**» إلخ.

قوله : **(وللتقسيم)** الانفصال فيه [١]**حقيقي** إن كان حقيقا، [٢]**أو لمنع الخلو** إن كان اعتباريا، وقد يؤتى فيـه بـالواو نظـرا لتحقيق المقسم في أقسامه، فهو مجتمع فيها كما أن الإتيان بـ«**ـأو**» نظرا إلى [١]تباين الأقسـام إن كـان حقيقـا، [٢]أو تخالفهـا إن كان اعتباريا، فلكل من «**أو**» و«**الواو**» مناسبة. اهـ عطار [١/ ٤٣٨].

(٥) **(تقسيم الكلي إلى جزئياته) ضابطه** : أن يصدق اسم المقسم على كل من الأقسام : كالمثال الذي ذكـره؛ فـإن الكلمـة يصح حملها على كل واحد من الأقسام، قاله البناني [١/ ٣٣٨].

(٦) **(فيصدق على كل منها)** أي يحمل؛ لأن الصدق إذا أضيف للمفـردات فـالمراد بـه الحمـل، وإذا أضـيف إلى الجملـة والقضية فالمراد به التحقق، وضمير «**يصدق**» يعود للكلي أو للكلمة. اهـ بناني [١/ ٣٣٨].

[٢] ونحوُ[1] : «السَّكَنْجَبِيْنُ[2] : [١] خَلٌّ، [٢] أو ماءٌ، [٣] أو عَسَلٌ» تَقْسِيمُه إلى الثّلاثةِ تقسيمُ الكُلِّ إلى أجزائِه[3]، فلا يَصْدُقُ على كلٍّ منها.

([٦] **وَبِمَعْنَى «إِلَى»**[4]) المُساوِيَةِ لِـ«إِلَّا»، فتَنْصِبُ المضارعَ بـ«أَنْ» مُضمَرَةً : نحوُ : «**لَأَلْزَمَنَّكَ أو تَقْضِيَنِي حَقِّي**» أي : إلى أَن تَقْضِيَنِيهِ.

([٧] **وَلِلْإِضْرَابِ**[5]) كـ«بَلْ» : نحوُ : ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾ [الصافات : ١٤٧] أي : بَلْ يَزِيدونَ[6]، أَخْبَرَ عنهم **أوّلًا**[7] بِأنّهم مائةُ ألفٍ؛ نَظَرًا لِغَلَطِ النّاسِ، مَعَ عِلْمِه تعالى بِأنّهم يَزِيدُونَ عليها، ثُمَّ أَخْبَرَ عنهم **ثانيًا** بأنّهم يَزيدونَ؛ نَظَرًا لِلواقعِ ضارِبًا عن غَلَطِ النّاسِ.

وما ذُكِرَ مِن أنّ «أَوْ» لِلمَذكوراتِ هو مذهبُ المتأخِّرينَ، وأمّا مذهبُ المُتقدِّمِينَ فهي لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أوِ الأشياءِ، وغيرُه إنّما يُفْهَمُ بِالقَرائِنِ، **وقالَ ابنُ هِشامٍ والسَّعْدُ التَّفْتازانيُّ**[8] : «إنّه التّحقيقُ».

* * *

---

(١) (**ونحو السكنجبين إلخ**) وكقول الحماسي :

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال : «**أشرعت**» : أي صوبت وسددت، أي : لا بد من القتل أو الأسر، فأشار بإشراع الرماح إلى الأول، وبالسلاسل إلى الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨٢] ونقله البناني [١/ ٣٣٨].

(٢) (**السكنجبين**) ضبطه كما في «**المعجم الوسيط**» : بفتح كل من السين والكاف والجيم، وسكون النون، وكسر الباء.

(٣) (**تقسيم الكل إلى أجزائه) ضابطه** : عدم صدق المقسم على واحد من الأقسام، بل إنما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع : [١] كتقسيم الكلام إلى الاسم أو الفعل أو الحرف؛ إذ لا يصح حمل الكلام على الاسم وحده، أو الفعل كذلك، أو الحرف كذلك، [٢] وكالمثال الذي ذكره؛ فإن السكنجبين ينقسم إلى هذه خل وماء وعسل، وهو اسم للمجموع منها، قاله البناني [١/ ٣٣٨].

(٤) (**وبمعنى إلى**) بقي كونها بمعنى «**إلا**» : كقولك : «**لأقتلن الكافر أو يسلم**»، **قال شيخ الإسلام** : «وكأن المصنف استغنى عن هذا بذكره كونها بمعنى «**إلى**»؛ بناء على قول الرضي وغيره : أن المعنيين يرجعان إلى شيء واحد». اهـ وزاد بعضهم كونها بمعنى «**كي**» : نحو : «**لأطيعن الله أو يغفر لي**»؛ فإن هذه لا تصح لواحد من المعنيين، بل هي بمعنى «**كي**» التعليلية. سم. اهـ بناني [١/ ٣٣٨].

(٥) (**وللإضراب**) هو : الإعراض والانتقال من غرض إلى آخر. اهـ عطار [١/ ٤٣٨].

(٦) (**بل يزيدون**) كذا نقله ابن هشام عن الفراء [معاني القرآن : ٢/ ٣٩٣]، ونقل عن بعض الكوفيين أن «**أو**» في الآية بمعنى «**الواو**»، وعن البصريين أن فيها أقوالا أخر، وعلى الإضراب وجه جوازه في كلام الله تعالى -كما قال الرضي [شرح الكافية : ٢/ ٣٦٩]- : أنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما بأنهم يزيدون، ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلط فيه الناس، والزمخشري جعل «**أو**» في الآية للشك بحسب حال الناظر أي : أنه إذا نظر إليهم قال : هم مائة ألف أو يزيدون. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨٣]، وبعض ذلك في «**البناني**» [١/ ٣٣٨] ويأتي أيضا في الشرح.

(٧) (**أخبر عنهم أولا إلخ**) بيان لوجه الإضراب، وقد تقدم عن «**الحاشية**»، وعبارة البناني [١/ ٣٣٨] : «**وجه الإضراب في الآية** : أنه أخبر بأنهم مائة ألف باعتبار من يراهم أي : أن من يراهم يقول إنهم مائة ألف، ثم أخبر ثانيا بعددهم في نفس الأمر، فالأول باعتبار ما يظنه الرائي، والثاني باعتبار ما في نفس الأمر». اهـ

(٨) (**وقال ابن هشام**) أي في «**مغني اللبيب**» [ص ٩٥] (**والسعد التفتازاني**) أي في «**التلويح**» [١/ ١١١] (**إنه التحقيق**) وقد مر نحوه عن «**حاشية الشارح**».

* [٤]**وَ**) الرّابعُ : («**أَيْ**» **بِالْفَتْحِ**) لِلهمزةِ (**وَالتَّخْفِيفِ**) لِلياءِ (: [١]**لِلتَّفْسِيرِ**) إمّا [١]**بِمُفْرَدٍ**[(١)] : نحوُ : «**عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ : ذَهَبٌ**»، وهو [١]بدلٌ [٢]أو عطفُ بيانٍ[(٢)]، [٢]**أو بِجُمْلَةٍ**[(٣)] : نحوُ :

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ[(٤)] **أَيْ : أَنْتَ مُذْنِبٌ** * **وَتَقْلِينَنِي لٰكِنَّ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي**

فـ«**أَنْتَ مُذْنِبٌ**» تفسيرٌ لما قبلَه[(٥)]؛ **إِذْ مَعناه** : «**تَنْظُرِينَ إِلَيَّ نَظَرَ مُغْضِبٍ**»، ولا يكونُ ذلك إلّا عن ذَنْبٍ[(٦)]، واسمُ «**لكنَّ**» ضميرُ الشّأنِ، وخبرُها الجملةُ بعدَه، وقُدِّمَ مفعولُ «**أَقْلِي**» لِلاختِصاصِ[(٧)]، أي : لا أَتْرُكُكِ[(٨)]، بِخِلافِ غَيْرِكِ.

([٢]**وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ**[(٩)]) [١]حِسًّا [٢]أو حُكمًا (**فِي الْأَصَحِّ**)، **فإن** نُودِيَ بها القريبُ **فمَجازٌ**.

وقِيلَ : هي لِنداءِ القريبِ[(١٠)] : نحوُ : «**أَيْ رَبِّ**»، وهو[(١١)] قريبٌ؛ قالَ تعالى : ﴿**فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾ [البقرة : ١٨٦].

﴿**الرابع : أي بالفتح**﴾

(١) (**للتفسير إما بمفرد**) أي لتفسير مفرد بمفرد. اهـ عطار [١/ ٤٣٨].

قوله : (**للتفسير إما بمفرد إلخ**) هو المشهور، وقيل : إن «**أي**» فيه للعطف، ولعل قائله أراد به عطف تفسير، فلا منافاة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨٥].

(٢) (**وهو بدل أو عطف بيان**) أي عند البصريين، وأما الكوفيون فقالوا : إنه عطف نسق؛ لأن «**أي**» عندهم من حروف العطف. اهـ بناني [١/ ٣٣٩] وعطار [٢/ ٤٣٨].

(٣) (**أو بجملة**) أي أو لتفسير جملة بجملة. اهـ عطار [١/ ٤٣٨].

(٤) (**وترمينني بالطرف**) فسره الشارح بقوله : «**تنظرينني**» إلى آخره. اهـ عطار [٢/ ٤٣٨].

(٥) (**تفسير لما قبله**) أي لسبب ما قبله؛ بدليل قوله بعد : «**ولا يكون إلا عن ذنب**». اهـ بناني [١/ ٣٣٩]، وعبارة العطار [٢/ ٤٣٨] : «قوله : (**تفسير لما قبله**) فيه مسامحة؛ إذ هو تفسير لسبب الرمي كما يشير ذلك قوله : «**ولا يكون إلا عن ذنب**». اهـ

(٦) (**ولا يكون ذلك إلا عن ذنب**) أي فالرمي بالطرف كناية عن «**أنت مذنب**»؛ نظرا لسببه. اهـ شربيني [٢/ ٣٣٩].

(٧) (**للاختصاص**) أي بالنفي وهو عدم القلى. اهـ عطار [٢/ ٤٣٨].

(٨) (**أي لا أتركك**) كان القياس أن يقول : «**لا أقلاك**» لكنه عبر بـ«**الترك**» مجازا عن القلى لاستلزام القلى الذي هو البغض للترك. اهـ بناني [١/ ٣٣٩].

(٩) (**ولنداء البعيد في الأصح**) رجحه أيضا الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٥٠]، ونقله ابن مالك عن سيبويه، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٨٦].

(١٠) (**وقيل**) : أي قال المبرد والزمخشري كما قال الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ٢٥٠] ونقله الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٨٦] (**هي لنداء القريب**)، **قال المحلي** : «ويدل له ما في حديث «**الصحيحين**» في آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول : «**أي رب أي رب**»، وقد قال تعالى : ﴿**فإني قريب**﴾ [البقرة : ١٨٦]، وقيل : لا يدل؛ لجواز نداء القريب بها للبعيد توكيدا». اهـ قال البناني [١/ ٣٣٩] : «ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا : بأن البعيد في النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا، قاله سم، **ووجه التأكيد** : في نداء القريب بها للبعيد : أنه تكرير نداء القريب». اهـ

(١١) (**وهو**) أي الرب.

﴿**تتمة**﴾ : قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٨٦] : «قال الزركشي [تشنيف : ١/ ٢٥٠] : «وكان ينبغي ذكر «**إي**» بكسر الهمزة وسكون الياء؛ ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى «**نعم**»، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام : نحو : ﴿**ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق**﴾ [يونس : ٥٣]، وأجاب عنه العراقي : بأن احتياج الفقيه لهذه اللفظة نادر، فلذلك لم يذكرها، **وزاد الأخفش** لـ«**أيّ**» المشددة قسما، وهو أن تكون نكرة موصوفة : نحو : «**مررت بأي معجب لك**» كما يقال : «**بمن معجب لك**»، قال ابن هشام : «وهذا غير مسموع». اهـ ونقله البناني [٢/ ٣٣٩] ويأتي بعض ذلك في الشرح.

وقِيلَ : لِنداءِ المُتوَسِّطِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي(١).

* * *

* ([٥]وَ) **الخامسُ** : («**أَيٌّ**») بالفتحِ وَ(**بِالتَّشْدِيدِ**) : اسمٌ ([١]**لِلشَّرْطِ**(٢)) : نحوُ : ﴿**أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ**﴾ [القصص : ٢٨].

([٢]**وَلِلاِسْتِفْهَامِ**) : نحوُ : ﴿**أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا**﴾ [التوبة : ١٢٤].

وتأتي ([١]**مَوْصُولَةً**) : نحوُ : ﴿**لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ**﴾ [مريم : ٦٩] أي : الّذي هُو أَشَدُّ.

([٢]**وَدَالَّةً عَلَى كَمَالٍ**) : بِأن تكونَ [١]**صفةً** لِنكرةٍ، [٢]**أو حالًا** مِن معرفةٍ(٣) : نحوُ : [١]«**مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ**» أيْ : كاملٍ في صِفاتِ الرُّجُولِيَّةِ(٤)، [٢]و«**مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ**» أيْ : كامِلًا في صفاتِ الرُّجُولِيَّةِ.

([٣]**وَوُصْلَةً**(٥) **لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ»**) : نحوُ : ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ**﴾ [الانفطار : ٦].

أمّا «**إِي**» -بِالكسرِ وسكونِ الياءِ- فحَرْفُ جوابٍ بِمعنَى : «**نَعَمْ**»، ولا يُجابُ بِها إلّا مَعَ القَسَمِ : نحوُ : ﴿**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي**﴾ [يونس : ٥٣]، وتُرِكَتْ لِقِلَّةِ احتِياجِ الفَقيهِ إليها.

* * *

---

(١) (**والترجيح من زيادتي**) وعبارة «**الأصل**» : «**ولنداء** [١]**القريب** [٢]**أو البعيد** [٣]**أو المتوسط : أقوال**». اهـ قال المحلي في «**شرحه**» : «**ويدل للأول** ما في حديث «**الصحيحين**» في آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة : «**فيقول : «أي رب أي رب**»، وقد قال تعالى : ﴿**فإني قريب**﴾ [البقرة : ١٨٦]، **وقيل** : لا يدل؛ لجواز نداء القريب بها للبعيد توكيدا». اهـ

﴿**الخامس : أي بالتشديد**﴾

(٢) (**للشرط**) ينبغي إعرابه حالا؛ ليعطف عليه قوله : «**وموصولة**» وما بعده بالنصب، ويجوز إعرابه خبر مبتدإ محذوف، فتكون المعطوفات بعده مرفوعة، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٣٣٩].

(٣) (**بأن تكون صفة إلخ**) فيه إشارة إلى أن الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار إلى ذلك بقوله : «**كامل**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٣٣٩].

(٤) (**أي كامل في صفات الرجولية**) في زيادة «**صفات**» إشارة إلى أن الزيادة والنقص باعتبار الصفات؛ لأن الرجولية في حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص؛ لأن ماهيتها واحدة لا تتفاوت في أفرادها من حيث ذاتها، بل من حيث صفاتها. اهـ بناني [١/ ٣٤٠].

(٥) (**ووصلة**) أي متوصل بها إلى نداء ما فيه «**أل**»، وهذا مبني على أن المنادى هو المعرف بـ«**أل**»، لا نفس «**أي**»، وأما من جعل «**أي**» نفس المنادى والمعرف نعتا لها فلا. اهـ بناني [١/ ٣٤٠].

قوله : (**ووصلة**) أي وسيلة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين «**يا**» و«**أل**» على التوالي، وظاهره : أن «**أي**» ليست منادى، وإنما هي وسيلة، والتحقيق خلافه، والهاء في «**أيها**» للتنبيه. اهـ عطار [١/ ٤٣٩].

....

(١) (**وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بها للبعيد توكيدا**) ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا بأن البعيد في النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا، قاله سم، ووجه التأكيد في نداء القريب بها للبعيد : أنه تكرير نداء القريب. اهـ بناني [٢/ ٣٣٩].

* ([١]وَ) **السّادسُ** : (**«إذْ»**) : اسمٌ (**لِلْمَاضِي** [١]**ظَرْفًا**) وهو الغالِبُ : نحوُ : ﴿**فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّـهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [التوبة : ٤٠] أي وَقْتَ إِخراجِهم لَه.

([٢]**وَمَفْعُولًا بِهِ**) على قولِ الأَخْفَشِ وغيرِه[١] : إنّها تَخْرُجُ عنِ الظّرْفيَّةِ : نحوُ : ﴿**اذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**﴾ [الأعراف : ٨٦] أي : اذْكُروا حالَتَكم هذِه[٢].

([٣]**وَبَدَلًا مِنْهُ**[٣]) أي مِنَ المفعولِ بِه : نحوُ : ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ**﴾ الآيةَ [المائدة : ٢٠] أي : اذكُروا النِّعمةَ[٤] الّتي هي الجَعْلُ المَذكورُ[٥].

([٤]**وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ**[٦]) : [١]نحوُ : ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ [آل عمران : ٨]، [٢]ونحوُ : «**يَوْمَئِذٍ**».

([٢]**وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ**) ظرفًا **في الأصحِّ**[٧] : نحوُ : ﴿**فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ**﴾ [غافر : ٧١].

﴿**السادس : إذ**﴾

(١) (**على قول الأخفش وغيره**) وأما على قول الجمهور : من ملازمتها للظرفية إلا إذا أضيف إليها زمن كـ«**يومئذ**» فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولة بما يردها إلى الظرفية كما هو معلوم في محله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨٩] وبناني [١/ ٣٤٠].

(٢) (**أي اذكروا حالتكم هذه**) المناسب لما قبله : «**اذكروا وقت كونكم قليلا**» إلا أنه لما كان المقصود من ذكر الوقت ذكر ما هو فيه اقتصر على ما هو المقصود، وقيل : إنها ظرف لمحذوف هو المفعول. اهـ عطار [١/ ٤٣٩] ونحوه في البناني [١/ ٣٤٠].

(٣) (**ومفعولا به وبدلا منه**) ينبغي أن يكون مثل ذلك العطف على المفعول به وعلى البدل؛ لأن المعطوف على المفعول به مفعول به، وعلى البدل بدل، والظاهر أيضا جواز التوكيد اللفظي، قاله سم. اهـ بناني [١/ ٣٤٠].

(٤) (**أي اذكروا النعمة إلخ**) فيه ما في الذي قبله، ويمكن أن «**إذ**» ظرف لـ«**لنعمة**». اهـ عطار [١/ ٤٣٩].

(٥) (**التي هي الجعل المذكور**) أي وما عطف عليه، فالمراد بـ«**النعمة**» : الإنعام، لإبدال الجعل المذكور منها، لا المنعم به، وفي جعل «**إذ**» بدلا من المفعول به في الآية تسامح؛ لأن البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر، قرره شيخنا، وفيه نظر. اهـ بناني [١/ ٣٤٠]، **وقال العطار** [١/ ٤٣٩] : قوله : (**التي هي الجعل إلخ**) إشارة إلى أنه بدل من «**كل**». اهـ

(٦) (**ومضافا إليها اسم زمان**) اسم الزمان المذكور [١] **قد لا يصلح للاستغناء عنه** : نحو : ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾ [آل عمران : ٨]، [٢] **وقد يصلح له** : نحو : «**يومئذ**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٠].

قوله : (**ومضافا إليها اسم زمان**) لا يخفى أنها لا تخرج بذلك عن الظرفية[١]، **غايته** : أنها ظرفية مقيدة، ويكفي ذلك في تعدد المعنى، ومنه : «**حينئذ**» و«**وقتئذ**»، والإضافة في ذلك بيانية، ويمكن أن يجعل من فوائدها الإجمال والتفصيل لإجمال «**الحين**» و«**الوقت**»، وتفصيل «**إذ**» بإضافتها لما بعدها. اهـ بناني [١/ ٣٤٠].

(٧) (**في الأصح**) وصححه أيضا «**الأصل**» تبعا لابن مالك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٠] وعطار [١/ ٤٣٩]، **قال العطار** : «ومن أمثلته في الصحيح في حديث بدء الوحي من قول ورقة بن نوفل : «**ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك**»، **ووجهه** : أنه لو قدر للماضي في الآية والحديث لم يصح نصبه بـ«**يعلمون**» في الآية، ولا بـ«**أكون**» في الحديث؛ للتنافي بين معناها ومعناه.

قوله : (**وكذا للمستقبل ظرفا في الأصح**) ينبغي أن يجري فيها «**حينئذ**» المفعولية والبدلية[٢]، ولعله تركهما لعدم تصريحهم بهما. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

....

(١) (**لا تخرج عن الظرفية**) صرحوا بأن اسم الزمان لا يكون ظرفا إلا إذا اعتبر واقعا فيه الحدث، وهنا ليس كذلك، فهو مثل : «**علمت زمان زيد**» ونحوه، قال الرضي : ويلزمها الظرفية إلا إذا أضيف اسم زمان : كقوله تعالى : ﴿**بعد إذ نجانا الله منها**﴾ [الأعراف : ٨٩]، وقال : «**بعد إذ أنتم مهتدون**». اهـ شربيني [١/ ٣٤٠].

(٢) (**والبدلية**) خرّج عليه الزمخشري قوله تعالى : ﴿**ولن ينفعكم اليوم**﴾ [الزخرف : ٣٩] الآية أي : لن ينفعكم اليوم إذ تبين

وقِيلَ : ليستْ لِلمُسْتَقْبَلِ[(١)]، واستِعْمالُها فيه في هذه الآيةِ لِتَحَقُّقِ وُقوعِه كالماضي مثلُ : ﴿**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ**﴾ [سورة النحل : ١].

([٣] **وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا**) في الأصحِّ كـ«**لامِ التّعليلِ**».

وقِيلَ : ظرفًا بمعنَى «**وَقْتٍ**»، **والتّعليلُ مُسْتَفادٌ مِن قُوَّةِ الكلامِ**[(٢)] : نحوُ : «**ضَرَبْتُ العَبْدَ إِذْ أَساءَ**» أي : [١] **لِإساءَتِه** [٢] **أو وَقْتَ إِساءَتِه**، وظاهِرٌ أنّ الإِساءةَ عِلَّةٌ للضَّرْبِ[(٣)].

([٤] **وَلِلْمُفَاجَأَةِ**[(٤)]) : بأن يكونَ بَعْدَ [١] «**بَيْنَا**» [٢] أو «**بَيْنَمَا**»[(٥)] (**كَذٰلِكَ**) أي حَرْفًا (**فِي الْأَصَحِّ**[(٦)]).

وقِيلَ : ظرفَ مكانٍ[(٧)].

وقِيلَ : ظرفَ زمانٍ.

: نحوُ : «**بَيْنَا** -أو «**بَيْنَما**»- **أَنَا وَاقِفٌ إِذْ جَاءَ زيدٌ**» أي : فَاجَأَ مَجِيئُه[(٨)] [١] **وُقُوفِي**، ....

---

(١) (**وقيل ليست للمستقبل**) أي حقيقة، وهذا ما عليه الأكثر، والأول عليه الأقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٠].

قوله : (**وقيل ليست للمستقبل إلخ**) **حاصله** : أنها دائما للماضي، لكن إما حقيقة، وإما تأويلا، وهي في الآية المذكورة للماضي تأويلا وإن كان مستقبلا في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي. اهـ بناني [١/ ٣٤٠].

(٢) (**والتعليل مستفاد من قوة الكلام**) أي على القول الثاني، ولا يلزم جريان الثاني في كل ما يصلح فيه الأول؛ لأنه لا يجري في نحو قوله تعالى : ﴿**ولا ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون**﴾ [الزخرف : ٣٩]؛ لاختلاف زمني الفعلين، والقول الأول عزي لسيبويه، وصرح به ابن مالك في بعض نسخ «**التسهيل**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩١] ونقله البناني [١/ ٣٤٠].

(٣) (**وظاهر أن الإساءة علة للضرب**) من تتمة الثاني القائل بأنها ظرف، وهو إيضاح لكون التعليل مستفادا من قوة الكلام. اهـ بناني [١/ ٣٤١] وعطار [٢/ ٤٣٩]، وعبارة «**شرح المحلي**» : «وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها». اهـ

(٤) (**وللمفاجأة**) «**المفاجأة**» : المصادفة بغتة. اهـ بناني [١/ ٣٤١].

(٥) (**بعد بينا أو بينما**) قيل : إن «**بينا**» أصله «**بين**» أشبعت فتحة النون، فتولد عنها الألف، و«**بينما**» هي «**بينا**» زيدت فيها الميم تأكيدا. اهـ بناني [١/ ٣٤١].

(٦) (**حرفا في الأصح**) كما اختاره ابن مالك. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**وقيل**) أي قال أبو حيان -كما في «**الأصل**»- : (**ظرف زمان**).

قوله : (**وقيل ظرف زمان إلخ**) قال في «**المغني**» : وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني : عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة إليه، وعامل «**بينا**» أو «**بينما**» محذوف يفسره الفعل المذكور، وقال الشلوبين : «**إذ**» مضافة للجملة، فلا يعمل فيها الفعل ولا في «**بينا**» و«**بينما**»؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف، ولا فيما قبله، وإنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، و«**إذ**» بدل منهما، **والمعنى** : «حين أنا قائم جاء زيد». اهـ وفي «**شرح التسهيل**» للدماميني : «فإذا قلت «**بينا**» أو «**بينما أنا قائم إذ أقبل عمرو**»، فعلى القول بأنها حرف مفاجأة، فالعامل في «**بينا**» و«**بينما**» فعل محذوف يفسره ما بعد «**إذ**»، وهو «**أقبل**» في المثال المذكور». اهـ **وقضية ما ذكر** : أنه لا يتأتى الإبدال على الظرفية المكانية، فينبغي أن تتعلق بالعامل المحذوف. اهـ بناني [١/ ٣٤١] عن ابن قاسم.

(٨) (**فاجأ مجيئه**) هذا على أنها حرف، والمفاجئ هو ما بعدها، ولا محل له، وهي إنما دلت على المفاجأة فقط. اهـ بناني [١/ ٣٤١].

....

ظلمكم، ولم يبق فيه شبهة لأحد، فـ«**إذ**» بدل من «**اليوم**». اهـ شربيني [١/ ٣٤٠].

[٢] **أو مكانَه،** [٣] **أو زمانَه**(١).

وقِيلَ : ليستْ لِلمُفاجَأةِ، وهي في ذلك ونحوِه زائدةٌ(٢)؛ لِلاِغتِناءِ عنها كما تَرَكَها منه(٣) كثيرٌ مِنَ العَرَبِ.

فقولي : «**في الأصحِّ**» راجعٌ إلى الثّلاثةِ قَبْلَه(٤).

وتصحيحُ «**الحَرْفِيَّةِ**» في الثّانيَةِ(٥) مع ذِكْرِها في الأخيرةِ(٥) بِقولي : «**كَذلِكَ**» مِن زِيادتي.

ومعنَى «**المُفاجَأةِ**» -كما قال ابنُ الحاجبِ- : حُضُورُ الشَّيءِ مَعَكَ في وَصْفٍ مِن أوصافِك الفِعْلِيَّةِ.

* * *

* ([٧]**وَ**) **السّابعُ** : («**إِذَا**» [١] **لِلْمُفَاجَأَةِ**(٦)) : بأن تكونَ بينَ جُملتَينِ(٧) ثانيتُهما اسمِيَّةٌ (**حَرْفًا فِي الْأَصَحِّ**(٨))؛ لأنّ المُفاجأةَ معنًى مِنَ المعانِي كالاستِفهامِ والنَّفيِ، والأصلُ فيها(٩) أن تُؤَدَّى بِالحُروفِ.

وقِيلَ : ظرفَ مكانٍ(١٠).

وقِيلَ : ظرفَ زمانٍ(١١).

---

(١) (**أو مكانه أو زمانه**) هذا على أنها ظرف مكان أو زمان.

قوله : (**أو مكانه أو زمانه**) وهما بالنصب عطف على «**وقوفي**»، وبالرفع عطف على «**مجيئه**»؛ لأن المفاجأة مفاعلة من الجانبين، ولأن معنى المفاجأة ما قال ابن الحاجب : حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية؛ إذ يصح تنزيله على كلا الوجهين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩١] وبناني [١/ ٣٤١].

(٢) (**وهي في ذلك ونحوه زائدة**) **والمعنى حينئذ** : جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفي. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

قوله : (**زائدة**) لتزيين اللفظ. اهـ عطار [١/ ٤٤٠].

(٣) (**كما تركها**) أي «إذ» (**منه**) أي من ذلك ونحوه (**كثير من العرب**).

(٤) (**إلى الثلاثة قبله**) أي قبل قولي : «**الأصح**»، وهي ما بعد لفظة «**كذا**»، وهي : [١] المستقبل [٢] والتعليل [٣] والمفاجأة.

(٥) (**في الثانية**) وهي التعليل، وقوله : (**في الأخيرة**) وهي المفاجأة.

﴿**تنبيه**﴾ : كثيرا ما يقال : «**إذ ما**»، وهي حينئذ أداة شرط تجزم فعلين، وهي حرف عند سيبويه، وظرف عند المبرد وغيره، قاله ابن هشام في «**مغنيه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٢].

﴿**السابع : إذا**﴾

(٦) (**والسابع إذا للمفاجأة إلخ**) فائدة الخلاف الذي ذكره فيها تظهر في أنه لا يصح إعرابها خبرا : نحو : «**خرجت فإذا زيد**» لا على الحرفية، ولا على ظرفية الزمان؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، والزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على ظرفية المكان، أي فبالحضرة زيد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٤] ويأتي نحوه عن ابن هشام.

قوله : (**والسابع إذا للمفاجأة**) أي موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفا أو ظرفا زمان أو مكان، ولهذا أطلق المفاجأة، وذكر الخلاف في كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٧) (**بأن تكون بين جملتين**) قال في «**المغني**» : «وتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال». اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٨) (**حرفا في الأصح**) وفاقا للأخفش وابن مالك. اهـ «**شرح المحلي**»، قال في «**المغني**» : «ويرجحه قوله : «**خرجت فإذا إن زيدا بالباب**» بكسر «**إن**»؛ لأن «**إن**» لا يعمل ما بعدها فيما قبلها». اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٩) (**والأصل فيها**) أي في المعاني.

(١٠) (**وقيل**) أي قال المبرد وابن عصفور -كما في «**الأصل**»- : (**ظرف مكان**).

(١١) (**وقيل**) أي قال الزجاج والزمخشري -كما في «**الأصل**»- : (**ظرف زمان**)، قال في «**المغني**» : «زعم الزمخشري أن

: نحوُ : «**خَرَجْتُ فإِذَا زيدٌ واقفٌ**» أيْ : فَاجَأَ وقوفُه [١] خُروجِي، [٢] أو مكانَه، [٣] أو زمانَه.

وهلِ الفاءُ فيها [١] زائدةٌ لازمةٌ[(١)]، [٢] أو عاطِفةٌ[(٢)]، [٣] أو سَبَبِيَّةٌ مَحْضَةٌ؟ : **أقوالٌ**[(٣)].

([٢] **وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ[(٤)] غَالِبًا**)، فيُجابُ بما يُجابُ بِه الشّرطُ[(٥)] : نحوُ : ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ**﴾ الآيَةَ [النصر : ١][(٦)]، وقد لا تُضَمَّنُ معنَى الشّرطِ : نحوُ : «**آتِيكَ إِذَا احْمَرَّ البُسْرُ**[(٧)]» أيْ : وقتَ احْمِرَارِه.

عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ «**المفاجأة**»، وقال في قوله تعالى : ﴿**ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون**﴾ [الروم : ٢٥]، التقدير : ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت، ولا يعرف هذا لغيره، وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو : «**خرجت فإذا زيد جالس**»، أو المقدر في نحو : «**فإذا الأسد حاضر**»، وإن قدرت أنها الخبر فعاملها «**مستقر**» أو «**استقر**»، وإذا قلت : «**خرجت فإذا الأسد**» صح كونها -عند المبرد- خبرا، أي : ففي الحضرة الأسد، ولم يصح عند الزجاج؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ولا عند الأخفش؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، فإذا قلت : «**فإذا القتال**» صحت خبريتها عند غير الأخفش، وتقول : «**خرجت فإذا زيد جالس أو جالسا**» فالرفع على الخبرية، و«**إذا**» نصب به، والنصب على الحالية، والخبر «**إذا**» إن قيل : إنها ظرف مكان، وإلا فهو محذوف، نعم، يصح أن تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا : «**إنها زمان**» إذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر في نحو : «**فإذا الأسد**» أي : فإذا حضور الأسد». اهـ من سم. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(١) (**وهل الفاء فيها زائدة لازمة**) قد توجه الزيادة بتزيين اللفظ. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٢) (**أو عاطفة**) الظاهر أن العطف غير مقصود من التركيب المذكور، وعلى أنه مقصود فالتعقيب المفاد به مستغنى عنه بالمفاجأة، ولهذا استظهر بعضهم كونها زائدة. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٣) (**أو سببية محضة**) كفاء الجواب (**أقوال**) **أولها** : للفارسي وغيره، **وثانيها** : لابن جني، **وثالثها** : للزجاج. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٤] وعطار [١/ ٤٤٠].

(٤) (**مضمنة معنى الشرط**) قالوا : لأنها مهمولة للجواب، فانظره حيث صدر الجواب بالفاء؛ فإن فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها. اهـ بناني [١/ ٣٤٢].

(٥) (**فيجاب بما يجاب به الشرط**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**فتجاب بما يصدر بالفاء**». اهـ وعدل عنه إلى ما عبر به هنا لما ذكره في «**الحاشية**» [٢/ ٩٥] حيث قال فيها : «قوله : (**فتجاب بما يصدر بالفاء**) قيد مضرّ؛ إذ الجواب لا يختص بذلك : نحو : ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد**﴾ [المنافقون : ١]، **ومحل وجوب تصديره بالفاء** : إذا كان لا يصلح شرطا : بأن يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلب أو جامد أو مقرون بـ«**قد**»، أو بحرف تنفيس، أو منفي بـ«**ما**» أو «**لن**» أو «**إن**»». اهـ لكن قال البناني [٢/ ٣٤٢] : «قوله : (**فتجاب بما يصدر بالفاء**) معناه -كما هو ظاهر- : أن هذا الحكم من فروع تضمنها معنى الشرط، وليس في هذه العبارة حصر جوابها فيما يصدر بالفاء، فقول شيخ الإسلام : «**إن هذا قيد مضرّ**» ممنوع؛ إذ لم يذكر على وجه القيدية، بل على وجه التفريع، والجواب الذي يجب تصديره بالفاء هو الذي لا يصلح جعله شرطا : بأن يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلب أو جامد أو مقرون بـ«**قد**» أو بحرف تنفيس أو منفي بـ«**ما**» أو «**لن**» أو «**إن**»، وقد نظم ذلك في قول بعضهم :

اسمية طلبية وبجامد * وبما وقد وبلن وبالتنفيس

(٦) (**نحو إذا جاء نصر الله الآية**) والجواب : ﴿**فسبح**﴾ الآية. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**آتيك إذا احمر البسر**) مثله قوله تعالى : ﴿**وإذا ما غضبوا هم يغفرون ***﴾ [الشورى : ٣٧]، وقوله : ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ***﴾ [الشورى : ٣٩]، فـ«**إذا**» فيهما ظرف لخبر المبتدإ، وليست شرطية، والجملة اسمية، وإلا لاقترنت بالفاء. اهـ عطار [١/ ٤٤٠].

قوله : (**البسر**) «**البسر**» : التمر قبل إرطابه لغضاضته، وذلك إذا لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب، و«**البسرة**» واحدتها، وتضم السين إتباعا. اهـ «**تاج العروس**».

([٣] **وَلِلْمَاضِي** [٤] **وَالْحَالِ نَادِرًا**[١]) : [١] نحوُ : ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً**﴾ الآيةَ [الجمعة : ١١]؛ فإنّها نَزَلَتْ بعدَ الرُّؤْيَةِ والاِنفِضاضِ، [٢] ونحوُ : ﴿**وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**[٢]﴾ [الليل : ١]؛ إِذْ غِشْيَانُه -أي طَمْسُه آثارَ النّهارِ- مُقارِنٌ له[٣].

***

* ([٨] **وَ**) **الثّامنُ** : («**الْبَاءُ**» [١] **لِلْإِلْصَاقِ**[٤]) -وهو أصلُ مَعانيها- ([١] **حَقِيقَةً**) : نحوُ : «**بِهِ دَاءٌ**» أيْ : أُلْصِقَ بِه، ([٢] **وَمَجَازًا**) : نحوُ : «**مَرَرْتُ بِزيدٍ**» أيْ : أَلْصَقْتُ مُرورِي بِمكانٍ يَقْرُبُ منه المرورُ[٥]؛ إِذِ المُرورُ لم يُلْصَقْ بِزيدٍ.

([٢] **وَلِلتَّعْدِيَةِ**) كالهمزةِ في تَصيِيرِ الفاعلِ مفعولًا[٦] : نحوُ : ﴿**ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾[٧] [البقرة : ١٧] أيْ : أَذْهَبَه.

وفَرَّقَ الزّمخشريُّ بينَهما[٨] : بأنّ الأوّلَ أَبْلَغُ؛ لأنه يُفِيدُ أنّ الفاعِلَ أَخَذَ النّورَ وأَمْسَكَهُ، فلم يَبْقَ منه شيءٌ، بِخلافِ الثّاني.

([٣] **وَلِلسَّبَبِيَّةِ**[٩]) : نحوُ : ﴿**فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ**﴾ [العنكبوت : ٤٠]، ....

---

(١) (**وللماضي والحال نادرا**) هذا محترز قوله : «**وللمستقبل**»، فقوله : «**غالبا**» راجع إليه أيضا، فعلم أن المتن صرح بمحترز قوله : «**للمستقبل**» دون قوله : «**الشرط**». اهـ بناني [١/ ٣٤٣].

(٢) (**ونحو والليل إذا يغشى**) مثال للحال، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٩٥] : «**جرى عليه ابن الحاجب وابن هشام**، وعليه فـ«**إذا**» تكون ظرفا للمستقبل وللماضي وللحال، **ورجح غيرهما** : أنها هنا لمجرد الوقت من غير تقييد بزمن معين، فهي مجردة عن الظرف كما جردت عن الشرط، **قال السعد التفتازاني** : «**إذا**» قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق : كقوله تعالى : ﴿**والليل إذا يغشى**﴾ [الليل : ١] أي : أقسم بالليل وقت غشيانه على أنه بدل من الليل؛ إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت»، فقوله : «**لمجرد الظرفية**» أي لمجرد الزمن، لا لمجرد الظرف؛ لأن المنسوب غير المنسوب إليه، فيوافق ما قدمته عن غيره». اهـ

قوله : (**والليل إذا يغشى**) قيل : الأظهر أن «**إذا**» في هذا ونحوه لمجرد الزمان من غير تقييد بـ«**حين**» أي : وقت غشيانه على أنه بدل من «**الليل**»؛ إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل أو تقييده بذلك. اهـ عطار [٢/ ٤٤١].

(٣) (**إذ غشيانه إلخ**) أشار بهذا إلى معنى الحال المراد هنا، **وحاصله ما قاله ابن الحاجب من** : أن «**إذا**» نصب على الحال من «**الليل**»، والعامل معنى القسم، **فالمعنى** : أقسم بالليل حال كونه وقت الغشيان، فالقسم مطلق، والمقيد هو المقسم به. اهـ شربيني [١/ ٣٤٣].

﴿**الثامن : الباء**﴾

(٤) (**الباء للإلصاق**) وعليه قصرها سيبويه حيث قال : إنما هي للإلصاق والاختلاط. اهـ و«**الإلصاق**» : إيصال الشيء بالشيء، وهو ينقسم إلى حقيقي كالمثال الأول، ومجازي كالمثال الثاني. اهـ عطار [١/ ٤٤١].

(٥) (**أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور**) بيان للمعنى أي أن المعنى الحقيقي لقولنا : «**مررت بزيد**» هو إلصاق المرور بالمكان الذي يقرب منه، **فما** أفاده قولنا : «**مررت بزيد**» من إلصاق المرور بنفس زيد **مجاز**، وهذا المجاز عقلي؛ لأنه أسند الإلصاق المفاد من الباء إلى زيد، وحقه أن يسند للمكان الذي يقرب منه. اهـ بناني [١/ ٣٤٣].

(٦) (**وللتعدية كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولا**) وكما تسمى : «**باء التعدية**» تسمى : «**باء النقل**»، والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء، أما بمعنى إيصال معنى الفعل إلى الاسم فمشتركة بين حروف الجر التي ليست بزائدة أو في حكم الزائدة : كـ«**رب**» و«**منذ**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٧] وعطار [١/ ٤٤١].

(٧) (**نحو ذهب الله بنورهم**) إذ الأصل : «**ذهب نورُهم**»، فجعل الفاعل مفعولا، واللازم متعديا. اهـ بناني [١/ ٣٤٣].

(٨) (**بينهما**) أي بين «**ذهب به**» و«**أذهبه**». اهـ

(٩) (**وللسببية**) استغنى بها عن ذكر التعليل؛ لأن العلة والسبب واحد، وغاير ابن مالك بينهما، ومثل التعليلية بقوله تعالى : ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا**﴾ [النساء : ١٦٠]، **والفرق بينهما** عند من غاير بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف

ومِنْها : الِاستِعانةُ[١] : بِأن تَدْخُلَ الباءُ على آلَةِ الفِعْلِ[٢] : نحوُ : «**كَتَبْتُ بِالقَلَمِ**»، فإدْراجِي لَها في السَّبَبِيَّةِ -كابنِ مالكٍ- أَوْلَى مِن عَدِّهَا قِسْمًا بِرَأسِه كما فَعَلَه «**الأَصلُ**».

([٤] **وَلِلْمُصَاحَبَةِ**[٣]) : [١] بِأن تكونَ الباءُ بِمعنَى «**مَعَ**» [٢] أو تُغْنِيَ عنها وعَن مَصحوبِها الحالُ، ولهذا تُسَمَّى بـ«**الحَالِ**» : نحوُ : ﴿**قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ**﴾ [النساء : ١٧٠] أيْ : [١] مَعَ الحقِّ [٢] أو مُحِقًّا.

([٥] **وَلِلظَّرْفِيَّةِ**) [١] المكانيّةِ [٢] أوِ الزَّمانيّةِ : نحوُ : ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ**﴾ [آل عمران : ١٢٣]، و﴿**نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ**﴾ [القمر : ٣٤].

([٦] **وَلِلْبَدَلِيَّةِ**[٤]) : بِأن يَحُلَّ مَحَلَّها لفظُ «**بَدَلٍ**» : كقولِ عُمَرَ -رضي اللّه عنه- : «**ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا**» أي : بَدَلَها، قالَه حينَ اسْتَأْذَنَ النّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأَذِنَ له، وقالَ : «**لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ**»، وضميرُ «**بِها**» راجعٌ إلى كلمةِ النَّبيِّ المذكورةِ، و«**أُخَيَّ**» : مُصَغَّرٌ لِتَقريبِ المَنزلةِ[٥].

([٧] **وَلِلْمُقَابَلَةِ**) **وهيَ** : الدّاخلةُ على الأَعْواضِ[٦] : نحوُ : [١] «**اشْتَرَيْتُ فَرَسًا بِدِرْهَمٍ**»، [٢] ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة : ٤١].

([٨] **وَلِلْمُجَاوَزَةِ**) : كـ«**عَنْ**»[٧] : نحوُ : ﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾ [المعارج : ١] أي : عَنْهُ.

السبب؛ فإنه كالأمارة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٨]، ونقله البناني [١/ ٣٤٣]، **ثم قال البناني** : «[١] **إن** أراد بقوله : «**موجبة لمعلولها**» أنها مؤثرة فيه بذاتها فهو خلاف ما عليه أهل الحق، [٢] **وإن** أراد أنها معرفة له بمعنى أنها علامة عليه -كما هو قول جمهور أهل الحق- فهي السبب، فالفرق المذكور غير متجه». اهـ

(١) (**ومنها**) أي من السببية (**الاستعانة**) ولم يذكرها ابن مالك في «**تسهيله**»، وأدرجها في السببية، وقال في «**شرحه**» : «النحويون يعبرون عن هذه بـ«**الاستعانة**»، وآثرت التعبير بـ«**السببية**» لأجل الأفعال المنسوبة إلى اللّه تعالى؛ فإن استعمالها فيها جائز، بخلاف استعمال الاستعانة فيها». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٨] ومنه يعلم وجه إدراجها في السببية.

(٢) (**بأن تدخل الباء على آلة الفعل**) أي حقيقة : كـ«**كتبت بالقلم**»، أو مجازا كـ﴿**واستعينوا بالصبر**﴾ [البقرة : ٤٥]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٨] ونقله البناني [١/ ٣٤٣] والعطار [١/ ٤٤١].

(٣) (**وللمصاحبة**) ويعبر عنها بـ«**الملابسة**» أيضا. اهـ بناني [١/ ٣٤٣].

(٤) (**وللبدلية) الفرق بينها وبين المقابلة الآتية** : أن «**البدلية**» : أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطي الآخذ شيئا، بخلاف «**المقابلة**»؛ فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر في مقابلته، وأيضا فالشيئان في البدلية يمكن أخذهما معا، بخلاف المقابلة. اهـ بناني [١/ ٣٤٤]، وعبارة العطار [١/ ٤٤١] : «الفرق بينها وبين المقابلة : أن «**المقابلة**» أخذ شيء بدل شيء يؤخذ أيضا، فليس الآخذ دافعا لشيء بدل ما يأخذه، بل آخذ شيئا يمكن أخذ كل منهما، بخلاف المقابلة؛ فإنها : أخذ شيء في نظير شيء يدفعه ثمنا كان -كما مثل- أو غير ثمن : كقولك : «**قابلت إحسانه بضعفه**». اهـ

(٥) (**لتقريب المنزلة**) أي منزلة سيدنا عمر -أي رتبته- ومكانته منه ﷺ وشرف وعظم. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

(٦) (**على الأعواض**) كالثمن. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٩] وعطار [١/ ٤٤٢].

(٧) (**وللمجاوزة كعن**) يكثر وقوعها بعد «**السؤال**» : نحو : ﴿**فسئل به خبيرا**﴾ [الفرقان : ٥٩] ﴿**سأل سائل بعذاب واقع**﴾ [المعارج : ١]، ويقل بعد غيره : نحو ما مثل به المحلي : ﴿**يوم تشقق السماء بالغمام**﴾ [الفرقان : ٢٥] قال المحلي : «**أي عنه**». اهـ لكن مقتضى كلامه في تفسير سورة الفرقان : أن الباء فيه للمصاحبة، فهي فيه صالحة لكل منهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٩٩] وعطار [١/ ٤٤٢].

قوله : (**وللمجاوزة**) لم يبين معنى «**المجاوزة**»، وفي «**شرح الكافية**» للفاضل الجامي أي : مجاوزة شيء لشيء وتعديته عن

([٩]**وَلِلِاسْتِعْلَاءِ**) : كـ«عَلَى» : نحوُ : ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ**﴾ [آل عمران : ٧٥] أي : عليه.

([١٠]**وَلِلْقَسَمِ**) : نحوُ : «**بِاللّـهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا**».

([١١]**وَلِلْغَايَةِ**) كـ«إِلَى» : نحوُ : ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِي**﴾ [يوسف : ١٠٠] أي : إِلَيَّ[١]، وبعضُهم ضَمَّنَ «**أَحْسَنَ**» معنى «**لَطَفَ**»[٢].

([١٢]**وَلِلتَّوْكِيدِ) وهي** : الزّائدةُ [١]مَعَ الفاعِلِ، [٢]أوِ المفعولِ، [٣]أوِ المبتدإِ، [٤]أوِ الخبرِ : نحوُ : [١]﴿**كَفَى بِاللّـهِ شَهِيدًا**﴾[٣] [الرعد : ٤٣]، [٢]﴿**وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ**﴾[٤] [مريم : ٢٥]، [٣]و«**بِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ**»، [٤]و﴿**أَلَيْسَ اللّـهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر : ٣٦].

([١٣]**وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ**[٥]) كـ«مِنْ» (**فِي الْأَصَحِّ**[٦]) : نحوُ : ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّـهِ**﴾ [الإنسان : ٦] أي : منها.

وَقِيلَ : ليستْ له[٧]، و«**يَشْرَبُ**» في الآيةِ بمعنَى «**يَرْوَى**» أو «**يَلْتَذُّ**» مجازًا[٨]، والباءُ سَبَبِيَّةٌ.

شيء آخر، وذلك إما بزواله عن الشيء الثاني ووصوله إلى ثالث : نحو : «**رميت السهم عن القوس إلى الصيد**»، أو بالوصول وحده فقط : نحو : «**أخذت عنه العلم**»، أو بالزوال وحده : نحو : «**أديت عنه الدين**». اهـ وقوله : «**أو بالوصول وحده فقط**» أي بوصول الشيء إلى آخر من غير أن يزول مضمون ذلك عن الشيء الأول؛ فإن العلم قد وصل إلى الآخذ من المأخوذ عنه من غير أن يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

(١) (**نحو وقد أحسن بي أي إلي**) أي جعلني منتهى إحسانه؛ فإن الإحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى إليه. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

(٢) (**وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف**) فلا تكون الباء حينئذ للغاية، بل للتعدية، يقال : «**لطف الله بنا لطفا**» : رفق بنا. اهـ ترمسي.

(٣) (**كفى بالله شهيدا**) الأصل : «**كفى الله**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**وهزي إليك بجذع النخلة**) الأصل : «**وهزي جذع**». اهـ «**شرح المحلي**»، **قال البناني** [١/ ٣٤٤] : «**ووجه كونها** للتوكيد فيما ذكر : كونها بمنزلة التكرير، فالمعنى في قولنا : «**بحسبك درهم**» : حسبك درهم حسبك درهم، وعلى هذا القياس. اهـ

(٥) (**وكذا للتبعيض**) قال الإمام في «**المحصول**» : «الباء إذا دخلت على متعد بنفسه نحو : ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ صار للتبعيض؛ للفرق الضروري بين «**مسحت المنديل**» و«**مسحت بالمنديل**» في إفادة الأول الشمول، والثاني التبعيض، فيجب أدنى ما يتناوله المسح، وهو شعرة أو شعرتان. اهـ لكن قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «إن هذا خلف من الكلام لا حاصل له، وقد اشتد نكير ابن جني في «**سر الصناعة**» على من قال ذلك، فلا فرق بين أن تقول : «**مسحت رأسي**» و«**مسحت برأسي**»، التبعيض يتلقى من غير الباء. اهـ وفي «**فصول البدائع**» للعلامة الفناري : أنه يلزم على ما في «**المحصول**» الترادف مع «**من**»، والاشتراك مع الإلصاق، وكلاهما خلاف الأصل. اهـ عطار [١/ ٤٤٢].

(٦) (**في الأصح**) وفاقا للأصمعي والفارسي وابن مالك. اهـ «**الأصل**»، قال العطار [١/ ٤٤٢] : «قوله : (**وفاقا للأصمعي**) أي فالشافعي -رحمه الله- لم ينفرد بالقول بأنها للتبعيض، لكن في «**فصول البدائع**» : أنه لا نقل له لغة. اهـ فلعله لم يطلع على نقل الأصمعي، أو لم يعتبره؛ لقوة القائل بخلافه». اهـ

(٧) (**وقيل ليست له**) ممن أنكر كونها للتبعيض أبو الفتح ابن جني، ورد عليه البيضاوي -تبعا للإمام- بأنها شهادة نفي، فهي غير مسموعة، **قال ابن دقيق العيد** : ليست شهادة نفي، إنما هو إخبار مبني على ظن غالب مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب متتبع لسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه. اهـ عطار [١/ ٤٤٢].

(٨) (**مجازا**) أي بعلاقة السببية؛ لتسبب الري والالتذاذ عن الشرب. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

* ([٩]وَ) التّاسعُ : («بَلْ» [١]لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ) أي مَعَه : بِأَنْ وَلِيَها مُفْرَدٌ سواءٌ أَوَلِيَتْ [١]مُوجَبًا [٢]أم غيرَه(١)، [١]فَفِي المُوجَبِ -: نحوُ : [١]«جاءَ زيدٌ بَلْ عمرٌو»، [٢]و«اضْرِبْ زيدًا بَلْ عمرًا»- تَنْقُلُ(٢) حُكْمَ المَعطوفِ عليهِ - فيَصيرُ كأنه مسكوتٌ عنه(٣)- إلى المعطوفِ، [٢]وفي غيرِه -: نحوُ : [١]«مَا جاءَ زيدٌ بَل عمرٌو»، [٢]و«لا تَضْرِبْ زيدًا بل عمرًا»- تُقَرِّرُ حكمَ المعطوفِ عليه وتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلمعطوفِ.

([٢]وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ) أي دُونَ العَطْفِ : بِأنْ وَلِيَها جملةٌ(٤).

وقولي : [١]«بِإِضْرَابٍ» [٢]مَع «فَقَطْ» مِن زيادتي، وبِهِما عُلِمَ : أنّ الإضرابَ أَعَمُّ مِنَ العَطْفِ، لا مُبايِنٌ له، بِخلافِ كلامِ «الأصلِ»(٥).

والحاصِلُ(٦) : أنّ «بَلْ» [١]لِلعَطفِ والإضرابِ إنْ وَلِيَها مُفْرَدٌ، [٢]ولِلإضرابِ فَقَطْ إِنْ وَلِيَها جملةٌ، وهي فيه(٧) حَرْفُ ابتِداءٍ، لا عاطفةٌ(٨) عندَ الجمهورِ.

والإضرابُ بهذا المعنَى : ([١]إمَّا لِلإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْه(٩) : نحوُ : ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون : ٧٠]؛ فالجائِي بِالحقِّ لا جُنُونَ بِه.

---

(١) (موجبا إلخ) أشار بالأمثلة إلى أن المراد بـ«ـالموجب» : ما يشمل الخبر والأمر، وبـ«ـغير الموجب» : ما يشمل النفي والنهي. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

(٢) (تنقل) في النسخ «انتقل»، وما أثبتناه من المحلي أولى؛ ليناسب قوله بعد : «تقرر» وقوله : «تجعل».

(٣) (كأنه مسكوت) «كأن» هنا للتحقق. اهـ بناني [١/ ٣٤٤].

قوله : (فيصير كأنه مسكوت عنه) أي بالمرة، لا يقال : إذا نقلت حكمه لم يكن مسكوتا عنه، بل نفي عنه الحكم؛ لأن المراد بـ«ـالحكم» الإثبات، دون الثبوت، ولا يلزم من نفيه تحقق الانتفاء؛ لإمكان أن يكون الثبوت باقيا. اهـ عطار [١/ ٤٤٢].

(٤) (بأن وليها جملة) قيد كونها للإضراب بذلك ليصح تقسيمها إلى الإبطال والانتقال، لا لتسميتها بـ«ـالإضراب»؛ إذ تسميتها به لا تتقيد بذلك، بل تسمى به وإن وليها مفرد، فهي مع كونها للإضراب حرف ابتداء، لا عاطفة -على الصحيح- إذا وليها جملة، وعاطفة إذا وليها مفرد، فكونها للإضراب أعم مطلقا من كونها للعطف والإضراب معه لا للإبطال، بل لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإثبات الحكم لما بعدها إن وليت موجبا، وإلا فللانتقال. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ١٠١-١٠٢] ونقلها البناني [١/ ٣٤٤] والعطار [١/ ٤٤٢] ويأتي نحوه في الشرح.

(٥) (بخلاف كلام الأصل) أي فلا يعلم منه أن الإضراب أعم من العطف حيث قال : «التاسع : «بل» للعطف والإضراب إما للإبطال ...» إلخ، قال الترمسي [١/ ٦٨١] : فإن ظاهره : أنها إذا كانت للعطف لا يكون معناها الإضراب؛ لأنه قابله به. اهـ

(٦) (والحاصل أن بل إلخ) قوله : «والحاصل» غير موجود في نسخة الترمسي، ولم يذكره هو في «حاشيته»، وهو ثابت في النسخ المطبوعة، وإثباتها لا بد منه؛ لأن قوله : «أن بل للعطف والإضراب إن وليها» إلخ ليس من كلام «الأصل»، بل هو حاصل المسألة، وهذا الحاصل ذكره أشار إليه أيضا في «الحاشية» [٢/ ١٠٢] كما تقدم النقل عنها.

(٧) (وهي فيه) أي فيما إذا وليها جملة (حرف ابتداء إلخ).

(٨) (حرف ابتداء لا عاطفة) بناء على أنها إنما تعطف المفردات، وقيل : عاطفة؛ بناء على قول ابن مالك : إنها تعطف الجمل أيضا، راجع «البناني» [١/ ٤٤٣].

(٩) (إما للإبطال لما وليته إلخ) فيه رد على قول ابن مالك : «بل» الإضرابية لا تقع في التنزيل إلا للانتقال، لا للإبطال، وسبقه إلى ذلك جماعة منهم أبو حيان، والمرادي، وابن هشام؛ فإنهم ردوا عليه بهذه الآية وبقوله تعالى : ﴿وقالوا اتخذ الرحمن

([٢]**أَوْ لِلانْتِقَالِ**[١] **مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ**) : نحوُ : ﴿**وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالحَقِّ**﴾ الآيةَ[٢] [المؤمنون : ٦٢] : فما قَبْلَ «**بَلْ**» فيها[٣] على حالِه.

***

* ([١٠]**وَ) العاشرُ** : («**بَيْدَ**»[٤]) : اسمٌ مُلازِمٌ لِلنَّصْبِ[٥] والإضافةِ إلى «**أَنَّ**» وصِلَتِها ([١]**بِمَعْنَى** «**غَيْرٍ**»[٦]) : نحوُ : «**إِنّه كثيرُ المالِ بَيْدَ أنّه بَخيلٌ**».

([٢]**وَبِمَعْنَى** «**مِنْ أَجْلِ**» **وَمِنْهُ**[٧]) خبرُ : «**أَنَا أَفْصَحُ مَن نَطَقَ بِالضّادِ (بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيْشٍ**» **فِي الأَصَحِّ**) أي الّذين هُم أَفْصَحُ مَن نَطَقَ بِها، وأَنا أَفْصَحُهُمْ[٨]، وخَصَّها بالذِّكْرِ لِعُسْرِها على غيرِ العَرَبِ، **والمعنَى** : أَنا أَفْصَحُ العَرَبِ.

ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء : ٢٦]، **وأجيب عنه** : بأن الإضراب في الآيتين لا يتعين كونه للإبطال؛ لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول، لا من جملة المقول، وجملة القول إخبار من الله تعالى عن مقالتهم صادقة لم يبطلها الإضراب، وإنما أفاد الإضراب الانتقال من إخبار عن الكفار إلى إخبار عن وصف من وقع الكلام فيه من النبي والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٠٢-١٠٣] ونقله البناني [١/ ٣٤٥] والعطار [١/ ٤٤٢-٤٤٣].

(١) (**أو للانتقال**) أي واقعة في أول الكلام المنتقل إليه، وإلا فالانتقال صفة المتكلم الآتي بكلام بعد آخر وإن لم يأت بـ«**بل**». اهـ عطار [١/ ٤٤٣].

(٢) (**الآية**) أي أكمل أو أتمّ الآية أي مع ما بعدها؛ لأنه هو محل الاستشهاد، وهو قوله تعالى : ﴿**وهم لا يظلمون * بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون**﴾ [المؤمنون : ٦٢، ٦٣]. اهـ جوهري.

(٣) (**فيها**) أي في الآية.

﴿**العاشر : بيد**﴾

(٤) (**بيد**) يقال فيه : «**ميد**» أيضا بالميم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٠٤] و«**المغني**»، قال في «**المغني**» : وروى الشافعي في «**مسنده**» حديث : «**نحن الآخرون السابقون بائد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**» على صيغة اسم الفاعل كما يقال في «**كأين**» : «**كائن**»، ولا ينافي ذلك الحرفية أي لأنه ليس كل ما كان على زنة اسم الفاعل يكون اسما؛ فإن «**لكن**» مخففة على هذه الزنة، وهي حرف». اهـ بزيادة من «**الأمير**» و«**القصر**». اهـ تعليقات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على «**العطار**» [١/ ٤٤٣].

(٥) (**ملازم للنصب**) ظاهر صنيعه أنها اسم ملازم للنصب سواء كانت بمعنى «**غير**» الاستثنائية أو بمعنى «**من أجل**»، **وحاصل القول فيها** : أن الذي اختاره ابن هشام وغيره : أنها اسم ملازم للنصب والإضافة، وهي بمعنى «**غير**» الاستثنائية، **واختار ابن مالك** : أنها حرف استثناء، قال : لأن معنى «**إلا**» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، وأما إذا كانت بمعنى «**من أجل**» فالظاهر أن يقال فيها حينئذ إنها حرف تعليل مبني على الفتح[١]. اهـ بناني [١/ ٣٤٥] و«**حاشية الشارح**» [٢/ ١٠٤].

قوله : (**ملازم للنصب**) أي على الاستثناء، وهذا على أنها بمعنى «**غير**»، وأما على أنها بمعنى «**من أجل**» فمبنية على الفتح -أي في محل نصب على الحال لا على الاستثناء-؛ إذ لا محل للاستثناء. اهـ عطار مع تعليقات مصحح «**العطار**» [١/ ٤٤٣].

(٦) (**بمعنى غير**) أي وكونها بمعنى «**غير**» لا يستلزم أن يثبت لها سائر أحكامها كما لا يخفى، ويوضح عدم الاستلزام أن القضايا في كتب التصانيف كثيرا ما يراد بها الإهمال وإن كانت بصورة الكلية، قاله سم. اهـ بناني [١/ ٣٤٥].

قوله : (**بمعنى غير**) قال في «**المغني**» : إلا أنه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا، بل منصوبا، ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا، وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة. اهـ تعليقات مصحح «**العطار**» [١/ ٤٤٣].

(٧) (**ومنه**) أي مما استعمل بيد فيه بمعنى «**من أجل**».

(٨) (**وأنا أفصحهم**) أشار الشارح بذلك إلى أن ههنا مقدمة مطوية لا يتم التعليل بدونها، وإلا فلا يلزم من كونه من

....

(١) (**مبني على الفتح**) أي في محل نصب على الحال. اهـ تعليقات الشيخ المالكي على العطار [١/ ٤٤٣].

وقِيلَ : أنّ «بَيْدَ» فِيه بِمعنَى «غَيْرَ»، وأنّه مِن تأكيدِ المَدْحِ بِما يُشْبِهُ الذَّمَّ[١].

وقَولي : «فِي الأصحِّ» مِن زيادتي.

***

* ([١١] وَ) **الحادِيَ عَشَرَ** : («ثُمَّ» : **حَرْفُ عَطْفٍ** [١] **لِلتَّشْرِيكِ**) في الإعرابِ والحُكْمِ[٢] ([٢] **والمَهْلَةِ**[٣] [٣] **والتَّرْتِيبِ**) [١] المَعْنَوِيِّ [٢] والذِّكْرِيِّ (**فِي الْأَصَحِّ**[٤]) : تقولُ : «**جاءَ زيدٌ ثُمَّ عمرٌو**» : إذا شارَكَ زيدًا في المَجيءِ وتَراخَى مَجيئُه عن مَجيئِه.

قريش أنه أفصح من نطق بالضاد. اهـ عطار [١/ ٤٤٣].

قوله : (**وأنا أفصحهم**) أي فيلزم أن يكون ﷺ أفصح جميع العرب، وهذه المقدمة -أعني قول الشارح : «**وأنا أفصحهم**»- مستفادة من قوله ﷺ : «**أنا أفصح من نطق بالضاد**»؛ فإن «**من**» من صيغ العموم، فشمل قريشا وغيرهم، فالمعنى حينئذ : «**أنا أفصح من نطق بالضاد من جميع العرب؛ لأني من قريش، وأنا أفصحهم**»، ويستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الأول نظمه هكذا[١] : «**أنا أفصح قريش + وقريش أفصح العرب**» فينتج = «**أنا أفصح العرب**»، دليل الصغرى : قوله : «**أنا أفصح من نطق بالضاد**»؛ لأن معناه -كما تقدم- أنه أفصح من جميع العرب، ودليل الكبرى : قوله : «**بيد أني من قريش**» كما أشار له الشارح بقوله : «**أي الذين هم**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٣٤٥].

(١) (**وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم**) **وجه ذلك** : أنه ليس هناك شيء يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة إلا كونه من قريش إن كان ذما، ومعلوم أنه ليس من الذم، فهو في غاية المدح، **فالمعنى** : ليس هناك ما يمكن استثناؤه، فهو أبلغ في المدح، وقد عد من المحسنات البديعية. اهـ عطار [١/ ٤٤٣] وبناني [١/ ٣٤٦].

﴿**الحادي عشر : ثم**﴾

(٢) (**في الإعراب والحكم**) المراد بـ«**الحكم**» : المحكوم به كما هو واضح. اهـ بناني [١/ ٣٤٦].

(٣) (**والمهلة**) بفتح الميم معناها : التأني في الشيء، وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم. اهـ بناني [١/ ٣٤٦].

(٤) (**في الأصح**) راجع للثلاثة كما يفيده حكاية مقابله أقوالا ثلاثة فيما بعد. اهـ ترمسي [١/ ٦٨٦]، وعبارة «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «**ثم : حرف عطف للتشريك في الإعراب والحكم، والمهلة على الصحيح، وللترتيب خلافا للعبادي، وخالف بعض النحاة في إفادتها الترتيب، كما خالف بعضهم في إفادتها المهلة**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٠٦] : «**ظاهره** : أنه لا خلاف في أن «**ثم**» للتشريك؛ بناء على أنها لا تكون إلا عاطفة، لكن ابن هشام جعل فيها خلافا، فقال في أكثر نسخ «**المغني**» : «**ثم**» : حرف عطف يقتضي التشريك والترتيب والمهلة، وفي كل منها خلاف»، ثم ذكر مقابل كونها للتشريك : أنها تقع زائدة : كقوله تعالى : ﴿**وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم**﴾ [التوبة : ١١٨]، فلا تكون عاطفة، فلا تكون للتشريك، وجرى عليه الزركشي وغيره، فجعلوا قول المصنف -يعني «**الأصل**»- : (**على الصحيح**) راجعا إلى التشريك والمهلة، فصار كلامه مع قوله : (**وللترتيب خلافا للعبادي**) مشتملا على ثلاث خلافيات؛ وفاقا لما قاله ابن هشام، وكأن الشارح -يعني المحلي- إنما ترك الخلاف في التشريك -مع أنه منقول عن الأخفش والكوفيين- لأن كون «**ثم**» زائدة ينافي كونها عاطفة، فالقول بأنها تقع زائدة إنما هو في الحقيقة مقابل للعطف بها وإن لزم منه مقابلته للتشريك، وأما خلافية الترتيب فمنقولة عن الفراء والأخفش، ونقل المصنف -يعني «**الأصل**»- لها عن العبادي فقط انتقده البرماوي : بأنه مع قصوره وهم على العبادي، تبع فيه والده وغيره؛ فإنه إنما ذكره في صورة، وذكر صورة الوقف التي ذكرها الشارح، وأطال في بيان ذلك، **قلتُ** : أما قصوره فمسلم، وأما وهمه فرده الشارح بقوله : «**فمأخوذة**» إلى آخره، أي : مخالفة العبادي مأخوذة مما ذكر، لا أنه صرح بها. اهـ

....

(١) (**نظمه هكذا**) هو نظم فاسد، تأمل. اهـ شربيني [١/ ٣٤٥].

وقِيلَ : قد تكونُ زائدةً، فلا تكونُ عاطفةً، فلا تكونُ لِشيءٍ مِن ذلك[1] : كقولِه تعالى : ﴿**حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة : ١١٨]؛ فإنّها زائدةٌ؛ لأنّ مدخولَها جوابُ «**إذا**».

وقِيلَ : لا تُفيدُ المَهْلَةَ؛ لِقولِ الشّاعرِ[2] : [المتقارب]

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ العَجَاجِ * جَرَى فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ[3]

إِذِ اضطِرابُ الرُّمحِ يَعْقِبُ جَرْيَ الهَزِّ في الأنابيبِ[4].

وقِيلَ : لا تُفيدُ التّرتيبَ؛ لِقوله تعالى : ﴿**فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾ [يوسف : ٤٦]؛ إِذِ شهادةُ اللّهِ مُتَقَدِّمَةٌ على المَرْجِعِ.

وأُجِيبَ عنِ الأوّلِ[5] : [١]**بأنّ** «**إذا**» فيه لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِ، [٢]**وبأنّ** جوابَها مُقَدَّرٌ [١]أي : تابَ عليهم، و﴿**ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ**﴾ تأكيدٌ، [٢]أو مَعناه : **اسْتَدامَ التَّوْبَةَ**، ومَعنى المُقَدَّرِ : **أَنْشَأَها**.

وعنِ الثّاني[5] : بأنه تُوُسِّعَ في «**ثُمَّ**» بإيقاعِها فيه مَوْقِعَ الفاءِ.

وعنِ الثّالِثِ[5] : [١]**بِأنّها** اسْتُعْمِلَتْ فيه لِلتّرتيب الإِخْبارِيِّ[6]، [٢]**وبأنه** تُوُسِّعَ فيها بإيقاعِها فيه مَوْقِعَ الواوِ.

***

---

(١) (**فلا تكون لشيء من ذلك**) أي من الثلاثة : التشريك والترتيب والمهلة.

(٢) (**لقول الشاعر**) في التشبيه باهتزاز الرمح، وهو أبو داود الإيادي كما نسبه إليه ابن قتيبة في «**المعاني الكبير**»، وفيه :

كهز الرديني بين الأكف * جرى في الأنابيب ثم اضطرب

قال ابن قتيبة : «**يقول** : إذا هززت الرمح جرت تلك الهزة فيه حتى يضطرب كله، وكذلك هذا الفرس ليس فيه عضو إلا وهو يعين ما يليه، ولم يرد الاضطراب ولا الرعدة». اهـ والبيت من المتقارب.

(٣) (**كهز الرديني إلخ**) أي : الرمح الرديني نسبة إلى «**ردينة**» : امرأة كانت تقوّم الرماح بخط هجر، و«**العجاج**» : الغبار، و«**الأنابيب**» : جمع «**أنبوبة**»، وهي : ما بين العقدتين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/١٠٨] وبناني [١/٣٤٦] وعطار [١/٤٤٤].

(٤) (**إذ اضطراب الرمح إلخ**) عبارة «**المغني**» : «إذ الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب، ولم يتراخ عنه. اهـ

(٥) (**وأجيب عن الأول**) أي الاستدلال على كون «**ثم**» زائدة غير عاطفة بقوله تعالى : ﴿**ثم تاب عليهم**﴾، وقوله : (**وعن الثاني**) أي وأجيب عن استدلال القول بأن «**ثم**» لا تفيد المهلة بقول الشاعر : «**ثم اضطرب**»، وقوله : (**وعن الثالث**) أي وأجيب عن استدلال القول بأن «**ثم**» لا تفيد الترتيب بقوله تعالى : ﴿**ثم الله شهيد على ما يفعلون**﴾.

(٦) (**للترتيب الإخباري**) لا الترتيب الوجودي : بأن ترتب الخبر، لا المخبر عنه كقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد قبل ذلك

لكن هذا الجواب يفوت به التراخي؛ إذ لا تراخي بين الإخبارين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/١٠٨].

* ([١٣]**وَ) الثّانِيَ عَشَرَ** : (**«حَتَّى»** [١] **لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا**(١))، **وهي حينَئِذٍ**(٢) : [١] **إمّا جارَّةٌ** [١] لِاسمٍ صريحٍ : نحوُ : ﴿**سَلَامٌ هِيَ**(٣) **حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر : ٥]، [٢] أو مُؤَوَّلٍ مِن «**أَنْ**» والفِعْلِ : نحوُ : ﴿**لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى**﴾ [طه : ٩١] أي : إلى رُجوعِه، [٢] **وإمّا عاطفةٌ**(٤) لِرَفيعٍ أو دَنِيءٍ : نحوُ : «**ماتَ النّاسُ حتّى الأَنبِياءُ**»، و«**قَدِمَ الحُجّاجُ حتّى المُشاةُ**»، [٣] **وإمّا ابتدائيَّةٌ** : بأَنْ يُسْتَأْنَفَ بعدَها جملةٌ : [١] **إمّا اسْمِيَّةٌ** : نحوُ :

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا * بِدَجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دَجْلَةَ أَشْكَلُ(٥)

[٢] **أو فعليّةٌ** : نحوُ : «**مَرِضَ فلانٌ حتّى لا يَرْجُونَه**».

([٢] **وَلِلِاسْتِثْنَاءِ نَادِرًا**) : نحوُ :

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً * حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

أي : إلّا أَن تَجُودَ(٦)، وهو استِثناءٌ مُنْقَطِعٌ.

([٣] **وَلِلتَّعْلِيلِ**(٧)) : نحوُ : «**أَسْلِمْ حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ**» أي : لِتَدْخُلَها.

***

﴿**الثاني عشر : حتى**﴾

(١) (**حتى لانتهاء الغاية**) أي آخر المغيا، وقوله : (**غالبا**) حال من «**انتهاء**» أي حال كون انتهاء الغاية غالبا عليها من بين سائر المعاني التي لها. اهـ بناني [١/ ٣٤٦].

قوله : (**لانتهاء الغاية**) أي لانتهاء ذي الغاية، أو الإضافة لأدنى ملابسة أي : للانتهاء بالغاية، وإلا فالغاية جزء بسيط لا انتهاء له. اهـ عطار [١/ ٤٤٤-٤٤٥].

(٢) (**وهي حينئذ**) أي حين إذ تكون لانتهاء الغاية (**إما جارة إلخ**)، فكونها لانتهاء الغاية جنس تحته هذه الأنواع الثلاثة، وفي «**المغني**» ما يشعر بذلك. اهـ بناني [١/ ٣٤٦].

(٣) (**نحو سلام هي**) أي ذات سلام أي تسليم من الملائكة؛ فإنهم لا يمرون بأحد من المؤمنين ليلتها إلا سلموا عليه، وقوله : «**سلام هي**» خبر مقدم ومبتدأ مؤخر. اهـ بناني [١/ ٣٤٦] وبعضه في «**العطار**» [١/ ٤٤٥].

(٤) (**وإما عاطفة**) سكت عن حكم ترتيبها عاطفة، **وقد قال ابن الحاجب** : إنها فيه كالفاء، **وقال ابن مالك** : إنها كالواو، لا كالفاء؛ لأنك تقول : «**حفظت القرآن حتى سورة البقرة**»، وإن كانت أول ما حفظت، **وقال ابن أياز** : إنها للترتيب لا كترتيب الفاء و«**ثم**»؛ لأنهما يرتبان في الوجود الخارجي، وهي ترتب في الوجود مطلقا، حتى ترتب ما بعدها على ما قبلها ذهنا من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس، وإن كانت ملابسته الفعل له قبل ملابسته لغيره أو معه : نحو : «**مات كل أب لي حتى آدم**»، ونحو : «**جاء القوم حتى خالد**» إذا جاؤوا معا وخالد أضعفهم أو أقواهم، وهذا أوجه ما قيل فيها، **لكن الأوجه** : اعتبار الترتيب الذهني فقط وإن جاء معه الترتيب الخارجي بتعقيب أو مهلة في صور. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١١١-١١٢] ونقله البناني [١/ ٣٤٧].

(٥) (**فما زالت إلخ**) البيت لجرير، و«**دجلة**» بفتح الدال وكسرها : نهر بغداد، و«**الأشكل**» : ما فيه بياض وحمرة مختلطتان. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١١٢] ونقله البناني [١/ ٣٤٧] والعطار [١/ ٤٤٥].

(٦) (**أي إلا أن تجود**) **قال الزركشي** : «ويمكن جعل «**حتى**» هنا بمعنى «**إلى**»». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١١٣] وتبع الزركشي العطار [١/ ٤٤٥].

(٧) (**وللتعليل**) يؤخذ من صنيعه أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١١٣] والعطار [١/ ٤٤٥] : «أي بل كثير». اهـ وعبارة البناني [١/ ٣٤٧] : «أي بل هو متوسط». اهـ

* ([١٣]وَ) **الثَّالِثَ عَشَرَ** : (**«رُبَّ» : حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ**) هذا[1] مِن زيادتي.

وقِيلَ : اسمٌ[2].

وعلى الوَجْهَيْنِ[3] تَرِدُ (: [١]**لِلتَّكْثِيرِ**) : نحوُ : ﴿**رُبَمَا**[4] **يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾ [الحجر : ٢]؛ **إِذْ يَكْثُرُ** منهم تَمَنِّي ذلكَ[5] يومَ القِيامةِ[6] إذا عايَنُوا[6] حالَهم وحالَ المُسلمينَ.

([٢]**وَلِلتَّقْلِيلِ**) : كقولِه :

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ * وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ[7]

أَرادَ عيسَى وآدَمَ عليهِما الصّلاةُ والسّلامُ.

واخْتَارَ ابنُ مالِكٍ أنّ وُرُودَها لِلتّكثيرِ أَكْثَرُ.

(**وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ**[8]).

وقِيلَ : تَخْتَصُّ بالتّكثيرِ، فلَمْ يَعْتَدَّ قائِلُه بهذا البَيْتِ ونحوِه[9].

وقِيلَ : تَخْتَصُّ بالتَّقليلِ، **وقَرَّرَهُ قائِلُه في الآيةِ**[10] : بِأَنَّ الكُفَّار تُدْهِشُهُم أهوالُ يومِ القِيامةِ، فلا يُفِيقُونَ[11] حتّى يَتَمَنَّوْا ذلك إلّا في أحيانٍ قليلةٍ.

وقِيلَ : إِنّها حرفُ إِثباتٍ لم يُوضَعْ لِتكثيرٍ ولا تقليلٍ، وإِنّما يُسْتفادُ ذلك مِن القَرائِن، **واخْتَارَه أبو حَيَّانٍ**.

***

﴿**الثالث عشر : ربّ**﴾

(١) **(هذا)** أي قولي : «**حرف في الأصح**» أي التصريح بحرفيتها مع كون حرفيتها هو الأصح.

(٢) **(وقيل)** أي قال الكوفيون كما في «**حاشية الشارح**» [٢/ ١١٤] عن ابن هشام : **(اسم)** لتضمنها معنى الإنشاء أو حرف النفي أو لمشابهتها الحرف وضعا في بعض لغاتها وهو تخفيف الباء. اهـ شربيني [١/ ٣٤٧].

(٣) **(وعلى الوجهين)** متعلق بقوله : «**ترد**»، والوجهان : كونها حرفا على الأول واسما على الثاني.

(٤) **(ربما)** بتشديد الباء وتخفيفها : قراءتان عشريتان. اهـ ترمسي [١/ ٦٩٢].

(٥) **(ذلك)** أي أن لو كانوا مسلمين.

(٦) **(يوم القيامة)** ظرف لـ«**يكثر**»، وقوله **(إذا عاينوا)** بدل من «**يوم**» بدل بعض من كل. اهـ بناني [١/ ٣٤٧].

(٧) **(لم يلده أبوان)** هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها، وأصله بكسر اللام وسكون الدال، ثم خفف بسكون اللام، فالتقى ساكنان، فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتحح تخفيفا، أو بالضم إتباعا للهاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص : ١١٥] ونقله البناني [١/ ٣٤٧].

(٨) **(ولا تختص بأحدهما في الأصح) وعليه قال بعضهم** : التقليل أكثر، **وابن مالك** : نادر. اهـ «**شرح المحلي**».

(٩) **(فلم يعتد قائله بهذا البيت)** أي لعده إياه شاذا. اهـ بناني [١/ ٣٤٧].

(١٠) **(وقرره قائله في الآية) قد يقال** : الآية مسوقة للتخويف، وهو إنما يناسبه التكثير[1]، قاله ابن هشام. اهـ بناني [١/ ٣٤٧].

(١١) **(فلا يفيقون)** هو بضم الياء من «**أفاق**». اهـ بناني [١/ ٣٤٧].

....

(١) **(وهو إنما يناسبه التكثير)** فيه أن التقليل لهذا المعنى يناسبه أيضا. اهـ شربيني [١/ ٣٤٧].

* ([١٤]وَ) الرّابعَ عَشَرَ : («عَلَى»).

(الْأَصَحُّ : أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ) بِقِلَّةٍ ([١]اسْمًا بِمَعْنَى «فَوْقَ»[(١)]) : بِأَنْ تَدْخُلَ عليها «مِنْ»[(٢)] : نحوُ : «غَدَوْتُ[(٣)] مِن عَلَى السَّطْحِ» أيْ : مِن فَوْقِه.

([٢]وَ) تَرِدُ بِكَثْرَةٍ (حَرْفًا[(٤)] [١]لِلْعُلُوِّ[(٥)]) [١]حِسًّا : نحوُ : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن : ٢٦]، [٢]أو مَعنًى : نحوُ : ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣].

وأمّا «عَلَى» في نحوِ : «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ» فَجَعَلَها الرَّضِيُّ مِن العُلُوِّ المَجازيِّ[(٦)].

([٢]وَلِلْمُصَاحَبَةِ) كـ«ـمَعَ»[(٧)] : نحوُ : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة : ١٧٧] أي : معَ حُبِّهِ[(٨)].

([٣]وَلِلْمُجَاوَزَةِ) كـ«ـعَنْ» : نحوُ : «رَضِيتُ عليه» أي : عَنْهُ[(٩)].

﴿الرابع عشر : على﴾

(١) (أنها قد ترد بقلة اسما بمعنى فوق) إنما قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الأصل لقلة الكلام على كونها اسما، وقد جرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور، وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٢) (بأن تدخل عليها من) أي بسبب دخول «من» عليها، وإنما كان ذلك سببا دالا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٣) (نحو غدوت) أي نزلت وقت الغدوة. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٤) (وترد بكثرة حرفا) عطف على قوله : «قد ترد»، ولا حاجة لجعله معطوفا على «ترد» فتكون «قد» مسلطة عليه، وقيد الكثرة مأخوذة من «قد» الداخلة على المضارع؛ فإنها قد تفيد التكثير : كقوله تعالى : ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾ [النور : ٦٤]، لكن لا بد من قرينة حالية أو قالية أو خارجية كما هنا، كذا لبعضهم، ولا حاجة إليه كما تقدم، وجعل «قد» في الآية للتكثير قد يقال : إنه خلاف الظاهر، بل الظاهر : إنها للتحقيق. اهـ بناني [١/ ٣٤٨] بتصرف قليل.

(٥) (للعلو) فإن قلت : إنها اسما معناها العلو أيضا؛ لأنها بمعنى «فوق»، قلتُ : قد يفرق : بأن معناها اسما مطلق العلو : أي المفهوم الكلي، ولا كذلك إذا كانت حرفا؛ فإن معناها علو جزئي؛ لأن معاني الحروف جزئية كما تقرر. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٦) (فجعلها الرضي من العلو المجازي) وحاصل معناه : لزوم التفويض، قال الكمال : واللائق بالأدب عدم التعبير بـ«ـالاستعلاء» مطلقا، وأن يقال : إن معناها : لزوم التفويض إلى الله، فمعنى : ﴿توكلت على الله﴾ لزمت تفويض أمري إليه، واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى كما في قولك : «ما أعظم الله»، فتخرج لفظ «أعظم» على هذا عن معنى الاستعلاء؛ لاشتهار استعماله بمعنى لزوم التفويض، وعلى هذا المنوال قوله تعالى : ﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾ [مريم : ٧١] أي كان واجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق. اهـ عطار [١/ ٤٤٥].

(٧) (وللمصاحبة كمع) إشارة إلى أن «مع» أصل في المصاحبة، وكذا القول في كل ما دخلت عليه «الكاف» : [١]من قوله : «كعن»، [٢]وقوله : «كفي» إلخ، وحاصله : [١]أن «مع» : أصل في المصاحبة، [٢]و«عن» : أصل في المجاوزة، [٣]و«في» : أصل في الظرفية، [٤]و«لكن» : أصل في الاستدراك، واستعمال «على» في هذه المعاني بطريق الحمل على تلك الحروف، والتبعية لها في ذلك. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٨) (مع حبه) أي حب المال. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٩) (رضيت عليه أي عنه) لا يصدق معنى المجازوة المتقدم على هذا كما لا يخفى على متأمل، نعم يمكن ذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا، فالمعنى : أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أي أزيلت عنه به. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

([٤] **وَلِلتَّعْلِيلِ**[(١)]) : نحوُ : ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة : ١٨٥] أي : لِهدايتِه إيّاكُم.

([٥] **وَلِلظَّرْفِيَّةِ**) كـ«**ـفِي**» : نحوُ : ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ**[(٢)] **عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [القصص : ١٥] أي : في وَقْتِ غَفْلَتِهِم، ونحوُ : ﴿**مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾ [البقرة : ١٠٢] أي في زَمَنِ مُلْكِه، ونحوُ : «**اعْتَكَفْتُ على الْمَسْجِدِ**» : أي فِيهِ.

([٦] **وَلِلاِسْتِدْرَاكِ**[(٣)]) كـ«**ـلكنَّ**» : نحوُ : «**فلانٌ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لِسُوءِ فِعْلِه عَلَى أنّه لا يَيْأَسُ مِن رَحمةِ اللّـهِ**» أي : لكنَّه.

([٧] **وَلِلتَّوْكِيدِ**[(٤)]) : كخَبَرِ : «**لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**» أي : يَمِينًا[(٥)].

([٨] **وَبِمَعْنَى الْبَاءِ**) : نحوُ : ﴿**حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ**﴾ [الأعراف : ١٠٥].

([٩] **وَ**) بِمعنَى («**مِنْ**»[(٦)]) : نحوُ : ﴿**إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**﴾ [المطففين : ٢]، وهذانِ مِن زِيادتي.

وقِيلَ : هِي اسمٌ أَبَدًا؛ لِدُخولِ حَرْفِ الجَرِّ عليها[(٧)].

وقِيلَ : هِي حرفٌ أَبَدًا[(٨)]، ولا مانِعَ مِن دُخولِ حَرْفِ جَرٍّ على آخَرَ في اللّفظِ[(٩)] : بأنْ يُقَدَّرَ له مجرورٌ محذوفٌ[(١٠)].

([٣] **أَمَّا** «**عَلَا يَعْلُو**» **فَفِعْلٌ**[(١١)]) : نحوُ : ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ**[(١٢)]﴾ [القصص : ٤]، ﴿**وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [المؤمنون : ٩١]، فَقَدِ اسْتَكْمَلَتْ «**عَلَى**» في الأصحِّ أقسامَ الكلِمةِ.

---

(١) (**وللتعليل**) إنما لم يقل : «**كاللام**» كما قال في المصاحبة : «**كمع**» وفي المجاوزة : «**كعن**» إشارة إلى أن أصالة التعليل ليست مختصة باللام، بل اللام وغيرها كالباء و«**من**» في ذلك سواء. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٢) (**ودخل المدينة**) أي مدينة فرعون، وهي منف. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٣) (**وللاستدراك) والظاهر** : أنها لا تتعلق بشيء كأدوات الاستثناء. اهـ عطار [١/ ٤٤٥].

(٤) (**وللتوكيد**) عبارة «**الأصل**» : «**والزيادة**»، **قال البناني** [١/ ٣٤٨] : «قوله : (**والزيادة**) أراد بها التأكيد، وإلا فالزيادة ليست من المعاني كما يوهمه العطف». اهـ

(٥) (**كخبر لا أحلف على يمين أي يمينا**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١١٨] : «يحتمل أن «**على**» غير زائدة بتضمين «**أحلف**» معنى الاستعلاء أي : لا أحلف مستعليا على يمين». اهـ

(٦) (**وبمعنى من**) ومنه خبر : «**بني الإسلام على خمس**» أي «**بني**» بمعنى «**ركب منها**»، وبهذا يجاب عما يقال : إن الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها، والمبني غير المبني عليه؟، **وأجاب عنه الكرماني** : بأن الإسلام هو المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١١٧] ونقله البناني [١/ ٣٤٨].

(٧) (**لدخول حرف الجر إلخ) فيه** : أنه [١] **إن أراد** دائما فغير مسلم، [٢] **وإن أراد** باعتبار الصلاحية فكذلك؛ لأن معناها النسبة الجزئية، وهي لا تصلح لدخول «**من**». اهـ عطار [١/ ٤٤٥].

(٨) (**وقيل حرف أبدا**) أي في جميع أحوالها، وهذا قول السيرافي. اهـ بناني [١/ ٣٤٨].

(٩) (**في اللفظ**) عبارة العطار [١/ ٤٤٥] : «**باعتبار الظاهر**». اهـ

(١٠) (**بأن يقدر له مجرور محذوف**) فيقال في نحو : «**غدوت من على السطح**» أي من شيء على السطح، فيقدر له مجرور، وهكذا. اهـ بناني [١/ ٣٤٩].

(١١) (**أما علا يعلو ففعل**) أي اتفاقا، وليس من محل النزاع، ولذا أخره الشارح عن حكاية الأقوال مع تغيير أسلوب التعبير، وحينئذ فالقول بأنها اسم أبدا والقول بأنها حرف أبدا مخصوص بغير هذا. اهـ بناني [١/ ٣٤٩].

(١٢) (**علا في الأرض**) أي تعاظم وتكبر فيها. اهـ بناني [١/ ٣٤٩].

* ([١]وَ) الخامِسَ عَشَرَ : («**الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ**» [١]**لِلتَّرْتِيبِ**) المَعنوِيِّ والذِّكْرِيِّ[١].

([٢]**وَلِلتَّعْقِيبِ**[٢]) في كُلِّ شيءٍ بِحَسَبِه تقولُ : [١]«**قامَ زيدٌ فعَمْرٌو**»[٣] : إذا أَعْقَبَ قيامُه قيامَ زيدٍ، [٢]و«**دَخَلْتُ البَصْرَةَ فالكُوفةَ**» : إذا لم يُقِمْ[٤] بالبَصْرةِ ولا بينَهما، [٣]و«**تَزَوَّجَ فُلانٌ فَوُلِدَ لَهُ**» : إذا لم يَكنْ بينَ التَّزوُّجِ والوِلادةِ إلّا مُدَّةُ الحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الوَطْءِ ومُقَدِّمَتِه.

و«**التّرتيبُ الذِّكْرِيُّ**» : أن يكونَ ما بَعْدَ الفاءِ مُرَتَّبًا في الذِّكْرِ -دُونَ المَعنَى- على ما قَبْلَها، سواءٌ [١]أكانَ تَفْصِيلًا له[٥] : نحوُ : ﴿**إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً**[٦]﴾ الآيَةَ[٧] [الواقعة : ٣٥]، [٢]أَمْ لَا[٨] : نحوُ : ﴿**وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ**﴾ [الأعراف : ٤]، ويُسمَّى : «**التَّرتيبَ الإِخباريَّ**».

([٣]**وَلِلسَّبَبِيَّةِ**[٩]) ويَلْزَمُها التَّعْقِيبُ[١٠] : نحوُ : ﴿**فَوَكَزَهُ مُوسَى**[١١] **فَقَضَى عَلَيْهِ**﴾ [القصص : ١٥].

﴿**الخامس عشر : الفاء العاطفة**﴾

(١) (**والذكري**) **ليس المراد به** : مجرد ذكر الثاني بعد الأول؛ فإن هذا موجود بدون الفاء؛ فإن من لازم ذكر الشيئين أن يتقدم أحدهما ويتأخر الآخر، **بل المراد** : إن رتبة ذكر الثاني بعد الأول لكونه تفصيلا له مثلا. اهـ عطار [١/ ٤٤٧] ويأتي للشارح المراد بذلك.

(٢) (**وللتعقيب**) معنى «**التعقيب**» في المشهور : كون الثاني بعد الأول من غير مهلة، بخلاف «**ثم**». اهـ تشنيف [١/ ٢٦٩].

قوله : (**وللتعقيب**) والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي. اهـ «**شرح المحلي**»، **قال العطار** [١/ ٤٤٧] : «قوله : (**والتعقيب مشتمل إلخ**) فإنه وجود الثاني عقب الأول، وذلك يستلزم الترتيب، وهو أعم؛ لأنه يصدق بما كان مع مهلة». اهـ

(٣) (**تقول قام زيد فعمرو**) إلى آخر الأمثلة **قال البناني** [١/ ٣٤٩] : «كرر الأمثلة لأن الأول ليس فيه تخلل زمن طويل، والثاني فيه ذلك مع الشروع في الفعل، والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع». اهـ

(٤) (**إذا لم تقم**) ومسافة السير لا تنافي التعقيب. اهـ عطار [١/ ٤٤٧].

(٥) (**أكان**) أي ما بعدها (**تفصيلا له**) أي لما قبلها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٠].

(٦) (**إنا أنشأناهن إنشاء**) أي أوجدناهن إيجادا من غير ولادة، وهذا مجمل تفصيله : قوله : ﴿**فجعلناهن**﴾ **إلخ**، وقوله : ﴿**عربا**﴾ جمع : «**عروب**»، وهي الحسناء أو المتحببة إلى زوجها. اهـ بناني [١/ ٣٤٩].

(٧) (**الآية**) أي اقرأ الآية التي بعدها وهي : ﴿**فجعلناهن أبكارا * عربا أترابا**﴾ [الواقعة : ٣٦، ٣٧]، فقوله : «**فجعلناهن**» تفصيل لقوله: «**أنشأناهن**».

(٨) (**أم لا**) أي أم لم يكن تفصيلا له : نحو : ﴿**ادخلوا أبواب جهنم**﴾ [الزمر : ٧٢] ﴿**وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة**﴾ [الزمر : ٧٤] الآية؛ فإن ذم الشيء ومدحه يصح بعد جري ذكره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٠]، وسقط «**أم**» من المطبوع.

(٩) (**وللسببية**) أي أن ما بعدها مسبب عما قبلها. اهـ عطار [١/ ٤٤٧].

(١٠) (**ويلزمها التعقيب إلخ**) أشار به إلى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في «**أماليه**» من قوله : «**فاء السببية لا تستلزم التعقيب؛ بدليل صحة قولك** : «**إن يسلم فهو يدخل الجنة**»، ومعلوم ما بينهما من المهلة»؛ فإن السببية في كلامه يشمل العاطفة والرابطة للجواب، وانفكاكها عن التعقيب إنما هو في الثانية كما بينه الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢١].

قوله : (**ويلزمها التعقيب**) اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضا لاستلزام التعقيب له، وإنما ذكرهما مع استلزامها لهما للخلاف فيهما، ولأن الفاء ترد كثيرا لهما مجردين عن السببية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢١].

قوله : (**ويلزمها التعقيب**) أي باعتبار التعقل. اهـ عطار [١/ ٤٤٧].

(١١) (**فوكزه موسى**) «**الوكز**» : الضرب بجمع كفه. اهـ بناني [١/ ٣٤٩].

فخَرَجَ بـ«ـالعاطفةِ» : الرّابطةُ لِجوابٍ؛ فقَدْ يَتَرَاخَى عنِ الشَّرْطِ : نحوُ : «**إنْ يُسْلِمْ فلانٌ فهُو يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»[١]، وقَدْ لا يَتَسَبَّبُ عنِ الشَّرْطِ[٢] ؛ نَظَرًا لِلظّاهِرِ : نحوُ : ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**[٣]﴾ [المائدة : ١١٨].

***

* ([١٦]وَ) **السّادسَ عَشَرَ** : («**فِي**» [١]**لِلظَّرْفِيَّةِ**[٤]) : نحوُ : ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة : ٢٠٣] ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة : ١٨٧].

---

(١) (**إن يسلم إلخ**) بناء على أن المراد الدخول بالفعل، ويحتمل أن المراد : يؤول إلى الدخول باعتبار مكثه في مدة القبر، قال البدخشي في «**شرح المنهاج**» : «واختصت الفاء بالربط؛ لأن الجزاء يعاقب الشرط، فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب، ومنه قوله تعالى : ﴿**لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب**﴾ [طه : ٦١]، واستشكل بأن الإسحات لا يقع عقيب الافتراء؛ لكونه في الدنيا، والإسحات -أي الاستئصال- بالعذاب في الآخرة، **وأجيب** : بأنه مجاز يجعل المتوقع كالواقع، ونظيره قوله تعالى : ﴿**أغرقوا فأدخلوا نارا**﴾ [نوح : ٢٥] إذا لم يحمل على عذاب القبر، وقد يتجرد الجواب عن الفاء كما في قوله : «**من يفعل الحسنات الله يشكرها**»، وأنكر المبرد ذلك، وأنشد هكذا :

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

قال الجاربردي في «**شرح المنهاج**» : «وهو غير مرضي؛ لأن النقل لا يمكن منعه، ولأن روايته لا تنافي تلك الرواية، فالصواب أن يقال : إنه شاذ». اهـ عطار [١/ ٤٤٧].

(٢) (**وقد لا يتسبب إلخ**) صحيح؛ نظرا للظاهر بلا تقدير جواب، أما مع تقديره فيتسبب عن الشرط، وتقديره في الآية : «**إن تعذبهم فلهم الذل**»، كما أن تقديره في التي بعدها : «**فلهم العز**»، فيكون المذكور فيهما سببا للشرط، لا جوابا له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢١] ونقله العطار [١/ ٤٤٧].

قوله : (**وقد لا يتسبب عن الشرط**) لعله بحسب الظاهر، وإلا فقد قالوا : لا بد في صحة كون مثله جوابا من التأويل. اهـ شربيني [١/ ٣٤٩].

(٣) (**إن تعذبهم فإنهم عبادك**) **قيل** : إن في الآية تقديما وتأخيرا، **والمعنى** : «**إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنهم عبادك**»؛ لأن الذي يشاكل المغفرة : «**فإنك أنت الغفور الرحيم**»، وقد قرأ جماعة : ﴿**فإنك أنت الغفور الرحيم**﴾، قال القاضي عياض في «**الشفاء**» : «وليست في المصحف، وقال الإمام القرطبي في «**تفسيره**» : إنه لا يحمل إلا على ما أنزل الله، ومتى نقل إلى الذي نقل إليه ضعف معناه فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، ولا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزل الله، وأجمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما؛ إذ تلخيصه : «**إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم**»، وإن أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان؛ لعمومه، وإنه يجمع الشرطين ولم يصلح «**الغفور الرحيم**»؛ إذ لم تحتمل من العموم ما احتمله «**العزيز الحكيم**». اهـ **قال ابن كمال باشا في «الفرائد»** : «قوله تعالى : ﴿**فإنهم عبادك**﴾ ظاهره تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث كانوا عباد الله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رأفة بهم، وقوله تعالى : ﴿**فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ يعني : لا شين يشنؤك في عدم مؤاخذتهم بالعذاب؛ لأنك عزيز حكيم، فليس ذلك بمظنة للعجز والقصور من جهة العلم والعمل، وفيه تلميح إلى أن مغفرة الكافرين لا تنافي الحكمة، ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين. اهـ

﴿**السادس عشر : في**﴾

(٤) (**للظرفية**) أي ولو تقديرا : كقوله تعالى : ﴿**ولأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه : ٧١]؛ فإن الجذع -وإن لم يكن مكانا للمصلوب حقيقة لكنه- جعل كأنه ظرف له؛ لتمكنه منه تمكن المظروف في الظرف، وحينئذ لا حاجة إلى جعلها بمعنى «**على**» كما قيل، ولم يثبت مجيئها للسببية حقيقة، بل لو كان لكان مجازا دافعا للاشتراك وإن جعله بعض الفقهاء في قوله عليه السلام : «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، **قاله البدخشي**. اهـ عطار [١/ ٤٤٨] وسيأتي للشارح التمثيل بالآية والكلام عليه.

([٢] **وَلِلْمُصَاحَبَةِ**) : نحوُ : ﴿**قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ**[1]﴾ [الأعراف : ٣٨] أي : مَعَهم.

([٣] **وَلِلتَّعْلِيلِ**) : نحوُ : ﴿**لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ**﴾ [النور : ١٤] أي : لِأَجْلِ ما.

([٤] **وَلِلْعُلُوِّ**) : نحوُ : ﴿**لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ [طه : ٧١] أي : عليها، **قالَه الكُوفِيُّونَ وابنُ مالِكٍ**، وأَنْكَرَه غيرُهم، **وجَعَلَها الزَّمَخْشَرِيُّ وغيرُه** لِلظَّرْفِيَّةِ المَجازِيَّةِ بِجَعْلِ الجِذْعِ ظَرْفًا لِلمَصلوبِ؛ لِتَمَكُّنِه عليه تَمَكُّنَ المظروفِ مِنَ الظَّرْفِ.

([٥] **وَلِلتَّوْكِيدِ**) : نحوُ : ﴿**وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا**﴾ [هود : ٤١] وأصلُه : «**ارْكَبُوهَا**»[2].

([٦] **وَلِلتَّعْوِيضِ**) عَنْ أُخْرَى محذوفةٍ : نحوُ : «**ضَرَبْتُ فِيمَن رَغِبْتُ**» وأصلُه : «**ضَرَبْتُ مَنْ رَغِبْتُ فيه**»[3].

([٧] **وَبِمَعْنَى الْبَاءِ**[4]) : نحوُ : ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ**﴾ [الشورى : ١١] أي يَخْلُقُكُم بمَعنَى «**يُكْثِرُكُم بِسَبَبِ هذا الجَعْلِ**[5] **بالتَّوَلُّدِ**»، وجَعَلَها الزَّمَخْشَرِيُّ في هذهِ الآيةِ لِلظَّرْفِيَّةِ المَجازِيَّةِ مثلُ : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة : ١٧٩].

([٨] **وَ**) بِمعنَى («**إِلَى**») : نحوُ : ﴿**فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ**﴾ [إبراهيم : ٩] أي : إليهَا لِيَعَضُّوا عَلَيها مِن شِدَّةِ الغَيْظِ.

([٩] **وَ**) بِمعنَى («**مِنْ**»[6]) : نحوُ : «**هذا ذِرَاعٌ فِي الثَّوْبِ**»[7] أي : مِنْهُ، يَعْنِي فلا يَعِيبُه لِقِلَّتِه.

---

(١) (**ادخلوا في أمم**) وقيل : هي للظرفية من ظرفية الجزء في الكل. اهـ عطار [١/ ٤٤٨].

(٢) (**وأصله اركبوها**) هذا إذا لم يضمن «**اركبوا**» معنى «**حلوا**»، وإلا فلا زيادة ولا تأكيد كما هو بين. اهـ بناني [١/ ٣٥٠].

(٣) (**ضربت فيمن رغبت فيه**) عدل عن تمثيل شيخه في «**شرح الأصل**» بـ«**زهدت**»؛ لما قاله في «**حاشيته**» [٢/] من أن الظاهر أن مفعول «**زهدت**» في مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا، وإلا فمعلوم أن «**زهد**» إنما يتعدى بـ«**في**»، وقد مثل ابن هشام بـ«**ضربت فيمن رغبت**» قال : أصله : «**من رغبت فيه**»، هذا إن جعل «**زهد**» بتثليث الهاء كما في «**القاموس**» ضد «**رغب**»، فإن جعل بمعنى «**حذر**» و«**خرص**» كان متعديا، فيصح التمثيل به. اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهري، فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله، والله أعلم. اهـ جوهري [ص : ٩٧].

قوله : (**ضربت فيمن رغبت فيه**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**زهدت ما رغبت فيه**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٢٤] : «قوله : (**زهدت فيما رغبت**) **الظاهر** : أن مفعول «**زهدت**» في مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا، وإلا فمعلوم أن «**زهد**» إنما يتعدى بـ«**في**»، وقد مثل ابن هشام بـ«**ضربت فيمن رغبت**»، قال : «أصله من «**رغبت فيه**»، هذا إن جعل «**زهد**» بتثليث الهاء كما في «**القاموس**» ضد الرغب، فإن جعل بفتحها بمعنى «**حزر**» و«**حرص**» كان متعديا، فيصح التمثيل به». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٤].

(٤) (**وبمعنى الباء**) قيل : أي معناها الأصلي لها، وهو الإلصاق، والأوجه أن يقال : معناها اللائق بالمحل من إلصاق وغيره كما يشهد له التقدير بالسبب في الآية الآتية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٥].

(٥) (**يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل**) كذا حكاه ابن هشام، ثم قال : «والأظهر قول الزمخشري : إنها للظرفية المجازية : مثل : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ [البقرة : ١٧٩]، وزاد أنها تكون للمقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق : نحو : ﴿**فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل**﴾ [التوبة : ٣٨]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٥].

(٦) (**وبمعنى من**) قيل : أي معناها الأصلي لها هو ابتداء الغاية، والأوجه أن يقال : معناها اللائق بالمحل نظير ما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٥].

(٧) (**هذا ذراع في ثوب**) **يعني** : إذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فأردت تعييبه يقال لك هذا كما أشار إلى ذلك

* ([١٧]وَ) **السّابعَ عَشَرَ** : («**كَـيْ**» [١]**لِلتَّعْلِيـلِ**)، فيَنْصِـبُ المُضـارِعَ بـِـ«**أَنْ**» مُضـمَرَةً(١) : نحـوُ : «**جِئْـتُ كَـيْ أَنْظُرَكَ**»(٢) أي : لِأَنْ أَنْظُرَكَ.

([٢]**وَبِمَعْنَى «أَنْ» المَصْدَرِيَّةِ**) : بِأَن تَدْخُلَ عليها اللّامُ(٣) : نحوُ : «**جِئْتُ لِكَيْ تُكْرِمَنِي**»(٤) أي : لِأَنْ تُكْرِمَنِي.

* * *

* ([١٨]وَ) **الثّامنَ عَشَرَ** : («**كُلٌّ**» : **اسْمٌ** [١]**لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ**) المُضافِ إليه (**المُنكَّرِ**(٥)) : نحوُ : ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ**﴾ [العنكبوت : ٥٧] ....

الشارح بقوله : «**يعني فلا يعيبه لقلته**». اهـ بناني [١/ ٣٥٠].

﴿**السابع عشر : كي**﴾

(١) (**فينصب المضارع إلخ**) هذا إن دخلت «**كي**» على «**أن**» المصدرية مضمرة نحو ما مثل به، أو ظاهرة، ولا تظهر إلا في الضرورة : نحو قوله :

فقالت أكلّ الناس أصبحت مانحا * لسانك كيما أن تغر وتخدعا

بخلاف ما إذا دخلت على الاستفهامية : نحو : «**كيمه**» بمعنى «**لمه**» في السؤال عن العلة، أو على «**ما**» المصدرية : نحو قوله :

إذا أنت لم تنفع فضر فإنما * يرجى الفتى كما يضر وينفع

. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٧] ونقله البناني [١/ ٣٥٠].

(٢) (**نحو جئت كي أنظرك**) أي فالنظر إليه علة لمجيئه إليه ذهنا، وإن كان مجيئه إليه علة لنظره إليه خارجا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٧].

(٣) (**بأن تدخل عليها اللام**) أي لفظا أو تقديرا. اهـ عطار [١/ ٤٤٨].

(٤) (**نحو جئت لكي تكرمني**) أي هي مصدرية لا تعليلية، وإلا لم يدخل عليها حرف تعليل، وقد تكون «**كي**» مختصرة من «**كيف**» كقوله :

كي تجنحون إلى سلم وما ثبرت * قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم

. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٧] ونقله البناني [١/ ٣٥٠].

﴿**الثامن عشر : كل**﴾

(٥) (**وكل اسم لاستغراق أفراد المنكر**) شمل المنكر الموصوف والمضاف : نحو : ﴿**كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار**﴾ [غافر : ٣٥] بتنوين «**قلب**» وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٨]، وفي «**سم**» ما يخالفه، **ونص عبارته** : «قال في «**المغني**» : فإذا قلت : «**أكلت كل رغيف لزيد**» كانت لعموم الأفراد، فإن أضفت «**الرغيف**» إلى «**زيد**» صارت لعموم أجزاء فرد واحد، ومن هنا وجب في قراءة غير أبي عمرو وابن ذكوان : ﴿**كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار**﴾ [غافر : ٣٥] بترك تنوين «**قلب**» تقدير «**كل**» بعد «**قلب**»؛ ليعم أفراد القلوب كما عم أجزاء القلب. اهـ وقوله : «**فإن أضفت الرغيف**» إلخ أي بأن قلت : «**أكلت كل رغيف زيد**»، وقوله : «**لعموم أجزاء فرد واحد**» قد يخالفه ما يأتي من أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم؛ فإن قضية ذلك عموم «**رغيف**» المضاف إلى «**زيد**» في المثال، وأن المعنى : «**أكلت كل فرد من أفراد الرغيف المنسوبة إلى زيد**»، والفرق بين نحو هذا المثال وما في الآية ظاهر؛ لأن «**القلب**» فيها لم يضف إلى معرفة حتى يعم فليتأمل. اهـ **قال البناني** [١/ ٣٥١] : «ولعل الظاهر ما قاله شيخ الإسلام، كما أن الظاهر ما يأتي من أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم في الأفراد لا في الأجزاء، وقول المتن : «**اسم لاستغراق**» إلخ ظاهر في أن استغراق الأفراد مدلول لكل دون المضاف إليه، وهو الموافق لما يأتي في مبحث العموم من عد كل من صيغ العموم، فيكون مدلول المضاف إليه نفس الحقيقة، ومدلول «**كل**» استغراق أفرادها، **نعم المناسب لطريق المناطقة** : أن يكون الاستغراق مدلولا

﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**[(١)]﴾ [الروم : ٣٢].

([٢]**وَ**) لِاستِغْراقِ أفرادِ المُضافِ إليه (**المُعَرَّفِ المَجْمُوعِ**) : نحوُ[(٢)] : «**كُلُّ العَبِيدِ جاءُوا**»[(٣)]، «**كُلُّ الدَّرَاهِمِ صِرْفٌ**».

([٣]**وَ**) لِاستِغراقِ (**أَجْزَاءِ**) المُضافِ إليه (**المُعَرَّفِ المُفْرَدِ**) : نحوُ : «**كُلُّ زيدٍ -أو «الرَّجُلِ»- حَسَنٌ**»[(٤)] أي : كُلُّ أَجْزائِه.

***

* ([١٩]**وَ**) **التّاسعَ عَشَرَ** : («**اللّامُ**» بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي : (**الجَارَّةُ**)) وهي [١]مَكسورةٌ مَعَ كُلِّ ظاهرٍ : نحوُ : «**لِزَيْدٍ**» إلّا مَعَ المُسْتَغاثِ فتُفْتَحُ : نحوُ : «**يَالَلّـهِ**»، [٢]ومَفتوحةٌ مَعَ كُلِّ مُضْمَرٍ : نحوُ : «**لَنَا**» إلّا مَعَ ياءِ المُتكلِّمِ فمَكْسورةٌ.

([١]**لِلتَّعْلِيلِ**[(٥)]) : نحوُ : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل : ٤٤] أي : لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لهم.

([٢]**وَلِلاِسْتِحْقَاقِ**[(٦)]) ....

للمضاف إليه؛ لأنهم يجعلون كلا لمجرد التسوير والمحكوم عليه هو المضاف إليه «**كل**». سم. اهـ

(١) (**كل حزب بما لديهم فرحون**) جمع الخبر باعتبار معنى المضاف إلى «**كل**»، ومثله قوله : «**كل العبيد جاؤوا**»، كما وحده باعتبار لفظ «**كل**» في قوله : «**كل الدراهم صرف**». اهـ بناني [١/ ٣٥١].

(٢) (**نحو كل إلخ**) ومنه : ﴿**إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا**﴾ [مريم : ٩٣] ﴿**وكلهم آتيه يوم القيامة فرد**﴾ [مريم : ٩٥]. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) (**كل العبيد**) أي فـ«**كل**» فيهما لاستغراق أفراد المعرف المجموع، **واستشكله السبكي** : بأن ما أفاده «**كل**» من إحاطة الأفراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه، **وأجاب** : بأن «**أل**» تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و«**كل**» تفيده في أجزاء كل من تلك المراتب، وما أجاب به قوله مردود؛ لأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو : «**جاءني الرجال إلا زيدا**» إذا لم يتناوله لفظ «**الجميع**»، ولأن المحققين قالوا في نحو قوله تعالى : ﴿**والله يحب المحسنين**﴾ [آل عمران : ١٣٤] : **أن معناه** : كل فرد لا كل جمع، فالجواب المرضي : أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق، و«**كل**» الداخلة عليه تفيد النص فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٢٩] ونقله العطار [١/ ٤٤٩].

(٤) (**نحو كل زيد أو الرجل حسن**) قال أخو المصنف : «ومنه قوله تعالى : ﴿**كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل**﴾ [آل عمران : ٩٣] وقوله ﷺ : «**كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**» : رواه الترمذي، والمصنف جعلهما في «**شرح منهاج البيضاوي**» من قبيل المعرف الجنسي، وهو في المعنى كالنكرة، فهو من القسم الأول، وهو استغراق أفراد المنكر، والأول أوجه خصوصا المثال الثاني». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٠] ونقله العطار [١/ ٤٤٩].

﴿**التاسع عشر : اللام الجارة**﴾

(٥) (**للتعليل**) أي بحسب الظاهر وعرف التخاطب، وإلا فهي في الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة؛ لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة -بمعنى الباعث على الشيء-؛ لأن الفاعل لعلة لا يكون مختارا، كيف وهو الفاعل المختار؟، فالعلة إذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر في موضعه. اهـ بناني [١/ ٣٥١].

(٦) (**والاستحقاق والاختصاص والملك**) **اعلم** : أن بين الاستحقاق والاختصاص عموما وخصوصا مطلقا، فالاستحقاق أعم مطلقا من الاختصاص، فكل اختصاص استحقاق، ولا ينعكس كما تراه في المثالين المذكورين؛ فإن النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها، بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأبيدها مختصا بالكفار، بخلاف الجنة؛ فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم، **وأما الملك** فهو أخص من كل منهما مطلقا، فكل مملوك مختص بمالكه ومستحق له، ولا عكس. اهـ بناني [١/ ٣٥١].

: نحوُ : «**النَّارُ لِلْكافِرِينَ**» أي : عذابُها مُسْتَحَقٌّ لَهم[١].

([٣]**وَلِلاِخْتِصَاصِ**) : نحوُ : «**الجَنَّةُ لِلمُؤْمِنِينَ**» أي : نَعِيمُها مُخْتَصٌّ بِهِم.

([٤]**وَلِلْمِلْكِ**[٢]) : نحوُ : ﴿**لِلَّـهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [البقرة : ٢٨٤] و«**المالُ لِزَيْدٍ**».

([٥]**وَلِلصَّيْرُورَةِ**) أيِ العَاقِبَةِ[٣] : نحوُ : ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص : ٨]؛ فهذا عاقبةُ الْتِقاطِهِم لَه، لا عِلَّتُه؛ إذْ هي تَبَنِّيه[٤].

([٦]**وَلِلتَّمْلِيكِ**) : نحوُ : «**وَهَبْتُ له ثَوْبًا**» أي : مَلَّكْتُهُ إيّاه.

([٧]**وَشِبْهِهِ**[٥]) أيِ التَّمْلِيكِ : نحوُ : ﴿**وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**[٦] **وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل : ٧٢].

([٨]**وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ**[٧]) : نحوُ : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**[٨]﴾ [الأنفال : ٣٣] فهِي في هذا ونحوِه لِتوكيدِ نَفْيِ الخَبَرِ الدَّاخلةِ عليه المَنصوبِ فيهِ المضارِعُ بـ«**أَنْ**» مُضمَرَةٍ.

---

(١) (**أي عذابها مستحق لهم**) كما قدره ابن هشام؛ ليوافق تفسيره لام الاستحقاق بأنها الواقعة بين معنى وذات : نحو : «**الحمد**» و«**العزة لله**»، ولم يجعلوها فيه للاختصاص كما في «**الجنة للمؤمنين**»؛ لأن النار ليست مختصة بالكافرين وإن كان تأبيدها مختصا بهم، بخلاف الجنة لا تكون إلا للمؤمنين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣١].

(٢) (**وللملك**) أدخله والاختصاص بعضهم في الاختصاص، وما جرى عليه من المغايرة بين الثلاثة جرى عليه عليه كثير، وفرق بينهما بأن ما لا يصلح له التملك فاللام معه للاختصاص، وما صلح له التملك فإن أضيف إليه ما ليس مملوكا له فاللام معه للاستحقاق، وإلا فللملك، وهذا الفرق إنما يناسب التمثيل للاختصاص بنحو : «**السرج للفرس**» كما مثل به كثير، لا بنحو : «**الجنة للمؤمنين**»، فالمناسب له به أن يفرق : بأن ما صلح لتملك ما أضيف إليه فاللام معه للملك، وما لا إن لم يصلح للتملك أصلا أو لم يشاركه غيره فيما أضيف إليه فللاختصاص، وإلا فللاستحقاق، وكلام ابن هشام السابق يؤخذ منه الفرق بين لام الاستحقاق وغيرها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٢].

(٣) (**أي العاقبة**) تفسير «**الصيرورة**» بـ«**العاقبة**» ليس حقيقيا؛ إذ «**الصيرورة**» هي : الانتقال من شيء إلى شيء، و«**العاقبة**» : نفس الشيء المنتقل إليه، فهو مجاز من إطلاق المصدر -الذي هو الانتقال من شيء إلى شيء- على اسم المفعول -الذي هو ذلك الشيء المنتقل إليه- لعلاقة التعلق. اهـ بناني [١/ ٣٥١].

(٤) (**لا علته إذ هي تبنيه**) أي لم يكن لغرض كونه عدوا، بل ابنا، فليس ذلك تعليلا، وقد يقال : إنه تعليل مجازي على وجه الاستعارة التبعية؛ فإنه شبه ما ترتب على فعلهم بالغرض المقصود من الفعل، وأدخل عليه ما يدخل على الغرض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٣].

(٥) (**وشبهه**) أي من حيث الحجر والأمر والنهي وغير ذلك. اهـ بناني [١/ ٣٥٢].

(٦) (**أزواجا**) أي زوجات شبهوا هم والبنون والحفدة بالمملوكين في الحيازة والاختصاص. اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

(٧) (**ولتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**) فيه إشارة إلى أن لامه تختص بفعل «**الكون**»، وهو قضية قول ابن هشام : «وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بـ«**ما كان**» أو «**لم يكن**» ناقصتين مسندتين لما أسند إليه الفعل المقرون باللام». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٣].

(٨) (**نحو ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ إلخ) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين** : أن أصل «**ما كان ليفعل**» : «**ما كان يفعل**»، ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفي كما دخلت الباء في «**ما زيد بقائم**» لذلك، فعندهم هي حرف زائد مؤكد غير جار، بل ناصب، ولو كان جارا لم يتعلق بشيء؛ لزيادته، فكيف وهو جار؟، **ووجهه عند البصريين** : أن الأصل : «**ما كان قاصدا للفعل**»، ونفي قصد الفعل أبلغ من نفيه، فهي عندهم حرف جر متعلق بخبر «**كان**» المحذوف، والنصب بـ«**أن**» مضمرة

([٩]**وَلِلتَّعْدِيَةِ**) : نحوُ : «**مَا أَضْرَبَ زيدًا لِعَمْرٍو**»؛ فـ«**ضَرَبَ**» صارَ -بِقَصْدِ التَّعَجُّبِ بِهِ(١)- لازمًا يَتَعَدَّى [١]إلى فاعلِه بالهمزةِ [٢]وإلى مفعولِه باللّام(٢).

([١٠]**وَلِلتَّوْكِيدِ**(٣)) وهي : الزّائدةُ : كأَنْ تأْتِيَ لِتَقْوِيَةِ عامِلٍ ضَعُفَ [١]**بالتّأخيرِ** : نحوُ : ﴿**إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾ [يوسف : ٤٣]، [٢]**أو لِكونِه** فَرْعًا في العَمَلِ : نحوُ : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ**﴾ [هود : ١٠٧] وأصلُه : **فَعَّالٌ مَا**.

([١١]**وَبِمَعْنَى** «**إِلَى**») : نحوُ : ﴿**سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ**(٤)﴾ [الأعراف : ٥٧] أيْ : إِلَيه.

([١٢]**وَ**) بِمعنَى («**عَلَى**») : نحوُ : ﴿**يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾ [الإسراء : ١٠٧] أي : عَلَيْها.

([١٣]**وَ**) بِمعنَى («**فِي**») : نحوُ : ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأنبياء : ٤٧] أي : فِيه.

([١٤]**وَ**) بِمعنَى («**عِنْدَ**») : نحوُ : ﴿**يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي**﴾ [الفجر : ٢٤] أي : عِنْدَها.

([١٥]**وَ**) بِمعنَى («**بَعْدَ**») : نحوُ : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**(٥)﴾ [الإسراء : ٧٨] أي : بَعْدَه، وجَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ اللّامَ في هذه الآية لِلتَّوقيتِ، فتكونُ بمعنَى «**عِنْدَ**».

([١٦]**وَ**) بِمعنَى («**مِنْ**») : نحوُ : «**سَمِعْتُ لَه صُرَاخًا**» أي : مِنه(٦).

([١٧]**وَ**) بِمعنَى («**عَنْ**») : نحوُ : ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أي : عَنْهُم ﴿**لَوْ كَانَ**﴾ أيِ الإيمانُ ﴿**خَيْرًا**

وجوبا. اهـ وبه يعلم أن كونها لتأكيد النفي ثابت على المذهبين، وعلى زيادة اللام وعدم زيادتها، لكن قد يقال : قضية توجيه التوكيد عند البصريين أن المفيد له تقدير القصد دون اللام. اهـ سم. **قال البناني**[١/ ٣٥٢] : «ويمكن أن يقال : لما كانت اللام واسطة في تقدير الخبر لوقوع الخبر جارا ومجرورا وهو موجب لتقدير المتعلق نسب ذلك لها، وفيه نظر، وقد يناقش في التوجيه المذكور بأنه كما يجوز تقدير المتعلق قاصدا يجوز تقديره فاعلا، فلا يكون فيه تأكيد حينئذ، فلعل الوجه ما قاله الكوفيون، فتأمل، وبما قررناه تعلم ما في عبارة الشارح؛ فإن قوله : «**فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه**» ظاهر في طريقة الكوفيين، وقوله : «**المنصوب فيه المضارع بأن**» إلخ ظاهر في طريق البصريين، وظاهر أيضا في نسبة التوكيد للام على قول البصريين، بل صريح في ذلك، إلا أن يجاب عن هذا الثاني بما ذكرناه، فتأمل. اهـ

(١) (**بقصد التعجب به**) بأن غيرت صيغته لصيغة «**فعُل**»، والأصل : «**ضرب زيد عمرا**». اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

(٢) (**يتعدى إلخ**) لأن همزة النقل لما دخلت على الفعل صار الفاعل مفعولا بعد إسناد الفعل إلى غيره، فلم يتعد الفعل إلى ما كان مفعولا قبل التعجب بنفسه؛ لصيرورته لازما، فيعدى إليه الأمر باللام. اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

(٣) (**وللتوكيد**) قال ابن هشام : «وهي -أي لامه- اللام الزائدة، وهي أنواع»، وعدد لها محالّ بصيغة تؤذن بعدم الحصر فيها، وزاد للّام معاني أخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٤].

قوله : (**وللتوكيد وهي الزائدة**) وتسمى في القرآن : «**صلة**». اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

(٤) (**سقناه لبلد ميت**) هو في سورة الأعراف الآية : ٥٧، وأما ما في سورة فاطر الآية : ٩ ففيه «**إلى**» بدل اللام، وفيه زيادة الفاء في «**سقناه**»، وفي النسخ كلها -بل وفي «**شرح المحلي**» أيضا- : «**فسقناه لبلد ميت**»، وليس هو في القرآن بزيادة الفاء في «**سقناه**» مع اللام الجارة في كلمة «**بلد**»، فحذفنا الفاء من هذه النسخة اعتمادا على المصحف، ولأن الظاهر من عادة الشارح التمثيل بالآية القرآنية.

(٥) (**لدلوك الشمس**) أي لزوالها، وهو ميلها عن وسط السماء، وإنما كانت اللام فيه بمعنى «**بعد**» لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها، ومعلوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال، لا عنده. اهـ بناني [١/ ٣٥٢].

(٦) (**أي منه**) هذا إذا علق بـ«**سمعت**»، وأما إذا جعل «**له**» حالا من «**صراخا**» كانت اللام على بابها. اهـ عطار [١/ ٣٥٢].

مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ولو كانتِ اللّامُ في هذهِ الآيةِ لِلتَّبْلِيغِ[1] لَقِيلَ: «**ما سَبَقْتُمُونَا**»[2].

وخَرَجَ بـ«**الجَارَّةِ**»: [١]الجازِمةُ: نحوُ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: ٧]، [٢]وغيرُ العامِلَةِ[3]: كـ«**لامِ الابتِداءِ**»[4]: نحوُ: ﴿**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً**﴾ [الحشر: ١٣].

﴿**واعْلَمْ**﴾: أَنَّ دَلالةَ حَرْفٍ على مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ **مذهبُ الكُوفِيِّينَ، أمّا البَصْرِيُّونَ** فذلِك عندَهم على تَضْمِينِ الفِعْلِ المُتَعَلِّقِ بِه ذلك الحَرْفُ مَا يَصِحُّ مَعَه مَعْنَى ذلك الحَرْفِ على الحقيقةِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ عندَهم في الفِعْلِ أَسْهَلُ منه في الحَرْفِ.

* * *

* ([٢٠]**وَ) العِشْرُونَ**: («**لَوْلَا**») ومِثلُها «**لَوْمَا**» (: **حَرْفٌ مَعْنَاهُ** [١]**فِي**) دُخولِه على (**الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ**[5]: **امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ**): نحوُ: «**لولا زيدٌ** -أي موجودٌ- **لَأَهَنْتُكَ**»: امْتَنَعَتِ الإِهانةُ لِوُجودِ زيدٍ، فـ«**زيدٌ**» الشَّرْطُ[6] وهو مُبتدأٌ محذوفُ الخَبَرِ لُزُومًا.

([٢]**وَفِي**) دُخولِه على الجملةِ (**المُضَارِعَةِ**[7]: [١]**التَّحْضِيضُ**) أيِ: الطَّلَبُ بِحَثٍّ ....

---

(١) (**ولو كانت اللام في هذه للتبليغ**) أي كما هو الظاهر بحسب الرأي. اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

قوله: (**ولو كانت اللام في هذه للتبليغ**) أي المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور. اهـ بناني [١/ ٣٥٢].

(٢) (**ما سبقتمونا**) لأن المخاطب لإنسان يأتي له بصيغة الخطاب، لا بصيغة الغيبة. اهـ عطار [١/ ٤٤٩].

(٣) (**وغير العاملة**) مقابل للجارة والجازمة. اهـ عطار [١/ ٤٥٠].

(٤) (**كلام الابتداء**) أي وكاللام الفارقة: نحو: «**إن زيدا لقائم**» فاللام فارقة بين «**أن**» المخففة وبين «**إن**» الشرطية، وبعضهم يجعل اللام الفارقة هي لام الابتداء. اهـ عطار [١/ ٤٥٠].

﴿**العشرون: لولا**﴾

(٥) (**في الجملة الاسمية**) حال من الهاء في «**معناه**»، و«**في**» بمعنى «**مع**»، وكذا في المعطوف، وهو قوله: «**وفي المضارعة والماضية**». اهـ بناني [١/ ٣٥٢].

(٦) (**فزيد الشرط**) **فيه**: أن الشرط جملة لا مفرد؛ إذ هي لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى، إلا أن يقال: ليس مراده بالشرط الاصطلاحي، بل المراد: أنه معظم الشرط؛ لكونه المحكوم عليه، أو أنها تسمية اصطلاحية، والشارح تبع فيها غيره اهـ وفي «**حاشية العلامة ابن قاسم**» ما يشير إلى ذلك. اهـ جوهري [ص ٩٩- ١٠٠].

قوله: (**فزيد الشرط**) اعترضه العلامة بقوله: «**قد يقال**: الشرط هو الجملة، ومعنى وجودها حصول مضمونها سواء كان الخبر فيها كونا مطلقا -كما مثل- أو خاصا: كقولك: «**لولا زيد أمس هلك الناس**»، وما قاله الشارح -إن صح- فإنما هو في الكون العام الذي أوجبه الجمهور دون الخاص الذي جوزه محققو المتأخرين، وعبارة «**المغني**» لربط امتناع الثانية بوجود الأولى، وهو نص فيما قلناه. اهـ **ويمكن أن يجاب عن الأول**: بأن قوله: «**فزيد الشرط**» المراد منه «**زيد**» باعتبار وصفه؛ ضرورة أن المعلق عليه انتفاء مضمون الجملة الثانية هو ثبوت الوجود لزيد، لا لذاته، فقوله: «**فزيد**» أي زيد باعتبار تحقق وجوده، **وعن الثاني**: بأن الشارح مختار لقول الجمهور دون ما حققه المتأخرون. اهـ بناني [١/ ٣٥٢].

(٧) (**وفي الجملة المضارعة**) أي المضارع صدرها، فهو مجاز عقلي، أو المشتملة على فعل مضارع، فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء، وكذا القول فيما بعده. اهـ بناني [١/ ٣٥٣].

قوله: (**وفي المضارعة التحضيض**) أي وما في تأويلها: نحو: ﴿**لولا أنزل عليه ملك**﴾ [الأنعام: ٨] أي: ينزل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٦].

: نحوُ : ﴿**لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّـهَ**﴾ [النمل : ٤٦] أي : اسْتَغْفِرُوهُ ولا بُدَّ[١].

([٢]**وَالْعَرْضُ**) -مِن زيادتي- وهو : طَلَبٌ بِلِينٍ : نحوُ : ﴿**لَوْلَا أَخَّرْتَنِي**﴾ -أي : تُؤَخِّرُنِي- ﴿**إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾ [المنافقون : ١٠].

([٣]**وَ**) في دُخولِه على الجملةِ (**الْمَاضِيَةِ** [١]**لِلتَّوْبِيخِ**) : نحوُ : ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور : ١٣] وَبَّخَهُم اللَّـهُ على عَدَمِ المَجيءِ بِالشّهداءِ بِما قالُوه مِنَ الإِفْكِ، وهو[٢] في الحقيقةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ.

([٢]**وَلَا تَرِدُ** [١]**لِلنَّفْيِ** [٢]**وَلَا لِلاِسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ**).

وَقِيلَ : تَرِدُ لِلنَّفْيِ[٣] : كآيةِ : ﴿**فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ**﴾ أيْ : فَما آمَنَتْ قَرْيَةٌ -أيْ أهلُها- عندَ مجيءِ العذابِ ﴿**فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ**[٤]﴾ [يونس : ٩٨].

ورُدَّ : بأنّها في الآيةِ لِلتَّوبيخِ على تَرْكِ الإيمانِ قبلَ مجيءِ العذابِ، **وكأنّه قِيلَ** : فَلولا آمَنَتْ قريةٌ قَبْلُ[٥] فنَفَعَها إيمانُها، والاستِثناءُ حينَئذٍ مُنقطِعٌ[٦].

وقِيلَ : تَرِدُ لِلاستِفهامِ : كقولِه تعالى : ﴿**لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ**﴾ [الفرقان : ٧].

ورُدَّ : بأنّها فيه لِلتَّحْضِيضِ أي : هَلَّا أُنزِلَ بِمعنَى «**يُنْزَلُ**».

وقَولي : «**ولَا لِلاِسْتِفهامِ**» مِن زِيادتي.

***

---

(١) (**ولا بد**) أي من الاستغفار، قال في «**المصباح**» : «**لا بد من كذا**» أي : لا محيد عنه، ولا يعرف استعماله إلا مقرونا بالنفي. اهـ ترمسي [١/ ٧١٧].

(٢) (**وهو**) أي ما قالوه من الإفك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٧] وبناني [١/ ٣٥٣] وعطار [١/ ٤٥٠].

(٣) (**وقيل ترد للنفي**) والجمهور لم يثبتوا ذلك، وقالوا : هي في الآية للتوبيخ. اهـ «**شرح المحلي**» إلى آخر نحو ما يأتي في الشرح قريبا.

قوله : (**وقيل ترد للنفي**) أي حرفا كـ«ما» و«لم»، وهذا القول للقزويني. اهـ بناني [١/ ٣٥٣]، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٣٧] والعطار [١/ ٤٥٠] : «قوله : (**وقيل ترد للنفي**) قاله الهروي». اهـ

(٤) (**إلا قوم يونس**) أي وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى. اهـ بناني [١/ ٣٥٣].

(٥) (**قبل**) أي قبل مجيء العذاب.

(٦) (**والاستثناء حينئذ**) أي حين إذ كانت للتوبيخ فالاستثناء (**منقطع**) لأن القرية حينئذ معينة لا عموم فيها، بخلافها على القول الأول. اهـ بناني [١/ ٣٥٣].

* ([٢١]وَ) **الحادي والعِشْرُونَ**: («**لَوْ**»: **شَرْطٌ**[(١)]) أي حرْفُه ([١]**لِلْمَاضِي**[(٢)] **كَثِيرًا**): نحوُ: «**لَوْ جَاءَ زيدٌ لَأَكْرَمْتُه**»، [٢]**وللمُستَقبَلِ**[(٣)] **قليلًا**: [١]نحوُ: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ**﴾ [النساء: ٩] أي: إِنْ تَرَكُوا، [٢]ونحوُ: «**أَحْسِنْ لِزَيْدٍ وَلَوْ أَساءَ**» أي: وإِنْ أَساءَ.

(**ثُمَّ**) **قِيلَ في مَعْناها على الأوّلِ**[(٤)]: [هيَ في الأصلِ[(٥)]: حَرْفُ امْتِناعٍ لِامْتِناعٍ، أيِ: امْتِناعِ جوابِها لِامتِناعِ شَرْطِها[(٦)].

﴿**الحادي والعشرون: لو**﴾

(١) (**لو شرط**) أي أداته، وزمن الشرط ومشروطه ماض في «**لو**»، ومستقبل في «**إن**» كما نبه عليه الشارح بقوله: «**أي وإن**»، فـ«**لو**» إذا دخلت على مضارع صرفته للمضي، و«**إن**» فيه بالعكس، وهذا الحكم أكثري، لا كلي كما علم في «**لو**» من كلامه في تعريف «**لو**» بأنها: حرف امتناع لامتناع أي امتناع الجواب لامتناع الشرط. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٣٨].

(٢) (**للماضي**) متعلق بمحذوف أي: للحصول في الماضي، وأما الشرط بمعنى التعليق ففي الحال، **ومعنى الشرطية**: عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها، بمعنى: أن مضمون الأولى سبب لمضمون الثانية، وزمن السببية والمسببية فيها ماض، وفي «**أن**» مستقبل. اهـ عطار [١/ ٤٥٠].

(٣) (**وللمستقبل**) أي لتعليق مستقبل على مستقبل، **وأما** قوله تعالى: ﴿**ولو ترى إذ وقفوا على النار**﴾ [الأنعام: ٢٧] بناء على أنها شرطية، والجواب محذوف أي: لرأيت أمرا فظيعا **فلتنزيله** منزلة الماضي؛ لتحقق وقوعه، وكأنه قيل: **ولو رأيت**»، فهو مستقبل تحقيقا، ماض تأويلا، ويحتمل أن تكون «**لو**» للتمني. اهـ عطار [١/ ٤٥٠].

(٤) (**ثم قيل**) أي المعربون كما في «**شرح المحلي**» (**في معناها على الأول**) أي على الاستعمال الأول، وهو التعليق في المضي- الذي هو الكثير في استعمالها. اهـ عطار [١/ ٤٥٠].

(٥) (**هي في الأصل**) أي الكثير الغالب. اهـ ترمسي [١/ ٧٢٠].

(٦) (**ثم قيل في معناها على الأول هي في الأصل حرف امتناع لامتناع أي امتناع جوابها لامتناع شرطها**) عبارة «**الأصل**»: «**لو**» **شرط للماضي، ويقل للمستقبل، قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع**». اهـ وعبارته[(١)] مع «**شرح المحلي**»: «**قال سيبويه**: هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، فقوله: «**سيقع**» ظاهر في أنه لم يقع، فكأنه قال: «**لانتفاء ما كان يقع**»، **وقال غيره ومشى عليه المعربون**: حرف امتناع لامتناع أي: امتناع الجواب لامتناع الشرط، وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضا؛ فإن انتفاء ما كان يقع -وهو الجواب- لوقوع غيره -وهو الشرط- ظاهر في أنه لانتفاء الشرط، **ومرادهم**: أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٣٩-١٤١]: «قوله: (**حرف امتناع لامتناع أي امتناع الجواب لامتناع الشرط**) قد رد إليه الشارح -يعني المحلي- كلام سيبويه الذي نقله المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- قاصدا به الرد على من زعم أنهما متباينان، وهو ظاهر كلام المصنف، فقوله: «**لوقوع غيره**» علة لـ«**يقع**»، لا لـ«**انتفاء ما كان يقع**»، وقد اعترض ابن الحاجب التعريف المذكور: بأن الشرط سبب للجواب، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء مسببه؛ لجواز أن يكون للشيء أسباب، بل الأمر بالعكس؛ لأن انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ فإنه إنما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة، دون العكس، واستحسن ذلك غيره، وعبر في توجيهه بأن الشرط ملزوم، والجواب لازم، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، من غير عكس؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، **وردّه السعد التفتازاني**: بأن التعريف المذكور ليس معناه: أنه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى يعترض بما ذكر، بل معناه أن «**لو**» للدلالة على انتفاء الجواب في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الشرط، فمعنى ﴿**لو شاء لهداكم**﴾ [الأنعام: ١٤٩]: أن انتفاء الهداية إنما هو بسبب انتفاء المشيئة، فهي عندهم تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء

....

(١) (**وعبارته**) أي الأصل.

وإنّما قُلْتُ : «فِي الأصلِ»(١) لِئَلّا يُنافِي ما يَأتِي [في أمْثِلةٍ](٢) مِن بَقاءِ الجوابِ فيها بِحالِه مَعَ انْتِفاءِ الشَّرْطِ](٣).

و(قِيلَ : «هِيَ : لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ»(٤)) لِلجوابِ بِالشَّرطِ كـ«ـإِنْ»، واستِفادةُ(٥) ما يَأتِي -مِنِ انتِفائِهما(٦) أوِ انتِفاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ(٦)- مِن خارجٍ.

وقِيلَ : لِامتِناعِ تالِيها واستِلْزامِه ما يَلِيهِ، وهُو ما صَحَّحَه «الأَصلُ»(٧).

* (وَالأَصَحُّ : أَنَّهَا) في مُفادِها(٨) ([١] لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا(٩)) أي في الخارِجِ : [١] مُثْبَتَيْنِ، [٢] أو مَنْفِيَّيْنِ، [٣، ٤] أو مُختَلِفَيْنِ(١٠)، فالأقسامُ أربعةٌ(١١) : [١] كـ«ـلَو جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ»، [٢] «لَو لَمْ تَجِئْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ»، [٣] «لَو جِئْتَنِي ما أَهَنْتُكَ»، [٤] «لَو لَمْ تَجِئْنِي أَهَنْتُكَ»، فيَنْتَفِي الإِكرامُ -مَثَلًا- في الأوّلِ لِانتِفاءِ المَجيءِ.

مضمون الجواب في الخارج انتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجواب ما هي؟، ولهذا صح مثل قولك : «لو جئتني لأكرمتك، لكنك لم تجئ»، تريد أن عدم الإكرام بسبب عدم المجيء، ولو كان معناها الاستدلال -كما هو طريق أهل المعقول- لما صح؛ اذ استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا»، قال(١) : «وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من «إن» و«لو» ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفائهما، وإنما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج، فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر إلى أن علة انتفاء الجواب في الخارج ما هي؟ لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض»». اهـ

(١) (وإنما قلت في الأصل إلخ) أشار به إلى أن هذا القول صحيح نظرا للأصل، فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ١٤١].

(٢) (لئلا ينافي ما يأتي في أمثلة) أي أربعة، وهي : «لو جئتني أكرمتك»، مع الأمثلة الثلاثة بعده.

قوله : (أمثلة) زيادة من «شرح المحلي»، وإليه يرجع الضمير في قوله «فيها».

(٣) (هي في الأصل حرف امتناع -إلى قوله :- مع انتفاء الشرط) زيادة من نسخة الترمسي [١/ ٧٢٠]، وعبارة النسخ المطبوعة : «... (ثم قيل) في معناها على الأول (هي لمجرد الربط) للجواب ...». اهـ

(٤) (لمجرد الربط) أي : بأن لا يدل إلا على التعليق في الماضي، كما لا تدل «إنْ» إلا على التعليق في المستقبل. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ١٤٢] وعطار [١/ ٤٥٢].

(٥) (واستفادة ما يأتي) مبتدأ خبره قوله بعد : «من خارج».

(٦) (من انتفائهما) أي الذي هو الأصل، وقوله : (أو انتفاء الشرط فقط) أي المقابل للأصل المعبر عنه قبل بـ«ـما سيأتي في أمثلة» إلخ. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ١٤٢].

(٧) (امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وهو ما صححه الأصل) عبارة «الأصل» : «والصحيح -وفاقا للشيخ الإمام- : امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٢/ ١٤١] : «في لفظ ما صححه تفكيك؛ إذ قوله : «امتناع ما يليه» إنما يكون باعتبار «لو»، وقوله : «واستلزامه لتاليه» إنما يكون بدونه». اهـ

(٨) (في مفادها) في النسخ المطبوعة : «في الأصح»، والمثبت من نسخة الترمسي [١/ ٧٢١].

(٩) (والأصح أنها في مفادها لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) هذا أشهر المعنيين في قول المعربين : إنها حرف امتناع لامتناع. اهـ «حاشية الترمسي» [١/ ٧٢١].

(١٠) (أو مختلفين) أي الشرط مثبت والجواب منفي، وعكسه. اهـ

(١١) (فالأقسام أربعة) أي أقسام الشرط والجواب أربعة؛ لأنهما إما منفيان، أو مثبتان، أو الأول منفي والثاني مثبت، أو العكس. اهـ

....

(١) (قال) أي السعد التفتازاني.

([٢] **وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ**) أي لِانْتِفاءِ شرطِها بانْتِفاءِ جوابِها (**عِلْمًا**[١]) -كـ«**إِنْ**» ونحوِها- : نحوُ : ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء : ٢٢]، فيُعْلَمُ انْتِفاءُ تَعَدُّدِ الآلهةِ بالعِلْمِ بانْتِفاءِ الفسادِ[٢].

وهذا عليهِ أربابُ المَعقولِ[٣] **أيضًا، وهو مِن زِيادتي**[٤].

والمثالُ الواحدُ يَصْلُحُ له ولِلأوّلِ[٥]، ويَخْتَلِفُ بالقَصْدِ[٦] : [١] **إن قُصِدَ به الدَّلالةُ** على أنّ انتِفاءَ الجوابِ في الخارجِ بانتِفاءِ الشّرطِ **كانَ مِن الأوّلِ**[٧]، [٢] **أوِ الاستِدلالُ**[٨] على العِلْمِ بانْتِفاءِ الشّرطِ بالعِلمِ بانتِفاءِ الجوابِ **كانَ مِن الثّاني**[٨].

وفي الأوّلِ يُسْتَثْنَى نَقِيضُ الشَّرْطِ[٩]، **وفي الثّاني**[١٠] نَقيضُ الجوابِ؛ لِيُنْتِجَ[١١] المُرادَ، ففي المثالِ إن قُصِدَ الأوّلُ قيلَ[١٢] : «**لكنْ لا إلهَ فيهِما غيرُه فلَم تَفْسُدَا**»، أوِ الثّاني قِيلَ : «**لكنَّهما لم تَفْسُدَا فليسَ فيهِما إلهٌ غيرُه**».

---

(١) (**علما**) أي للعلم بامتناع الشرط. اهـ **قال السعد التفتازاني** : «وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من «**إن**» و«**لو**» ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفائهما، وإنما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج، فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر إلى أن علة انتفاء الجواب في الخارج ما هي؟ لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض»». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤١] وقد تقدم نقله قريبا.

(٢) (**فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد**) أي فإن الآية مسوقة لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد، لا أن امتناع الفساد لامتناع الآلهة؛ لأنه خلاف المفهوم من مساق أمثال هذه الآية، ولأنه لا يلزم من انتفاء الآلهة انتفاء؛ لجواز وقوع ذلك وإن لم يكن تعدد في الآلهة؛ لأن المراد به فساد نظام العالم عن حالته، وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه وتعالى، كذا نقل عن ابن الحاجب. اهـ ترمسي [١/ ٧٢٣].

(٣) (**أرباب المعقول**) أي المناطقة. اهـ

(٤) (**وهو**) أي كون «**لو**» ترد لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها علما (**من زيادتي**) أخذا من كلام السعد التفتازاني المتقدم.

(٥) (**يصلح له**) أي لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها علما، (**وللأول**) أي ويصلح لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا.

(٦) (**ويختلف**) أي المثال الواحد (**بالقصد**) أي قصد المتكلم حين إيراده لكلامه. اهـ

(٧) (**إن قصد به**) أي بالمثال (**الدلالة إلخ**)، قوله : (**كان**) أي المثال (**من الأول**) أي انتفاء الجواب بانتفاء الشرط خارجا.

(٨) (**أو**) قصد بالمثال (**الاستدلال إلخ**)، قوله : (**كان**) أي المثال (**من الثاني**) أي انتفاء الشرط بانتفاء الجواب.

(٩) (**وفي الأول**) أي قصد انتفاء الجواب بانتفاء الشرط خارجا (**يستثنى نقيض الشرط**) أي بـ«**لكن**» كما يفيده تقريره الآتي، ويصح بـ«**إلا أنه**» -مثلا- كما هو ظاهر. اهـ ترمسي [١/ ٧٢٤].

(١٠) (**وفي الثاني**) أي قصد انتفاء الشرط بانتفاء الجواب (**نقيض الجواب**) أي يستثنى نقيض الجواب.

(١١) (**لينتج**) متعلق بـ«**يستثنى**». اهـ

(١٢) (**قيل**) أي في الاستثناء. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول قوله : «**والأصح أنها لانتفاء جوابها**» إلخ :

﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾	
قصد به الدلالة على انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط	**قصد به الاستدلال** على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب
فـ«**لو**» فيه لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا ويستثنى فيه نقيض الشرط **فيقال** :	فـ«**لو**» فيه لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها علما ويستثنى فيه نقيض الجواب **فيقال** :
«**لكن لا إله فيهما غيره فلم تفسدا**»	«**لكنهما لم تفسدا فليس فيهما إله غيره**»
(١) الاستعمال الشائع المستفيض **على قاعدة اللغة**	(٢) الاستعمال الشائع **عند أرباب المعقول**

([٣]وَ) تَرِدُ (لِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا) بِقِسْمَيْهِ مع انْتِفاءِ شَرْطِها بِقِسْمَيْهِ[١] (إِنْ نَاسَبَ[٢] انْتِفَاءَ شَرْطِهَا) إمّا: [١] **بِالْأَوْلَى**[٣]: كَـ«**لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ**» المأخوذِ[٤] ممّا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أو عن عُمَرَ -رضي اللّهُ عنه-: «**نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللّهَ لَمْ يَعْصِهِ**»[٥].

: رَتَّبَ[٦] عدمَ العِصْيانِ على عدمِ الخوفِ، وهو[٧] بِالخوفِ[٨] -المُفادِ[٩] بـ«**لَوْ**»- أَنْسَبُ، فيَتَرَتَّبُ عليه أيضًا في قَصْدِه[١٠]، **والمعنَى**: أنه لا يَعْصِي اللّهَ أَصْلًا[١١]: [١] **لا مَعَ الخَوفِ** -وهو ظاهرٌ-، [٢] **ولا مَعَ انتِفائِه** إجلالًا له تعالى[١٢] عن أَن يَعْصِيَه، وقدِ اجْتَمَعَ فيه الخوفُ والإِجْلالُ -رضي اللّهُ عنه-.

---

(١) **(وترد لإثبات جوابها بقسميه)** أي قسمي الجواب، وهما: [١] المثبت، [٢] والمنفي، وقوله: **(مع انتفاء شرطها بقسميه)** أي قسمي الشرط، وهما: [١] المثبت، [٢] والمنفي. اهـ

(٢) **(إن ناسب)** أي إثبات جوابها أو ثبوت جوابها **(انتفاء شرطها)**.

(٣) **(إما بالأولى)** أي بطريق الأولى: بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط. اهـ عطار [١/ ٤٥٥]، وأتى بلفظة «**إما**» إشارة إلى أن قوله في المتن: «**بالأولى أو المساوي أو الأدون**» تفصيل للمناسبة. اهـ [١/ ٣٥٧].

(٤) **(المأخوذ إلخ)** نعت لمدخول الكاف وهو قوله: «**لو لم يخف الله لم يعصه**». اهـ

(٥) **(نعم العبد صهيب إلخ)** هذا الأثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أخو المصنف -أي بهاء الدين صاحب «**عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح**»- كغيره من المحدثين -أي كالحافظ العراقي وولده أبي زرعة-: أنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد. اهـ «**شرح المحلي**» مع «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٦] وعطار [١/ ٤٥٥].

(٦) **(رتب عدم العصيان إلخ)** أي قبل دخول «**لو**»، وقوله: **(على عدم الخوف)** أي المبين بالإجلال. اهـ بناني [١/ ٣٥٧].

(٧) **(وهو)** أي عدم العصيان. اهـ بناني [١/ ٣٥٧].

(٨) **(بالخوف)** متعلق بـ«**أنسب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٥] وبناني [١/ ٣٥٧].

(٩) **(المفاد بلو)** نعت لـ«**الخوف**»، **ووجه كون الخوف هو المفاد بـ«لو»**: أن «**لو**» تدل على انتفاء ما يليها وهو في المثال المذكور انتفاء الخوف، فتكون دالة على انتفاء ذلك النفي، ونفي النفي إثبات. اهـ بناني [١/ ٣٥٧] وعطار [١/ ٤٥٥].

(١٠) **(فيترتب عليه إلخ)** أي فيترتب ثبوت التالي -وهو عدم العصيان- عليه -أي على الخوف-، وقوله: **(أيضا)** أي كما يترتب على عدم الخوف، لكن ترتبه على الخوف المفاد بـ«**لو**» أولى من ترتبه على عدم الخوف، فالتالي ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المفاد بـ«**لو**» في ترتبه عليه بالأولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف.

قوله: **(في قصده)** أي المتكلم أو المرتب الدال عليه «**رتب**»، ومثله ما يأتي في كلامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٥] مع «**البناني**» [١/ ٣٥٧- ٣٥٨].

قال الشارح: «ومن هذا القسم قوله تعالى: ﴿**ولو أسمعهم لتولوا**﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]، مع قوله: ﴿**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم**﴾ [الأنفال: ٢٣] ليس قياسا اقترانيا وإن كان بصورته، وإلا لأنتج = «**لو علم فيهم خيرا لتولوا**»، وهو محال؛ إذ لو علم الله فيهم خيرا لم يتولوا، بل أقبلوا، فالمراد أن عدم علم الخير سبب عدم الإسماع، وقوله: ﴿**ولو أسمعهم لتولوا**﴾ كلام مستأنف على طريقة: «**لو لم يخف الله لم يعصه**»، **فالمعنى**: أن التولي حاصل بتقدير الإسماع، فكيف بتقدير عدمه، ذكر ذلك السعد التفتازاني في «**المطول**» مع زيادة». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٥-١٤٦]، ويأتي ذلك للشارح هنا في الشرح.

(١١) **(أصلا)** أي مطلقا في كل الأحوال، وقوله: **(لا مع الخوف)** وقوله: **(ولا مع انتفائه)** تفسير له.

(١٢) **(إجلالا له) قال النجاري**: «أسباب عدم المعصية أربعة: [١] الخوف، [٢] والإجلال، [٣] والحياء، [٤] والمحبة، وفي الحقيقة السبب واحد وهو عدم تقرير المعصية، وهذه ناشئة عنه، قال: «**وهو مما أفادنيه القطب الشعراني**»». اهـ عطار [١/ ٤٥٥].

([٢]**أَوِ المُسَاوِي**[(١)] : كَـ«**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ**[(٢)]») المأخوذِ[(٣)] مِن قولِه ﷺ في دُرَّةَ -بضمِّ المهمَلةِ- بنتِ أمِّ سَلَمَةَ -أي هِنْدٍ[(٤)]- لَمَّا بَلَغَه[(٥)] تَحَدُّثُ النِّساءِ : أنه يُرِيدُ[(٦)] أن يَنْكِحَها؛ بناءً على تجويزِهِنّ أنّ ذلك[(٧)] مِن خَصائِصه[(٨)]- : «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**[(٩)]؛ **إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي**[(١٠)] **مِنَ الرَّضَاعَةِ**» : رَواهُ الشّيخانِ [خ : ٥١٠١، م : ١٤٤٩].

: رَتَّبَ[(١١)] عدمَ حِلِّها على عدمِ كونِها ربيبتَه المُبَيَّنِ[(١٢)] بكونِها ابنةَ أخِي الرّضاعِ المُناسِبِ هو لَه شَرْعًا، [فيَتَرَتَّبُ أيضًا في قَصْدِه على كونِها ربيبةً المفادِ بـ«لَو» المُناسِبِ هو لَه شرعًا][(١٣)] ....

---

(١) (**أو المساوي**) عطف على قوله : «**بالأولى**» أي : أو ناسب ثبوتُ جوابها انتفاءَ شرطها المفاد بـ«**لو**» كما ناسب -أي ثبوتُ جوابها- ثبوتَه -أي ثبوت شرطها- : بأن تكون مناسبة الجواب مساوية لمناسبة الشرط. اهـ بناني [١/ ٣٥٨] و«**تشنيف**» [١/ ٢٨١]، وتعبيره به أنسب بقسيميه من تعبير «**الأصل**» بـ«**المساواة**» كما قال المحلي، أي لأن كلا وصف.

(٢) (**للرضاع**) علة لقوله : «**ما حلت**»، فليس من جملة التالي، بل هو بيان للخلف الذي خلف المقدم في ترتب التالي عليه كما يترتب على المقدم، وكذا يقال في المثال الذي بعده. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(٣) (**المأخوذ**) نعت لمدخول الكاف كما تقدم في نظيره. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(٤) (**أي هند**) هو اسم أم سلمة زوج النبي ﷺ. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(٥) (**لما بلغه**) ظرف لـ«**قوله** ﷺ». اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(٦) (**أنه يريد**) أي بأنه يريد، وحذف الجار في مثله مطرد. اهـ عطار [١/ ٤٥٥].

(٧) (**بناء على تجويزهن أن ذلك**) أي نكاح الربيبة، وإلا فهم يعترفون أن بنت الزوجة لا تحل. اهـ عطار [١/ ٤٥٦].

(٨) (**من خصائصه**) وإلا فهم يعترفون أن بنت الزوجة لا تحل. اهـ عطار [١/ ٤٥٦].

(٩) (**إنها لو لم تكن إلخ**) مقول قوله ﷺ. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(١٠) (**إنها لابنة أخي**) استئناف بياني، قصد به بيان سبب عدم الحل.

قوله : (**أخي**) هو أبو سلمة. اهـ عطار [١/ ٤٥٥].

(١١) (**رتب**) أي قبل دخول «**لو**» كما مر نظيره. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(١٢) (**المبين**) نعت لـ«**عدم كونها ربيبته**»، وقوله : (**المناسب**) نعت [١]له أيضا، [٢]أو لـ«**كونها ابنة أخي الرضاع**»؛ إذ المراد منهما واحد؛ لأن كونها ابنة أخي الرضاع بيَّن به عدمَ كونها ربيبة، وقوله : (**هو**) أي عدم حلها، وقوله : (**له**) أي [١]لعدم كونها ربيبة، [٢]أو لكونها ابنة أخي الرضاع، وبما تقرر علم أن قوله : (**المناسب**) نعت جارٍ على غير من هو له؛ لرفعه غير ضمير المنعوت كما علمت؛ لأن فاعله -وهو ضمير «**هو**»- يرجع لعدم الحل كما تقرر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٧] مع زيادة من «**البناني**» [١/ ٣٥٨].

(١٣) قوله : (**فيترتب أيضا في قصده** -إلى قوله :- **المناسب هو له شرعا**) زيادة من «**شرح المحلي**»، وهي ساقطة في النسخ المطبوعة ونسخة الترمسي، ويختل الفهم بدونها، بل لا يصح قوله : «**كمناسبته للأول**» بدونها، ولعل السقوط من النساخ بسبب تكرر قوله : «**المناسب له شرعا**»، ولنكتب هنا تعليقات من «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٧] والبناني [١/ ٣٥٨] والعطار [١/ ٤٥٥-٤٥٦] على هذه الزيادة.

قوله : (**فيترتب**) أي عدم حلها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٧].

وقوله : (**فيترتب أيضا**) مقدمة من تأخير، ومحله قبل قوله : «**المفاد**». اهـ عطار [١/ ٤٥٥].

وقوله : (**في قصده**) أي قصد المرتب المأخوذ من «**رتب**» وهو النبي ﷺ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٥] وعطار [١/ ٤٤٥].

وقوله : (**المفاد بلو**) نعت لـ«**كونها ربيبة**»، وكذا قوله : «**المناسب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٤٧]، وووجه كون أنها ربيبة هو المفاد بـ«**لو**» يعلم مما قدمناه في قوله : «**لو لم يخف الله لم يعصه**» من أن نفي النفي إثبات. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

كمُناسَبتِه للأوّلِ سواءً(١)؛ لمساواةِ حرمةِ المُصاهرَةِ لحُرمةِ الرّضاعِ، **والمَعنَى**(٢) : أنّها لا تَحِلُّ لي أصلًا؛ لأنّ بِها وَصْفَيْنِ لوِ انْفَرَدَ كلٌّ منهما حَرُمَتْ بِه : [١] **كونَها**(٣) ربيبتَه، [٢] **وكونَها** ابنةَ أخي الرّضاعِ، وقولُه : «**فِي حِجْرِي**» على وِفْقِ الآيةِ، وتَقَدَّمَ الكلامُ فيها(٤).

([٣] **أَوِ الْأَدْوَنِ**(٥) : **كَـ**)ـقولِكَ(٦) فيمَن(٧) عُرِضَ(٨) عليكَ نِكاحُها (: «**لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ**) بيني وبينَها (**مَا حَلَّتْ**) لِي (**لِلنَّسَبِ**) بَيني وبينَها بالأُخُوَّةِ : رُتِّبَ(٩) عدمُ حِلِّها على عَدَمِ أُخُوَّتِها مِنَ الرَّضاعِ المُبَيَّنِ(١٠) بأُخُوَّتِها مِنَ النَّسَبِ المُناسِبِ هو لها شَرْعًا، فيَتَرَتَّبُ(١١) أيضًا في قَصْدِه على أُخُوَّتِها مِن الرَّضاعِ المُفادةِ(١٢) بـ«**لَوْ**» المُناسِبِ هو لها شَرْعًا، لكنْ دُونَ مُناسَبتِه للأوّلِ(١٣)؛ لأنّ حُرمةَ الرَّضاعِ أَدْوَنُ مِن حُرمَةِ النَّسَبِ(١٤)، **والمَعْنَى** : أنّها لا تَحِلُّ لي أَصْلًا؛ لأنّ بِها وَصْفَيْنِ لوِ انْفَرَدَ كُلٌّ منهما حَرُمَتْ به : [١] أُخُوَّتَها(١٥) مِنَ النَّسَبِ [٢] وأُخُوَّتَها مِن الرَّضاعِ.

وقَدْ تَجَرَّدَتْ «**لَوْ**» فيما ذُكِرَ -مِن الأمثِلةِ- عنِ الزَّمانِ على خِلافِ الأَصلِ فيها(١٦).

وقوله : (**المناسب**) نعت أيضا لـ«**كونها ربيبة**»، لكنه سببي؛ لرفعه الضمير العائد لـ«**عدم الحل**»، وضمير «**له**» يعود على كونها ربيبة، **يعني** : أن عدم الحل مناسب لكونها ربيبة. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(١) (**كمناسبته**) أي عدم الحل (**للأول**) أي لعدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخي الرضاع. اهـ بناني [١/ ٣٥٨].

(٢) (**والمعنى**) أي معنى الحديث المذكور. اهـ بناني [١/ ٣٥٩].

(٣) (**كونها إلخ**) بدل من «**وصفين**». اهـ عطار [١/ ٤٥٦].

(٤) (**على وفق الآية**) أي فلا مفهوم له؛ لأن الوصف خرج للغالب كما مر. اهـ بناني [١/ ٣٥٩]، والآية قوله تعالى : ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم**﴾ [النساء : ٢٣] (**وقد تقدم الكلام فيها**) أي الآية في مبحث المنطوق والمفهوم [ص].

(٥) (**أو الأدون**) عطف على «**بالأولى**» أي أو ناسب ثبوت جوابها انتفاء شرطها المفاد بـ«**لو**» بالأدون من مناسبته لثبوت الشرط بأن كان ترتب ثبوت الجواب على انتفاء الشرط المفاد بـ«**لو**» دون ترتبه على نفس الشرط. اهـ

(٦) (**كقولك**) وهو أيضا عبارة «**الأصل**»، قال المحلي : وإنما قال -يعني «**الأصل**»- «**كقولك كذا**»؛ لأنه كما قال -أي «**الأصل**»- لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره ولكنه غير خارج عن أسلوب ما يستشهد به. اهـ

(٧) (**فيمن**) أي أختك من النسب والرضاع. اهـ تشنيف [١/ ٢٨٢].

(٨) (**عرض**) بالبناء للمجهول. اهـ ترمسي [١/ ٧٢٩]. (٩) (**رتب**) أي قبل دخول «**لو**». اهـ عطار [١/ ٤٥٦].

(١٠) (**المبين**) نعت لـ«**عدم أخوتها من الرضاع**»، وقوله «**المناسب هو لها**» نعت أيضا لـ«**عدم أخوتها من الرضاع**»، أو نعت لـ«إخوتها من النسب»؛ لأنه بيان له، فمآلهما واحد كما مر نظيره، وهو نعت سببي كما مر نظيره أيضا، وضمير «**هو**» -الفاعل بالمناسب- يعود على «**عدم الحل**»، وضمير «**لها**» يعود لـ«**إخوتها من الرضاع**». اهـ بناني [١/ ٣٥٩].

(١١) (**فيترتب**) أي عدم الحل. اهـ بناني [١/ ٣٥٩].

(١٢) (**المفادة بلو**) نعت لـ«**إخوتها من الرضاع**»، ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه، وقوله : (**المناسب**) نعت ثان سببي نظير ما قبله، وضمير «**هو**» لـ«**عدم الحل**»، وضمير «**لها**» لـ«**الأخوة من الرضاع**». اهـ بناني [١/ ٣٥٩].

(١٣) (**لكن دون مناسبته**) أي عدم الحل (**للأول**) أي الأخوة من النسب. اهـ بناني [١/ ٣٥٩].

(١٤) (**لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب**) أي أقل أفرادا من حرمة النسب. اهـ عطار [١/ ٤٥٦]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٥٠] : «لأنه يحرم بالنسب ما لا يحرم بالرضاع : كأجنبية أرضعت نافلتك، لا تحرم عليك، مع أنها أمها من الرضاع، وأمها من النسب تحرم عليك؛ لأنها أم بنتك أو موطوءة ابنك». اهـ

(١٥) (**أخوتها**) بالنصب بدل من «**وصفين**». اهـ عطار [١/ ٤٥٦].

(١٦) (**على خلاف الأصل فيها**) أي لو، أي فإن الأصل في استعمال «**لو**» الدلالة على الزمان؛ لأن «**لو**» حرف شرط في

* **أمّا أَمْثِلَةُ بَقِيَّةِ أقسامِ هذا القِسْمِ**[١] في الشِّقِّ الأوّلِ منه[٢] فنحوُ : [١] «**لو أَهَنْتَ زيدًا لَأُثْنِي عليك**»، فيُثْنِي مع عدمِ الإِهانةِ بالأَوْلَى، [٢] «**لو تَرَكَ العبدُ سُؤالَ رَبِّهِ لَأَعْطاهُ**»[٣]، فيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤالِ بالأَوْلَى، [٣] ﴿**وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ**﴾ إلى قولِه[٤] : ﴿**مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ**[٥]﴾ [لقمان : ٢٧] أي : فَلا تَنْفَدُ مَعَ انتِفاءِ ما ذُكِرَ بالأَوْلَى.

* **وقَدِ اسْتُشْكِلَ** قولُه تعالى : ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ**﴾ [الأنفال ٢٣] الآيَةَ : بِأَنّ الاِستِدلالَ بِهِ على هَيْئَةِ قِياسٍ اقتِرانِيٍّ[٦] وهو[٧] : «**لو عَلِمَ اللّهُ فيهم خيرًا لَأَسْمَعَهم**» + «**ولو أَسْمَعَهم لتوَلَّوا**» يُنْتِجُ = «**لو عَلِمَ اللّهُ فيهم خيرًا لتوَلَّوْا**»، وهذا مُحالٌ؛ لِأَنَّ الّذي يَحْصُلُ منهم –بِتَقديرِ أنْ يَعْلَمَ اللّهُ فيهم خيرًا– هو الاِنقِيادُ، لا التَّوَلِّي.

المضي كثيرا، وللمستقبل قليلا كما مر. اهـ ترمسي.

(١) **(هذا القسم)** أي وهو ثبوت الجواب مع انتفاء الشرط الشامل للمناسب الأولى والمساوي والأدون، وقد مثل المتن للمنفيين وبقي المثبتان، والشرط المنفي والجواب المثبت، وعكسه، وقد تكفل الشرح بذلك، لكن الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى، **قال العطار** [١/ ٤٥٦] : «**وحاصل الأقسام اثنا عشر**؛ لأن كلا من الأقسام الأربعة إما أولى أو مساو أو أدنى». اهـ **وهذا جدول الأقسام الاثني عشر مع ذكر الأمثلة الستة التي أتى بها الشارح في المتن والشرح :**

	أقسام شرط «لو» وجوابها											
	شرطها مثبت						شرطها منفي					
	وجوابها مثبت			وجوابها منفي			وجوابها مثبت			وجوابها منفي		
صور	الأولى	المساوي	الأدون	الأولى	المساوي	الأدون	الأولى	المساوي	الأدون	الأولى	المساوي	الأدون
عدد	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
الأمثلة	لو أهنت زيدا لأثني عليك	م	م	لو أن ما في الأرض – ما نفدت كلمات الله	م	م	لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه	م	م	لو لم يخف الله لم يعصه	لو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع	لو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب

(٢) **(الشق الأول)** أي المناسب الأولى **(منه)** أي من هذا القسم. اهـ

(٣) **(لو ترك العبد إلخ)** في معنى المنفي، فلذا كان مثالا لما إذا كان المقدم منفيا. اهـ عطار [١/ ٤٥٦] أي والتالي مثبتا.

(٤) **(إلى قوله)** تمام الآية : ﴿**ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله والله عزيز حكيم**﴾ [لقمان : ٢٧].

(٥) **(كلمات اللـه)** أي معلوماته تعالى. اهـ بناني [١/ ٣٦٠] وعطار [١/ ٤٥٦].

(٦) **(قياس اقتراني)** هو : ما دل على النتيجة بالقوة –أي بالمعنى– : بأن تكون النتيجة مذكورة بمادتها، لا صورتها كـ«**العالم متغير**» + «**وكل متغير حادث**» = «**فالعالم حادث**». اهـ «**شرح السلم**» للدمنهوري.

(٧) **(وهو)** أي هيئة القياس الاقتراني هنا. اهـ ترمسي [١/ ٧٣١].

وأُجِيبَ بجَوابَيْنِ :

أحدُهُما : أنّ الوَسَطَ[١] مُختَلِفٌ تقديرُه[٢] : «**لَأَسْمَعَهم إسماعًا نافِعًا**» + «**ولَوْ أَسْمَعَهم إسماعًا غيرَ نافِعٍ لتَوَلَّوْا**»، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاستِلزامِه انتِفاءَ الإِسْماعِ عنهُم مُطْلَقًا[٣]، لِأنَّ الجملةَ الأُولَى أفادَتِ انتِفاءَ الإِسْماعِ النّافِعِ، والثّانيةَ انتِفاءَ غيرِ النّافِعِ، واللّازمُ[٤] باطلٌ؛ لِثُبوتِ إِسماعِهم في الجملةِ[٥] قَطْعًا، وإلّا فَلا تكليفَ[٦].

ثانِيهما[٧] : ليسَ المُرادُ مِن الآيةِ الاِستِدلالُ[٨]، بَلْ بَيانُ السَّببيَّةِ[٩] على الأَصْلِ في «**لَو**»، أيْ : أنّ سَببَ انتِفاءِ إِسماعِهِم خيرًا هو انتِفاءُ العِلمِ بالخيرِ فيهم، وحينَئِذٍ[١٠] فالكلامُ قد تَمَّ عندَ قولِه : ﴿**لَأَسْمَعَهُمْ**﴾، ويكونُ قولُه : ﴿**وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ**﴾ كلامًا مُستَأنَفًا[١١]، أيْ : أنّ التَّوَلِّي لازمٌ بِتقديرِ الإِسماعِ، فكيفَ بِتقديرِ عَدَمِه؟[١٢]، فهُو مِن قَبِيلِ «**لَوْ لَمْ يَخَفِ اللّهَ لَمْ يَعْصِهِ**».

فإِنْ قُلْتَ[١٣] : «**التَّوَلِّي**» هو : الإعراضُ عنِ الشَّيْءِ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ وجودُه منهُم عندَ عدمِ إِسماعِهِم الشَّيءَ؟.

قُلْتُ : بَلْ أَسْمَعَهُم الشَّيءَ، وإلّا فلا تكليفَ، ....

---

(١) **(أن الوسط)** أي وهو الإسماع **(مختلف)** أي فإن المراد به في الأول هو الإسماع المفهم المفيد للهداية، وفي الثاني هو الإسماع المجرد. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٢].

و«**الوسط**» هو : المتكرر في المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى في القياس ويحذف في النتيجة : كـ«**المتغير**» في قولنا : «**العالم متغير**» + «**وكل متغير حادث**» = «**فالعالم متغير**».

(٢) **(تقديره)** أي تقدير الوسط.

(٣) **(وفيه)** أي في هذا الجواب، وقوله «**لاستلزامه إلخ**» توجيه للنظر، وقوله «**مطلقا**» أي سواء الإسماع النافع والغير النافع. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٢].

(٤) **(واللازم)** أي وهو انتفاء الإسماع النافع وانتفاء غير النافع.

(٥) **(لثبوت إسماعهم في الجملة)** دليل لبطلان اللازم.

(٦) **(وإلا فلا تكليف)** دليل استثنائي لثبوت إسماعهم في الجملة، أي وإن لم يثبت إسماعهم في الجملة فلا تكليف عليهم، والتالي باطل. اهـ

(٧) **(ثانيهما)** أي ثاني الجوابين، وهو للسعد التفتازاني في «**المطول**» كما مر نقل الشارح في «**الحاشية**» كلامه.

(٨) **(ليس المراد من الآية الاستدلال)** أي بهيئة القياس الاقتراني وإن كان على صورته، وإلا لأنتج = «**لو علم الله فيهم خير لتولوا**». اهـ ترمسي [١/ ٧٣٢]، أي وهو محال كما مر.

(٩) **(بيان السببية)** سيفسرها بقوله : «**أي سبب**» إلخ.

(١٠) **(وحينئذ)** أي حين إذ كان المراد من الآية بيان السببية. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٣].

(١١) **(كلاما مستأنفا)** والمقصود منه : تقرير توليهم في جميع الأزمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له؛ ليفيد ثبوته على تقديري الشرط وعدمه، فمعنى الآية : انتفى الإسماع لانتفاء علم الخبر، وأنهم ثابتون على التولي، ففي الشرطية الأولى اللزوم بحسب نفس الأمر، وفي الثانية ادعائي، فلا يكون على هيئة القياس، فاندفع ما قيل : إن الإشكال باق بحاله؛ إذ لو كان هاتان الشرطيتان حقيقيتين لكان استلزام علم الله للإسماع واستلزام الإسماع للتولي ثابتين، ويلتئم منهما قياس اقتراني منتج للمحال، كذا في «**عبد الحكيم**». اهـ شربيني [١/ ٣٥٨].

(١٢) **(فكيف بتقدير عدمه)** أي فيكون التولي بتقدير عدم الإسماع بطريق الأولى. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٣].

(١٣) **(فإن قلت)** أي إيرادا على الجوابين معا. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٤].

والمَنْفِيُّ[١] إنّما هُو إِسماعُهم الشَّيءَ لِلتَّفهيمِ[١].

وقَدْ ذَكَرْتُ في «**الحاشِيَةِ**»[٢] ما يُؤْخَذُ منه سَبَبُ عُدُولِي عنْ تصحيحِ ما صَحَّحَه «**الأَصلُ**»[٣] -مُضَمِّنًا بِه قَوْلَ الجمهورِ[٤]- إلى تَصْحيحِي[٥]؛ لما قالُوه[٦] مِن أنَّ فِيما صَنَعْتُه[٧] بيانَ الأكثرِ والأَقَلِّ في استِعْمالِ «**لَوْ**»[٧].

([٤، ٥، ٦]**وَ**) تَرِدُ (**لِلتَّمَنِّي، وَلِلتَّحْضِيضِ، وَلِلْعَرْضِ**)، فيَنْصِبُ المُضارعَ بَعْدَ فاءِ جوابِها لذلك[٨] بـ«**أَنْ**» مُضْمَرَةً : نحوُ : [١] «**لَوْ تَأْتِيني فَتُحَدِّثَني**»، [٢] «**لَو تَأْمُرُ فتُطاعَ**»، [٣] «**لَو تَنْزِلُ عِندِي فتُصِيبَ خيرًا**»، ومِنَ الأوّلِ[٩] : ﴿**فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الشعراء : ١٠٢] أي : لَيْتَ لنا.

---

(١) (**والمنفي**) أي الذي أفاده «**لو**»؛ لأن «**لو**» تدل على انتفاء ما يليها، وهو في الآية الإسماع، فتكون دالة على انتفاء الإسماع (**إنما هو إسماعهم للتفهيم**) أي لا مطلق الإسماع. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٤].

(٢) (**وقد ذكرت في الحاشية إلخ**) هذا مرتبط بقوله أول المبحث «**وقيل : لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الأصل**»، فلو ذكر هذا الكلام ثمة لكان أولى. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٤].

(٣) (**ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ما صححه الأصل**) قال «**الأصل**» : «**لو حرف شرط للماضي، ويقل للمستقبل، قال سيبويه : حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره : حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين : لمجرد الربط، والصحيح وفاقا للشيخ الإمام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه**». اهـ قوله : «**وقال غيره**» أي غير سيبويه، قال المحلي : «ومشى عليه المعربون»، **ثم قال المحلي** : «ومرادهم -أي المعربين بقولهم : «**حرف امتناع لامتناع**»- : أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٤١] : «أشار به إلى أن هذا القول -أي الذي مشى عليه المعربون- صحيح نظرا للأصل، فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله، أي : [١] **فتضعيف المصنف** -يعني «**الأصل**»- له بتصحيح ما يشمل الأمرين **منتقد**، [٢] مع أن في لفظ ما صححه تفكيكا؛ إذ قوله : «**امتناع ما يليه**» إنما يكون باعتبار «**لو**»، وقوله : «**واستلزامه لتاليه**» إنما يكون بدونه». اهـ ونقله البناني [١/ ٣٥٥] والعطار [١/ ٤٥٢]، **وقال العطار** : وهو «وجيه، وقد تكلف سم في الاعتذار عن «**الأصل**».

(٤) (**إلى تصحيحي**) متعلق بقوله : «**عدولي**». اهـ ترمسي [١/ ٧٣٥].

(٥) (**مضمنا**) حال من فاعل «**صحح**» الذي هو «**الأصل**» (**به**) أي بتصحيحه (**قول الجمهور**).

(٦) (**لما قالوه**) متعلق بـ«**تصحيحي**»، وما قالوه هو : أن «**لو**» حرف امتناع لامتناع. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٥].

(٧) (**من أن فيما صنعته**) بيان لسبب عدوله (**بيان الأكثر والأقل في استعمال لو**) أي فالأكثر فيه أنه حرف امتناع لامتناع، والأقل فيه أنه ليس كذلك. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٥].

(٨) (**لذلك**) علة لقوله : «**فينصب**». اهـ عطار [١/ ٤٥٦]، والإشارة إلى التمني والعرض والتحضيض.

(٩) (**ومن الأول**) **فلو أن لنا كرة إلخ**) **وجه التنصيص على هذه الآية** : وقوع النزاع في كون «**لو**» فيها للتمني؛ فقد قال في «**المغني**» : «**والرابع** -أي من أقسام «**لو**»- : أن تكون للتمني : نحو : «**لو تأتيني فتحدثني**»، قيل : «ومنه : ﴿**فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين**﴾ [الشعراء : ١٠٢]، ولهذا نصب «**فنكون**» في جوابها كما انتصب «**فأفوز**» في جواب «**ليت**» في : ﴿**يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما**﴾ [النساء : ٧٣]، ولا دليل في هذا -أي في نصب «**فنكون**»- على أنها للتمني؛ لجواز أن يكون النصب في «**فنكون**» مثله في : ﴿**إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا**﴾ [الشورى : ٥١] في قول ميسون :

ولبس عباءة وتقر عيني * أحب إلي من لبس الشفوف

اهـ[١]، فأشار الشارح إلى أن احتمال ذلك لا يمنع كون «**لو**» في الآية المذكورة للتمني، وأن النصب في جواب التمني، وأن التمني هنا أقرب من حمل «**لو**» هنا على غير التمني كالشرطية والتكلف في تقدير الجواب. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٠]، ومثله

....

(١) (**اهـ**) أي انتهى كلام ابن هشام في «**المغني**».

والثّلاثةُ(١) **لِلطَّلَبِ**، لكنَّه(٢) **في الأوّلِ** : لِمَا لا طَمَعَ في وُقوعِه، **وفي الثاني** : بِحَثٍّ، **وفي الثّالِثِ** : بِلِينٍ كما مَرَّ(٣).

([٧]**وَلِلتَّقْلِيلِ** : **نَحْوُ**) خَبَرِ النّسائيِّ وغيرِه : «**رُدُّوا السَّائِلَ** -أيْ بالإعطاءِ- (**وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»(٤)) أي : تَصدَّقُوا بما تَيَسَّرَ مِن كثيرٍ أو قَليلٍ(٥) ولَو بَلَغَ في القِلَّةِ(٦) إلى الظِّلْفِ مَثَلًا؛ فإنّه خيرٌ مِنَ العَدَمِ، وهو -بِكَسْرِ المُعجَمةِ- : لِلبَقَرِ والغَنَمِ كالحافِرِ لِلفَرَسِ، والخُفِّ لِلجَمَلِ، وقُيِّدَ بالإِحراقِ -أيِ الشَّيِّ- كما هُو عادَتُهم فيه؛ لِأنّ النَّيِّءَ قد لا يُؤْخَذُ، وقد يَرْمِيه آخِذُه، فلا يُنْتَفَعُ به بخِلافِ المَشْوِيِّ.

قال الزَّرْكشيُّ : والحقُّ أنّ التّقليلَ مُستَفادٌ ممّا بعدَها، لا مِنها.

قُلْتُ : بَلِ الحقُّ أنه كغيرِهِ ممّا ذُكِرَ مُستَفادٌ مِنها بِواسطةِ ما بعدَها.

([٨]**وَ**) تَرِدُ (**مَصْدَرِيَّةً**(٧)) : نحوُ : ﴿**يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ**﴾ [البقرة : ٩٦].

وهذا مِن زِيادتي.

***

* ([٢٢]**وَ**) **الثّاني والعِشرُونَ** : («**لَنْ**» : **حَرْفُ** [١]**نَفْيٍ** [٢]**وَنَصْبٍ** [٣]**وَاسْتِقْبَالٍ**(٨)) لِلمُضارِعِ(٩).

في «**العطار**» [١/ ٤٥٦] مختصرا.

(١) (**والثلاثة**) أي التمني والتحضيض والعرض.

(٢) (**لكنه**) أي لكن الطلب.

(٣) (**كما مر**) أي في مبحث «**لولا**»، وهذا راجع إلى الأخيرين فقط؛ إذ لم يتكلم ثمة على التمني، وهو غير الترجي؛ لأنه طلب ما يتوقع حصوله. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٧].

(٤) (**ولو بظلف محرق**) نقل في «**المغني**» تمثيله أيضا بقوله تعالى : ﴿**ولو على أنفسكم**﴾ [النساء : ١٣٥]، **وقال السفاقسي** : ﴿**ولو على أنفسكم**﴾ «**لو**» شرطية بمعنى «**إن**»، وحذف «**كان**» بعد «**لو**» كثير، **وقدره أبو البقاء** : «ولو شهدتم على أنفسكم ودل عليه شهداء، **وقدره الزمخشري** : ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٠].

(٥) (**أي تصدقوا بما تيسر من قليل أو كثير إلخ**) أي فقوله : «**ولو بظلف محرق**» كناية عن هذا التعميم، وقوله : «**إلى الظلف مثلا**» أشار بقوله : «**مثلا**» إلى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف، وقوله : «**فإنه خير من العدم**» أي فإن التصدق بما تيسر أو فإن التصدق بما بلغ في القلة إلى الظلف مثلا خير من العدم أي عدم التصدق رأسا. اهـ بناني [١/ ٣٦٠] عن سم.

(٦) (**في القلة**) **قد يدعى** : أن التقليل إنما استفيد من مدخولها؛ لأن الظاهر أن «**لو**» يشعر بالتقليل. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(٧) (**وترد مصدرية**) وهي التي تصلح موضعها «**أن**» المفتوحة، وأكثر وقوعها بعد «**ود**». اهـ ترمسي [١/ ٧٣٨].

﴿**الثاني والعشرون : لن**﴾

(٨) (**حرف نفي**) أي لجزء مدلول المضارع التضمني، وهو الحدث، وقوله : (**واستقبال**) أي لجزئه الآخر، وهو الزمان، وأما قوله : (**ونصب**) فهو للفظه، فالإضافة في قوله : «**حرف نفي واستقبال**» إضافة الدال للمدلول، وفي قوله : «**حرف نصب**» إضافة المؤثر إلى أثره، ثم إن النصب حكم من أحكامها لا معنًى لها، فكان المناسب تأخيره عن النفي والاستقبال، ولو قدمه عليهما لأمكن أن يقال : إنما قدمه لظهور أثره في اللفظ، وأما توسيطه -كما صنع- فلا وجه له، على أنه كان ينبغي له ذكر النصب على وجه يفيد أنه غير داخل في معنى «**لن**» : كأن يقول : «**حرف نفي واستقبال وهو ناصب للمضارع**»؛ فإن كلامه موهم أن كلا من الأمور الثلاثة داخل في مفهوم «**لن**»، وليس كذلك كما علمت. اهـ بناني [١/ ٣٦٠].

(٩) (**للمضارع**) يرجع للأمور الثلاثة المذكورة. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

قوله : (**للمضارع**) أي للفظه ومعناه، فالنصب باعتبار لفظه، والنفي باعتبار معناه التضمني، وهو الحدث والاستقبال

(وَالْأَصَحُّ: **أَنَّهَا لَا تُفِيدُ**) مَعَ ذلك[1] ([١]**تَوْكِيدَ النَّفْيِ** [٢]**وَلَا تَأْبِيدَهُ**)؛ لِقولِه تعالى لِمُوسَى عليه الصّلاةُ والسّلامُ: ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾ [الأعراف: ١٤٣] ومعلومٌ: أنه كغيرِه مِن المؤمنين يَرَاهُ في الآخرةِ.

وقِيلَ: يُفِيدُهما[2]: كما في قولِه تعالى: ﴿**لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا**﴾ [الحج: ٧٣] وقولِه: ﴿**وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾ [الحج: ٤٧].

وأُجِيبَ: بأنّ استِفادةَ ذلك في هذينِ ونحوِهِما مِن خارِجٍ: كما في قولِه: ﴿**وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا**﴾[3] [البقرة: ٩٥]، وكونُ «**أَبَدًا**» فيه لِلتّوكيدِ خلافُ الظّاهرَ[4].

ولا تأبِيدَ قَطْعًا فيما إذا قُيِّدَ النَّفْيُ: نحوُ: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾ [مريم: ٢٦]، و﴿**لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى**﴾ [طه: ٩١].

(وَ) الأصحُّ: (**أَنَّهَا**) تَرِدُ بواسطةِ الفِعلِ بَعْدَها ([١]**لِلدُّعَاءِ**) وِفاقًا لِابنِ عُصفُورٍ وغيرِه: كقولِه:

لَنْ تَزَالُوا كَذلِكَ ثُمَّ لَا زِلْـ * ـتُ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الجِبَالِ

وابنُ مالِكٍ وغيرُه نَفَوْا ذلك وقالُوا: لا حُجَّةَ في البَيْتِ؛ لِاحتِمالِ أنه خَبَرٌ، وفِيه بُعْدٌ؛ لأنّ السِّياقَ يُنافِيه[5].

***

باعتبار زمانه، فالمضارع مرتبط بالأمور الثلاثة قبله. اهـ عطار [١/ ٤٥٧].

(١) (**وهي مع ذلك**) أي النفي والاستقبال. اهـ ترمسي [١/ ٧٣٩].

(٢) (**وقيل**) أي قال الزمخشري -كما في «**شرح المحلي**»-: (**يفيدهما**) قال في «**المفصل**» كـ«**الكشاف**»: «**هي لتأكيد نفي المستقبل**»، وفي «**الأنموذج**»: «**لنفي المستقبل على التأبيد**»، وفي بعض نسخه: «**على التأكيد والتأبيد، وهو**[1] **فيما إذا أطلق النفي**»، قال في «**الكشاف**» مفرقا[2]: «فقولك: «**لن أقيم**» مؤكد، بخلاف «**لا أقيم**»[3] كما في «**إني قائم**» و«**أنا مقيم**»، وقولك في شيء: «**لن أفعله**» مؤكد على وجه التأبيد[4]: كقولك: «**لا أفعله أبدا**»، والمعنى: أن فعله ينافي حالي[5] كقوله تعالى: ﴿**لن يخلقوا ذبابا**﴾ [الحج: ٧٣] أي خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالهم». اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) (**كما في قوله تعالى ولن يتمنو أبدا**) فإن التأبيد هنا من قوله: «**أبدا**». اهـ

(٤) (**خلاف الظاهر**) أي لأن التأسيس هو الأصل. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٥) (**لأن السياق ينافيه**) ولأن المعطوف بـ«**ثم**» إنشاء؛ لكونه دعاء، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب أو الأنسب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٥٧].

....

(١) (**وهو فيما إذا أطلق**) ضمير «هو» لـ«**الخلاف**» لا لـ«**التأبيد**» كما سبق إلى وهم بعض المحشين. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٢) (**مفرقا**) حال من الفاعل، فيكون بكسر الراء، أو من المفعول أي في حال كون ذلك مفرَّقا في «**الكشاف**» لا في موضع واحد، فيكون بفتح الراء، والأول هو الظاهر. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٣) (**بخلاف لا أقيم**) فـ«**لن**» أخص من «**لا**»؛ لانفراد «**لن**» عنها بإفادة التأكيد بعد اشتراكهما في مطلق النفي، وقوله: (**كما في إني مقيم وأنا مقيم**) أي ونظير ذلك في الإثبات: «**إني مقيم**»؛ فإنه أخص من «**أنا مقيم**»؛ لانفراده عنه بالتأكيد بعد اشتراكهما في مطلق الإثبات. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٤) (**وقولك في شيء لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد**) فيه دلالة ظاهرة على أن صاحب «**الكشاف**» أراد بالتأكيد: ما يشمل التأبيد الذي هو نهاية التأكيد، فما نقل عن «**المفصل**» كـ«**الكشاف**» من أنها للتأكيد لا يتعين حمله على تأكيد لا يشمل التأبيد، قاله سم، أي بل يحمل على الفرد الكامل للتأكيد وهو التأبيد حتى يتوافق كلامه في كتبه. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٥) (**والمعنى أن فعله ينافي الخ**) فيه إشارة إلى أن النفي بـ«**لن**» ليس لمجرد نفي الوقوع، بل مع نفي اللياقة. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

* ([٢٣]وَ) **الثّالثُ والعِشْرُونَ** : («**مَا**» **تَرِدُ** [١]**اسْمًا**) إمّا ([١]**مَوْصُولَةً**) : نحوُ : ﴿**مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللّٰهِ بَاقٍ**﴾ [النحل : ٩٦] أي : الّذي.

([٢]**أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً**) : نحوُ : «**مَرَرْتُ بِما مُعْجِبٍ لَكَ**» أي : بِشيءٍ.

([٣]**وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً**) : نحوُ : «**ما أَحْسَنَ زيدًا**»، فـ«ـمَـا» : نكرةٌ تعجُّبِيَّةٌ : مبتدأٌ، وما بعدَها : خبرُه، وسَوَّغَ الاِبْتِداءُ بها التَّعَجُّبُ.

([٤]**وَتَمْيِيزِيَّةً**[١]) وهي : اللّاحقةُ لِـ«ـنِعْمَ» و«بِئْسَ» : نحوُ : ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة : ٢٧١]، فـ«ـمَا» : نكرةٌ منصوبةٌ على التَّمييزِ أي : نِعْمَ شيئًا هِيَ -أي : إبداؤُها-.

([٥]**وَمُبَالَغِيَّةً**[٢]) -بفتحِ اللّام- وهِي لِلمُبالَغةِ في الإخبارِ عن أَحَدٍ بإكثارِ فِعْلٍ كالكِتابةِ : نحوُ : «**إِنَّ زيدًا مِمَّا أَنْ يَكْتُبَ**» أي : إنّه مِنْ أَمْرِ كتابةٍ أيْ مَخلوقٌ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الكِتابةُ، فـ«ـمَـا» : نكرةٌ بِمعنَى «**شيءٍ**» لِلمُبالَغة، و«**أَنْ**» وصِلَتُها في موضعِ جَرٍّ بَدَلًا مِن «**مَا**»، فجُعِلَ -لِكثرةِ كتابتِه- كأنّه خُلِقَ منْها كما في قولِه : ﴿**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**﴾ [الأنبياء : ٣٧].

([٦]**وَاسْتِفْهَامِيَّةً**) : نحوُ : ﴿**فَمَا خَطْبُكُمْ**﴾ [الحجر : ٥٧] أيْ : شَأْنُكُم.

([٧]**وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً**[٣]) : نحوُ : ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة : ٧] أي : اسْتَقِيمُوا لهم مُدَّةَ استِقامتِهم لَكُم.

([٨]**وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ**) : نحوُ : ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ**﴾ [البقرة : ١٩٧].

وقَولِي : «**وتَمييزِيَّةً ومُبالَغِيَّةً**» مِن زِيادتِي تَبَعًا لِلأَكْثَرِ.

وقَوْلِي : «**تَامَّةً**» أَوْلَى مِن قوله «**لِلتَّعَجُّبِ**»؛ لِإفادتِه أنّ الموصوفةَ ناقصةٌ، وأنّ التَّعَجُّبِيَّةَ والمَعطوفاتِ عليها تامّةٌ، وإنّما صرَّحُوا بِه[٤] في التَّعَجُّبِيَّةِ وتَالِيَتِها فَقَط لِظُهورِ تَمامِها؛ لِتجَرُّدِها عنْ مَعْنَى الحرفِ.

([٢]وَ) تَرِدُ (**حَرْفًا** [١]**مَصْدَرِيَّةً كذٰلِكَ**) أي [١]زَمانِيَّةً[٥] : نحوُ : ﴿**فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن : ١٦] أي : مُدَّةَ اسْتِطاعتِكم[٦]، [٢]وغيرَ زَمانيَّةٍ : نحوُ : ﴿**فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ**﴾ [السجدة : ١٤] أي : بِنِسْيانِكم.

﴿**الثالث والعشرون : ما**﴾

(١) (**وتمييزية**) عطف على «**تعجبية**» أي تامة يمييزية. اهـ

(٢) (**ومبالغية**) عطف على «**تعجبية**» أيضا أي تامة مبالغية. اهـ

(٣) (**وشرطية زمانية**) أي دالة على الشرط والزمان، فتكون بمنزلة «**متى**»، **فالتقدير في الآية الشريفة** -والله أعلم- : «**استقيموا لهم متى استقاموا لكم**» أي : أيّ زمن استقاموا لكم، **وقول الشارح** : (**أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم**) إنما يأتي على كونها مصدرية ظرفية، فلعل ذلك حل بحسب المعنى، لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٤) (**وإنما صرحوا به**) أي بالتمام. اهـ

(٥) (**أي زمانية**) **ليس المراد بكونها زمانية** : أنها تدل على الزمان وضعا، بل المراد : أنه حذف من التركيب زمان مضاف يدل عليه بالقرينة، وأقيمت هي مقامه، قاله الشمني. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٦) (**أي مدة استطاعتكم**) فـ«ـما» مصدرية ظرفية، والمصدر نائب عن اسم الزمان المحذوف المدلول عليه بالقرينة،

([٢]**وَنَافِيَةً**) [١]عاملةً : نحوُ : ﴿**مَا هَٰذَا بَشَرًا**﴾ [يوسف : ٣١]، [٢]وغيرَ عامِلةٍ : نحوُ : ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّـهِ**﴾ [البقرة : ٢٧٢].

([٣]**وَزَائِدَةً كَافَّةً**) [١]عنْ عَمَلِ الرَّفعِ[١] : نحوُ : «**قَلَّمَا يَدُومُ الوِصالُ**»[٢] ، [٢]أوِ الرَّفْعِ والنَّصْبِ[٣] : نحوُ : ﴿**إِنَّمَا اللَّـهُ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ**﴾ [النساء : ١٧١]، [٣]والجَرِّ : نحوُ : «**رُبَّمَا دامَ الوِصَالُ**».

([٤]**وَغَيْرَ كَافَّةٍ**) [١]**عِوَضًا**[٤] : نحوُ : «**افْعَلْ هذا إمَّا لَا**» أي : إن كُنْتَ لا تَفْعَلُ غيرَه[٥]، فـ«ما» عِوَضٌ عن «**كُنْتَ**» أُدْغِمَ فيها النُّونُ لِلتّقارُبِ، وحُذِفَ المَنْفِيُّ لِلعِلمِ به، [٢]**وغيرَ عِوَضٍ لِلتّأكيدِ** : نحوُ : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّـهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [آل عمران : ١٥٩] وأصلُه : **فَبِرَحْمَةٍ**.

* * *

* ([٢٤]**وَ) الرّابعُ والعِشرُونَ** : («**مِنْ**») بِكسرِ الميمِ[٦] ....

وليس الدال على الزمان هي، وإلا كانت اسما، ويحتمل أنها غير زمانية، على أنها مفعول مطلق أي : تقوى استطاعتكم. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(١) (**كافة عن عمل الرفع**) قال في «**المغني**» : «ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال : «**قل**» و«**كثر**» و«**طال**»، وعلة ذلك شبههن بـ«**رب**»، ولا تدخل حينئذ إلا على جملة فعلية صرح بفعلها. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٢) (**أو الرفع والنصب**) قال في «**المغني**» : «وهي المتصلة بـ«**أن**» وأخواتها، وقوله : (**أو الجر**) قال في «**المغني**» : «وتتصل بأحرف وظروف، ثم فصل ذلك وأطال فيه، فراجعه. اهـ بناني [١/ ٣٦١].

(٣) (**قلما يدوم وصال**) فـ«ما» كافة، لا مصدرية؛ بدليل وقوع الجملة الاسمية بعدها في نحو : «**وقلما وصال على طول الزمان يدوم**». اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(٤) (**عوضا**) تجيء «**ما**» عوضا بعد «**إن**» المكسورة، وقد مثل لها بنحو : «**افعل هذا إما لا**»، وتجيء عوضا بعد «**أن**» المفتوحة : نحو : «**أما أنت منطلقا انطلقت**»، فـ«ما» عوض عن اللام و«**كان**»، والأصل : «**انطلقت لأن كنت منطلقا**»، فقدم المفعول له للاختصاص، وحذفت اللام و«**كان**» للاختصار، وعوض عنهما «**ما**»، وانفصل الضمير، وأدغمت النون في الميم للتقارب. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٦٠].

(٥) (**أي إن كنت**) قال الناصر في «**حاشية التوضيح**» : «لا حاجة لتقدير «**كان**» وجعل «**ما**» عوضا عنها، **بل المعنى** : أن لا تفعل غيره، **ورد** : بأن المقصود الدلالة على الاستمرار على عدم الفعل والجزم به، وإنما يدل على ذلك بـ«**كان**»، وتجيء أيضا بعد «**أن**» بفتح الهمزة، ومثاله : «**أما أنت منطلقا** -أي : لأن كنت منطلقا- **انطلقت**»، فـ«ما» عوض عن «**كان**» واللام، **والأصل** : «**انطلقت لأن كنت منطلقا**»، فقدم المفعول له للاختصاص، وحذف الجار و«**كان**» للاختصار، وجيء بـ«ما» للتعويض، وأدغمت في النون للتقارب. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

﴿**الرابع والعشرون : من**﴾

(٦) (**من بكسر الميم**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٦١] : «ذكر -أي صاحب «**الأصل**»- لها ثلاثة عشر معنى، وزاد عليها ابن هشام شيئين : [١]**أحدهما** -نقلا عن جمع- : مرادفة «**ربما**» إذا اتصلت بـ«ما» : كقوله :

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة * على رأسه تلقي اللسان من الفم

ثم نظر فيه : بأن الظاهر أنها فيه ابتدائية، و«**ما**» مصدرية، وأنهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب : مثل ﴿**خلق الإنسان من عجل**﴾ [الأنبياء : ٣٧]، وكأن المصنف -يعني «**الأصل**»- تركه لذلك، [٢]**ثانيهما** : توكيد العموم : نحو : «**ما جاءني من أحد أو من ديار**»؛ فإن «**أحدا**» و«**ديارا**» صيغتا عموم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦١]، والمعنى الثاني سيذكره هنا.

(: [١] **لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ**[(١)]) بِمعنَى المَسافَةِ : [١]**من مكانٍ** : نحوُ : ﴿**مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [الإسراء : ١]، [٢]**وزمانٍ**[(٢)] : نحوُ : ﴿**مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ**﴾[(٣)] [التوبة : ١٠٨]، [٣]وغيرِهما[(٤)] : نحوُ : ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ**﴾ [النمل : ٣٠] (**غَالِبًا**) أي : وُرودُها لهذا المعنى أَكْثَرُ منه لِغيرِه[(٥)].

([٢]**وَلِانْتِهَائِهَا**) أيِ الغايةِ : نحوُ : «**قَرُبْتُ مِنه**» أي : إِليهِ.

([٣]**وَلِلتَّبْعِيضِ**) : نحوُ : ﴿**حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران : ٩٢] أي : **بَعْضَه**[(٦)].

---

(١) (**لابتداء الغاية**) ليس المراد بـ«**الغاية**» نهاية المسافة، **قال الرضي** : «كثيرا ما يجيء في كلامهم أن «**من**» لابتداء الغاية، و«**إلى**» لانتهاء الغاية، ولفظ «**الغاية**» يستعمل بمعنى «**النهاية**» وبمعنى «**المدى**» أي جميع المسافة، والمراد بـ«**الغاية**» في قولهم : «**ابتداء الغاية وانتهاء الغاية**» : جميع المسافة؛ إذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٢].

(٢) (**وزمان**) ظاهره أنها لابتداء الغاية في الزمان حقيقة، وهو مذهب الكوفيين، **ونقل بدر الدين ابن مالك** : أنها مجاز عند البصريين. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(٣) (**من أول يوم**) ومثله قوله تعالى : ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة : ٩]، **وقال الرضي** : إن «**من**» في الآيتين بمعنى «**في**». اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(٤) (**وغيرهما**) أي لمحض الابتداء من غير اعتبار زمان أو مكان، وأرجعه بعض للمكان الحكمي. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

(٥) (**أي ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره**) **يعني** : أن الغلبة تصدق بقلة المقابل وبكثرته، لكن دون كثرة المقابل الآخر الذي هو الأغلب، والمراد هنا هذا الثاني. اهـ بناني [١/ ٣٦٣].

(٦) (**أي بعضه**) إشارة إلى ما قاله ابن هشام : أن علامتها إمكان سد «**بعض**» مسدها. اهـ بناني [١/ ٣٦٣].

قوله : (**أي بعضه**) إشارة إلى أن علامة «**من**» التبعيضية : أن يسد «**بعض**» مسدها، والتبعيض فيها لا يتقيد بالنصف فما دونه، فلو قال : «**بع من عبيدي من شئت**» فليس للوكيل أن يبيع جميعهم، بل له أن يبيعهم إلا واحدا باتفاق الأصحاب، وهذا يناظر الاستثناء؛ فإن الغالب استثناء الأقل واستيفاء الأكثر، ولكن لو قال له : «**علي عشرة إلا تسعة**» صح، وجعل مقرا بدرهم، قاله الكمال، وفي بعض «**رسائل ابن كمال باشا**» : أن البعضية المعتبرة في «**من**» هي البعضية في الأجزاء لا البعضية في الأفراد على خلاف التنكير الذي يكون للتبعيض؛ فإن المعتبر فيه هي البعضية في الأفراد، وبه تفارق «**من**» التبعيضية من «**البيانية**» على ما صرح به الرضي حيث قال في «**شرح الكافية**» : «ونعرفها -أي نعرف «**من**» البيانية- بأن يكون قبل «**من**» أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور بـ«**من**» تفسيرا له، ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجس : «**إنه الأوثان**»، ولعشرون : «**إنها الدراهم**»، وللضمير في قوله : «**عز من قائل**» : «**إنه القائل**»، بخلاف التبعيضية؛ فإن المجرور بها لا يطلق على ما هو مذكور قبلها أو بعدها؛ لأن ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لا يقع على البعض، **فإن قلت** : «**عشرون من الدراهم**» فإن أشرت بـ«**الدراهم**» إلى دراهم معينة أكثر من عشرين فـ«**من**» تبعيضية؛ لأن العشرين بعضها، وإن قصدت بـ«**الدراهم**» جنس الدراهم فـ«**من**» مبينة؛ لصحة إطلاق المجرور على العشرين. اهـ ثم إن البعضية المدلولة لـ«**من**» هي البعضية المجردة المنافية للكلية التي ينتظم في ضمن الكلية، وإلا لما تحقق الفرق بينها وبين «**من**» البيانية من جهة الحكم، ولما تيسر تمشية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قال : «**طلقي نفسك من ثلاث ما شئت**»؛ بناء على أن «**من**» للتبعيض عنده، وللبيان عندهما، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين، ولا تطلق ثلاثا عنده، وقالا : تطلق ثلاثا إن شاءت؛ لأن كلمة «**ما**» محكمة في التعميم، وكلمة «**من**» قد تستعمل للتمييز، فتحمل على تمييز الجنس، **ولأبي حنيفة** : أن كلمة «**من**» حقيقة في التبعيض، و«**ما**» للتعميم، فيعمل بهما، وقد قال في «**التلويح**» : «مما يدل على أن مدلول «**من**» البعضية المجردة لا البعضية التي هي أعم من أن تكون في ضمن الكل أو بدونه اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا إلى التوفيق بين قوله تعالى : ﴿**يغفر لكم من ذنوبكم**﴾ [الأحقاف : ٣١] وقوله : ﴿**إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾ [الزمر : ٥٣] إلى أن قالوا : لا يبعد أن يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم، أو خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الأمة. اهـ ملخصا. اهـ عطار [١/ ٤٥٨].

([٤]**وَلِلتَّبْيِينِ**) : بِأن يَصِحَّ حَمْلُ مَدخولِها على المُبْهَمِ قَبْلَها : نحوُ : ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾[1] [البقرة : ١٠٦]، ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾[2] [الحج : ٣٠]، كأَنْ يُقالَ في الأوَّلِ : «**مَا نَنْسَخُهُ : آيةٌ**»، وفِي الثّاني : «**الرِّجْسُ الأَوْثانُ**».

([٥]**وَلِلتَّعْلِيلِ**[3]) : نحوُ : ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ**﴾ [البقرة : ١٩] أي : لِأَجْلِها، و«**الصّاعِقةُ**» : الصَّيْحَةُ الّتي يَموتُ مَنْ يَسْمَعُها، أو يُغْشَى عَليه.

([٦]**وَلِلْبَدَلِ**) : نحوُ : ﴿**أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ**﴾ [التوبة : ٣٧] أي : بَدَلَها[4].

([٧]**وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ**[5]) **وهي** : الدّاخلةُ على نكرةٍ لا تَخْتَصُّ بالنَّفْيِ : نحوُ : «**ما في الدّارِ مِن رَجُلٍ**»، فهو بِدُونِ «**مِن**» ظاهرٌ في العُمومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الواحِدِ فقط، وبِها يَتَعَيَّنُ النَّفْيُ لِلجِنسِ.

([٨]**وَلِتَوْكِيدِهِ**) أي تَنصيصِ العُمومِ، **وهي** : الدّاخلةُ على نكرةٍ تَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ : نحوُ : «**مَا في الدّارِ مِنْ أحدٍ**».

وهذا مِن زِيادتي.

---

(١) (**ما ننسخ إلخ**) مثل بمثالين إشارة إلى أن «**من**» البيانية تستعمل كثيرا وقليلا، فالكثير وقوعها بعد «**ما**» و«**مهما**»، والقليل بعد غيرهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٢].

قوله : (**ما ننسخ من آية**) إن قدرنا ضميرا كانت «**ما**» مبتدأ، ولا يقال : يلزم مجيء الحال من المبتدإ؛ لأنه مفعول به معنى، وإن لم يقدر كانت مفعولا مقدما لـ«**ننسخ**». اهـ عطار [١/ ٤٥٩].

(٢) (**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**) أشار بهذا المثال إلى أنها تقع بعد غير «**ما**» و«**مهما**» وإن كانا بها أولى، قال في «**المغني**» : «وكثيرا ما تقع بعد «**ما**» و«**مهما**»، وهما بها أولى؛ لإفراط إبهامهما : نحو : ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة**﴾ [فاطر : ٢] ﴿**ما ننسخ من آية**﴾ [البقرة : ١٠٦] ﴿**وقالوا مهما تأتنا به من آية**﴾ [الأعراف : ١٣٢]، وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال، ومن وقوعها بعد غيرهما : ﴿**يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق**﴾ [الكهف : ٣١] الشاهد في غير الأولى؛ فإن تلك للابتداء. اهـ وقوله : «**في موضع نصب على الحال**» **قال الدماميني** : «أما في ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة**﴾ فالحالية ظاهرة، وذو الحال «**ما**» لأنها في محل نصب مفعول «**يفتح**»، وكذا ﴿**ما ننسخ من آية**﴾، وأما ﴿**مهما تأتنا به من آية**﴾ **فالظاهر** : أن «**مهما**» مبتدأ، والحال لا تقع منه على الصحيح، فممكن أن يكون ذو الحال ضمير الجر من «**به**»، أو تجعل «**مهما**» من باب المنصوب على الاشتغال، لكن هذا هنا مرجوح. اهـ **وأجيب** : بأن «**مهما**» -وإن كان الراجح كونه مبتدأ- مفعول في المعنى، والمفعول في المعنى يصح إتيان الحال منه، وإنما الممتنع إتيان الحال من المبتدإ الذي ليس بفاعل، ولا مفعول في المعنى. اهـ وهو حسن. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٣].

(٣) (**والتعليل**) ويعبر عنه النحويون بـ«**السببية**». اهـ عطار [١/ ٤٥٩].

(٤) (**أي بدلها**) إشارة إلى ما قاله الرضي : أنه يعرف البدل بصحة قيام «**بدل**» مقامها. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٣].

(٥) (**ولتنصيص العموم**) **وهي** : **الزائدة** في نحو : «**ما جاءني من رجل**»؛ فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولذلك يصح أن تقول : «**بل رجلان**»، ولا يصح ذلك بعد دخول «**من**»، **وشرط زيادتها** : [١] تقدم نفي أو نهي أو استفهام بـ«**هل**»، [٢] وتنكير مجرورها، [٣] وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ، وتقييد المفعول بقولنا : «**به**»؛ لإخراج بقية المفاعيل، **وكأن وجه منع زيادتها في المفعول معه وله وفيه** : أنها في المعنى بمنزلة المجرور بـ«**مع**» وبـ«**اللام**» وبـ«**في**»، ولا تجامعهن «**من**»، ولكن لا يظهر حينئذ للمنع في المفعول المطلق وجه، وقد خرج عليه أبو البقاء : ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام : ٣٨]، فقال : «**من**» زائدة، و«**شيء**» في موضع المصدر أي : تفريطا، ولم يشترط الأخفش واحدا من الشرطين الأولين، ولم يشترط الكوفيون الأول، ذكر هذا كله ابن هشام. سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٣].

قوله : (**ولتنصيص العموم**) هي من فروع الزائدة؛ فإن الحرف الزائد يدل على التأكيد، والعموم متى أكد صار نصا. اهـ عطار [١/ ٤٥٩].

([٩]**وَلِلْفَصْلِ**) -بِالمهمَلةِ- أي : لِلتَّمْيِيزِ : بأنْ تَدْخُلَ على ثانِي المُتَضادَّيْنِ : نحوُ : ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[1] [البقرة : ٢٢٠]، ﴿**حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ [آل عمران : ١٧٩]، ولِابنِ هِشامٍ فيه نَظَرٌ ذَكَرْتُه في «**الحاشِيَةِ**» مَعَ جوابِه[2].

([١٠]**وَبِمَعْنَى الْبَاءِ**) : نحوُ : ﴿**يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ**[3]﴾ [الشورى : ٤٥] أي : بِه[4].

([١١]**وَ**) بِمعنَى («**عَنْ**») : نحوُ : ﴿**قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هٰذَا**﴾ [الأنبياء : ٩٧] أي : عَنْه.

([١٢]**وَ**) بِمعنَى («**فِي**») : نحوُ : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة : ٩] أي : فِيه، ونحوُ : ﴿**أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [فاطر : ٤٠] أي : فِيها.

([١٣]**وَ**) بِمعنَى («**عِنْدَ**»[5]) : نحوُ : ﴿**لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**﴾ [آل عمران : ١٠] أي : عِنْدَه.

([١٤]**وَ**) بِمعنَى («**عَلَى**») : نحوُ : ﴿**وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ**﴾ [الأنبياء : ٧٧] أي : عليهم[6].

وقِيلَ : ضُمِّنَ «**نَصَرْناهُ**» معنَى «**مَنَعْناه**».

* * *

---

(١) (**والله يعلم المفسد**) نظر فيه بأن الفصل مستفاد من العامل؛ فإن «**ماز**» و«**ميز**» بمعنى «**فصل**»، والعلم صفة توجب تمييزا، فالظاهر أن «**من**» في الآيتين للابتداء أو بمعنى «**عن**»، **وأجيب** : بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا، غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا، ومنها بواسطة؛ لأن الحرف لا يفيد بنفسه. اهـ عطار [١/ ٤٥٩].

(٢) (**ولابن هشام فيه**) أي في التمثيل بالآيتين للفصل (**نظر ذكرته في الحاشية مع جوابه**) حيث قال فيها [٢/ ١٦٣] -عند قول المحلي : «نحو ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ ﴿**حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾»- **ما نصه** : «نقله ابن هشام عن ابن مالك، ثم قال : «وفيه نظر؛ لأن الفصل مستفاد من العامل؛ فإن «**ماز**» و«**ميّز**» بمعنى «**فصل**»، والعلم صفة توجب تمييزا، قال : «والظاهر : أن «**من**» في الآيتين للابتداء أو بمعنى «**عن**»، **ويجاب** : بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا، غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا، ومنها بواسطة؛ لأن الحرف لا يفيد بنفسه، ومثل الشارح بمثالين إشارة إلى أن «**من**» تفيد الفصل بواسطة [١]**معنى العامل** : كما في الأول، [٢]أو لفظه : كما في الثاني. اهـ ونقله البناني [١/ ٣٦٤].

(٣) (**ينظرون إلخ**) تبع فيه ما نقله ابن هشام عن يونس، لكنه تعقبه بأن الظاهر : أن «**من**» فيه للابتداء، **وأجيب** : بأن كلا صحيح؛ لأنه إن أريد كون الظرف آلة فـ«**من**» بمعنى الباء : أي الاستعانة، أو مبدأ للنظر فهي للابتداء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٤].

(٤) (**أي به**) أي لأن الطرف آلة النظر، ويصح كونها على بابها إذا اعتبر كون الطرف مبدأ النظر، والأول نقله ابن هشام عن يونس، والثاني قاله هو رادا عليه، وقد علمت مبنى كل من القولين، فلا خلاف في المعنى. اهـ بناني [١/ ٣٦٤] وعطار [١/ ٤٥٩].

(٥) (**وبمعنى عند نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أي عنده**) نقله ابن هشام في «**المغني**» عن أبي عبيدة، **وقدم قبله بقليل** : أنها في ذلك للبدل أي : بدل طاعة الله، أو بدل رحمته، فهي صالحة لكل منهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٥].

(٦) (**أي عليهم**) هذا إن لم يضمن «**النصر**» معنى «**المنع**»، وإلا فهي على بابها. اهـ بناني [١/ ٣٦٤].

([٢٥]وَ) **الخامِسُ والعِشرُونَ** : («**مَنْ**»[١]) -بفتحِ الميمِ- : إمّا ([١]**مَوْصُولَةٌ**) : نحوُ : ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الرعد : ١٥].

([٢]**أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً**) : كـ«**مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ**» أي : بِإنسانٍ.

([٣]**وَتَامَّةً شَرْطِيَّةً**) : نحوُ : ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء : ١٢٣].

([٤]**وَاسْتِفْهَامِيَّةً**[٢]) : نحوُ : ﴿**فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى**﴾ [طه : ٤٩].

([٥]**وَتَمْيِيزِيَّةً**) : كقولِ الشَّاعِرِ :

* **وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ**[٣]

ففاعِلُ «**نِعْمَ**» مُستتِرٌ[٤]، و«**مَنْ**» : تمييزٌ[٥] بمعنَى «**رَجُلًا**»، وقوله : «**هُوَ**»[٦] : مخصوصٌ بالمَدْحِ، ....

﴿**الخامس والعشرون : من**﴾

(١) (**والخامس والعشرون من) قال إمام الحرمين في «البرهان»** : «هي إحدى صيغ العموم إذا وقعت شرطا، وتتناول الذكور والإناث، ذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول، وذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- إلى أنها لا تتناول الإناث، واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة المرأة المرتدة فقالوا في قوله ﷺ : «**من بدل دينه فاقتلوه**» لا يتناول النساء، وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب : «**من**» و«**منة**» و«**منان**» و«**منون**» و«**منتان**» و«**منات**»، **قال الشاعر** :

أتوا داري فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

هذا من قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئا، ولا خلاف في أن «**من**» إذا أطلق بها شرطا لم يختص بذكر أو أنثى جمع أو وحدان، وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود والأيمان والتعليقات، وهو الجاري في تفاهم ذوي العادات، متفق عليه في وضع اللغات، فإذا قال القائل : «**من دخل الدار من أرقائي فهو حر**» لم يختص بالعبيد الذكور، وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة أو أناط بها توكيلا أو إذنا في قضية من القضايا، وما اغتر به هؤلاء من قول بعضهم : «**من**» و«**منان**» إلخ فهذا أولا من شواذ اللغة، وليس من ظاهر كلام العرب، وإنما أورده سيبويه في باب الحكاية، وبنى الجواب على محاكاة الخطاب، فإذا قال القائل : «**جاء رجل**» قلت : «**من**»، وإذا قال : «**جاء رجلان**» قلت : «**منان**» إلخ. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٢) (**واستفهامية**) قد تشرب معنى النفي؛ **قال ابن هشام** : «**وإذا قيل** : «**من يفعل هذا إلا زيد**» فهي استفهامية أشربت معنى النفي، ومنه قوله تعالى : ﴿**ومن يغفر الذنوب إلا الله**﴾ [آل عمران : ١٣٥]، **قال** : ولا يتقيد جواز ذلك بأن يتقدمها الواو، خلافا لابن مالك؛ بدليل : ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [البقرة : ١٥٥]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٦] ونقله البناني [١/ ٣٦٤] وفي «**العطار**» [١/ ٤٦٠] نحوه مختصرا.

(٣) (**ونعم من إلخ**) عجز بيت من بحر البسيط، وصدره :

فنعم مزكأ من ضاقت مذاهبه *

(٤) (**ففاعل نعم إلخ**) هذا على مذهب أبي علي، وسيأتي بشرحه على مذهب الجمهور. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

قوله : (**مستتر**) يعود على بشر. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٥) (**ومن تمييز**) أي لفاعل «**نعم**» المستتر. اهـ بناني [١/ ٣٦٤]، فهي نكرة تامة إذا لم توصف بشيء. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٦) (هو) بضم الهاء. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٦٧] : «قوله : (**هو بضم الهاء**) بيان لكون «**هو**» في البيت مضموما، ورفع توهم أنه عائد لما قبله. اهـ **وعبارة العطار** [١/ ٤٦٠] : «قوله : (**بضم الهاء**) أتى بذلك إشارة إلى أن المراد لفظ «**هو**»، وليست ضميرا، وإلا فلا يتوهم عدم ضم الهاء». اهـ

وهو راجعٌ إلى بِشْرِ بْنِ مَرْوانَ في البَيْتِ قَبْلَه[1]، و«**فِي سِرٍّ**» : مُتعلِّقٌ بـ«**نِعْمَ**»، وهذا مذهبُ أَبِي عليٍّ الفارسيِّ.

وأمّا غيرُه فنَفَى ذلك وقال : «**مَنْ**» : موصولةٌ : فاعلُ «**نِعْمَ**»، وقولُه : «**هُوَ**» راجعٌ إليها : مبتدأٌ خَبَرُه : «**هُوَ**» محذوفٌ[2] راجعٌ إلى بِشْرٍ يَتَعَلَّقُ بِه «**فِي سِرٍّ**»؛ لِتَضَمُّنِه معنَى الفِعْلِ كما سيَظْهَرُ، والجُمْلَةُ : صِلَةُ «**مَنْ**»، والمخصوصُ بالمدحِ محذوفٌ[3] أي : «**هُوَ**»، وهو راجعٌ إلى بِشْرٍ أيضًا، والتّقديرُ : «**نِعْمَ الّذي هُو المَشهُورُ**[4] **في السِّرِّ والعَلانِيَةِ بِشْرٌ**»، وفيه تَكَلُّفٌ[5].

وتَعبِيرِي بِما ذُكِرَ[6] في الأَقسامِ المَذكورةِ أَوْلَى ممَّا عَبَّرَ بِه[7]؛ لِإفادتِه أنّ الشَّرْطِيَّةَ والاِستِفهَامِيَّةَ نَكِرَتانِ تامَّتانِ.

***

* ([٢٦]وَ) **السّادسُ والعِشْرُونَ** : («**هَلْ**» [١]**لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا**) إيجابًا أو سَلْبًا، خِلافًا لـ«**لأَصْلِ**» في تَقيِيدِه -تَبَعًا لابنِ هِشامٍ- بـ«**الإِيجابِ**»[8]، ....

---

(١) (**في البيت الذي قبله**) وهو قوله :

وكيف أرهب أمرا أو أراع له * وقد زكأت إلى بشر بن مروان

. اهـ «**شرح المحلي**»، قوله : «**وكيف أرهب**» : أي أخاف، وقوله : «**أراع**» : أي أخوف، وقوله : «**وقد زكأت**» : أي استندت والتجأت، و«**المزكأ**» : الملجأ وزنا ومعنى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٦٧-١٦٨] مع «**البناني**» [١/ ٣٦٤].

(٢) (**خبر هو محذوف**) لأنه صلة. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

قوله : (**خبره هو محذوف**) قد يستشكل وصف «هو» -مع كونه معرفة؛ إذ المراد لفظه، فيكون علما- بالنكرة، وهي لفظ محذوف، **والجواب** : أن العلم قد ينكر كما في قولك : «**مررت بسيبويه**»، كذلك هذا أي : وخبره لفظ مسمى بـ«**هو**» محذوف، ذكر مثله الدماميني في الكلام على هذا المحل في قول «**المغني**»، **قلت** : ويحتاج إلى تقدير «هو» ثالث. اهـ بناني [١/ ٣٦٥].

(٣) (**والمخصوص بالمدح محذوف**) فإن جعل خبر المبتدإ محذوفا قدر «هو» رابعا، فيكون التقدير : «**نعم هو هو هو هو**» بأربعة ضمائر : أحدها يعود إلى بشر، والثاني رابط، والثالث مخصوص بالمدح، والرابع خبر، ولذلك قال الشارح : «**وهو تكلف**». اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

قوله : (**والمخصوص بالمدح محذوف**) أي هو راجع إلى بشر أيضا، هذا هو هو الثالث، **قال الدماميني** : ويحتاج إلى تقدير «**هو**» رابع على القول بأن المخصوص خبر مبتدإ محذوف. اهـ قاله سم. اهـ بناني [١/ ٣٦٥].

(٤) (**هو المشهور**) دفع به ما يرد على كون التقدير : «**هو هو**» من عدم الفائدة؛ لاتحاد المبتدإ والخبر، **وحاصله** : أنهما وإن اتحدا لفظا فقد تغايرا معنى؛ لأن «**هو**» الثاني بمعنى «**المشهور في السر والعلن**». اهـ بناني [١/ ٣٦٥].

قوله : (**هو المشهور**) بيان لمعنى «**هو**» الثانية التي تعلق بها الجار؛ لتضمنها معنى الفعل. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٥) (**وفيه تكلف**) لكثرة التقدير، وتعلق المجرور بالجامد، وهو الضمير وإن تضمن معنى الفعل. اهـ بناني [١/ ٣٦٥].

(٦) (**بما ذكر**) أي من قوله : «**ومن موصولة أو نكرة موصوفة وتامة**». اهـ

(٧) (**أولى مما عبر**) أي «**الأصل**» (**به**) أي من قوله : «**من شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة مةصوفة**». اهـ

﴿**السادس والعشرون : هل**﴾

(٨) (**خلافا للأصل في تقييده تبعا لابن هشام بالإيجاب إلخ**) عبارة «**الأصل**» : «**هل : لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي**». اهـ قال المحلي : التقييد بالإيجابي ونفي السلبي على منواله -أخذا من ابن هشام- سهو سرى من أن «**هل**» لا تدخل على منفي، فهي لطلب التصديق -أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء- كما قاله السكاكي وغيره، يقال -في جواب «**هل قام زيد؟**»- : «نعم» أو «**لا**». اهـ

قال البناني [١/ ٣٦٥] : «قوله -يعني المحلي- : «**على منواله**» أي على منوال الإيجابي أي طريقته من حيث اعتبار الإيجاب

سَرَى إليهما ذلِكَ(١) مِنْ أَنَّ «هَلْ» لا تَدْخُلُ على مَنْفِيٍّ(٢).

فيُقالُ(٣) -في جوابِ «**هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟**» مَثَلًا- : «**نَعَمْ**» أو «**لَا**»، وإِن لَمْ تَدْخُلْ على مَنْفِيٍّ؛ إِذْ لا يُقالُ(٤) : «**هَلْ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ**».

([٢]**وَ**) لِطَلَبِ (**التَّصَوُّرِ قَلِيلًا**(٥))، خِلافًا لِـ«**الأَصْلِ**» في مَنْعِ مَجِيئِها لَه، بِخِلافِ الهَمْزَةِ : [١] تَأْتِي لِكُلٍّ مِنْهُما(٦) كثيرًا، [٢] وتَدْخُلُ على المَنْفِيِّ، [١] فتَخْرُجُ عنِ الاِستِفهامِ إلى التَّقريرِ -**وهُو**(٧) : حَمْلُ المُخاطَبِ على الإِقْرارِ بِما بَعْدَ النَّفْيِ- : نحوُ : ﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**﴾ [الشرح : ١]، فيُجابُ بـ«**بَلَى**»، [٢] وقَدْ تَبْقَى(٨) على الاِستِفْهامِ : كقولِكَ -لمن قالَ : «**لَمْ أَفْعَلْ كَذا**»- : «**أَلَمْ تَفْعَلْهُ؟**» -أي : أَحَقٌّ انتِفاءُ فِعْلِكَ لَه(٩)؟-، فتُجابُ : بـ«**نَعَمْ**» أو «**لَا**»(١٠)، ومِنه(١١) قولُه :

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدٌ(١٢) * إِذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي(١٣)

في المطلوب بها، يعني : أن اعتبار الإيجابي ونفي السلبي في المطلوب بها سهو، وإنما ذلك في مدخولها لا في المطلوب بها، ومبنى السهو المذكور : اشتباه المطلوب بها بمدخولها. **والحاصل** : أنها لا تدخل على منفي أصلا اتفاقا، وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون إيجابيا، وتارة يكون سلبيا، يقال : «**هل قام زيد؟**» فيجاب بـ«**نعم**» أي : قام، أو «**لا**» أي : لم يقم. اهـ

(١) (**سرى إليهما**) أي «**الأصل**» وابن هشام (**ذلك**) أي التقييد بالإيجاب.

(٢) (**لا تدخل على منفي**) فلا يقال : «**هل لم يقم زيد**»، فلا يكون لطلب التصديق السلبي، ولكن قد يقال : هي لطلب ذلك وإن لم تدخل على منفي؛ فإنه يقال في جواب «**هل قام زيد**» : «**لا**» أو «**لم يقم**» كما يقال : «**نعم**». اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٣) (**فيقال إلخ**) تفريع على الأصح، لا على مخالفه. اهـ

(٤) (**إذ لا يقال إلخ**) تعليل لعدم دخولها على منفي، وهذا -أعني عدم دخول هل على المنفي- متفق عليه كما تقدم.

(٥) (**ولطلب التصور قليلا**) **قال السيد في «حواشي المطول»** : «القول بأن الهمزة في مثل قولك : «**أدبس في الإناء أم عسل؟**» لطلب تصور المسند إليه أو المسند أو غيرهما مبني على الظاهر توسعا، **والتحقيق** : أنها لطلب التصديق أيضا؛ فإن السائل قد يتصور الدبس والعسل بوجه، وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء أصلا، بل يبقى تصورهما على ما كان، **فإن قيل** : التصديق حاصل له حال السؤال، فكيف يطلبه؟، **أجيب** : بأن الحاصل هو التصديق بأن أحدهما مطلقا في الإناء مثلا، والمطلوب في السؤال هو التصديق بأن أحدهما معينا كالعسل مثلا في الإناء، وهذان التصديقان مختلفان إلا أنه لما كان الاختلاف اعتبار تعين المسند إليه في أحدهما وعدم تعينه في الآخر وكان أصل التصديق حاصلا **توسعوا**، فحكموا بأن التصديق حاصل، وأن المطلوب هو تصور المسند إليه أو المسند أو قيد من قيوده. اهـ عطار [١/ ٤٦٠].

(٦) (**لكل منهما**) أي التصديق والتصور، مثال الأول كما في المحلي : «**أزيد في الدار أم عمرو؟**»، ومثال الثاني : «**أفي الدار زيد أم في المسجد؟**» فيجاب بمعين مما ذكر.

(٧) (**وهو**) أي التقرير.

(٨) (**وقد تبقى**) أي في حال دخولها على المنفي. اهـ بناني [١/ ٣٦٦] وعطار [١/ ٤٦١].

(٩) (**أحق انتفاء فعلك**) تحويل للاستفهام عن ظاهره؛ لئلا يكون ضائعا؛ لأن المتكلم نفى الفعل بإخباره، فلا فائدة في الاستفهام عن النفي، فتعين صرفه للاستفهام عن حقية ذلك النفي. اهـ بناني [١/ ٣٦٦] وعطار [١/ ٤٦١].

(١٠) (**فتجاب**) أي الهمزة (**بنعم أو لا**) لأن المسئول عنه تصديق. اهـ عطار [١/ ٤٦١].

(١١) (**ومنه**) أي من بقاء الهمزة على الاستفهام. اهـ عطار [١/ ٤٦١].

(١٢) (**ألا اصطبار لسلمى**) هو استفهام عن النفي، لا عن المنفي، أي : هل لا صبر لها أو لها صبر؟. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

(١٣) (**إذا ألاقي**) **قال الكمال** : ينشده بعضهم بالتنوين، وهو تصحيف، صوابه بغير تنوين ظرف مستقبل. اهـ عطار [١/ ٤٦١]، قوله : (**الذي لاقاه أمثالي**) وهو الموت عشقا. اهـ بناني [١/ ٣٦٦] وعطار [١/ ٤٦١].

فيُجابُ بِمُعَيَّنٍ[١] منهما[٢].

***

* ([٢٧]وَ) **السّابعُ والعِشرُونَ** : («**الْوَاوُ**» بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقولي : (**الْعَاطِفَةُ**»[٣] : [١] **لِمُطْلَقِ الجَمْعِ**[٤]) بينَ المعطوفَيْنِ[٥] في الحكمِ[٦] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنّها تُسْتَعْمَلُ[٧] في الجَمْعِ بِمَعِيَّةٍ وبِغيرِها : نحوُ : «**جاءَ زيدٌ وعمرٌو**» : إذا جاءَ مَعَه، أو بعدَه، أو قبلَه، فتكونُ حقيقةً في القَدْرِ المُشترَكِ بينَ الثّلاثةِ[٨]، **وهُو**[٩] مُطْلَقُ الجَمْعِ؛ حَذَرًا مِنَ الِاشتِراكِ والمَجازِ[١٠]، واستِعمالُها في كلٍّ منها -مِن حيثُ إنَّه جَمْعٌ- استِعمالٌ حقيقيٌّ[١١].

---

(١) (**فيجاب بمعين**) أي يجاب السؤال بمعين، فيكون النائب ضمير السؤال، ويصح أن يكون النائب قوله : «**بمعين**»، فلا ضمير في «**يجاب**»، وهذا كله على أن «**فيجاب**» بالتحتية المثناة، وأما إن كان بالمثناة الفوقية فنائب الفاعل ضمير «**الهمزة**»، والإسناد حينئذ مجازي كما هو ظاهر. اهـ بناني [١/ ٣٦٥].

(٢) (**منهما**) أي من الصبر وعدمه. اهـ «**طريقة الحصول**».

﴿**السابع والعشرون : الواو**﴾

(٣) (**العاطفة**) نبه به على أنه ليس الكلام إلا في العاطفة، لا في غيرها. اهـ عطار [١/ ٤٦١]، **وعبارة الشارح في** «**الحاشية**» [٢/ ١٧٢] : «قيد به «**الواو**» ليخرج به غير العطف كواو القسم، وواو الحال. اهـ

(٤) (**لمطلق الجمع**) قال في «**البرهان**» : اشتهر من مذهب الشافعي المصير إلى أن الواو للترتيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للجمع، وقد زل الفريقان، ثم قال بعد الرد عليهما : «فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب، قال : «**فإن قيل** : إذا قال الزوج للتي لم يدخل بها : «**أنت طالق وطالق**» طلقت واحدة ولم تلحقها الثانية، ولو كانت الواو تقتضي جمعا للحقتها الثانية كما تطلق تطليقتين إذا قال لها : «**أنت طالق طلقتين**»، **قلنا** : السبب في أن الثانية لا تلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام، والكلام الأول تام فبانت به، وإذا قال : «**أنت طالق طلقتين**» فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له، فكان الكلام بآخره. اهـ عطار [١/ ٤٦١].

(٥) (**بين المعطوفين**) أي المعطوف والمعطوف عليه، **قال البناني** [١/ ٣٦٦] : غلب في التثنية المعطوف؛ لأنه أخصر، وإلا فالمعطوف عليه هو الأصل غالبا، والتقييد بالغالب احترازا من عطف الأشرف على غيره : كعطف «**جبريل وميكائيل**» على «**الملائكة**»، وعطف «**أولي العزم**» على غيرهم في آية : ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم**﴾ [الأحزاب : ٧] الآية. اهـ

(٦) (**في الحكم**) المراد بالحكم المحكوم به. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

قوله : (**بين المعطوفين في الحكم**) هذا في المفردات ونحوها من الجمل التي لها محل من الإعراب، أما في الجمل التي لا محل فهي فيها لإفادة ثبوت مضمون الجملتين؛ لأن مثل قولنا : «**أكرم زيد ضرب عمرو**» بدون العطف يحتمل الإضراب والرجوع عن الأول، فلا يفيد ثبوتهما، بخلاف ما إذا عطفت، نص على ذلك الشيخ عبد القاهر، ونقله عنه السعد في «**حاشية العضد**»، ولعل الشارح أراد بـ«**ـالحكم**» : ما يشمل حكم المتكلم، وهو إيقاعه مضمون الجملتين. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

(٧) (**لأنها تستعمل**) أي لغة، وهذا دليل لكونها لمطلق الجمع. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

(٨) (**بين الثلاثة**) أي المعية والبعدية والقبلية. اهـ ترمسي [١/ ٧٦١].

(٩) (**وهو**) أي القدر المشترك. اهـ

(١٠) (**حذرا من الاشتراك**) إن قيل بوضعها لكل واحد على حدته، وقوله : (**والمجاز**) إن قيل بالوضع لأحدهما. اهـ عطار [١/ ٤٦١].

(١١) (**واستعمالها في كل منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقي**) أي لما تقرر من أن استعمال الكلي في الجزئي من حيث كون الجزئي مشتملا على ذلك الكلي حقيقة : كاستعمال «**الإنسان**» في زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الإنسانية، وأما استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص ذلك الجزئي فمجاز كما تقرر، وعنه احترز الشارح بقوله : «**من حيث إنه جمع**»،

وقِيلَ : هِي لِلتَّرتِيبِ[١]؛ لِكثرةِ استِعمالِها فيه، فهِي في غيرِه مجازٌ.

وقِيلَ : لِلْمَعِيَّةِ[٢]؛ لأنّها لِلجَمْعِ، والأصلُ فيه المَعِيَّةُ، فهي في غيرِها مجازٌ.

وخَرَجَ بـ«ـالعاطفةِ» : غيرُها : كوَاوَيِ [١]القَسَمِ، [٢]والحالِ[٣].

وقد بَيَّنْتُ في «الحاشِيَةِ» وغيرِها : أنّه لا فَرْقَ هُنا بينَ «مُطْلَقِ الجَمْعِ» و«الجمعِ المُطْلَقِ»[٤]، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلافَه[٥]؛ أَخْذًا مِنَ الفَرْقِ بينَ «مُطْلَقِ الماءِ» و«الماءِ المُطْلَقِ» غافلًا عنِ اختِلافِ اصْطِلاحَيِ الفَقيهِ واللُّغَوِيِّ.

أي : وأما استعمالها في واحد منها من حيث إنه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز؛ لأنه استعمال للكلي في جزئيّه من حيث خصوصه. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

(١) **(وقيل هي للترتيب)** يرده : «**تقاتل زيد وعمرو**» إلا أن يقال : إنه مجاز. اهـ شربيني [١/ ٣٦٦].

(٢) **(وقيل للمعية)** يرده نحو قولك : «**سيان قيامك وقعودك**» إلا أن يقال : إنه مجاز. اهـ شربيني [١/ ٣٦٦]، قال الشربيني بعد رد القولين : «**وبعد هذا نقول** : «**الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا دليل على أن ذلك معدول عن الأصل**»». اهـ

(٣) **(وخرج بالعاطفة غيرها [١] كواوي القسم [٢] والحال)** [٣] وواو الاستئناف، [٤] وواو الجملة المعترضة : كقوله : «**إن الثمانين وقد بلغتها**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٣٦٦].

(٤) **(وقد بينت في الحاشية وغيرها)** أراد به «**شرحه على ابن الحاجب**» **(أنه لا فرق إلخ)** قال «**الأصل**» : «**السابع والعشرون : الواو لمطلق الجمع**». اهـ **قال المحلي في** «**شرحه**» : «وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره : «**للجمع المطلق**»، قال : «لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق، والغرض نفي التقييد». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ١٧٣] : «أخذه -أي «**الأصل**» هذا الإيهام- من ابن هشام، وعزاه الشارح -يعني المحلي- إليه بـ«ـ**قال**» كالمتبرئ منه؛ **إشارة إلى أن الحق** : أن مؤدى العبارتين واحد؛ لأن المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد، بل لبيان الإطلاق، كما يقال : «**الماهية من حيث هي**، و«**الماهية لا بشرط**»، وإلا لم يصدق بترتيب، ولا معية، وقد أوضحت ذلك في «**شرح ابن الحاجب**» مع بيان أن سبب توهم الفرق بينهما : الفرق بين «**الماء المطلق**» و«**مطلق الماء**» مع الغفلة عن أن ذلك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه، وما نحن فيه اصطلاح لغوي. اهـ ونقله البناني [١/ ٣٦٧] والجوهري [ص ٦٢]، **وقال العطار** [١/ ٤٦٢] **بعد ذكر نحو كلام الشارح** :

* **والحاصل** : أنه لا فرق بين «**مطلق الجمع**» و«**الجمع المطلق**» سوى ما تفيده الإضافة -من نسبة الأول إلى الثاني-، والتوصيف -من نسبة الثاني إلى الأول- والمآل واحد، وهو سلب القيد عن الجمع الذي هو مدلول الواو، وذلك لأن مفهوم الإطلاق أمر سلبي ضمني، فلا يفيد إلا سلب الشيء عن الشيء سواء كان مقدما أو مؤخرا، ولهذا استعملوه في مقام السلب فقالوا : «**الجمع المطلق**»، و«**المفعول المطلق**»، و«**الماهية المطلقة**» إلى غير ذلك. اهـ

قوله : **(أنه لا فرق هنا إلخ)** قد يقال : إن بينهما فرقا ظاهرا، وهو : أن الأولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها، وهي : ما إذا لم يقيد الجمع أصلا، أو قيد بالقبلية أو البعدية أو المعية : نحو : [١] «**جاء زيد وعمرو**»، [٢] «**جاء زيد وعمرو قبله**»، [٣] «**جاء زيد وعمرو بعده**»، [٤] «**جاء زيد وعمرو معه**»، والثانية لا تصدق إلا بالأولى فقط؛ بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالإطلاق عن القيود المذكورة، نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الإطلاق : بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو، فتصدق حينئذ بالصور الأربع، لكن لا يخفى ما فيه من الإيهام، لا سيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنًى من حيث هو تأكيد، والتأسيس أولى منه، فليتأمل. اهـ جوهري [ص ٦٣].

(٥) **(خلافا لمن زعم خلافه)** أي : كالتاج السبكي، والجمال الإسنوي، والبدر الزركشي حيث قالوا ما معناه : التعبير بـ«ـ**مطلق الجمع**» أولى من التعبير بـ«ـ**الجمع المطلق**»؛ لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق، والغرض نفي التقييد؛ لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد «**لا**»، فالجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة واحدة، وهي قولنا مثلا : «**قام زيد وعمرو**»، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع سواء كان مرتبا أم لا، فيدخل فيه الصورة الثلاثة، ونظيره قولهم : «**مطلق الماء**» و«**الماء المطلق**». اهـ ترمسي [١/ ٧٦٤].

﴿الأَمْرُ﴾

أي : هذا مَبْحَثُه

* (أَ مَ رَ) أي اللّفظُ المُنْتَظِمُ[١] من هذه الأَحْرُفِ المُسمّاةِ[٢] بـ«ـأَلِفْ مِيمْ رَاءْ»، وتُقْرَأُ بِصيغَةِ الماضي[٣] مُفَكَّكًا[٤] : [١] حَقِيقَةٌ[٥] فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ[٦]) أيِ : الدّالِّ[٧] بوَضْعِه على اقتِضاءِ فِعْلٍ إلى آخِرِ ما يَأتي[٨] : نحوُ[٩] : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه : ١٣٢] أي : قُلْ لهم : «صَلُّوا»[١٠] ([٢] مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ[١١] فِي الْأَصَحِّ) : نحوُ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١٢] [آل عمران : ١٥٩] أي : الفِعْلِ الّذي تَعْزِمُ عليه؛ لِتَبادُرِ القَوْلِ دُونَ الفِعْلِ مِن لَفظِ الأَمْرِ إلى الذِّهْنِ[١٣].

وقِيلَ : هو[١٤] لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَهما[١٥] -وهو مَفهومُ أحدِهِما[١٦] -؛ ....

﴿مبحث الأمر﴾

(١) (**أي اللفظ المنتظم إلخ**) إشارة إلى أن المراد به في كلام المتن نفس اللفظ لا مسماه، وبين ذلك أيضا بقوله : «**وتقرأ بصيغة الماضي**» حيث لم يقل : «**ويقرأ ماضيا**» للإشارة إلى أنه ليس ماضيا حقيقة لانعدام الهيئة التي هي أحد جزأي الفعل؛ إذ المقصود المادة وهي حروف «**أ م ر**»، ثم إن هذا صريح في قراءته ماضيا، ولا ينافيه قول المتن : «**حقيقة في القول**»؛ إذ المعنى : المصدر المنتظم من هذه المادة حقيقة في القول، أفاده العطار [١/ ٤٦٢].

(٢) (**المسماة**) فمسمى «**أ م ر**» لفظه، ومسمى هذا اللفظ ألفاظ أيضا هي «**صل**» و«**صم**» ونحوها، ومسمى هذه الأفعال طلب أحداثها المشتقة منها... اهـ عطار [١/ ٤٦٣].

(٣) (**بصيغة الماضي**) أي بصورته لأجل تحقق التفكيك لا لتخصيص لفظ الماضي بالحكم. اهـ بناني [١/ ٣٦٧].

(٤) (**مفككا**) حال من الماضي، والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضا. اهـ بناني [١/ ٣٦٧].

(٥) (**حقيقة في القول**) خبر قوله : «**أ م ر**»، **والمعنى** : المصدر المنتظم من هذه المادة حقيقة في القول، كما تقدم عن العطار.

(٦) (**القول المخصوص**) ويعبر عنه بصيغة «**افعل**». اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**أي الدال إلخ**) تفسير للمخصوص.

(٨) (**إلى آخر ما يأتي**)

(٩) (**نحو «وأمر أهلك» إلخ**) مثال للأمر بمعنى القول المخصوص حقيقة.

(١٠) (**أي قل لهم إلخ**) فالمراد بالأمر في الآية صيغة الأمر. اهـ بناني [١/ ٣٦٧].

(١١) (**مجاز في الفعل**) من استعمال اسم الدال في المدلول بعلاقة التعلق. **فإن قيل** : هو مجاز في غير الفعل كالشأن والصفة والشيء كما سيأتي في الشرح. **فالجواب** : أن تخصيص الفعل بالذكر لقوة القول بالمجاز فيه. اهـ عطار [١/ ٤٦٣].

(١٢) (**نحو «وشاورهم في الأمر»**) مثال للأمر بمعنى الفعل مجازا.

(١٣) (**لتبادر القول إلخ**) علة لقوله «حقيقة في القول المخصوص» إلخ. بناني. ومعلوم أن التبادر علامة الحقيقة.

(١٤) (**وقيل هو**) ضمير هو يعود للفظ المنتظم من حروف أ م ر المتقدم ذكره. اهـ بناني.

(١٥) (**وقيل هو للقدر المشترك بينهما**) فهو متواطئ. اهـ قال الكمال : هذا القول لا يعرف في كتب الأصول التصريح بنسبته إلى أحد، وإنما جوزه الآمدي في معرض المنع لدليل القول بالاشتراك بين القول المخصوص والفعل... انظر : العطار [١/ ٤٦٣] و«**التشنيف**» [١/ ٢٩٣].

(١٦) (**وهو**) أي القدر المشترك (**مفهوم أحدهما**) وقيل : هو الشيء. وعبارة «**جمع الجوامع**» مع شرحه : وقيل : هو للقدر المشترك بينهما كالشيء. اهـ **قال الشربيني** [١/ ٣٦٨] : قول الشارح : «**كالشيء**» أدخل بالكاف مفهوم أحدهما؛ فإنه قيل في القدر المشترك بكل منهما. اهـ وفي البناني [١/ ٣٦٨] : قوله : «**كالشيء**» الأولى أن يقول : «**وهو مفهوم أحدهما**»؛ إذ القدر المشترك بين شيئين مثلا لا بد أن يكون مختصا بهما، والشيء ليس كذلك؛ لأنه يعم القول المخصوص والفعل وغيرهما، وما =

حَذَرًا مِنَ الِاشتِراكِ والمَجازِ(١).

وقِيلَ : هو مُشترَك بينَهما(٢)؛ لِاستِعمالِه فيهما(٣).

وقِيلَ : مُشترَكٌ [١، ٢] بينَهما [٣] وبينَ الشّأنِ [٤] والصِّفَةِ [٥] والشَّيْءِ(٤)؛ لِاستِعمالِه فيها أيضًا(٥) : [١] نحوُ : ﴿**إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ**﴾ [النحل : ٤٠] أي : شأنُنا.

* [٢] «**لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ**»(٦)

أي : لِصِفَةٍ مِن صِفاتِ الكَمالِ(٧)، [٣] «**لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ**(٨) **قَصِيرٌ أَنْفَهُ**»(٩) أي : لِشَيْءٍ، والأصلُ في الاستِعمالِ الحقيقةُ(١٠).

وأُجِيبَ : بِأنه فِيها مجازٌ(١١)؛ لِأنه خَيْرٌ مِنَ الِاشتِراكِ كما مرَّ(١٢).

ذكرناه من أن القدر المشترك مفهوم أحدهما هو الذي اعتمده السعد التفتازاني وردّ قول من جعله الشيء أو الشأن بما ذكرناه. اهـ وانظر : «**حاشية الشارح**» [٢/].

(١) (**حذرا من الاشتراك والمجاز**) علة لكون أ م ر مشتركا بين القول المخصوص والفعل، فاستعماله في كل منهما من حيث إن فيه القدر المشترك حقيقي. اهـ «**شرح المحلي**»، وفي «**حاشية الشارح**» [٢/] : قوله : «**حذرا من الاشتراك والمجاز**» أي فحمل الأمر على أنه وضع للقدر المشترك أولى من كونه مجازا أو مشتركا، لكن هذا محله -كما أفاده كلام العضد وغيره- إذا لم يقم دليل على أحدهما، وقد قام هنا على كونه مجازا في الفعل وهو تبادر القول المخصوص دونه، ولو لم يقيد بذلك لأدى إلى أن لا مجاز ولا اشتراك؛ لإمكان عمل كل لفظ له معنيان على أنه موضوع لقدر مشترك بينهما. اهـ ونحوه في «**البناني**» [١/ ٣٦٨] و«**العطار**» [١/ ٤٦٣- ٤٦٤].

(٢) (**وقيل مشترك بينهما**) أي بالاشتراك اللفظي. اهـ «**تشنيف**» [١/ ٢٩٣].

(٣) (**لاستعماله فيهما**) أي والأصل في الاستعمال الحقيقة. اهـ

(٤) (**وبين الشأن والصفة والشيء**) **والفرق بين الثلاثة** -كما قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/]- : أن الشأن معنى رفيع يقوم بالذات، والصفة معنى مطلق يقوم بالذات، والشيء هو الموجود، فالصفة أعم مطلقا من الشيء والصفة، والشيء أعم مطلقا منهما. اهـ ونقله البناني [١/ ٣٦٨] ومثله في العطار [١/ ٤٦٤].

(٥) (**لاستعماله فيها**) أي في الشأن والصفة والشيء (**أيضا**) أي كما استعمل في القول المخصوص والفعل.

(٦) (**لأمر ما يسود**) بضم الياء وتشديد الواو المفتوحة (**من يسود**) بفتح الياء وضم السين وسكون الياء، وهو عجز بيت من الوافر، وصدره :

عزمت على إقامة ذي صلاح *

كذا في العطار [١/ ٤٦٤] قوله : «**صلاح**» باللام، وفي كتاب «**الحيوان**» للجاحظ وغيره : «**صباح**» بالباء، وقائله -كما في كتاب «**الحيوان**»- أنس بن مدركة الخثعمي، قال الميداني في «**مجمع الأمثال**» : إنما دخلت «**ما**» للتأكيد، أي لا يسود الرجل قومه إلا بالاستحقاق. اهـ

(٧) (**أي لصفة من صفات إلخ**) إشارة إلى أن التنوين في قوله : «**لأمر**» إلخ للتعظيم كما يفيده المقام. اهـ بناني [١/ ٣٦٨].

(٨) (**جدع**) بالدال والعين المهملتين بمعنى «**قطع**». اهـ بناني [١/ ٣٦٨].

(٩) (**لأمر ما جدع**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله : (**قصير**) بن سعد (**أنفه**) بالنصب مفعول «**جدع**»، قالته الزباء لما رأت قصيرا مجدوعا. اهـ «**مجمع الأمثال**».

(١٠) (**والأصل في الاستعمال الحقيقة**) من تتمة الدليل، فهو مرتبط بقوله : «**لاستعماله فيها أيضا**». اهـ بناني [١/ ٣٦٨].

(١١) (**بأنه فيها**) أي في الثلاثة (**مجاز**) لما مر من تبادر الذهن إلى القول. اهـ عطار [١/ ٤٦٤].

(١٢) (**لأنه خير من الاشتراك**) لأن الأصل عدم تعدد الوضع، فمحل كون الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا لم يعارضه معارض كلزوم الاشتراك، وقد عارضه أيضا التبادر، قوله : «**كما مر**» أي في مبحث المجاز. اهـ عطار [١/ ٤٦٤].

وإنّما عَبَّرْتُ -كغَيْرِي- بِـ«ــ**الفِعْلِ**» القاصرِ عن تَناوُلها(١)؛ لِأنه المُقابِلُ لِلقَوْلِ مِن حيثُ إنَّهما قِسمانِ لِلمَقصودِ، وهو الدَّالُّ على الحُكمِ(٢).

***

* و«**الأَمْرُ**» : [١]لفظيٌّ [٢]ونَفْسِيٌّ وهو الأصلُ(٣)، فـ«ــ**اللَّفْظِيُّ**» عُرِفَ مِنْ قَولي(٤) : «**حقيقةٌ في كذا**»(٥).

* **(وَ«النَّفْسِيُّ» : اقْتِضَاءُ)** أيْ طَلَبُ **(فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ)** أي الكَفِّ **(بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»)**.

فدَخَلَ فيه : **الطَّلَبُ** [١]الجازِمُ [٢]وغيرُه [١]**لِما لَيْسَ بِكَفٍّ**، [٢]**ولِما هُو كَفٌّ** مَدلولٌ عليه بِـ«ــ**كُفَّ**»(٦) أو نحوِها : كـ«ــ**اتْرُكْ**»، و«**ذَرْ**»، و«**دَعْ**» المُفادَةِ بِزِيادَتِي «**نَحْو**».

وخَرَجَ منه [١]الإِباحةُ [٢]والمدلولُ عليه بغيرِ ذلك -أي «**لا تَفْعَلْ**»(٧)- فَليسَ كلٌّ منهما بِأَمْرٍ(٨).

وسُمِّيَ مدلولُ «**كُفَّ**»(٩) : «**أمرًا**» لا «**نَهْيًا**»؛ مُوافَقَةً لِلدّالِّ في اسْمِه(١٠).

ويُحَدُّ «**النَّفْسِيُّ**» أيضًا(١١) بـ«ــ**القَولِ المقتضي لِفِعْلٍ**» إلى آخِرِه، ....

---

(١) **(عن تناولها)** أي الشأن والصفة والشيء.

(٢) **(وإنما عبرت** -إلى قوله :- **وهو الدال على الحكم)** هو كلامه في «**الحاشية**» [٢/ ١٧٧] ونقله البناني [١/ ٣٦٨]، وقوله : **(كغيري)** منهم صاحب «**الأصل**».

(٣) **(وهو الأصل)** أي العمدة. اهـ «**شرح المحلي**»، **قال العطار** [١/ ٤٦٤] : قوله : «**أي العمدة**» أي المعتمد عليه في الأحكام؛ لأن التكاليف بالأمر النفسي، واللفظي دليل عليه، ولذلك اختلف باختلاف اللغات. اهـ

(٤) **(والأمر لفظي ونفسي وهو الأصل فاللفظي عرف إلخ)** تمهيد لقول المتن «**والنفسي اقتضاء**» إلخ، وأفاد به أن المحدث فيما سبق هو الأمر اللفظي؛ لأن ما ذكر من الخلاف في كونه حقيقة في القول مجازا في الفعل أو مشتركا بينهما إلخ غنما يتأتى فيه، وأصرح منه القول بأنه للقدر المشترك؛ إذ معناه أنه موضوع له، والموضوع هو اللفظ، فليس في كلام المتن تعرض للأمر النفسي. اهـ عطار [١/ ٤٦٤].

(٥) **(فاللفظي)** أي حده **(عرف من قولي «حقيقة في كذا»)** اعتراض على من قال : إنه ترك حد اللفظي بمرة، فيقال في حده : «**قول دال على اقتضاء فعل**» إلخ أي فيعرف تعريف الأمر اللفظي من ذكر حكمه في كلام المتن ضمنا، وأما النفسي فصريحا. اهـ مستفاد من الشربيني والبناني [١/ ٣٦٨].

(٦) **(فدخل فيه)** أي في التعريف **(الطلب)** فاعل «**دخل**» **(الجازم)** نعت للطلب، والطلب الجازم هو الإيجاب **(وغير الجازم)** معطوف على الجازم، والطلب غير الجازم هو الندب **(لما ليس بكف)** متعلق بالطلب، وما ليس بكف مثل القيام **(ولما هو كف مدلول عليه بـ«ــكف» أو نحوها)** مثاله السكوت، وهو معطوف على قوله : «**لما ليس بكف**»، أي فالأمر نوعان : [١] طلب فعل غير كف، [٢] طلب كف مدلول عليه بنحو «**كف**»، فقول القائل «**قم**» و«**اسكت**» أمران.

(٧) **(بغير ذلك)** أي بغير «**كف**» ونحوه، وقوله : **(أي لا تفعل)** تفسير للغير.

(٨) **(فليس كل منهما بأمر)** أما الأول -أعني الإباحة- فلعدم الاقتضاء أي الطلب فيه، بل هو تخيير، وأما الثاني -أعني المدلول بـ«ــ**لا تفعل**»- فلأنه نهي.

(٩) **(وسمي مدلول «كف»)** وهو طلب الكف. اهـ بناني [١/ ٣٦٩].

(١٠) **(موافقة للدال في اسمه)** توجيه للتسمية، أي لموافقة المدلولِ -وهو اقتضاء الكف- داله -وهو «**كف**»- في تسميته أمرا كما يسمى دالّه -وهو «**كف**»- بذلك، أي إنما سمي مدلول «**كف**» بالأمر لأجل الموافقة المذكورة، وإلا فهو نهي؛ لصدق اقتضاء الكف المأخوذ في حده عليه. اهـ بناني [١/ ٣٦٩].

(١١) **(ويحد النفسي أيضا)** قال البناني [١/ ٣٧٠] : يحتمل أن المراد : كما يحد بالاقتضاء المذكور، ويحتمل أن المراد : كما يحد

و«**القَوْلُ**» مُشتَرَكٌ بينَ اللَّفْظِيِّ والنَّفْسِيِّ أيضًا(١).

* * *

* (**وَلَا يُعْتَبَرُ**(٢) **فِي الْأَمْرِ**(٣)) بِقِسْمَيْه(٤) حتّى يُعْتَبَرَ في حَدِّهِ(٥) أيضًا(٦) (**عُلُوٌّ**) : بِأن يكونَ الطّالِبُ عَالِيَ الرُّتْبَةِ(٧) على المَطلوبِ مِنه.

* (**وَلَا اسْتِعْلَاءٌ**) : بِأن يكونَ الطَّلَبُ بِعَظمةٍ(٨)؛ لِإطلاقِ الأمرِ بِدُونِهما(٩)، قال تعالى حكايةً عن فرعونَ(١٠) : ﴿**فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾ [الأعراف : ١١٠].

* (**وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ**) باللّفظِ(١١)؛ لِإطلاقِ الأمرِ بِدونِهما (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقِيلَ : يُعتَبَرُ الأوّلانِ(١٢)، وإطلاقُ الأمرِ بِدونِهما مجازيٌّ.

اللفظي بالقول إلخ، لكن المراد بالقول المحدود به النفسي القول النفسي لا اللفظي، فالمشاركة بين اللفظي والنفسي حينئذ في أن كلا يحد بالقول وإن كان لفظيا في الأول ونفسيا في الثاني. اهـ واقتصر العطار [١/ ٤٦٥] على الاحتمال الأول حيث قال : قوله : «**ويحد النفسي أيضا**» أي كما يحد بالاقتضاء المذكور، وهو بمعنى حد المصنف؛ فإن المراد بالقول القول النفسي. اهـ

(١) (**والقول مشترك بين اللفظي والنفسي أيضا**) أي كما أن الأمر مشترك بين اللفظي والنفسي، وعبارة المحلي : «**وكل من القول والأمر مشترك بين اللفظي والنفسي على قياس قول المحققين في الكلام** -أي الذي الأمر أحد أقسامه- **الآتي في مبحث الأخبار**». اهـ مع تفسير من العطار [١/ ٤٦٦]، قال البناني [١/ ٣٧٠] : قوله : «**على قياس قول المحققين**» أي لأن الأمر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظي والنفسي، وذلك يستلزم كون الأمر مشتركا بينهما، لأن المقسم يلزم اعتباره في أقسامه. اهـ

(٢) (**ولا يعتبر في الأمر إلخ**) من فوائد هذا الكلام الجواب عما عساه يورد على المصنف من أن تعريفه غير مانع؛ إذ يدخل فيه ما ليس بأمر، وهو ما انتفى فيه العلو والاستعلاء أو أحدهما، مع أنه ليس بأمر لاعتبارهما أو أحدهما فيه. **وحاصل الجواب** : منع اعتبارهما أو أحدهما فيه، فدخول ما انتفيا أو أحدهما فيه في الأمر صحيح؛ لأنه من أفراده، وإلى هذا الذي ذكرناه أشار الشارح بقوله «**حتى يعتبر في حده أيضا**». اهـ بناني [١/ ٣٧٠] عن سم.

(٣) (**في الأمر**) أي في مسمى الأمر. اهـ «**شرح المحلي**»، وقوله : (**حتى يعتبر في حده أيضا**) أي كما يعتبر في مسماه.

(٤) (**بقسميه**) أي الأمر، وهما النفسي واللفظي.

(٥) (**حتى يعتبر في حده إلخ**) راجع للمنفي لا للنفي. اهـ بناني [١/ ٣٧٠].

(٦) (**حتى يعتبر في حده أيضا**) أي كما يعتبر في مسماه أيضا، كما مر آنفا.

(٧) (**بأن يكون الطالب عالي الرتبة**) أي بحسب الواقع ونفس الأمر. اهـ بناني [١/ ٣٧٠].

(٨) (**بعظمة**) أي تعاظم؛ فإن الاستعلاء إظهار العلو كان هناك علو في الواقع أو لا. اهـ بناني [١/ ٣٧٠].

(٩) (**لإطلاق الأمر بدونهما**) أي إطلاقا شائعا، وهو كاف في إثبات اللغة، فالقول بالمجاز ممنوع؛ لأنه خلاف الأصل، قاله السعد. اهـ شربيني [١/ ٣٧٠].

قوله : (**لإطلاق الأمر بدونهما**) علة لقوله : «**ولا يعتبر في الأمر علو ولا استعلاء**». اهـ بناني [١/ ٣٧٠].

(١٠) (**قال تعالى حكاية إلخ**) دليل لعدم اعتبار العلو ولا الاستعلاء، قال البيضاوي : ومعلوم انتفاء العلو؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم آمرين له، وانتفاء الاستعلاء؛ إذ لم يكونوا مستعلين عليه. اهـ هذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية القول المخصوص. «**التشنيف**» [١/ ٢٩٥].

(١١) (**باللفظ**) متعلق بالإرادة.

(١٢) (**وقيل يعتبر الأولان**) أي العلو والاستعلاء، وهو قول ابن القشيري كما في «**التشنيف**» [١/ ٢٩٥].

وقِيلَ : يُعْتَبَرُ العُلُوُّ دونَ الِاستِعلاءِ.

وقِيلَ : عكسُه.

وقِيلَ : يُعْتَبَرُ العُلُوُّ وإِرادةُ الطَّلَبِ بِاللّفظِ(١)، فإذا لم يُرِدْهُ به(٢) لم يكنْ أَمْرًا؛ لِأنه يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الطَّلَبِ كالتّهديدِ، ولا مُمَيِّزَ غيرَ الإِرادةِ.

قلنا : اسْتِعمالُه في غيرِ الطَّلَبِ مجازيٌّ، بِخِلافِ الطّلبِ(٣)، فلا حاجةَ(٤) إلى اعتِبارِ إرادتِه، [ولأنّ الأمرَ لو كانَ هو الإرادةَ لوَقَعَتِ المَأمُورَاتُ واللّازمُ باطِلٌ](٥).

* * *

* **(وَالطَّلَبُ(٦) بَدِيهِيٌّ)** أي مُتَصَوَّرٌ بِمُجَرَّدِ الْتِفاتِ النّفس إليه بلا نَظَرٍ(٧)؛ إذْ كُلُّ عاقلٍ يُفَرِّقُ بالبَدِيهَةِ بينَه وبينَ غيرِه(٨) كالإِخبارِ، وما ذاكَ إلّا لِبَدَاهَتِه، **فانْدَفَعَ ما قِيلَ**(٩) : إنّ تعريفَ «**الأَمْرِ**» بما يَشْتَمِلُ عليه(١٠) تعريفٌ بالأَخْفَى؛

---

(١) **(وقيل يعتبر العلو وإرادة الطلب)** هو بمعنى قول «**الأصل**» مع «**شرحه**» : واعتبر أبو علي وابنه أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو إرادة الدلالة باللفظ على الطلب. اهـ

(٢) **(فإذا لم يرده)** أي الطلب **(به)** أي باللفظ **(لم يكن)** أي اللفظ.

(٣) **(بخلاف الطلب)** أي فإن استعمال اللفظ فيه حقيقي.

(٤) **(فلا حاجة إلى اعتبار إرادته)** أي يكفي أن الصيغة إذا أطلقت تنصرف إليه؛ فإن استعمال الصيغة في التهديد مجاز. اهـ عطار [١/ ٤٦٧].

(٥) **(ولأن الأمر إلى قوله باطل)** هذه الجمل بأسرها غير موجودة في «**نيل المأمول**» وكذا في «**شرح الأصل**» للمحلي، ولعل الأنسب وضعها في سياق قوله «**والنفسي غير الإرادة**» فتكون علة له كما لا يخفى على المتأمل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ١٩٦]، ولم يكن عندي هذا الموضع من «**نيل المأمول**»، ولو كان عندي لحذفت هذه الجمل اعتمادا عليه.

(٦) **(والطلب)** أي الذي هو الاقتضاء الواقع جنسا في حد «**الأمر النفسي**»، **وهذا جواب سؤال تقديره** : إن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد، فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوما وأجلى من المحدود، وقد أخذ الاقتضاء الذي معناه الطلب في تعريف الأمر، وهو خفي يحتاج إلى بيان، فالتعريف به تعريف بالأخفى، **والجواب** ما ذكره بقوله : «**والطلب بديهي**». اهـ بناني [١/ ٣٧١].

(٧) **(أي متصور بمجرد التفات النفس إليه)** هو تفسير للبديهي، وقوله «**بلا نظر**» تفسير لمجرد التفات النفس. فـ«**البديهي**» : ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة، بخلاف «**الضروري**»؛ فإنه ما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على نحو الحدس والتجربة، فـ«**البديهي**» أخص من «**الضروري**». اهـ بناني [١/ ٣٧١].

(٨) **(إذ كل عاقل يفرق بالبديهة إلخ)** فيه أن يقال : لا يلزم من بداهة التفرقة بين الشيء وغيره كون ذلك الشيء في نفسه بديهيا أي معلوما كنهه بالبديهة، نعم يلزم منه أن يكون معلوما من وجه بالبديهة قاله الزركشي راجع «**شيخ الإسلام**»، فقول الشارح : «**وما ذاك**» -أي التفرقة المذكورة- «**إلا لبداهته**» لا يسلم حينئذ. اهـ بناني [١/ ٣٧١] لكن قال الشربيني : قول الشارح : «**لأن كل عاقل يفرق إلخ**» أي يتعقل ذاتيهما مفرقا بينهما وإن لم يمارس الحدود والرسوم، كذا يؤخذ من «**شرح المنهاج**» للصفوي، فاندفع ما في «**الحاشية**». اهـ يعني «**حاشية البناني**»، وقول البناني «راجع شيخ الإسلام» سأنقل كلامه في «**الحاشية**» على الأثر.

(٩) **(فاندفع ما قيل)** أي اعتراضا على الحد. اهـ

(١٠) **(فاندفع ما قيل أن تعريف الأمر بما يشتمل عليه)** أي على الطلب المعبر عنه بلفظه كما في تعريف أبي علي وابنه، أو بالاقتضاء كما في تعريف المصنف، **ووجه الاندفاع** : منع كون الطلب أخفى، بل منع كونه نظريا لقول المصنف : إنه بديهي أي

بناءً على أنه(١) نَظَرِيٌّ.

***

* (وَ) الأمرُ (النَّفْسِيُّ) المعرَّفُ بـ«ـاقْتِضاءِ فِعْلٍ» إلى آخرِه (غَيْرُ الْإِرَادَةِ) لذلك الفِعلِ(٢) (عِنْدَنَا)؛ فإنّه تعالى أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أنه لا يُؤْمِنُ(٣) -كأبي لَهَبٍ- بِالإيمانِ(٤) ولم يُرِدْهُ منه؛ لِامْتِناعِه(٥)، والمُمْتَنِعُ غيرُ مُرادٍ(٦).

أمّا عندَ المُعتزلةِ فهو : عينُها؛ لِأنّهم لـمّـا أَنْكَرُوا الكلامَ النَّفْسِيَّ ولم يُمْكِنْهُم إنكارُ الاِقتِضاءِ -المعرَّفِ بِه الأمـرُ(٧)- قالوا : إنّه الإرادةُ(٨).

متصور بمجرد التفات النفس إليه إلى آخر ما قاله الشارح، **قال الزركشي** [تشنيف ١/ ٢٩٦- ٢٩٧] : وهذا النوع من الاستدلال عدلوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بداهة الشيء وهو ضعيف؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهة أن يكون ذلك الشيء معلوما بكنه حقيقته بالبديهة، نعم يلزم منه أن يكون معلوما من وجه بالبديهة. فإن قيل : البديهي لا يفتقر إلى دليل وأنتم قد استدللتم عليه. قلنا : قد يكون التصور بديهيا، وبداهته لا تكون بديهية، ولهذا حدوا البديهي من التصورات بما لا يفتقر إلى تصور آخر، ليعلم بالحد ماهيته، ولا يقدح ذلك في بداهته، لأن بداهته غير ذاتية، وإنما القادح في بداهته توقف حصوله على أمور أخر. انتهى، وللنظر فيه مجال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٨٧].

(١) (**بناء على أنه**) أي الطلب (**نظري**). اهـ

(٢) (**لذلك الفعل**) أي وأما الإرادة لغيره فليست بأمر بلا خلاف. بناني [١/ ٣٧١].

(٣) (**أمر من علم أنه لا يؤمن**) وفائدة الأمر حينئذ لإظهار الشقاوة السابقة له ﴿**ولا يسأل عما يفعل**﴾. عطار [١/ ٤٦٧].

(٤) (**بالإيمان**) متعلق بـ«**ـأمر**»، وقوله : (**ولم يرده**) أي الإيمان (**منه**) أي ممن علم أنه لا يؤمن.

(٥) (**لامتناعه**) أي لامتناع إيمان من علم الله أنه لا يؤمن، أي لاستحالته، وفي «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٨٧] : قوله «**لامتناعه**» أي لسبق العلم القديم بانتفائه، والممتنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم. اهـ وفي العطار [١/ ٤٦٧] : قوله «**لامتناعه**» يحتمل أن المراد بالامتناع العدم أي ولو أراده لوجد، ويحتمل أن المعنى : لكونه ممتنع الحصول لا تتعلق به الإرادة؛ لتعلق العلم بعدمه، وأيضا قد أخبر الله عن عدم إيمان أبي لهب فيكون معلوم اللاوقوع، فيستحيل أن يكون مرادا مع أنه أمره به، فلا يكون الطلب عين الإرادة. اهـ

(٦) (**فإنه تعالى أمر** -إلى قوله :- **والممتنع غير مراد**) استدلال على كون الأمر غير الإرادة، وفي «**التشنيف**» [١/ ٢٩٧] استدلالان آخران، وعبارته مع الاستدلال الأول : «... [١] فإنا نجد الآمر يأمر بما لا يريده؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن، فكان إيمانه محالا؛ لإخبار الله بعده، والمحال لا يكون مرادا لله تعالى، [٢] ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة؛ لأنه يجتمع مع كراهته، [٣] ولأنه لو كان الأمر هو الإرادة لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها. اهـ

ومن هنا يعلم أن ما في النسخ المطبوعة من زيادة قوله : «ولأن الأمر لو كان هو الإرادة لوقعت المأمورات، واللازم باطل» صوابه وضعه هنا بعد قوله : «**والممتنع غير مراد**»، فيكون معطوفا على قوله : «**فإن الله أمر**» إلخ كما في عبارة الزركشي، وهذا على تقدير ثبوته مع أنه غير موجود في «**نيل المأمول**» كما قاله صاحب «**طريقة الحصول**»، وهذا الاستدلال -أعني لزوم وقوع المأمورات- للآمدي في إبطال مذهب المعتزلة، لكن قال الفناري : أن إبطال مذهبهم بلزوم وقوع المأمورات لا يلزمهم. انظر : العطار [١/ ٤٦٧]، وكذا «**التقرير والتحبير**».

(٧) (**ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء**) أي لوجوده. اهـ بناني [١/ ٣٧١]، وقوله : (**ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعرف به الأمر**) أيضا أي فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة أن الأمر دل على الطلب، وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب، فعند المعتزلة : هو إرادة المأمور به، **وعندنا** : هو شيء غير الإرادة. اهـ تشنيف [١/ ٢٩٧].

(٨) (**قالوا إنه الإرادة**) أي قالوا : إنه الإرادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسي. اهـ بناني [١/ ٣٧٢].

﴿مَسْأَلَةٌ(١)﴾

* **(الْأَصَحُّ)** على القولِ بإثباتِ الكلامِ النَّفسيِّ : **(أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ»**(٢)**)** -والمرادُ بها : كُلُّ ما يَدُلُّ ولَوْ بِواسطةٍ على الأمرِ مِن صِيَغِه(٣) المُحْتَمِلَةِ لغَيْرِ الوُجوبِ : كـ«اضْرِبْ» و«صلِّ» و«صَهْ» و«لِيُنْفِقْ»- **(مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ**(٤)**)** : بأَنْ تَدُلَّ عليه وَضْعًا(٥) دون غيرِه(٦).

وقِيلَ : لا(٧)، فلا تَدُلُّ عليه إلّا بِقرينةٍ(٨) : كـ«صَلِّ لُزُومًا»، **وعليه**(٩) :

[١] **فقِيلَ** : هو(١٠) لِلوَقْفِ : بِمَعنَى عَدَمِ الدِّرايةِ بِما وُضِعَتْ له حقيقةً مِمّا وَرَدَتْ له مِن أمرٍ وتَهديدٍ وغيرِهِما.

[٢] **وقِيلَ** : لِلاشتِراكِ بينَ المَعاني الآتيةِ المُشْتَرَكَةِ.

أما صِحَّةُ التَّعْبِيرِ عن الأَمْرِ بما يَدُلُّ عليه فلا يَخْتَصُّ بِها صيغةُ «افْعَلْ»(١١) قَطْعًا، ....

﴿مسألة : صيغة الأمر مختصة بالأمر النفسي﴾

(١) **(مسألة)** في اختلاف الأصوليين هل صيغة «**افعل**» مخصوصة بالطلب أم لا؟

(٢) **(أن صيغة افعل)** خرج بصيغة «**افعل**» : «**ألزمتك**» و«**أمرتك**»؛ فإن الأول خاص بالطلب الجازم، والثاني مشترك بينه وبين غيره؛ بناء على رأي الجمهور من إطلاق لفظ «**الأمر**» على صيغة الندب حقيقة؛ لأنه مطلوب، وقد تقدم قول الشرح : «**فدخل فيه الطلب الجازم وغيره**» تدبر، أفاده الشربيني [١/ ٣٧٣].

(٣) **(من صيغه)** أي صيغ الأمر، فيتناول ذلك فعل الأمر وإن لم يكن على «**افعل**» كـ«**قم**» و«**استخرج**» و«**انطلق**» واسم الفعل كـ«**صه**»، والمضارع المقرون باللام، وإنما عبر بـ«**افعل**» لأنه الغالب استعمالا فيه. اهـ عطار [١/ ٤٦٩] أي ولخفته أيضا كما قاله البناني [١/ ٣٧٣]، ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٠].

(٤) **(مختصة بالأمر النفسي)** أي مقصورة عليه كما أشار لذلك الشارح بقوله : «**بأن تدل عليه دون غيره**»، وليس المراد بالاختصاص الانفراد، وإلا لقال : «بأن لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه»؛ فإن هذا لا ينافي دلالتها على غيره أيضا معه، وليس مرادا، والأولى أن يقول : «**هل صيغة افعل تدل على الوجوب أم لا؟**»، وإلا فالأمر له صيغة تخصه اتفاقا : كـ«**أمرتك**» و«**ألزمتك**» لو فرض صدورها من الشارع. اهـ عطار [١/ ٤٦٨].

(٥) **(وضعا)** أشار به إلى أن محل الخلاف هو دلالتها بنفسها : بأن تدل على ذلك بواسطة الوضع له حقيقة؛ إذ لا خلاف في أنها تدل عليه دون غيره بواسطة القرينة، أفاده الشربيني [١/ ٣٧٢].

(٦) **(بأن تدل عليه وضعا دون غيره)** تفسير للاختصاص.

(٧) **(وقيل لا)** أي لا تدل عليه دون غيره، بل إما مشتركة بينه وبين غيره أو تدل عليه وعلى غيره. اهـ عطار [١/ ٤٦٨]، وهذا القول للشيخ أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، واختلف أصحابه في علة النفي فقيل : للوقف، وقيل : للاشتراك. قال البناني [١/ ٣٧٢] : **وقد يقال** : تعليل النفي بالاشتراك واضح، وأما بالوقف فلا؛ إذ الوقف لا ينتج النفي المذكور، فلعل المراد بالنفي ما يشمل عدم الجزم. وحاصله : أن الواقع من الشيخ النفي، فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين الأمر وغيره، واحتمل أن يكون لتوقفه في أن الصيغة حقيقة في الأمر أو في غيره مما وردت له فهو غير جازم بشيء من ذلك. اهـ

(٨) **(فلا تدل عليه إلا بقرينة)** أي فلا تدل عليه بواسطة الوضع بل بواسطة القرينة.

(٩) **(وعليه)** أي وعلى القول بنفي الاختصاص.

(١٠) **(فقيل هو)** أي نفي الاختصاص **(للوقف)** اللام للتعليل.

(١١) **(أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعل)** مقابل قوله في المتن : «**الأصح أن صيغة افعل مختصة إلخ**»، **والحاصل** : أنهما مسألتان إحداهما عكس الأخرى : **الأولى** هل صيغة «**افعل**» مختصة بالأمر النفسي، فيها الخلاف

بَلْ تَأْتِي[1] في غيرِها : كـ«أَلْزَمْتُكَ» و«أَوْجَبْتُ عليكَ».

أمّا المُنكِرونَ لِلنّفسيِّ فلا حقيقةَ لِلأمرِ وسائرِ أقسامِ الكلامِ عندَهم إلّا العِباراتُ[2].

***

* (**وَتَرِدُ**[3]) صيغةُ «**افْعَلْ**» -بالمَعنَى السّابِقِ[4]- لِسِتَّةٍ وعشرينَ معنًى على ما في «**الأَصلِ**»، وإلّا فَقَدْ أَوْصَلَها بعضُهم[5] لِنَيِّفٍ[6] وثلاثينَ، ويَتَمَيَّزُ بعضُها عن بعضٍ بالقرائِنِ.

: ([١]**لِلْوُجُوبِ**) : نحوُ : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[7].

([٢]**وَلِلنَّدْبِ**[8]) : نحوُ : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور : ٣٣].

([٣]**وَلِلْإِبَاحَةِ**) : نحوُ : ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[9] [المؤمنون : ٥٠] أي مِمّا يُسْتَلَذُّ مِنَ المُباحاتِ.

([٤]**وَلِلتَّهْدِيدِ**) : نحوُ : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت : ٤٠] **قِيلَ** : ويَصْدُقُ معَ التّحريمِ والكراهةِ[10].

([٥]**وَلِلْإِرْشَادِ**) نحوُ : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة : ٢٨٢]، والمَصلحةُ فيه **دُنْيَوِيَّةٌ**[11]، ....

المذكور، **والثانية عكس الأولى** وهي : هل الأمر النفسي -أي صحة التعبير عنه- مختص بصيغة «افعل»، فيها اتفاق على عدم اختصاصها -أي صيغة «افعل»- بها -أي صحة التعبير عن الأمر النفسي-.

(١) (**بل تأتي**) أي صحة التعبير (**في غيرها**) أي غير صيغة «**افعل**».

(٢) (**أما المنكرون للنفسي إلخ**) محترز قوله : «**على القول بإثبات الكلام النفسي**»، يعني : أن هذا الخلاف إنما هو عند القائلين بالكلام النفسي، وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم. اهـ تشنيف [١/ ٢٩٨].

(٣) (**وترد للوجوب إلخ**) هذا وما بعده ليس في حيز قوله «**مسألة الأصح على القول**».

(٤) (**بالمعنى السابق**) هو قوله السابق «والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر» إلخ.

(٥) (**وإلا**) أي وإن لم نعتمد أو نقل على ما في الأصل فلا ترد لستة وعشرين معنى فقط، بل تزيد عليها، (**فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين**).

(٦) (**لنيف وثلاثين**) «**النيف**» بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد، يقال : عشرة ونيف، ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني. اهـ «**مختار الصحاح**».

(٧) (**أقيموا الصلاة**) إن كان بمعنى «**داوموا عليها**» كان أمرا بإقامة الصلاة الواجبة، وإن كان بمعنى «**راعوا حقوقها من شرائط وغيرها**» كان أمرا بإقامة الصلاة الواجبة والمندوبة. اهـ عطار [١/ ٤٦٩].

(٨) (**وللندب وللإباحة إلخ**) سيأتي أن الصحيح عند الجمهور أنها حقيقة في الوجوب فقط، فتكون فيما عداه مجازا يحتاج لعلاقة، وهي بين الوجوب والندب والإرشاد المشابهة المعنوية؛ لاشتراكها في الطلب، وبينه وبين الإباحة الإذن وهي مشابهة معنوية أيضا، وكذا بينه وبين الامتنان وبينه وبين إرادة الامتثال، وأما بينه وبين التهديد فالمضادة؛ لأن المهدد عليه حرام أو مكروه سم. اهـ بناني [١/ ٣٧٣].

(٩) (**كلوا من الطيبات**) إن أريد بها الحلال كان الأمر للوجوب، أو المستلذات كان للإباحة. اهـ عطار [١/ ٤٦٩].

(١٠) (**قيل ويصدق إلخ**) وجه الصدق : أن التهديد المنع، والمنع يكون للتحريم والكراهة. اهـ عطار [١/ ٤٦٩]، قال صاحب «**الأصل**» في «**شرح المنهاج**» : كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراما، وكذا الإنذار، كيف وهو مقترن بذكر الوعيد اهـ قال الكمال : وهو ظاهر بحسب الاستقراء. اهـ عطار [١/ ٤٦٩].

(١١) (**والمصلحة فيه -أي الإرشاد- دنيوية**) أي فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى الله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج، وكذا إن قصدهما -أي الامتثال وتحصيل المصلحة الدنيوية-، لكن ثوابه فيه دون ما قبله. اهـ «**حاشية**

بِخلافِها في النَّدْبِ[(١)].

([٦]وَلِإِرَادَةِ الامْتِثَالِ) : كقولِكَ لِغيرِ رقيقِك عندَ العَطْشِ : «**اسْقِنِي ماءً**»[(٢)].

([٧]وَلِلْإِذْنِ) : كقولِك لِمَن طَرَقَ البابَ : «**ادْخُلْ**»، وبعضُهم أَدْرَجَ هذا في الإباحةِ[(٣)].

([٨]وَلِلتَّأْدِيبِ) : كقولِك لِغيرِ مُكَلَّفٍ : «**كُلْ ممّا يَلِيكَ**»[(٤)]، وبعضُهم أَدْرَجَ هذا في النَّدْبِ[(٥)]، والأوّلُ[(٦)] فَرَّقَ : بأنّ الأَدَبَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحاسِنِ الأخلاقِ وإِصلاحِ العاداتِ، والنَّدْبَ بِثَوابِ الآخرةِ.

أمّا أكلُ المُكلَّفِ ممّا يَلِيه فمَنْدوبٌ، وممّا يَلِي غيرَه مكروهٌ حيثُ لا إِيذاءَ، وإلّا فحرامٌ.

([٩]وَلِلْإِنْذَارِ) : نحوُ : ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ [إبراهيم : ٣٠]، ويُفارِقُ التَّهديدَ بِوُجوبِ اقْتِرانِه بالوعيدِ[(٧)] كما في الآية، وبِأنّ التّهديدَ التَّخويفُ، والإنذارَ إبلاغُ المَخُوفِ منه.

([١٠]وَلِلِامْتِنَانِ) : نحوُ : ﴿**كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**﴾ [الأنعام : ١٤٢]، ويُفارِقُ الإباحةَ[(٨)] بِاقتِرانِه بِذِكْرِ ما يُحتاجُ إليه[(٩)].

الشارح» [٢/] ونقله البناني [١/ ٣٧٣] والعطار [١/ ٤٧٠].

(١) (**بخلافها**) أي المصلحة (**في الندب**) أي فإن المصلحة فيه أخروية، نعم قد يقترن بالإرشاد نية امتثال المرشد بفعل ما أرشد إليه فتجتمع المصلحتان. اهـ بناني [١/ ٣٧٣].

(٢) (**كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقني ماء**) أي فإن الغرض من هذا الأمر إرادة الامتثال. وإنما قيد المثال بقوله : «**لغير رقيقك**» لقول الكمال : إنما يتمحض هذا لإرادة الامتثال إذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبده، فإن كان من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب بمعنى ترجح الفعل من غير منع من الترك لا بمعنى الإيجاب والندب اللذين هما نوعان من خطاب الله المتعلق بفعل المكلف. اهـ بناني وشربيني [١/ ٣٧٤].

(٣) (**وبعضهم أدرج هذا في الإباحة**) أي بناء على أن الإباحة رفع المنع من الفعل لا أحد الأحكام الخمسة كما في الكمال. اهـ بناني [١/ ٣٧٤]، وقوله : «**رفع المنع**» أي مطلقا من الشارع أو غيره. اهـ شربيني [١/ ٣٧٤].

(٤) (**كقولك لغير المكلف كل مما يليك**) بناء على أن الصبي غير مخاطب بالمندوب والمكروه وهو مذهبنا، ومذهب المالكية خلافه. اهـ عطار [١/ ٤٧٠]، وقوله : «**وهو مذهبنا**» أي معاشر الشافعية؛ فإن العطار شافعي، وهو : حسن بن محمد العطار الشافعي المصري شيخ جامع الأزهر ولد في القاهرة في حدود سنة ١١٩٠هـ كما في «**معجم المطبوعات**». وقوله «**ومذهب المالكية خلافه**» أي أن الصبي يخاطب بالمندوب، قال البناني -وهو مالكي- [١/ ٣٧٤] : ومذهبنا معاشر المالكية أن الصبي يخاطب بالمندوب. اهـ

(٥) (**وبعضهم أدرج هذا في الندب**) أي لأن الأدب مندوب إليه. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٠].

(٦) (**والأول**) أي القائل بعدم إدراج الأدب في الندب. اهـ

(٧) (**ويفارق التهديد إلخ**) فيه أن الوعيد خارج عن مدلول الصيغة، فمتى وجدت القرينة مع كل كان تهديدا وإنذارا، على أنه قد يذكر الوعيد في التهديد. اهـ عطار [١/ ٤٧٠]، وقوله : «**بذكر الوعيد**» أي المتوعد به، فهو تخويف بشيء مخصوص بخلاف التهديد. اهـ بناني [١/ ٣٧٤].

(٨) (**ويفارق الإباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه**) وفرق بعضهم : بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان. اهـ بناني [١/ ٣٧٤].

(٩) (**بذكر ما يحتاج إليه**) أي يحتاج الخلق إليه كالرزق؛ فإنه مضطر إلى تحصيله. وقد يقال : أن ذكر ما يحتاج إليه خارج عن الصيغة. اهـ عطار [١/ ٤٧٠].

([١١]**وَلِلْإِكْرَامِ**) : نحوُ : ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾[(١)] [الحجر : ٤٦].

([١٢]**وَلِلتَّسْخِيرِ**) أَيِ التَّذليلِ والِامتِهانِ[(٢)] : نحوُ : ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة : ٦٥].

([١٣]**وَلِلتَّكْوِينِ**[(٣)]) أَيِ الإِيجادِ عنِ العَدَمِ[(٤)] بِسُرْعَةٍ : نحوُ : ﴿**كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [آل عمران : ٤٧].

([١٤]**وَلِلتَّعْجِيزِ**) أَيْ إِظهارِ العَجْزِ[(٥)] : نحوُ : ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾ [البقرة : ٢٣].

([١٥]**وَلِلْإِهَانَةِ**[(٦)])، ويُعَبَّرُ عنها بـ«**التَّهَكُّمِ**» : نحوُ : ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان : ٤٩].

([١٥]**وَلِلتَّسْوِيَةِ**[(٧)]) بينَ الفِعْلِ والتَّرْكِ : نحوُ : ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا**﴾ [الطور : ١٦].

عن الصيغة. اهـ عطار [١/ ٤٧٠].

(١) (**ادخلوها بسلام آمنين**) أي فالسلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام. اهـ بناني [١/ ٣٧٤].

(٢) (**أي التذليل والامتهان**) دفع به ما يقال : إن اللائق أن يسمى «**سخرية**» بكسر السين لا «**تسخيرا**»؛ لأن التسخير : النعمة والإكرام قال تعالى : ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض**﴾ [الجاثية : ١٣]، **ووجه الدفع** : أن التسخير يستعمل أيضا بمعنى التذليل والامتهان قال تعالى : ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا**﴾، ويقال : فلان سخره السلطان أي امتهنه باستعماله بلا أجر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٤].

(٣) (**وللتكوين**) وسماه الغزالي بـ«**كمال القدرة**»؛ لأن المراد منه إظهار كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته، **والفرق بينه وبين التسخير** : أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التسخير؛ فإنه لغة : الذلة والامتهان في العمل. اهـ تشنيف [١/ ٣٠١]، وفي العطار [١/ ٤٧١] : «والفرق بين الأمر التكويني والتسخيري : أنه في الأول يقصد تكوين الشيء المعدوم، وفي الثاني صيرورته منتقلا من صورة أو صفة إلى أخرى ففيه زيادة اعتبار». اهـ

(٤) (**الإيجاد عن عدم**) «**عن**» بمعنى «**بعد**». اهـ بناني [١/ ٣٧٤].

(٥) (**أي إظهار العجز**) أي لا إيجاده الذي هو أصل معنى التعجيز؛ فإنه غير مقدور للمكلف، ويندرج فيه «**الإفحام**» نحو : ﴿**فأت بها من المغرب**﴾ [البقرة : ٢٥٨] وقد عده في «**فصول البدائع**» نوعا مستقلا فارقا بينه وبين التعجيز بموضع المناظرة، بخلاف التعجيز. اهـ عطار [١/ ٤٧١].

(٦) (**وللإهانة**) وضابطها : أن يؤتى بلفظ يدل على الخير والكرامة ويراد منه ضد ذلك، وبهذا فارق التسخير. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٥] زاد العطار [١/ ٤٧٢] : «وأيضا عدم ذكر المهان به فيها، بخلاف التسخير؛ فإنه يذكر معه المذلل به، وفيه أنه خارج عن الصيغة». اهـ

(٧) (**وللتسوية**) قال القرافي : المستعمل هنا في التسوية هو المجموع المركب من صيغة «**افعل**» و«**أو**»، فلا يصدق أن المستعمل في التسوية صيغة الأمر، وكذا قوله : «**وللتمني**»؛ فإن المستعمل في التمني صيغة الأمر مع صيغة «**ألا**» لا الصيغة وحدها. اهـ

وأجاب سم : [١] بإمكان إفادة التسوية من كل من الصيغة و«**أو**» بشرط مصاحبة إحداهما الأخرى؛ لما صرحوا به من جعل التسوية من معاني الصيغة، وبجعلها من معاني «**أو**»، [٢] وقد يمنع ما قاله في التمني بأن الصيغة وحدها تستعمل فيه من غير توقف على لفظة «**ألا**» وإن اتفق وجودها في هذا المثال. اهـ

قال العطار [١/ ٤٧٢] : وكلاهما ضعيف، أما الأول فإنه راجع للاعتراف بما قاله القرافي، وأما الثاني فدعوى لا دليل عليها، وكلهم قد مثل للتمني بهذا المثال، فلو كان ثم ما يدل على التمني بدون لفظة «**ألا**» لذكروه تأمل.

وقول العطار : «**فلو كان ثم ما يدل على التمني بدون لفظة ألا لذكروه**» قد ذكره شيخ الإسلام في «**غاية الوصول**» حيث مثل للتمني بقوله: «**كن فلانا**» كما يأتي، فجواب سم حينئذ ليس بضعيف، إلا أن في كتاب «**سبل الهدي والرشاد**» في حديث : «**كن أبا ذر**» : بلفظ الأمر، ومعناه الدعاء، كما تقول : «**اسْلَمْ**» أي سلمك الله، والله أعلم.

ثم قال العطار : **والفرق بين التسوية والإباحة** : أن المخاطب بالإباحة كأنه توهم أن ليس له الإتيان بالفعل، فأبيح له، وفي

([١٧] **وَلِلدُّعَاءِ**) : نحوُ : ﴿**رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا**[1]﴾ [الأعراف : ٨٩].

([١٨] **وَلِلتَّمَنِّي**) : كقولِك لآخَرَ : «**كُنْ فُلانًا**».

([١٩] **وَلِلِاحْتِقَارِ**) : نحوُ : ﴿**أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ**﴾ [يونس : ٨٠]؛ إِذْ ما يُلْقُونَه مِنَ السِّحْرِ -وإِنْ عَظُمَ[2]- **مُحْتَقَرٌ** بالنَّظَرِ إلى مُعْجِزَةِ مُوسى عليه الصّلاةُ والسّلامُ، **وفُرِّقَ بينَه وبينَ الإهانةِ**[3] : بأنَّ مَحَلَّه القَلْبُ ومَحَلَّها الظّاهرُ.

([٢٠] **وَلِلْخَبَرِ**) : كخَبَرِ : «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[4] أي : صَنَعْتَ.

([٢١] **وَلِلْإِنْعَامِ**[5]) بِمعنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ[6] : نحوُ : ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة : ١٧٢].

([٢٢] **وَلِلتَّفْوِيضِ**) وهو : رَدُّ الأَمْرِ إلى غيرِك، ويُسَمَّى : «**التَّحْكِيمَ**» و«**التَّسْلِيمَ**» : نحوُ : ﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**﴾[7] [طه : ٧٢].

([٢٣] **وَلِلتَّعْجِيبِ**[8]) نحوُ : ﴿**انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ**﴾ [الإسراء : ٤٨].

التسوية كأنه توهم رجحان أحد الطرفين فدفع بالتسوية. اهـ

(١) (**ربنا افتح بيننا إلخ**) أي اقض بيننا وبينهم. اهـ عطار [١/ ٤٧٢- ٤٧٣].

(٢) (**وإن عظم**) إشارة إلى الجواب عما يقال : كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظم؟ **وحاصل الجواب** : أنه وإن عظم في نفسه فهو محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى -عليه الصلاة والسلام-. اهـ بناني [١/ ٣٧٥]، وقوله : «**مع وصف الله بالعظم**» أي في قوله تعالى : ﴿**سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**﴾.

(٣) (**وفرق بينه وبين الإهانة**) قال الإسنوي : والفرق يعني بين الاحتقار والإهانة أن الإهانة إنما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك إجابته والقيام له، ولا تكون بمجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد؛ فإن من اعتقد في شخص أنه يعيبه ولا يلتفت إليه يقال : إنه احتقره، ولا يقال : إنه أهانه. **والحاصل** : أن الإهانة هي الإنكاء كقوله تعالى : ﴿**ذق**﴾ [الدخان : ٤٩] والاحتقار عدم المبالاة كقوله : ﴿**بل ألقوا**﴾ [طه : ٦٦]. اهـ **وقضية فرقه** : أن الاحتقار أعم مطلقا من الإهانة، وأن الإهانة قد تكون بغير اللفظ أيضا، بخلاف ما ذكره شيخ الإسلام في ضابطها فليتأمل. سم انتهى. اهـ بناني [١/ ٣٧٥].

(٤) (**كخبر إذا لم تستح إلخ**) يمكن أن يكون هذا للتهديد، وبعضهم فرق بأن التهديد فيه قرينة نحو ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ [فصلت : ٤٠] لاقترانه بقوله ﴿**إنه بما تعملون بصير**﴾ [فصلت : ٤٠]، بخلاف هذا. اهـ عطار [١/ ٤٧٣]، وحديث : «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» : رواه البخاري وغيره.

(٥) (**وللإنعام بمعنى تذكير النعمة**) هو بمعنى الامتنان، فأحدهما يغني عن الآخر، وقد يفرق باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٦].

(٦) (**بمعنى تذكير النعمة**) لا يخفى أن هذا معنى مجازي للإنعام؛ إذ حقيقته إسداء النعمة، والحامل للشارح على تفسيره بذلك : أنه الواقع في كلام إمام الحرمين الذي ذكر أن الإنعام من معاني صيغة «**افعل**»، وفيه أنه حينئذ يتكرر مع الامتنان، وقد يفرق -كما لشيخ الإسلام- باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال. قلت : القياس عكس ما ذكر أي اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج إليه، فتأمل. اهـ بناني [١/ ٣٧٥]، وقوله «**وفيه أنه يتكرر مع الامتنان**» في «**التشنيف**» [١/ ٣٠١] ما يقتضي أن التكرر مع الإباحة لا مع الامتنان، وعبارته -بعد ذكر الإنعام والمثال- : كذا قاله الإمام في «**البرهان**»، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة، فإن الظاهر منه تذكير النعمة. اهـ

(٧) (**فاقض ما أنت قاض**) فيه أن هذا من التحقير وعدم المبالاة؛ بدليل ﴿**إنما تقضي هذه الحياة الدنيا**﴾ [طه : ٧٢]، فلينظر الفرق!. اهـ عطار [١/ ٤٧٣].

(٨) (**وللتعجيب**) أي إيقاع العجب للمخاطب. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٠].

وتَعْبِيرِي به أَنْسَبُ[١] بِسابِقِه ولاحِقِه مِنْ تَعْبِيرِه بـ«**بالتَّعَجُّبِ**»[٢].

([٢٤] **وَلِلتَّكْذِيبِ**[٣]) : نحوُ : ﴿**قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٤] [آل عمران : ٩٣].

([٢٥] **وَلِلْمَشُورَةِ**[٥]) : نحوُ : ﴿**فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى**﴾ [الصافات : ١٠٢].

([٢٦] **وَلِلاِعْتِبَارِ**[٦]) : نحوُ : ﴿**انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾ [الأنعام : ٩٩].

* * *

* (**وَالْأَصَحُّ**[٧] : **أَنَّهَا**) أي صيغةَ «**افْعَلْ**» بالمَعنَى السّابِقِ[٨] (**حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ**) **فَقَطْ**[٩] كما عليه **الشّافعيُّ** والجمهورُ؛ لأنّ الأئِمَّةَ[١٠] كانوا يَسْتَدِلُّونَ بها مُجَرَّدَةً عنِ القرائِنِ على الوُجوبِ[١١]، وقد شاعَ[١٢] مِنْ غيرِ إِنكارٍ[١٣].

[**وقِيلَ** : هي حقيقةٌ][١٤] في النَّدْبِ فَقَطْ؛ لأنه الْمُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمَيِ الطَّلَبِ[١٥].

---

(١) (**أنسب**) أي من حيث الوزن.

(٢) (**بالتعجب**) أي تعجب المخاطب. اهـ بناني [١/ ٣٧٥].

(٣) (**وللتكذيب**) أي تكذيب المخاطب. اهـ

(٤) (**قل فأتوا إلخ**) **فيه** : أن هذا لا يدل على التكذيب، إنما يشير إليه قوله : ﴿**إن كنتم صادقين**﴾، والمراد حقيقة الطلب. اهـ عطار [١/ ٤٧٣].

(٥) (**وللمشورة**) الظاهر أنها راجعة للطلب؛ لأن المراد طلب النظر في الذي يراه. اهـ عطار [١/ ٤٧٣].

(٦) (**وللاعتبار**) فيه أنه إن أريد طلبه رجع للندب، وبالجملة فلا يخلو عد هذه المعاني من تسامح. اهـ عطار [١/ ٤٧٣].

(٧) (**والأصح أنها إلخ**) شروع في بيان المعنى الحقيقي من معاني صيغة «افعل». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٧]، قال الزركشي [تشنيف : ١/ ٣٠٢] : أجمعوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، وإنما الخلاف في بعضها، وفيه مذاهب : أحدها : قول الجمهور إنه حقيقة في الوجوب فقط. إلى آخر ما قال، وذكر اثني عشر قولا في ذلك.

(٨) (**بالمعنى السابق**) هو قوله السابق «والمراد بها».

(٩) (**فقط**) بيان للمراد؛ إذ المعنى على الحصر وإن لم يكن في العبارة ما يفيده. اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(١٠) (**لأن الأئمة**) أي الماضيين من الصحابة والتابعين. اهـ

(١١) (**لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب**) فيه أن يقال : هذا إنما ينتج كونها حقيقة في الوجوب، لا أنها حقيقة فيه فقط كما هو المدعى. اهـ بناني [١/ ٣٧٦]، وقد يعلل كونها للوجوب فقط بما في «**حاشية الشارح**» من أن الموضوع للشيء محمول على فرده الكامل؛ إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب فقط دون غيره، فتحمل صيغة «**افعل**» على الوجوب فقط دون غيره وهو المدعى، إلا أن هذه القاعدة -أعني الحمل على الفرد الكامل- ليست قاعدة كلية كما قاله البناني عن «**التلويح**»، كما سيأتي قريبا نقل كلامه.

(١٢) (**وقد شاع**) أي استدلالهم ذلك.

(١٣) (**من غير إنكار**) أي من أحد منهم، فدل ذلك على إجماعهم أنها للوجوب. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٠].

(١٤) (**وقيل هي حقيقة**) سقط من المطبوع، وهو ثابت في نسخة الترمسي كما قاله في «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٠].

(١٥) (**لأنه المتيقن من قسمي الطلب**) أي لأن المنع من الترك المختص بالوجوب أمر زائد لم يتحقق إرادته، **وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب** : بأن الموضوع للشيء محمول على فرده الكامل؛ إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الطلب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ١٩٨]، قال البناني [١/ ٣٧٦] -بعد نقله كلام الشارح المذكور- : وقد يرد على هذه المعارضة أن الحمل على الفرد الكامل ليس قاعدة كلية ولا متفقا عليها كما يفيده «**التلويح**»، فالأولى المعارضة بأن الإذن في الترك الذي يتحقق به الندب لا دليل عليه فهو قيد زائد، والأصل عدمه. اهـ

وقِيلَ : حقيقةٌ في القَدْرِ المُشترَكِ(١) بينَ الوُجوبِ والنَّدْبِ(٢) -وهو الطَّلَبُ-؛ حَذَرًا مِن الاِشتِراكِ والمَجازِ.

وقِيلَ : مُشْتَرَكةٌ بينهما(٣).

وقِيلَ بِالوَقْفِ(٤).

وقِيلَ : مُشْتَرَكةٌ فيهِما وفي الإباحةِ(٥).

وقِيلَ : في الثّلاثةِ(٦) والتَّهديدِ.

وقِيلَ(٧) : أَمْرُ اللّـهِ لِلوُجوبِ، وأَمْرُ نَبِيِّهِ المُبْتَدَأُ مِنه(٨) لِلنَّدْبِ، بِخلافِ المُوافِقِ(٩) لِأَمْرِ اللّـهِ أوِ المُبَيِّنِ لَه فَلِلْوُجوبِ أيضًا.

وقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ بينَ الخمسةِ الأُوَلِ(١٠) : الوُجوبِ والنّدبِ والإباحةِ والتّهديدِ والإرشادِ.

وقِيلَ : بينَ الأحكامِ الخَمسةِ(١١) الثّلاثةِ الأُوَلِ(١٢) والتَّحريمِ والكراهةِ.

---

(١) **(وقيل حقيقة في القدر المشترك إلخ)** أي فيكون متواطئا. وهذا القول لأبي منصور الماتريدي من الحنفية. اهـ

(٢) **(وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب)** فاستعمالها -أي صيغة «افعل»- في كل منهما من حيث أنه طلب استعمال حقيقي. اهـ «**شرح المحلي**».

(٣) **(وقيل مشتركة بينهما)** أي اشتراكا لفظيا بأن تعدد الوضع واللفظ واحد. اهـ بناني [١/ ٣٧٧]، وفي الشربيني [١/ ٣٧٧] -في توجيه هذا القول- : لأنه ثبت الإطلاق على كل، والأصل الحقيقة. اهـ

(٤) **(وقيل بالوقف)** وهو قول القاضي ومن تبعه، فقالوا : هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٣].

(٥) **(وقيل مشتركة فيهما وفي الإباحة)** وقوله : «**وقيل : مشتركة فيهما وفي الإباحة**» وقوله : «**وقيل : في الثلاثة والتهديد**» أي لورودها في كل، والأصل الحقيقة، وهذه هي علة قولَي الاشتراك بين الخمسة الأول والأحكام الخمسة. اهـ «**شربيني**» [١/ ٣٧٧].

قال الزركشي [تشنيف : ١/ ٣٠٣] : واختلف القائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة : هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟اهـ وحكاية الشارح تحتمل الأمرين.

(٦) **(في الثلاثة)** أي الوجوب والندب والإباحة.

(٧) **(وقيل أمر اللـه إلخ)** أي التفصيل بينهما فأمر اللـه للوجوب إلخ.

(٨) **(المبتدأ منه)** بناء على الصحيح من أنه عليه الصلاة والسلام مجتهد. اهـ عطار [١/ ٤٧٦]، وهو -أعني قوله «المبتدأ»- بالرفع صفة لأمر نبيه.

(٩) **(بخلاف الموافق إلخ)** محترز قوله : «**المبتدأ منه**».

(١٠) **(بين الخمسة الأول)** أي المصدر بها المعاني الواردة لها صيغة «**افعل**». اهـ بناني [١/ ٣٧٧]، وقوله : «**الأول**» هو جمع «**الأولى**»، قال في «**مختار الصحاح**» -مادة وأل- : تقول في المؤنث هي «**الأولى**» والجمع «**الأول**» مثل «**أخرى وأخر**»، وكذا لجماعة الرجال من حيث التأنيث. اهـ

(١١) **(بين الأحكام الخمسة)** فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة، وقد يوجه ذلك كما لشيخ الإسلام والكمال : بأنه مبني على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه فليتأمل. اهـ بناني [١/ ٣٧٧].

(١٢) **(الثلاثة الأول)** أي المصدر بها المعاني الواردة لها صيغة «**افعل**»، وهي : الوجوب والندب والإباحة، وهو بالجر بدل من الخمسة.

* **وعلى الأصحِّ : هي حقيقةٌ في الوُجوبِ (لُغَةً**[١] **عَلَى الْأَصَحِّ)** وهُو المَنقولُ عنِ الشّافعيِّ وغيرِه؛ لِأنَّ أهلَ اللّغةِ يَحْكُمُونَ بِاستِحْقاقِ مُخالِفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ -مَثَلًا[٢]- بِها[٣] لِلعقابِ.

وقِيلَ : شرعًا؛ لأنّها لغةً لِمُجرَّدِ الطَّلَبِ[٤]، وجَزْمَه[٥] المُحقَّقَ لِلوُجوبِ -: بِأن تَرَتَّبَ العِقابُ[٦] على التّركِ- إنّما يُسْتفادُ مِنْ أَمْرِهِ[٧] أو أَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ طاعتَه.

وقِيلَ : عَقْلًا؛ لِأنَّ ما يُفِيدُ الأَمْرُ[٨] لُغةً مِنَ الطَّلَبِ يَتَعَيَّنُ[٩] أن يكونَ الوُجوبَ؛ لأنّ حَمْلَه على النَّدْبَ[١٠] يُصَيِّرُ المعنَى[١١] : «**افْعَلْ إن شِئْتَ**»، وليسَ هذا القَدْرُ مذكورًا[١٢].

وقُوبِلَ[١٣] بمِثْلِه[١٤] في الحَمْلِ على الوُجوبِ؛ فإنّه يُصَيِّرُ المعنَى : «**افْعَلْ مِنْ غيرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ**»[١٥].

وقِيلَ : في الطَّلَبِ الجازمِ لغةً وفي التَّوَعُّدِ على التّركِ شَرْعًا، فالوُجوبُ مُرَكَّبٌ مِنْهُما[١٦]، وهذا ما اختاره «**الأصلُ**»[١٧].

---

(١) **(لغة)** تمييز للوجوب أو منصوب بإسقاط الخافض. اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(٢) **(مثلا)** راجع لقوله : «**سيده**» أي ومثله كل ذي ولاية كالزوج والحاكم والأب. اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(٣) **(بها)** أي بصيغة «**افعل**» أو باللغة، وهو على الأول متعلق بـ«**أمر**»، وعلى الثاني بـ«**يحكمون**»، والباء حينئذ للسببية أي يحكمون بذلك بسبب اللغة. اهـ بناني [١/ ٣٧٦] وهو في «**حاشية الشارح**» والعطار.

(٤) **(لمجرد الطلب)** أي الطلب المجرد عن التحتم، فـ«**الطلب**» جنس، و«**جزمه**» فصله المقوم له، كما أشار الشارح بقوله : «**وجزمه المحقق للوجوب**». اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(٥) **(وجزمه)** أي الطلب.

(٦) **(بأن ترتب العقاب)** أي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق، وقوله : **(إنما يستفاد)** خبر «**إن**» في قوله : «**وإن جزمه**» أي الطلب، وقوله : «**المحقق**» بالنصب صفة للجزم. اهـ عطار [١/ ٤٧٤].

(٧) **(من أمره)** أي الشارع **(أو أمر من أوجب)** أي الشارع.

(٨) **(لأن ما يفيد الأمر)** عبارة المحلي : «**إن ما تفيده**» أي تفيده صيغة «**افعل**»، والضمير البارز في «**تفيده**» عائد للموصول، وعلى هذا فقول الشارح : «**الأمر**» بالرفع فاعل «**يفيد**»، ومفعوله العائد للموصول محذوف أي : لأن ما يفيده الأمر، ويحتمل أن الهاء سقطت من النسخ، وقوله : «**من الطلب**» بيان لـ«**ما**»، وقوله : «**يتعين**» خبر «**إن**»، وفاعله قوله : «**أن يكون**»، واسم «**يكون**» ضمير عائد للموصول، وقوله «**الوجوب**» بالنصب خبر «**يكون**».

(٩) **(يتعين)** أي عقلا، فيكون حقيقة للوجوب في اللغة، والعلم بذلك طريقة العقل. اهـ عطار [١/ ٤٧٤]، وقوله : «**طريقة**» كذا في المطبوع بهاء التأنيث، ولعله «**طريقُه**» بضم القاف وبهاء الضمير أي العلم به.

(١٠) **(لأن حمله على الندب)** علة للتعين.

(١١) **(يصير المعنى)** أي معنى الصيغة. اهـ

(١٢) **(وليس هذا القيد مذكورا)** أي والأصل عند العقل عدم القيد. اهـ عطار [١/ ٤٧٤].

(١٣) **(وقوبل)** أي عورض؛ إذ المعارضة هي المقابلة على سبيل المانعة. اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(١٤) **(بمثله)** أي مثل الاستدلال.

(١٥) **(من غير تجويز ترك)** أي وليس هذا القيد مذكورا. اهـ بناني [١/ ٣٧٦].

(١٦) **(فالوجوب مركب منهما)** أي فالمستفاد من اللغة جزم الطلب، ومن الشرع الوجوب، والوجوب أخص من جزم الطلب؛ لأنه الجزم الذي توعد على تركه. **وحاصله** : أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم، والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه. اهـ بناني [١/ ٣٧٨].

(١٧) **(وهذا ما اختاره الأصل)** أي وفاقا للشيخ أبي حامد الإسفراييني وإمام الحرمين، قال المحلي : وهذا كما قال المصنف -يعني التاج السبكي- غير القول السابق : أنها حقيقة في الوجوب شرعا؛ لأن جزم الطلب على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي،

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ**) في المَطلوبِ (**بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ**) عمّا يَصْرِفُها عنه إن كانَ[١]، كما يَجِبُ على الأصحِّ اعتِقادُ عُمُومُ العامِّ حتَّى يُتَمَسَّكَ بِه[٢] قَبْلَ البَحْثِ عنِ المُخَصِّصِ كما سيَأتي[٣].

وقِيلَ : لا يَجِبُ كما في تِلك[٤].

***

* (وَ) **الأصحُّ**[٥] : (**أَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ**) لِمُتعلَّقِها[٦] : نحوُ : ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة : ٢] (**أَوْ**) **بَعْدَ** (**اسْتِئْذَانٍ**) فيه : كأَنْ يُقالَ[٧] -لِمَن قالَ : «**أَفْعَلُ**[٨] **لَكَ كذا**»- : «**افْعَلْ**» (**فَلِلْإِبَاحَةِ**[٩]) الشّرْعِيَّةِ حقيقةً؛ لِتَبادُرِها[١٠] إلى الذِّهْنِ في ذلك[١١]؛ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمالِها فيها[١٢] حينَئِذٍ[١٣].

واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع. اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٠] : وهو أيضا غير الثالث وهو ظاهر، وغير الأول لأن الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار -أي مختار السبكي- منها ومن الشرع. اهـ

(١) (**إن كان**) هي تامة وفاعلها ضمير يعود على الصارف المأخوذ من «**يصرف**»، ويصح أن تكون ناقصة، والتقدير : إن كان أي الصرف موجودا. اهـ عطار [١/ ٤٧٧].

(٢) (**حتى يتمسك به**) حتى تعليلية أي للتمسك. اهـ

(٣) (**كما سيأتي**) أي في مبحث التخصيص في قوله : «**ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي قبل البحث عن المخصص**».

(٤) (**وقيل لا يجب**) أي اعتقاد الوجوب بها قبل البحث (**كما في تلك**) أي مسألة العام قبل البحث عن المخصص؛ فإنه لا يجب اعتقاد عمومه على هذا القول، فكذلك هنا.

(٥) (**والأصح إلخ**) عطف على مقدر تقديره : هذه الأقوال المتقدمة إذا لم ترد صيغة افعل بعد حظر أو استئذان فإن وردت بعد حظر أو استئذان فالأصح أنها إلخ، فهذا تقييد لقول الجمهور : «**أنها حقيقة في الوجوب**» أي محل الأقوال السابقة إذا لم تكن صيغة «**افعل**» واردة بعد حظر أو استئذان وإلا ففيه خلاف آخر على أقوال أربعة : الإباحة حقيقة، والوجوب حقيقة، وإسقاط الحظر، والوقف، **وحكي فيه قول خامس** : كقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة نظر إليها : «**فإنه أحرى أن يودم بينكما**» أي يجعل بينكما المودة؛ فإنه وارد بعد الحظر وهو تحريم النظر إلى الأجنبيات عند خوف الفتنة، أفاده البناني [١/ ٣٧٩] والعطار [١/ ٤٧٧]، و«**الأصل**» عبر بقوله : «**فإن ورد بعد**» إلخ.

(٦) (**لمتعلقها**) متعلق بحظر. والمراد به : المطلوب كالانتشار في قوله تعالى : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة : ١٠]. اهـ عطار [١/ ٤٧٨].

(٧) (**كأن يقال إلخ**) قال الكمال : يمكن التمثيل له بما في حديث «**مسلم**» : «**أأصلي في مرابض الغنم؟**»، قال : «**نعم**»؛ فإنه بمعنى صل فيها. اهـ عطار [١/ ٤٧٩].

(٨) (**أفعل**) في «**شرح المحلي**» : «**أأفعل**» بالهمزتين الأولى للاستفهام، وهو أولى.

(٩) (**فللإباحة**) فإن سبق الحظر قرينة صارفة. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٥].

(١٠) (**لتبادرها**) أي والتبادر علامة للحقيقة. اهـ «**شرح المحلي**»، فهي علة لكون الإباحة حقيقة، وقوله : «**لغلبة استعمالها**» علة للتبادر.

(١١) (**في ذلك**) أي في ورودها بعد الحظر أو الاستئذان. اهـ عطار [١/ ٤٧٨].

(١٢) (**لغلبة استعمالها**) أي صيغة افعل (**فيها**) أي الإباحة أي في عرف الشارع لكثرة أمثلتها فيه، ولذا كرر المحلي الأمثلة حيث قال : ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة : ٢] ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**﴾ [الجمعة : ١٠] ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾ [البقرة : ٢٢٢]. اهـ قال البناني [١/ ٣٧٩] : كرر الأمثلة إشارة إلى كثرتها كما قال «**لغلبة استعمالها**».

(١٣) (**حينئذ**) أي بعد الحظر. اهـ شربيني [١/ ٣٧٩].

وقِيلَ: لِلوُجوبِ[(١)] كما في غيرِ ذلك[(٢)]: نحوُ: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[(٣)] [التوبة: ٥].

[**وقِيلَ**: لِإِسقاطِ الحَظْرِ ورُجوعِ الأمرِ إلى ما كانَ قَبْلَه مِنْ وُجوبٍ أو غيرِه][(٤)].

وقِيلَ: بِالوَقفِ، فلا نَحْكُمُ[(٥)] بِشيءٍ منها[(٦)].

* * *

* (وَ) **الأصحُّ**: (**أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ**) أي «**لا تَفْعَلْ**» الواردةَ (**بَعْدَ وُجُوبٍ**[(٧)] **لِلتَّحْرِيمِ**[(٨)]) كما في غيرِ ذلك[(٩)]، ومِنَ القائلِ بِه بعضُ القائلِ: بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإباحةِ، **وفَرَّقَ**[(١٠)]: [١]بِأَنّ مُقتَضى النَّهْيِ -وهو التَّرْكِ- مُوافِقٌ لِلأصلِ، [٢]وبِأنّ النّهيَ لِدَفْعِ المَفْسَدَةِ والأمرَ لِتَحْصيلِ المَصلَحةِ[(١١)]، واعتِناءُ الشّارعِ بِالأوّلِ أَشَدُّ[(١٢)].

وقِيلَ: لِلكراهةِ على قِياسِ أنّ الأمرَ لِلإباحةِ[(١٣)].

---

(١) (**وقيل للوجوب**) لأن الصيغة تقتضيه، وورودها بعد الحظر لا تأثير له. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٥]، قال العطار [١/ ٤٧٨]: وهو المنقول عن الجمهور والموافق لقاعدة: «**ما كان ممنوعا إذا جاز وجب**». اهـ

(٢) (**كما في غير ذلك**) أي في غير صيغة افعل الواردة بعد الحظر أو الاستئذان. اهـ عطار [١/ ٤٧٨]، ورد هذا القول استدلال القول الأول بغلبة الاستعمال في الإباحة: بأنها لا تدل على الحقيقة فيها، كما في «**شرح المحلي**».

(٣) (**فإذا انسلخ الأشهر إلخ**) إذ قتالهم المؤدي إلى قتلهم فرض كفاية، فيكون ما أدى إليه من القتل كذلك. اهـ «**شرح المحلي مع البناني**» [١/ ٣٧٩].

(٤) (**وقيل لإسقاط الحظر** -إلى قوله- **أوغيره**) هذه الجمل وقعت في النسخ المطبوعة بين قوله: «**وهذا ما اختاره الأصل**» وبين قوله: «**والأصح أنه يجب اعتقاد الوجوب**»، وصوابها وضعها هنا كما قاله صاحب «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠١] كما رآه في نسخة الترمسي.

(٥) (**فلا نحكم**) في «**شرح المحلي**»: «**فلا يُحْكَمُ**» بالياء ويقرأ بالبناء للمفعول.

(٦) (**منها**) أي من الإباحة والوجوب وإسقاط الحظر.

(٧) (**بعد وجوب**) قضية اقتصارهم على الوجوب أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف، وهو غير بعيد؛ لأنه الأصل. اهـ سم. اهـ بناني [١/ ٤٧٩].

(٨) (**للتحريم**) ولا ينتهض للوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٥].

(٩) (**في غير ذلك**) أي غير الواردة بعد الوجوب، وهي صيغة النهي المبتدأة من غير سبق وجوب. اهـ عطار [١/ ٤٧٩].

(١٠) (**وفرق**) أي القائل به أي بين صيغة النهي الواردة بعد الوجوب وبين صيغة افعل بعد الحظر حيث اعتبر القرينة هناك ولم يعتبرها هاهنا بوجهين: **أحدهما**: أن النهي لدفع المفاسد والأمر لجلب المصالح، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح. **ثانيهما**: أن النهي عن الشيء موافق للأصل الدال على عدم الفعل، ولا كذلك الأمر. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٦]، والوجهان ذكرهما الشارح.

(١١) (**وبأن النهي لدفع إلخ**) كأن المراد: المقصود بالذات من النهي: دفع المفسدة، ومن الأمر: تحصيل المصلحة، وإلا فدفع المفسدة متضمن لتحصيل المصلحة وبالعكس، فليتأمل. سم. اهـ بناني [١/ ٣٨٠] وعطار [١/ ٤٧٩- ٤٨٠].

(١٢) (**واعتناء الشارع بالأول** -أي دفع المفسدة- **أشد**) ومن هنا كان من القواعد الشرعية: «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». اهـ عطار [١/ ٤٨٠] وبناني [١/ ٣٨٠].

(١٣) (**على قياس أن الأمر للإباحة**) أي بجامع أن كلا من حقيقتي «**افعل**» و«**لا تفعل**» يحمل على أدنى مراتبهما؛ إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة «**لا تفعل**» كما أن الإباحة أدنى مراتب «**افعل**»، قاله الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٠]، ونقله العطار [١/ ٤٨٠] مع بعض الكلام عليه.

وقِيلَ : لِلإباحةِ[١]؛ نَظَرًا إلى أنّ النّهيَ عنِ الشّيءِ بَعْدَ وُجوبِه يَرْفَعُ طَلَبَه، فيَثْبُتُ التَّخييرُ فيه.

وقيل : لِإِسْقاطِ الوُجوبِ[٢]، ويَرْجِعُ الأمرُ إلى ما كانَ قَبْلَه مِن تحريمٍ أو إِباحةٍ[٣].

وقِيلَ : بِالوَقْفِ[٤].

وتَعْبِيرِي بـ«**صِيغةِ افْعَلْ**» وبـ«**صِيغَةِ النَّهْيِ**» أَوْلَى مِن تَعْبِيرِه بـ«**الأَمْرِ**» و«**النَّهْيِ**»؛ لِيُوافِقَ القَوْلَ بِالإباحةِ[٥]؛ إِذْ لا أَمْرَ ولا نَهْيَ فيها[٦] إلّا على قَوْلِ الكَعْبِيِّ[٧].

وظاهرٌ : أنّ صيغَةَ النَّهيِ[٨] بَعْدَ الاِستِئذانِ[٩] كهِيَ بَعْدَ الوُجوبِ.

* * *

---

(١) **(وقيل للإباحة)** قال الزركشي [تشنيف : ١/ ٣٠٦] : ويدل له قوله تعالى : ﴿**قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني**﴾ [الكهف : ٧٦].

(٢) **(وقيل لإسقاط الوجوب)** فيكون نسخا. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٦].

(٣) **(من تحريم أو إباحة)** أي لكون الفعل مضرة أو مصلحة. اهـ «**شرح المحلي**»، قال العطار [١/ ٤٨٠] : أي أو كراهة أو ندب بأن كانت المفسدة خفية والمصلحة كذلك. اهـ

(٤) **(وقيل بالوقف)** هو قول إمام الحرمين كما أنه قال به في مسألة صيغة افعل بعد الحظر، فلا يحكم بشيء منها كما هناك.

(٥) **(ليوافق القول بالإباحة)** أي لأن «**افعل**» تكون أمرا تارة وغير أمر أخرى، قاله القاضي أبو بكر. اهـ «**تشنيف المسامع**» [١/ ٣٠٥].

(٦) **(إذ لا أمر ولا نهي فيها)** أي الإباحة، أما الأول فلأن الأمر طلب فعل، ولا طلب في الإباحة؛ لأنها تخيير، وأما الثاني فلأن النهي لا يتصور أن يكون للإباحة؛ لأنه طلب الكف، والطلب لا يكون إباحة.

(٧) **(إلا على قول الكعبي)** أي أن المباح مأمور به كما تقدم في «**مبحث المقدمات**»، وهو -أعني الاستثناء- عائد لقوله : «**إذ لا أمر**».

(٨) **(وظاهر أن النهي بعد الاستئذان)** جواب عما يقال : إنه سكت عن ذكر حكم النهي بعد الاستئذان. وحاصل الجواب : أنه إنما سكت عنه لظهوره.

(٩) **(النهي بعد الاستئذان)** وهو ما وقع جوابا بعد الاستئذان، وحكمه التحريم كهي بعد الوجوب، ومنه خبر «**مسلم**» عن المقداد قال : «**أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت لله تعالى أفأقاتله يارسول الله إن قالها؟**» قال : «**لا**»، ومما ورد منه للكراهة خبر «**مسلم**» أيضا : «**أأصلي في مبارك الإبل؟**» قال : «**لا**»، قاله الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٠]، ونقله البناني [١/ ٣٨٠].

﴿مسألة (١)﴾

* (الْأَصَحُّ : أَنَّهَا) أي صيغةَ «افْعَلْ» (لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ(٢)) لا لِتَكرارٍ، ولا مرَّةٍ، ولا لِفَوْرٍ، ولا تَراخٍ(٣)، فهِي لِلقَدْرِ المُشترَكِ بينَها؛ حَذَرًا مِنَ الاشتِراكِ والمجازِ (وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ(٤))؛ إِذْ لا تُوجَدُ الماهيّةُ بِأَقَلَّ مِنها، فيُحْمَلُ عليها(٥).

وقِيلَ : لِلمَرَّةِ؛ لِأنّها المُتَيَقَّنُ(٦)، وتُحْمَلُ على التّكرارِ على القَوْلَيْنِ بِقرينةٍ(٧).

وقِيلَ : لِلتَّكرارِ مُطلَقًا(٨)؛ لِأنه الغالِبُ(٩)، وتُحْمَلُ على المَرَّةِ بِقرينةٍ.

وقِيلَ : لِلتَّكرارِ إِن عُلِّقَتْ بِشَرْطٍ(١٠) أو صِفَةٍ(١١) بِحَسَبِ تَكرارِ المُعَلَّقِ بِه(١٢) ....

﴿مسألة : هل صيغة الأمر للمرة أو التكرار أو الفور أو التراخي﴾

(١) **(مسألة)** في اختلافهم هل صيغة افعل للمرة أو التكرار؟، وهل هي للفور أو التراخي؟ فهما مسألتان أولاهما راجعة للكم والثانية للمتى، والشارح جمع بينهما حيث قال : الأصح أنها لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة ولا لفور ولا تراخ. وحاصل الأقوال في المسألة الأولى ستة، وفي الثانية ستة أيضا كما قاله البناني[١/ ٣٨٢]، **فالمسألة الأولى** : الأصح فيها : أنها لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة، **الثاني** : أنها للمرة، **الثالث** : أنها للتكرار مطلقا، **الرابع** : أنها للتكرار إن علقت بشرط أو وصف، **الخامس** : أنها بالوقف، وفيه قولان في معناه أي الوقف، فهي ستة، **والمسألة الثانية الأصح** فيها : أنها لطلب الماهية لا لفور ولا تراخ، **الثاني** : أنها للفور، **الثالث** : أنها للتراخي، **الرابع** : أنها مشتركة بينهما، **الخامس** : أنها للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد، **السادس** : القول بالوقف.

(٢) **(لطلب الماهية)** لأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار زائد عليها، فيحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصل. اهـ عطار[١/ ٤٨٠].

(٣) **(ولا لفور)** أعاد اللام هنا إشارة إلى أن ما بعدها مسألة أخرى غير التي قبلها.

(٤) **(والمرة ضرورية)** أي لا يمكن الامتثال بدونها. اهـ

(٥) **(فيحمل عليها)** أي على المرة من جهة أنها ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية إلا في الفرد، لا من جهة أنها مدلول اللفظ؛ إذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها. اهـ بناني[١/ ٣٨٠].

(٦) **(لأنه المتيقن)** ولأنه إذا قال السيد لعبده : «**ادخل السوق**»، فدخله مرة عد ممتثلا، ولو كان للتكرار لما عد. اهـ شربيني[١/ ٣٨٠].

(٧) **(ويحمل على التكرار إلخ)** لكن على الثاني الحمل مجازي من إطلاق الجزء على الكل، بخلافه على الأول؛ فإنه من حمل المشترك على أحد فرديه. اهـ عطار[١/ ٤٨٠- ٤٨١].

(٨) **(للتكرار مطلقا)** أي علق بشرط أو صفة أم لا، قال في «**التلويح**» : استدل عليه بأن الأقرع بن حابس -وهو من أهل اللسان- فهم التكرار من الأمر بالحج فسأل : «**ألعامنا هذا أم للأبد؟**»....انظر : العطار[١/ ٤٨١].

(٩) **(لأنه الغالب)** فقد تكرر الزكاة والصلاة الصوم مع أنها مأمورات مطلقة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٣] ينظر الجواب على هذا القول : الشربيني[١/ ٣٨١].

(١٠) **(إن علقت بشرط)** الباء بمعنى «**على**»، أو ضمن «**علق**» معنى «**ربط**». اهـ بناني[١/ ٣٨١].

(١١) **(وقيل للتكرار إن علقت بشرط أو صفة)** ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة : كقوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ [آل عمران : ٩٧]؛ فهذه الآية الشريفة قد علق فيها الأمر -أي صيغته المستفادة من الكلام- على شرط أو صفة؛ لأنها في تقدير أن يقال : من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع، فقضيتها تكرر الحج بتكرر الاستطاعة، لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث : «**ألعامنا هذا أم للأبد؟**» فقال «**لا، بل للأبد**». اهـ «**محلي**» مع بناني[١/ ٣٨١].

(١٢) **(بحسب تكرار المعلق به)** أي وهو الشرط والصفة. اهـ بناني[١/ ٣٨١].

: نحوُ : ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة : ٦] و﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[1] [النور : ٢]، وإن لم تُعَلَّقْ بذلك فَلِلمَرَّةِ[2].

وقِيلَ : بِالوَقْفِ[3] عنِ المَرَّةِ والتَّكرارِ : بِمَعنَى أنّها مُشترَكَةٌ [١] بينَهما [٢] أو لِأَحدِهما ولا نَعْرِفُه : **قَولانِ**[4]، فلا تُحْمَلُ على أحدٍ مِنهما إلّا بِقرينةٍ.

وقِيلَ : إنّها لِلفَوْرِ[5] -أي لِلمُبادَرَةِ بِالفِعلِ عَقِبَ وُرودِها-؛ لِأنه أَحْوَطُ[6].

وقِيلَ : لِلتَّراخِي -أيِ التّأخيرِ[7]-؛ لِأنه يَسُدُّ عنِ الفَوْرِ[8]، بِخلافِ العَكْسِ[9].

وقِيلَ : مُشترَكَةٌ بينَهما؛ لِأنها مُستَعْمَلَةٌ فيهما، والأصلُ في الِاستِعمالِ الحقيقةُ.

وقِيلَ : لِلفَوْرِ أَوِ العَزْمِ في الحالِ على الفِعْلِ بَعْدُ[10].

---

(١) (**وإن كنتم جنبا**) إلخ مثال للشرط، وقوله : (**والزانية**) إلخ مثال للصفة. اهـ بناني [١/ ٣٨٢] تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا. اهـ «**شرح المحلي**».

(٢) (**وإن لم تعلق بذلك** -أي بالشرط والصفة- **فللمرة**) ويحمل على التكرار بقرينة. اهـ محلي.

(٣) (**وقيل بالوقف**) هو قول خامس تحته قولان في معناه : **أولهما** : أنه مشترك بين المرة والتكرار، **ثانيهما** : أنه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه. وظاهر أن كلا من القولين ينتج الوقف عن القول بأنه للمرة أو للتكرار، أما على الثاني فلعدم علم الموضوع له، وأما على الأول فلأن المشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة. اهـ بناني [١/ ٣٨٢].

(**تنبيه**) : منشأ الخلاف المذكور من أول المسألة إلى هنا استعمالها -أي صيغة افعل- فيهما -أي المرة والتكرار- كأمر الحج والعمرة وهو مثال للمرة، وأمر الصلاة والزكاة والصوم وهي أمثلة للتكرار، فهل هو [١] حقيقة فيهما؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، [٢] أو في أحدهما؛ حذرا من الاشتراك ولا نعرفه، [٣] أو هو للتكرار؛ لأنه الأغلب، [٤] أو المرة؛ لأنها المتيقن، [٥] أو في القدر المشترك بينهما؛ حذرا من الاشتراك والمجاز؟، وهو الأول الراجح. ووجه القول بالتكرار في المعلق : أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته، والحكم يتكرر بتكرر علته، ووجه ضعفه : أن التكرار حينئذ إن سلم مطلقا -أي فيما إذا ثبتت علية المعلق به من خارج أو لم تثبت- ليس من صيغة افعل. اهـ «**شرح المحلي**» بتصرف وتفسير من البناني [١/ ٣٨٢].

(٤) (**قولان**) خبر مبتدإ محذوف أي هما قولان في معنى الوقف. اهـ بناني [١/ ٣٨٢].

(٥) (**وقيل إنها للفور إلخ**) شروع في ذكر الأقوال المقابلة للأصح في المسألة الثانية المشار إليها بقوله : «**ولا لفور**» إلخ.

(**تنبيه) ومنشأ الخلاف في هذه المسألة** : استعمالها -أي صيغة «**افعل**»- فيهما -أي الفور والتراخي- كأمر الإيمان وهو مثال للفور، وأمر الحج وهو مثال للتراخي وإن كان التراخي فيه غير واجب، فهل هي حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه، أو هو للفور؛ لأنه الأحوط، أو التراخي؛ لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم، أو في القدر المشترك بينهما؛ حذرا من الاشتراك والمجاز، وهو الأول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ. اهـ محلي مع تفسير من البناني [١/ ٣٨٣].

(٦) (**لأنه أحوط**) قال العطار [١/ ٤٨٥] : فيه نظر مع احتمال التراخي. اهـ

(٧) (**أي التأخير**) دفع به توهم أن يراد بالتأخير مد الفعل والاستمرار فيه مع المبادرة إلى التلبس به. اهـ عطار [١/ ٤٨٤].

(٨) (**لأنه يسد عن الفور**) أي ينوب عنه. اهـ بناني [١/ ٣٨٣]، وفي العطار [١/ ٤٨٥] : قوله : «**لأنه يسد إلخ**» لأنه يكون قضاء عنه. اهـ

(٩) (**بخلاف العكس**) لامتناع التقديم على الوقت شرعا. اهـ «**شرح المحلي مع البناني**» [١/ ٣٨٣]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٣] : قوله «بخلاف العكس» أي فإن التقديم لا يسد عن الأداء.

(١٠) (**في الحال**) أي حال ورود الأمر. وقوله «**على الفعل**» متعلق بالعزم. وقوله : «**بعد**» ظرف للفعل أي العزم في الحال

وقِيلَ : بالوَقفِ عنِ الفَوْرِ والتّراخِي : بِمَعنَى أنّها لِأَحدِهِما ولا نَعْرِفُه.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّ المُبَادِرَ**) بِالفِعْلِ (**مُمْتَثِلٌ**[١])؛ لِحُصولِ الغَرَضِ.

وقِيلَ : لا[٢]؛ بِناءً على أنّ الأَمرَ لِلتَّراخِي وُجوبًا[٣].

ورُدَّ : بِأنه مُخالِفٌ لِلإجماعِ[٤].

وقِيلَ : بِالوَقْفِ عنِ الإمتِثالِ وعَدَمِه؛ بِناءً على أنه لا يُعْلَمُ أنّها وُضِعَتْ لِلفَوْرِ أوِ التّراخِي.

***

على الفعل بعده. اهـ بناني [١/ ٣٨٢]، قال سم : وهو معمول به عندنا في الصلاة؛ فإنه بدخول الوقت تجب المبادرة إلى الفعل أو العزم عليه بعد في الوقت. اهـ عطار [١/ ٤٨٤].

(١) (**والأصح أن المبادر بالفعل ممتثل**) سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٨].

(٢) (**وقيل لا**) أي غير ممتثل.

(٣) (**على أن الأمر للتراخي وجوبا**) أنكر ذلك إمام الحرمين والشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وابن القشيري، وقالوا : إنه لم يصر أحد إلى ذلك، ومعنى كونه على التراخي أنه يجوز تأخيره لا أنه يجب؛ فإن أحدا لا يقول ذلك. اهـ عطار [١/ ٤٨٤]، وقولهم : «**معنى كونه على التراخي أنه يجوز تأخيره لا أنه يجب**» قال البناني [١/ ٣٨٣] : فيه أنه لا يظهر حينئذ فرق بين هذا القول والقول بأنه للقدر المشترك. اهـ راجع في هذا : العطار [١/ ٤٨٤ - ٤٨٥].

(٤) (**للإجماع**) أي على أن المبادر المذكور ممتثل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٢٠٤].

﴿مَسْأَلَةٌ(١)﴾

* (الْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَمْرَ) بِشيءٍ مُؤَقَّتٍ(٢) (لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ) لَه إذا لَمْ يُفْعَلْ في وقتِه، (بَلْ) إنَّما (يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ(٣)) كالأَمْرِ في خَبَرِ «الصَّحيحَيْنِ» : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٤)، والقَصْدُ مِن الأمرِ الأوَّلِ الفِعْلُ في الوَقْتِ(٥).

وقِيلَ : يَسْتَلْزِمُه؛ لِإِشْعارِ الأَمْرِ(٦) بِطَلَبِ اسْتِدْراكِه(٧)؛ لِأَنَّ القَصْدَ منهُ الفِعْلُ(٨).

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ) على الوَجْهِ الّذي أُمِرَ بِه(٩) (يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ) لِلمَأتِيِّ بِه(١٠)؛ [١]بِناءً على أنّ «الإِجْزاءَ» : الكِفايةُ في سُقوطِ الطَّلَبِ(١١)، ....

﴿مسألة : هل الأمر يستلزم القضاء﴾

(١) (مسألة) في اختلافهم فيما إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالأمر السابق بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه؟ : **قولان**. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٩].

(٢) (مؤقت) خرج بالمؤقت : المطلق وذو السبب؛ إذ لا قضاء فيهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣١].

(٣) (بأمر جديد) لا بالأول. ثم إن الأمر يكون جديدا بالإضافة إلى الأمر الأول لا إلى عدم الفعل. اهـ عطار [١/ ٤٨٦].

(٤) (كالأمر في خبر الصحيحين من نسي إلخ) وجه الدلالة : أن قوله «**فليصلها**» أمر جديد غير الأمر الأول وهو ﴿**أقيموا الصلاة**﴾، فلو كان الأمر باقيا على حاله لم يحتج إلى هذا الثاني. اهـ عطار [١/ ٤٨٧]، وهذا الحديث أيضا استدل به القول الثاني، فقوله : «**إذا ذكرها**» دليل على أن الأمر الأول باق عليه، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت. اهـ تشنيف [١/ ٣٠٩].

(٥) (والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت) أي لا مطلقا، وهو رد لقول القول الثاني الآتي : «**لأن القصد منه الفعل**» أي مطلقا كما يأتي.

(٦) (لإشعار الأمر) أي إعلامه، ووجه كونه إشعارا أنه دلالة اللفظ على لازم المعنى، وفيها خفاء بالنسبة إلى الدلالة المطابقية لتوقفها على الانتقال من الملزوم إلى اللازم. اهـ عطار [١/ ٤٨٦].

(٧) (لإشعار الأمر بطلب استدراكه) أي استدراك الفعل إن لم يقع في وقته، والقائل بأن القضاء بأمر جديد يمنع ذلك ويقول : القصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقا، وقد ذكره الشارح بعد. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣١] ونقله العطار [١/ ٤٨٦].

(٨) (لأن القصد منه) أي الأمر (الفعل) أي مطلقا، وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام : أن نحو «**صم يوم الخميس**» مقتضاه أمران : التزام الصوم وكونه يوم الخميس، فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم، وقد أشار الشارح إلى الجواب بمنع اقتضاء الأمرين بقوله : «**والقصد من الأمر الأول**» إلخ سم. اهـ بناني [١/ ٣٨٤].

(٩) (على الوجه الذي أمر به) أي ولو في ظنه؛ أخذا من كلامه بعد. اهـ

(١٠) (للمأتي به) متعلق بالإجزاء، واللام لتقوية العامل كما في قوله تعالى : ﴿**فعال لما يريد**﴾ [البروج : ١٦] ﴿**مصدقا لما بين يديه**﴾ [آل عمران : ٣]. اهـ بناني [١/ ٣٨٤].

(١١) (بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب) حاصله : بناء في المسألة على الخلاف في تفسير «**الإجزاء**»، والذي قاله غيره -يعني غير المحلي- أن الخلاف فيها إنما هو على تفسير «**الإجزاء**» بأنه إسقاط القضاء، أما إذا فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو المختار فالإتيان يستلزم الإجزاء بلا خلاف، فالمسألة مفرعة على ضعيف كذا قيل، وأنت خبير بأن معنى قولهم

وهو الأصحُّ كما مرَّ[١]، [٢]ولأنه لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْه لَكانَ الأمرُ بَعْدَ الإمتِثالِ مُقتَضِيًا إمّا : [١]لِلمَأتيِّ به، فيَلْزَمُ تحصيلُ الحاصِلِ[٢]، [٢]أو لِغَيْرِه، فيَلْزَمُ عَدَمُ الإتيانِ بِتَمامِ المَأمورِ بَلْ بِبَعْضِه، والفَرْضُ خِلافُه[٣].

وقِيلَ : لا يَسْتَلْزِمُه؛ بِناءً على أنه : إسقاطُ القضاءِ؛ لِجَوازِ أنْ لا يُسْقِطَ المَأتيُّ به القضاءَ : بِأنْ يَحتاجَ إلى الفِعْلِ ثانيًا[٤] كما في صلاةِ مَن ظَنَّ طُهْرَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له حَدَثُه.

***

* **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّ الْأَمْرَ)** لِلمُخاطَبِ **(بِالْأَمْرِ)** لِغيرِه **(بِشَيْءٍ)** نحوُ : ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾ [طه : ١٣٢] **(لَيْسَ أَمْرًا)** لِذلك الغَيْرِ[٥] **(بِهِ)** أيْ بِالشّيءِ.

وقِيلَ : هو أَمْرٌ بِه، وإلّا فلا فائدةَ فيه[٦] لِغَيْرِ المُخاطَبِ.

وقد تَقُومُ قَرينةٌ[٧] على أنّ غَيرَ المُخاطَبِ مأمورٌ بِذلك الشّيءِ[٨] : كما في خَبَرِ «**الصَّحيحَيْنِ**» : «أنّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَه وهيَ حائضٌ، فَذَكَرَ ذلك عُمَرُ رضيَ اللّهُ عنه لِلنَّبيِّ ﷺ فَقالَ : «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها**»[٩].

***

* **(وَ) الأصحُّ** : **(أَنَّ الْآمِرَ)** بالمَدِّ **(بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ**[١٠]**)** -هو أَوْلَى مِن قولِه : «**يَتَناوَلُهُ**»- : نحوُ : «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[١١] **(غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ)** أي في ذلك اللّفظِ؛ لِبُعْدِ أَن يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَهُ، وهذا ما صحَّحه في «**بحثِ العامِّ**»[١٢]

«**بلا خلاف**» أي عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير، فليست المسألة مفرعة على ذلك، بل عليهما معا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٥]، ونقله البناني والعطار.

(١) **(كما مر)** أي في «**مبحث المقدمات**».

(٢) **(فيلزم تحصيل الحاصل)** أي وهو ممتنع. اهـ

(٣) **(والفرض خلافه)** أي فرض المسألة هنا خلاف الإتيان ببعض المأمور به، بل بتمامه؛ لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به كما مر.

(٤) **(بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا)** فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالقضاء ما فعل خارج الوقت. اهـ عطار [١/ ٤٨٨].

(٥) **(ليس أمرا لذلك الغير)** أي ليس أمر من الآمر الأول لذلك الغير. اهـ بناني [١/ ٣٨٥].

(٦) **(وإلا فلا فائدة فيه)** أجيب : بأن الفائدة فيه امتثال أمر المخاطب لا الأمر الأول. اهـ عطار [١/ ٤٨٨].

(٧) **(وقد تقوم قرينة)** أي كما في أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرنا؛ فإن القرينة أنه مبلغ عنه. اهـ شربيني [١/ ٣٨٥].

(٨) **(وقد تقوم قرينة إلخ)** أي وحينئذ فلا خلاف في أن غير المخاطب مأمور بالأمر الأول. اهـ بناني [١/ ٣٨٥]، وقوله «**بذلك الشيء**» المراد بالشيء متعلق الأمر وهو الرجعة. اهـ شربيني [١/ ٣٨٥].

(٩) **(مره فليراجعها)** القرينة هنا قوله : «**فليراجعها**»؛ فإنه أمر للغائب، فيكون ابن عمر -رضي الله عنهما- مأمورا منه ﷺ. اهـ بناني [١/ ٣٨٥].

(١٠) **(بلفظ يصلح له)** احترز به عما إذا أمر بلفظ لا يصلح له؛ فإنه لا يدخل الآمر تحته قطعا، قاله الزركشي.

(١١) **(من نام فليتوضأ)** تمثيل للأمر باللفظ الصالح للآمر؛ فإن «**من**» من صيغ العموم، وجعلها من لفظ الأمر لتعلق الأمر بها، كذا أفيد. اهـ ترمسي [٢/ ٦٠]، وهو حديث، قال في «**بلوغ المرام**» : «وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» : رواه أحمد والطبراني، وزاد : «**ومن نام فليتوضأ**». اهـ

(١٢) **(وهذا)** أي ما صححته من عدم الدخول **(ما صححه)** أي التاج السبكي **(في بحث العام)** حيث قال ثمة -عطفا على المسائل المصححة- : «**وأن المخاطب داخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا**». اهـ ترمسي [٢/ ٦١].

عكسُ مُقابِلِه وهو ما صحَّحَه هُنا[١]، والأوّلُ[٢] هو المَشهورُ، وممّن صحَّحَه **الإمامُ الرّازيُّ والآمِدِيُّ**، وفي «**الرَّوْضَةِ**» : لَو قالَ : «**نِساءُ المُسلِمينَ طَوالِقُ**» لَم تَطْلُقْ زَوْجَتُه على الأصحِّ؛ لِأنّ الأصحَّ عندَ أصحابِنا في الأُصولِ : أنه لا يَدْخُلُ في خِطابِه[٣].

وخَرَجَ بـ«**الآمِرِ**» -ومِثْلُه «**النّاهي**»- : المُخْبِرُ، فيَدْخُلُ في خطابِه على الأصحِّ كما صرَّحَ به في «**بحثِ العامِّ**»[٤]؛ إذْ لا يَبْعُدُ أنْ يُريدَ المُخْبِرُ نفسَه : نحوُ : ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة : ٢٨٢] وهو تعالى عليمٌ بِذاتِه وصِفاتِه.

فعُلِمَ : أنّ في مجموعِ المَسألَتَيْنِ ثَلاثةَ أقوالٍ[٥]، **ومَحَلُّها**[٦] : إذا لم تَقُمْ قرينةٌ على دُخولِه أو عدمِ دُخولِه[٧]، فإنْ قامَتْ[٨] عُمِلَ بِمُقْتَضاها قَطْعًا.

* * *

(١) (**عكس مقابله**) أي وهو القائل بأن الآمر داخل في ذلك اللفظ؛ نظرا إلى عموم اللفظ، وكونه هو الآمر لا ينافيه، قال الزركشي [تشنيف : ١/ ٣١١] : وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن الآمر مأمورا بمخاطبة غيره، فإن كان لم يدخل فيه قطعا. انتهى (**وهو**) أي المقابل (**ما صححه هنا**) أي في مبحث الأمر حيث قال -عطفا على المسائل المصححة- : «**وأن الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه**».اهـ ترمسي [٢/ ٦١].

(**تنبيه**) قوله : «**وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا**» أشار به إلى التناقض بين تصحيحي السبكي في مسألة واحدة حيث ذكرها في موضعين : مبحث الأمر ومبحث العام، وصحح في الأول مقابل ما صححه في الثاني، وقد اعترض عليه فقيل : كيف يجتمع هذا مع قوله ثمة؟ وأجاب عن الاعتراض بما هو مذكور في «**التشنيف**» [١/ ٣١١] و«**حاشية الشارح**» [ص ١٢٦] و«**البناني**» [١/ ٣٨٣- ٣٨٤] و«**العطار**» [١/ ٤٨٨- ٤٨٩] و«**الترمسي**» [٢/ ٦٢].

(٢) (**والأول**) هو القول بعدم الدخول.

(٣) (**وفي الروضة إلخ**) استشهد بها على أن ما صححه هو الذي صححه الأصحاب كما نقله النووي، وعبارتها -عطفا على منقولات عن القفال- : «وأنه لو قال : «**نساء المسلمين طوالق**» لم تطلق امرأته، وعن غيره : أنها تطلق، ومبنى الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟. **قلت** : الأصح عند أصحابنا في الأصول : أنه لا يدخل وكذا هنا الأصح : أنها لا تطلق، والله أعلم». اهـ ونقله أيضا ابن قاسم والترمسي [٢/ ٦٣].

(٤) (**كما صرح**) أي الأصل (**به في بحث العام**) أي حيث قال -كما تقدم- : «**وأن المخاطب داخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا**». اهـ

(٥) (**أن في مجموع المسألتين**) **أي مسألة** : هل يدخل الآمر في أمره؟ **ومسألة** : هل يدخل المخبر في خبره؟ (**ثلاثة أقوال**) :

أحدها : دخولهما.

الثاني : عدم دخولهما.

الثالث : دخول المخبر وعدم دخول الآمر، وهو الذي صححه الشارح هنا وفي مبحث العام وصاحب «**الأصل**» في مبحث العام.

(٦) (**ومحلها**) أي الأقوال الثلاثة.

(٧) (**قرينة على دخوله**) أي المتكلم المخبر أو الآمر (**أو عدم دخوله**) كذلك. اهـ ترمسي [٢/ ٦٥].

(٨) (**فإن قامت**) وذلك كما في قوله لعبده : «**تصدق على من دخل داري**» وقد دخلها هو، قاله المحلي، قال البناني [١/ ٣٨٦] : «القرينة فيه : أن التصدق تمليك، وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به؛ إذ المالك لا يملك نفسه، ويد عبده كيده». اهـ

* (**وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا : النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ**[١])؛ إِذْ لا مانِعَ[٢].

ومَنَعَه المُعتَزِلةُ؛ لأنّ الأمرَ بها[٣] إنّما هو لِقَهْرِ النّفسِ وكَسْرِها بِفِعْلِها، والنِّيابةُ تُنافِي ذلك[٤].

قُلْنا : لا تُنافِيه؛ لِمَا فيها مِن بَذْلِ المُؤْنَةِ أو تَحَمُّلِ المِنَّةِ[٥].

وخَرَجَ بِزيادتِي «**عَقْلًا**» : الجوازُ الشّرعِيُّ، فلا تَجوزُ شَرْعًا النِّيابَةُ في البَدَنِيَّةِ إلّا في الحَجِّ والعُمرةِ، وفي الصَّوْمِ بَعْدَ الموتِ.

وبـ«**ـالبَدَنِيَّةِ**» : الماليَّةُ كالزَّكاةِ، فلا خِلافَ في جوازِ النِّيابةِ فيها، وإنِ اقْتَضَى كلامُ «**الأصل**»[٦] أنَّ فيها خلافًا.

وتعبِيرِي بِما ذُكِرَ أَوْلَى مِن تَعْبِيرِه بأنّ «**الأصحَّ : أنّ النِّيابةَ تَدْخُلُ المأمورَ إلّا لِمانِعٍ**»؛ لِاقتِضائِه[٧] أنّ في العِبادةِ الماليَّةِ خلافًا، وليسَ كذلك[٨]، مَعَ أنّ قَولَه : «**إلّا لِمانِعٍ**» إنَّما يُناسِبُ الفَقِيهَ لَا الأُصولِيَّ؛ لِأنّ كلامَه[٩] في الجوازِ العَقْلِيِّ لا الشَّرْعِيِّ.

***

(١) (**ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية) قال العطار** [١/ ٤٨٩] : «**هذه المسألة مبسوطة في كتب الفروع في الصوم والوكالة والإجارة وغيرها** لبيان حكمها الشرعي، وذكرها الآمدي وغيره لبيان الجواز عقلا، فذكرها المصنف -يعني السبكي- هنا تبعا لهم، وقد علمت : أن جهة البحث مختلفة، ولا مانع من دخول مسألة تحت علمين باعتبار اختلاف جهة البحث، [١] **فالفقيه** : يبحث عنها من جهة الجواز الشرعي، [٢] **والأصولي** : من جهة الجواز العقلي. اهـ ومثله في «**حاشية الشارح**» [ص ١٣٢].

(٢) (**إذ لا مانع**) دليل للجواز عقلا، والمراد عدم المانع العقلي. اهـ ترمسي [١/ ٦٥].

(٣) (**لأن الأمر بها**) أي العبادة البدنية، دليل للمعتزلة في منعهم ذلك. اهـ

(٤) (**والنيابة تنافي ذلك**) أي قهر النفس وكسرها بالفعل، من تتمة الدليل. اهـ

(٥) (**لما فيها من بذل المؤنة**) أي إن كانت النيابة بالاستئجار (**أو تحمل المنة**) أي إن كانت بغير أجرة. اهـ بناني [١/ ٣٨٦].

(٦) (**وإن اقتضى كلام الأصل**) مع قوله : (**لاقتضائه أن في العبادة المالية إلخ**) وجه الاقتضاء : أن قوله «**المأمور**» -أي المأمور به- شامل للعبادة البدنية والعبادة المالية، ولذا قال الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٣] : فلو قال : «**والأصح جواز النيابة في العبادة البدنية**» لوفى بالغرض وبكلام الآمدي وغيره. اهـ

(٧) (**لاقتضائه**) أي لاقتضاء تعبيره.

(٨) (**ليس كذلك**) أي ليس فيها خلاف.

(٩) (**لأن كلامه**) أي الأصولي.

﴿مَسْأَلَةٌ(١)﴾

* (**الْمُخْتَارُ**(٢)) تَبعًا لإمامِ الحرَمَينِ والغزاليِّ والنَّوويِّ في «رَوْضَتِه» في كتابِ الطّلاقِ وغيرِهم : (**أَنَّ الْأَمْرَ النَّفْسِيَّ بِـ**)ـشيءٍ (**مُعَيَّنٍ**(٣)) إيجابًا أو نَدْبًا(٤) (**لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ**(٥)، **وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ**)؛ لجوازِ أن لا يُخْطَرَ الضِّدُّ بِالبالِ حالَ الأَمْرِ، تحريمًا كانَ النّهيُ أو كراهةً، واحدًا كانَ الضِّدُّ(٦) كضِدِّ السُّكونِ -أيِ التَّحَرُّكِ(٧)- أو أَكْثَرَ كضِدِّ القِيامِ -أيِ القُعودِ وغيرِهِ-.

وقِيلَ : نَهْيٌ عن ضِدِّهِ.

وقِيلَ : يَسْتَلْزِمُه.

فالأمرُ بِالسُّكونِ مَثَلًا -أي طَلَبُه(٨)- ليسَ نَهْيًا عنِ التَّحَرُّكِ -أي طَلَبَ الكفِّ عنه- ولا مُسْتَلْزِمًا له على الأَوّلِ، ومُسْتَلْزِمًا له على الثّالِثِ، وعَيْنُه على الثّاني ....

﴿مسألة : الأمر النفسي ليس نهيا عن ضده﴾

(١) (**مسألة**) في النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا؟ فإذا قال : تحرك فهل في المعنى هو بمثابة أن يقول : لا تسكن؟. اهـ شربيني [١/ ٣٨٦] عن العضد.

والكلام في هذه المسألة يقع على وجهين -كما قاله الزركشي [تشنيف : ١/ ٣١٣]- : الأمر النفسي والأمر اللفظي، فالأول اختلفوا فيه هل هو عين النهي النفسي أم غيره؟ وهل هو يستلزم النهي النفسي أم لا؟، والثاني اتفقوا فيه على أنه ليس عين النهي اللفظي، واختلفوا هل هو يستلزم النهي اللفظي أم لا؟ والأول ذكره في المتن، والثاني في الشرح.

(٢) (**المختار**) أي من أربعة أقوال. اهـ ترمسي.

(٣) (**بشيء معين**) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي، ولا في لفظهما كما سيذكره بعد، بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن ضده أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٢٥] ونقله البناني [١/ ٣٨٦].

(٤) (**إيجابا أو ندبا**) أخذه من المقابل الآتي في قوله : «**وقيل القولان في الوجوب**» إلخ؛ فإن «**الإيجاب**» و«**الوجوب**» متلازمان. اهـ عطار [١/ ٤٩٠] مع الترمسي [٢/ ٦٩]، وآثر التعبير بـ«**ـالإيجاب**» دون «**الوجوب**» -وإن كان واحدا بالذات، وإنما يختلفان اعتبارا، فالطلب من حيث إضافته للفاعل يعبر عنه بـ«**ـالإيجاب**»، ومن حيث إضافته للمفعول يعبر عنه بـ«**ـالوجوب**»-؛ لكون الطلب هنا من القسم الأول. اهـ بناني [١/ ٣٨٦].

(٥) (**عن ضده**) أي الوجودي كما صرح به «**الأصل**»، وحذفه المؤلف؛ لما أن الضد لا يكون إلا وجوديا؛ إذ الوجود مأخوذ في تعريف الضد. اهـ ترمسي [١/ ٦٩]، **والمراد بالوجودي** : الأفراد التي يتحقق بها ترك المأمور به الذي هو الكف عنه، لا عدم فعله. وبالعدمي هو ذلك الكف كما نص عليه السعد في «**حاشية العضد**». اهـ شربيني [١/ ٣٨٧].

(٦) (**واحدا كان الضد إلخ**) قال الشربيني [١/ ٣٨٧] : **اعلم** : **أن الأضداد في هذه المسألة ثلاثة** : [١] **ضد وجودي معين** : كالقيام بالنسبة للجلوس، وهو محل الخلاف، [٢] **وضد وجودي غير معين** : كأي واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين، ولا خلاف في أن الأمر بأحدها ليس نهيا عن ضده منها، [٣] **وضد معين غير وجودي** وهو الكف عن مأمور به، ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عنه أو يتضمنه؛ لأنه جزء الإيجاب، وإنما سمي ترك المأمور غير وجودي لعدم تحققه إلا مع تلبس بضد وجودي، فليتأمل. اهـ ونقله الترمسي [٢/ ٦٩].

(٧) (**أي التحرك**) أي الحركة بناء على أن الحركة أمر وجودي. اهـ عطار [١/ ٤٩١].

(٨) (**أي طلبه**) لأن الكلام في الأمر النفسي. اهـ عطار [١/ ٤٩١].

: بِمعنَى أنّ الطَّلَبَ واحدٌ هو بِالنِّسبَةِ إلى السُّكونِ أمرٌ وإلى التَّحَرُّكِ نَهْيٌ[١].

واحْتُجَّ لهذَيْنِ القَولَيْنِ[٢] : بأنه لَـمَّا لم يَتَحَقَّقِ[٣] المأمورُ به بِدُونِ الكَفِّ عن ضِدِّهِ كانَ طَلَبُه طَلَبًا لِلكفِّ، أو مُسْتَلْزِمًا له.

وأُجِيبَ : بِمَنْعِ المُلازَمةِ؛ لجوازِ أنْ لا يُخْطَرَ الضِّدُّ بِالبالِ حالَ الأَمْرِ[٤] كما مَرَّ[٥]، فلا يكونُ مَطلوبُ الكَفِّ بِه[٦].

وقِيلَ : القَوْلانِ في الوُجوبِ دونَ أمرِ النَّدْبِ؛ لِأنَّ الضِّدَّ فيه لا يَخْرُجُ بِه عن أصلِه مِنَ الجوازِ[٧]، بِخلافِه في أمرِ الوُجوبِ؛ لِاقتِضائِه الذَّمَّ على التَّرْكِ.

وخَرَجَ بـ«ـالنَّفْسِيِّ» : الأمرُ اللّفظيُّ فلَيسَ عينَ النَّهيِ اللّفظيِّ قَطْعًا[٨]، ولا يَسْتَلْزِمُه[٩] في الأصحِّ[١٠]، وبـ«ـالمُعَيَّنِ» : المُبْهَمُ[١١] مِن أشياءَ، ....

---

(١) (**بمعنى أن الطلب إلخ**) أي لا بمعنى اتحاد الصيغة الدالة عليهما، أو اتحاد مفهوميهما. اهـ عطار [١/ ٤٩١].

(٢) (**لهذين القولين**) أي الثاني والثالث.

(٣) (**بأنه**) أي الشأن (**لما لم يتحقق**) بفتح أوله أي يوجد، ولا يخفى أن توقف الشيء على الشيء دليل على الاستلزام المقتضي للغيرية لا على العينية، فلا يتم الاستدلال به على القول بالعينية، بل على التضمن بمعنى الاستلزام. اهـ عطار [١/ ٤٩١]، وعبارة البناني [١/ ٣٨٨] : ولا يخفى أن توقف الشيء على الشيء مؤذن بالغيرية، فالدليل المذكور إنما ينتج الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينية، كما هو ظاهر لمن تأمل، فقوله : «**كان طلبه طلبا للكف**» لا يسلم. اهـ لكن قال الشربيني [١/ ٣٨٧] : إن قوله «**لما لم يتحقق**» إلخ اختصار للدليلين، وقرر أنه دليل على العينية أيضا، فانظره.

(٤) (**وأجيب بمنع الملازمة**) أي بين عدم تحقق المأمور به بدون الكف عن ضده وبين كون طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه، وقوله : (**لجواز**) إلخ سند للمنع، فهو نقض تفصيلي؛ لوروده على مقدمة معينة من الدليل أي يجوز عدم حضور الضد بذهن الآمر حالة الأمر : بأن يأمر بالشيء من غير شعور له بضده، ويمتنع أن يكون الإنسان طالبا لما لا شعور له به، **وفيه** : أنه لا يظهر في أمر الله تعالى الذي لا يغيب عنه شيء، **وأجيب** : بأن المراد بالحضور ما يشمل حضور الاعتبار : بأن لا يتوجه الطلب للمخاطب. اهـ عطار [١/ ٤٩٢].

(٥) (**كما مر**) أي قريبا في دليل القول المختار.

(٦) (**فلا يكون مطلوب الكف به**) أي لأن الإنسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به، كما تقدم.

(٧) (**لأن الضد فيه**) أي في أمر الندب (**لا يخرج به**) أي بوقوعه فيه (**عن أصله**) أي أصل الضد، وبين الأصل بقوله (**من الجواز**). اهـ بناني [١/ ٣٨٩]، **قال الترمسي** [٢/ ٧٢] -أخذا من العطار [١/ ٤٩٢- ٤٩٣]- : **ورد** -أي هذا القول- بأنه إن أريد أنه لا يخرج عن أصله بالمرة فغير مسلم؛ لأنه كان مستوي الطرفين، فيخرج إلى الكراهة، وإن أريد : لا يخرج به عن أصله من الجواز إلى الحرمة فهذا غير مخلص؛ إذ الندب اقتضى مرجوحية الضد. اهـ

(٨) (**قطعا**) أي اتفاقا.

(٩) (**ولا يستلزمه**) لأن تضمن شيء لشيء معناه : أن يكون مشتملا عليه، ولا شك أن الأمر اللفظي غير النهي اللفظي. وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتمال بل في قوة المشتمل عليه؛ لشدة التلازم بينهما. اهـ عطار [١/ ٤٩٤].

(١٠) (**في الأصح**) وقيل : يتضمنه على معنى أنه إذا قيل : «**اسكن**» -مثلا- فكأنه قيل : «**لا تتحرك**» أيضا؛ لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك. اهـ «**شرح المحلي**».

(١١) (**المبهم**) أي في الواجب المخير؛ فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فليس الأمر بالشيء المبهم من أشياء منها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له. اهـ عطار [١/ ٤٩٣].

فَليسَ الأمرُ بِه -بِالنَّظَرِ إلى ماصَدَقَهُ[(١)]- نَهْيًا عن ضِدِّهِ منها[(٢)]، ولا مُسْتَلْزِمًا له قَطْعًا.

* * *

* (وَ) المُختارُ[(٣)] : (أَنَّ النَّهْيَ[(٤)]) النّفسيَّ عن شيءٍ مُعَيَّنٍ، تحريمًا أو كراهةً (كَالْأَمْرِ) فيما ذُكِرَ فِيه[(٥)]، فالنَّهيُ ليس أمرًا بِالضِّدِّ، ولا يَسْتَلْزِمُه.

وقِيلَ : عَيْنُه.

وقِيلَ : يَسْتَلْزِمُه.

وقِيلَ : هذانِ القَوْلانِ في نَهْيِ التّحريمِ دُونَ نَهْيِ الكراهةِ. والضِّدُّ إن كانَ واحدًا[(٦)] فواضِحٌ[(٧)]، أو أكثرَ فالأمرُ بواحدٍ منه[(٨)].

وقِيلَ : النَّهْيُ أمرٌ بِضِدِّه قَطْعًا؛ بِناءً على أنّ المَطلوبَ في النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ.

وقِيلَ : لا، قَطْعًا؛ بناءً على أنّ المَطلوبَ في النَّهيِ انتِفاءُ الفِعلِ.

والتَّرجيحُ في هذه والّتي قَبْلَها[(٩)] من زِيادتِي.

والنَّهيُ اللّفظيُّ يُقاسُ بِالأمرِ اللّفظيِّ[(١٠)].

* * *

(١) (**بالنظر إلى ما صدقه**) أي فرده المعين. واحترز به عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء؛ فإن الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء. سم. اهـ بناني [١/ ٣٨٩] وعطار [١/ ٤٩٣].

(٢) (**عن ضده**) أي المبهم (**منها**) أي الأشياء. اهـ

(٣) (**والمختار**) أي من أربعة أقوال أيضا بل ستة لزيادة الطريقتين القاطعتين هنا كما سيأتي. اهـ ترمسي [٢/ ٧٣].

(٤) (**والمختار أن النهي إلخ**) **فائدة الخلاف فيه وفي نظيره السابق** : أن المكلف إذا خالف هل يستحق العقاب بتركه المأمور به فقط في الأمر، وبفعل المنهي عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا، والمبني عليه ما ذكره من التباين ضعيف كما يعلم من مسألة لا تكليف إلا بفعل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٣١].

(٥) (**كالأمر فيما ذكر فيه**) أي من الخلاف والترجيح. اهـ

(٦) (**إن كان واحدا**) كضد التحرك. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) (**فواضح**) أي جريان الخلاف المتقدم فيه. اهـ بناني [١/ ٣٩٠].

(٨) (**أو أكثر**) أي كضد القعود أي القيام وغيره. اهـ «**شرح المحلي**».

(٩) (**والترجيح في هذه**) أي مسألة النهي (**والتي قبلها**) أي مسألة الأمر. اهـ

(١٠) (**والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي**) أي فيجري فيه الكلام السابق بأن يقال هنا : أنه ليس عين الأمر اللفظي قطعا، ولا يستلزمه في الأصح وقيل يستلزمه على معنى أنه إذا قيل : «**لا تتحرك**» -مثلا- فكأنه قيل : «**اسكن**» أيضا؛ لأنه يتحقق عدم الحركة بدون فعل السكون. اهـ ترمسي [٢/ ٧٥- ٧٦].

﴿مسألة﴾ (١)

* (الْأَمْرَانِ(٢) إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا) : بِأَنْ يَتَرَاخَى وُرُودُ أَحدِهِما عنِ الآخرِ بِمُتَماثِلَيْنِ(٣) ولَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّكرارِ مـانعٌ(٤)[١٦-١٧] أو بِمُتخالِفَينِ[٣-٤] (أَوْ تعَاقَبَا) لكنْ (بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ) بِعطفٍ(٥) ....

﴿مسألة في صدور الأمرين من آمر واحد﴾

(١) **(مسألة)** في تفصيل صدور الأمرين من آمر واحد. اهـ **قال العطار**[١/ ٤٩٥] : وقد اشتملت هذه المسألة على اثني عشر صورة؛ لأن الأمرين إما بمتخالفين أو بمتماثلين، وفي القسم الأول أربع صور؛ لأنهما إما متعاقبان أو لا، وعلى كل إما بعطف أو لا. وفي القسم الثاني ثمان صور؛ لأنهما إما متعاقبان أو لا، وعلى كل إما بعطف أو لا، وعلى كل إما أن يمنع من التكرار أي التعدد مانع أو لا، ولا يقال مثل ذلك في المتخالفين؛ لأنهما لا يكونان إلا متغايرين. اهـ قلت : والمانع قد يكون شرعيا وعاديا وعقليا، فباعتبارها تكون الصور عشرين، **وقد كنت عملت جدولا في هذه المسألة فأحببت أن أورده هنا لتسهل الإحاطة بها، وهو هذا :**

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
	الأمران من آمر واحد																			
	بمتخالفين				بمتماثلين															
	متعاقبين		غير متعاقبين		متعاقبين								غير متعاقبين							
	بلا عطف	بعطف	بلا عطف	بعطف	بلا عطف				بعطف				بعطف				بلا عطف			
					ويمنع من التكرار مانع			لم يمنع من التكرار مانع	لم يمنع من التكرار مانع	ويمنع من التكرار مانع			ويمنع من التكرار مانع			لم يمنع من التكرار مانع	لم يمنع من التكرار مانع	ويمنع من التكرار مانع		
					عادي	عقلي	شرعي			عقلي	شرعي	عادي	عادي	شرعي	عقلي			شرعي	عقلي	عادي
عدد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
الحكم	غيران بلا خلاف				الثاني تأكيد			غيران في الأصح		الثاني تأكيد		وقف		الثاني تأكيد		غيران بلا خلاف		الثاني تأكيد		
الأمثلة	اضربْ زيدًا أعطِه درهمًا	أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة	اضربْ زيدًا أعطِه درهمًا	أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة	اسقِني ماءً اسقِني ماءً	اقتل زيدا اقتل زيدا	أعتق عبدك أعتق عبدك	صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين	صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين	اقتلْ زيدًا واقتلْ زيدًا	أعتق عبدك وأعتقْ عبدك	صلِّ ركعتين وصلِّ الرّكعتين	صلِّ ركعتين وصلِّ الرّكعتين	أعتق عبدك وأعتقْ عبدك	اقتل زيدًا واقتلْ زيدًا	صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين	صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين	أعتقْ عبدك أعتقْ عبدك	اقتلْ زيدًا اقتلْ زيدًا	اسقِني ماءً اسقِني ماءً

(٢) **(الأمران)** أي الصادران من آمر واحد. اهـ ترمسي[٢/ ٧٦].

(٣) **(بمتماثلين)** متعلق بـ«**ـالأمران**»، وقوله : «**أو بمتخالفين**» **عطف عليه**. اهـ بناني[١/ ٣٩٠].

(٤) **(ولم يمنع من التكرار مانع)** الجملة حالية. والمراد بالتكرار التعدد. اهـ عطار[١/ ٤٩٥]، وفي الترمسي[٢/ ٧٦] : قوله «**مانع**» أي عقلي أو شرعي كما سيأتي في شرح قوله : «**فإن كان مانع فالثاني تأكيد**». اهـ

(٥) **(بعطف)** متعلق بمتماثلين أو بمتخالفين وبغير متماثلين، فهذه ست صور، وبقي صورتان ذكرهما بقوله : «**وكذا إن تعاقبا بمتماثلين**» إلخ، وما قيل : إنه متعلق بقوله : «**أو تعاقبا**» ليس بشيء. اهـ ترمسي[٢/ ٧٦]، أخذه من الشربيني[١/ ٣٩٠].

[٢] : كـ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، أو بِدُونِه[١] : كـ«**اضْرِبْ زيدًا**» «**أَعْطِهِ دِرهمًا**» (**فَغَيْرَانِ**[١])، فيُعمَلُ بِهِما جَزْمًا[٢].

(**وَكَذَا**) إِنْ تَعاقَبَا (**بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ**[٣] [٨-٩]) في مُتَعَلَّقِهِما مِن عادةٍ أو غيرِها[٤] فإنَّهما غَيْرَانِ[٥] (**فِي الْأَصَحِّ**) مع عطفٍ [٩] : كـ«**صَلِّ رَكعتَينِ وصَلِّ رَكعتَيْنِ**»، أو بدونِه [٨] : كـ«**صَلِّ رَكعتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»؛ لِظُهُورِ العطفِ في التّأسيسِ[٦]، وأصالةِ التّأسيسِ في غيرِ العَطفِ، وهذا ما نَقَلَه «**الأَصلُ**» في «**شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ**» -كالصَّفِيِّ الهِنْدِيِّ[٧]- عنِ الأكثَرِينَ.

وقِيلَ : الثّاني تأكيدٌ فيهما[٨]؛ لِتَماثُلِ المُتَعَلَّقَيْنِ[٩].

وقِيلَ : بِالوَقْفِ عنِ التّأسيسِ والتّأكيدِ في غيرِ العَطْفِ؛ لِاحتِمالِهما.

والتّرجيحُ[١٠] مِن زِيادتي في غيرِ العَطْفِ، وما ذَكَرْتُه مِنَ الخِلافِ مع العَطْفِ حكاهُ «**الأصلُ**»[١١]، قال الزَّرْكَشِيُّ[١٢] : وفيه نَظَرٌ؛ فقَد صَرَّحَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ وغيرُه : بِأنه لا خلافَ في أنه لِلتّأسيسِ؛ لِأَنَّ الشَّيءَ لا يُعطَفُ على نَفْسِه، **ويُجابُ**[١٣] ....

---

(١) (**فغيران**) جواب «**إن لم يتعاقبا**»، وجملة الشرط والجواب خبر «**الأمران**». اهـ

(٢) (**فيعمل بهما جزما**) أي اتفاقا. اهـ بناني [١/ ٣٩٠]، سواء أمكن الجمع بينهما كـ«**صم**» «**وصل**»، أو امتنع كـ«**قف**» «**وطف**»، كذا في «**البدر الطالع**» وغيره. اهـ ترمسي [١/ ٧٦].

(٣) (**ولا مانع**) جملة حالية، والمراد من التكرار التعدد. اهـ

(٤) (**من عادة**) بيان للمانع (**وغيرها**) من العقل والشرع، وأما التعريف فمن العادة كما للآمدي وابن الحاجب والعضد، وسيأتي للشارح المرور عليه. اهـ بناني [١/ ٣٩٠] وعطار [١/ ٤٩٥] وترمسي [١/ ٧٧].

(٥) (**فإنهما غيران**) تفريع على ما تضمنه التشبيه في قوله : «**وكذا إلخ**». اهـ ترمسي [١/ ٧٧].

(٦) (**لظهور العطف في التأسيس**) لأن العطف يقتضي المغايرة. والظاهر أن هذا في العطف بالحرف غير المرتِّب، وإلا فهما غيران يعمل بهما. اهـ عطار [١/ ٤٩٥]، وفي الترمسي [٢/ ٧٧] : قوله : «**لظهور العطف في التأسيس**» تعليل لكونهما غيرين. و«**التأسيس**» في الاصطلاح : عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله. قالوا : التأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. اهـ

(٧) (**كالصفي الهندي**) هو : الشيخ العلامة النحرير الفهامة صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الشافعي المتكلم على مذهب الإمام الأشعري، من أعلم الناس به، وأدراهم بأسراره، ومن المتضلعين بالأصولين، وله فيها مؤلفات منها : «**الزبدة**»، و«**الفائق**»، و«**الرسالة النفيسة**»، و«**نهاية الوصول**»، وكلها حسنة جامعة، ولا سيما «**النهاية**»، وكان له اليد الطولى في المناظرة ... وكان مولده سنة ٦٤٤هـ وتوفي سنة ٧١٥هـ رحمه الله ونفعنا به. اهـ ترمسي [١/ ٧٧].

(٨) (**تأكيد فيهما**) أي في العطف وعدمه. اهـ

(٩) (**لتماثل المتعلقين**) بفتح اللام، **ونظر فيه** : بأنه معارض بالأصل في العطف من المغايرة والتأسيس. عطار [١/ ٤٩٥].

(١٠) (**والترجيح**) أي للقول بالغيرية في صورة التعاقب بمتماثلين مع عدم المانع من التكرار. اهـ ترمسي [٢/ ٧٨].

(١١) (**حكاه الأصل**) أي التاج السبكي في «**جمع الجوامع**» حيث قال : «... **وفي المعطوف : التأسيس أرجح، وقيل : التأكيد**». اهـ

(١٢) (**قال الزركشي**) أي في «**التشنيف**» [١/ ٣١٦].

(١٣) (**ويجاب**) أي عن الزركشي، قال الترمسي [١/ ٧٩] : ظاهر هذا الجواب أنه لم يعثر على ذلك في غير كلام «**الأصل**»،

: بـ«أَنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لَمْ يَحْفَظْ»(١).

(فَإِنْ كَانَ) ثَمَّ (مَانِعٌ(٢)) مِن التَّكرارِ (عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ(٣)[١٢-١٣]) : نحوُ : «صَلِّ رَكعتَينِ وصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ» (فَالْوَقْفُ) عنِ التّأسيسِ والتّأكيدِ؛ لِاحتِمالِهِما، **وظاهرٌ** : أنه إنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ عُمِلَ به.

(وَإِلَّا(٤)) [١] بِأن كانَ ثَمَّ مانِعٌ عَقْلِيٌّ[٦-١٠-١٥-١٩] : نحوُ : «اقْتُلْ زيدًا اقْتُلْ زيدًا»(٥)، [٢] أو شَرْعِيٌّ[٧-١١-١٤-١٨] : نحوُ : «أَعْتِقْ عَبْدَك أَعْتِقْ عَبْدَك»(٦)، [٣] أو لَمْ يُعارِضْه عطفٌ[٥-٢٠] : نحوُ : [١] «اسْقِنِي ماءً اسْقِنِي ماءً»، [٢] «صَلِّ رَكعتَيْنِ صَلِّ الرَّكعتَيْنِ» (فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ) وإن كانَ بِعطفٍ في الأوّلَيْنِ(٧)، أمّا كونُه تأكيدًا في الأوّلَيْنِ فظاهرٌ(٨)، وأمّا في الأَخِيرَتَيْنِ فَلِأَنَّ العادةَ بِانْدِفاعِ الحاجةِ بِمَرَّةٍ في أوَّلِها، وبِالتَّعريفِ في ثانِيهِما تُرَجِّحُ التّأكيدَ(٩).

وقَوْلِي «وَإِلَّا» أَعَمُّ مِن قولِه : «فَإِنْ رَجَحَ التّأكيدُ بِعادِيٍّ قُدِّمَ»(١٠).

***

وليس كذلك. اهـ أي فقد حكاه أيضا القرافي، وكلام الآمدي يقتضيه. يراجع : «**نيل المأمول**».

(١) (**بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ**) فالتاج السبكي حافظ لوجود القول بالتأكيد وإن كان ضعيفا، وهؤلاء لم يحفظوه. وهذا الجواب مشهور عند العلماء في نحو هذا البحث، بل صرح بعضهم بأنه مثل فيه. اهـ ترمسي [١/ ٧٩].

(٢) (**فإن كان ثم مانع إلخ**) محترز قوله : «**ولا مانع من التكرار**». اهـ

(٣) (**وعارضه عطف**) أي بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي، أما على أرجحية التأكيد فالعادي مؤكد له فلا يعارضه العطف؛ إذ لا يقوى قوتها. اهـ ترمسي [١/ ٨٠]، أخذه نصا من المحلي مع العطار [١/ ٤٩٦].

(٤) (**وإلا**) شامل لثلاث صور كما بينه بقوله : «**بأن كان ثمة**» إلخ. اهـ

(٥) (**اقتل زيدا إلخ**) فإن إزهاق الروح شيء واحد، فإزهاقه ثانيا تحصيل الحاصل. اهـ عطار [١/ ٤٩٦]، وعبارة البناني [١/ ٣٩١] : فإنه يستحيل عقلا قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل.

(٦) (**أعتق عبدك إلخ**) فإن المانع من العتق ثانيا أو الشرع، **وأورد** : أن فيه تحصيل الحاصل، فالمانع من التكرار العقل. **وأجيب** : بأنه يمكن أن يلحق بدار الحرب، فيحارب ويسترق؛ فإنه يجوز تكرر العتق. وفيه : أن الشرع لا يمنع من ذلك أيضا، وأيضا «اقتل زيدا» يمكن نفخ الروح فيه، فلا يمنع العقل قتله ثانيا، فالأولى : أن المراد التكرار في آن واحد، والعقل لو خلي ونفسه في «أعتق عبدك أعتق عبدك» لا يمنعه، بخلاف الشرع. اهـ عطار [١/ ٤٩٦].

(٧) (**وإن كان بعطف في الأولين**) بأن يقال : «**اقتل زيدا واقتل زيدا**»، «**أعتق عبدك وأعتق عبدك**». اهـ ترمسي [٢/ ٨١].

(٨) (**أما كونه تأكيدا في الأولين فظاهر**) أي لعدم قابلية التكرار فيهما؛ فإن إزهاق الروح شيء واحد فإزهاقه ثانيا تحصيل الحاصل، والعتق ثانيا محال شرعا. اهـ ترمسي [١/ ٨١].

(٩) (**وأما في الأخيرتين**) أي «**اسقني ماء اسقني ماء**» و«**صل ركعتين صل الركعتين**» (**فلأن العادة باندفاع الحاجة بمرة في أولها**) أي فإن العادة جرت بحصول الري في أول شربة (**وبالتعريف في ثانيها**) أي فإن الأصل الأكثري أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، وقوله : «**ترجح التأكيد**» خبر «**فلأن العادة**» إلخ فتحت العادة قسمان العادة بحسب الري والعادة بحسب اللسان والاستعمال. اهـ ترمسي [٢/ ٨١- ٨٢].

(١٠) (**وقولي وإلا أعم من قوله**) أي الأصل (**فإن إلخ**) لأنه لا يشمل ما كان فيه مانع عقلي وشرعي بخلاف صنيع المؤلف هنا كما رأيت. اهـ ترمسي [١/ ٨٢].

﴿مَسْأَلَةٌ (١)﴾

* («(النَّهْيُ) النَّفسيُّ» : (اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ»(٢)) : كـ«ـذَرْ» و«دَعْ»(٣) المُفَادَيْنِ -كَنَحوِهِما- بِزيادتِي «نَحْو»(٤).

فَدَخَلَ فيه(٥) الِاقتِضاءُ الجازمُ وغيرُه.

وخَرَجَ منه : [١]الإباحةُ(٦)، [٢]واقتِضاءُ فعلٍ غيرِ كفٍّ [٣]أو كفٍّ بنَحوِ «**كُفَّ**»؛ فإنّه(٧) أمرٌ كما مرَّ.

ويُحَدُّ أيضًا : بـ«ـالقولِ(٨) **المُقتضِي لِلكفِّ المذكورِ**» كما يُحَدُّ «**اللّفظيُّ**»(٩) : بـ«ـ**القولِ الدّالِّ على الِاقتِضاءِ المذكورِ**».

* ولا يُعْتَبَرُ في مُسمَّى «**النَّهْيِ**»(١٠) عُلُوٌّ ولا استِعلاءٌ(١١) على الأصحِّ كالأمرِ(١٢).

* * *

* (**وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ**(١٣)) على الكفِّ؛ ....

﴿مسألة : في مباحث النهي﴾

(١) (**مسألة**) في مباحث النهي، وغالبها نحو مباحث الأمر، وللنهي مسائل مختصة لا توجد مثلها في الأمر وسيذكرها وما يتبعه. اهـ ترمسي [١/ ٨٢].

(٢) **شرح التعريف** : (**الاقتضاء**) جنس؛ لتناوله الأمر، وإضافته إلى (**الكف**) فصل يخرج الأمر؛ لأنه اقتضاء فعل. وقوله «**عن فعل**» متعلق بكف، وقوله : (**لا بنحو كف**) فصل أيضا يخرج الكف المدلول عليه بقول «**كف**» ونحوه؛ فإنه أمر كما مر، فمعناه -أي معنى قوله : «**لا بنحو كف**»- : أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل نهيا، بل النهي : اقتضاء كف عن فعل، ويكون ذلك الاقتضاء دالا على ذلك الكف لا بقول «**كف**» ونحوه، فإن دل به كان أمرا لا نهيا كما تقدم في تعريف «**الأمر**». اهـ تشنيف [١/ ٣١٦] مع ترمسي [٢/ ٨٢].

(٣) (**كذر ودع**) مثالان للنحو، وقوله : «**المفادين**» صفة لهما.

(٤) (**بزيادتي نحو**) أي زيادتي لفظة «نحو» في التعريف أي على تعريف «**الأصل**».

(٥) (**فدخل فيه**) أي في التعريف المذكور (**وخرج منه**) من التعريف المذكور.

(٦) (**وخرج منه الإباحة**) أي كما خرجت من الأمر؛ إذ لا اقتضاء فيها. اهـ ترمسي [٢/ ٨٢].

(٧) (**فإنه**) أي كلا منهما (**أمر كما مر**) في مبحث الأمر.

(٨) (**ويحد أيضا بالقول**) أي القول النفسي، وأشار بذلك إلى أن النهي النفسي كالأمر النفسي : كما يحد بالاقتضاء يحد بالقول، وإسناد «**الاقتضاء**» لـ«ـللقول» في قوله : «**بالقول المقتضي**» إسناد مجازي كما هو ظاهر. اهـ بناني [١/ ٣٩١].

(٩) (**كما يحد اللفظي**) وجه التشبيه تصدير كل منهما بالقول. اهـ عطار [١/ ٤٩٦].

(١٠) (**في مسمى النهي**) أي مطلقا أي نفسيا كان أو لفظيا. اهـ «**شرح المحلي**» مع العطار [١/ ٤٩٧] والبناني [١/ ٣٩١].

(١١) (**علو ولا استعلاء**) أي ولا إرادة الطلب باللفظ. اهـ ترمسي [٢/ ٨٣]، وسيأتي في المتن في قوله : «**وفي الإرادة**» إلخ.

(١٢) (**على الأصح كالأمر**) أي **وقيل** : يعتبر الأولان، **وقيل** : يعتبر العلو دون الاستعلاء، **وقيل** : عكسه، **وقيل** : يعتبر العلو وإرادة الطلب، وتقدم توضيح جميع ذلك، فراجعه. اهـ ترمسي [٢/ ٨٣].

(١٣) (**وقضيته الدوام**) أي يلزمه الدوام وليس هو للدوام؛ لأن الدوام لازم لامتثال النهي؛ فإنك إذا قلت لغيرك : «**لا تسافر**» فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود، ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر، وهو المراد بالدوام، فكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال، فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم للدوام، فكان مقتضاه لا

لِأنّ العُلماءَ لم يَزالُوا يَسْتَدِلّون به على التّرك مَعَ اختِلافِ الأوقاتِ لا يَخُصُّونَه بشيءٍ منها[١] **(مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ[٢] فِي الْأَصَحِّ)**، فإنْ قُيِّدَ به[٣] -: نحوُ: «**لا تُسافِرِ اليومَ**»- كان الغَيْرُ قَضِيَّتَه[٤]، فيُحْمَلُ عليه.

وقِيلَ: قَضِيَّتُه الدّوامُ مطلقًا[٥]، وتقييدُه بِغيرِ الدّوامِ يَصْرِفُه عن قَضِيَّتِه[٦].

وقولي: «**بِغَيْرِهِ**» أولى من قولِه: «**بِالمَرَّةِ**»[٧].

***

* **(وَتَرِدُ صِيغَتُهُ[٨])** أيِ النّهيِ -وهي: «**لا تَفْعَلْ**»-:

([١]**لِلتَّحْرِيمِ**): نحوُ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

([٢]**وَلِلْكَرَاهَةِ**): نحوُ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] و«**الخبيثُ**» فيه: الرَّديءُ، لا الحرامُ[٩] عكسُ ما في قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

([٣]**وَلِلْإِرْشَادِ**[١٠]): نحوُ: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

([٤]**وَلِلدُّعَاءِ**[١١]): نحوُ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾ [آل عمران: ٨].

([٥]**وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ**): نحوُ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ**﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي: عاقبةُ الجهادِ الحياةُ لا الموتُ[١٢].

مدلوله. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣٥] ونقله البناني [١/ ٣٩٢].

(١) **(لأن العلماء إلخ)** دليل لكون مقتضى النهي الدوام **(يستدلون به)** أي النهي **(على الترك)** للمنهي عنه **(لا يخصونه)** أي الترك المذكور **(بشيء منها)** أي الأوقات، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك. اهـ ترمسي [١/ ٨٤].

(٢) **(بغيره)** أي بغير الدوام من مرة أو مرتين أو أكثر. اهـ (٣) **(فإن قيد به)** أي بغير الدوام.

(٤) **(كان الغير)** أي غير الدوام **(قضيته)** جواب قوله: «**فإن قيد به**»، ولا يكون الدوام مفاده حينئذ. اهـ عطار [١/ ٤٩٧]، وقوله: «**فيحمل عليه**» أي على غير الدوام.

(٥) **(مطلقا)** أي قيد بغير الدوام أم لا. اهـ

(٦) **(يصرفه عن قضيته)** وهو الدوام، فهو مجاز للقرينة الصارفة، بخلافه على الأول؛ فإنه حقيقة. اهـ عطار [١/ ٤٩٧].

(٧) **(وقولي بغيره أولى من قوله)** أي الأصل **(بالمرة)** أي لأن قوله: «**بغيره**» يشمل المرتين والأكثر.

(٨) **(وترد صيغته)** ذكر المؤلف أنها ترد لثمانية معان، وزاد بعضهم عليها معاني يسيرة ولم يبلغ مجموع ما ذكروه نصف معاني الأمر التي هي ستة وعشرون كما للمؤلف وأصله، فضلا عن نيف وثلاثين كما لبعضهم، **وانظر وجه ذلك** مع أن النهي ضد الأمر على قول، **ثم رأيت بعضهم قال**: وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة «**افعل**» يمكن ورودها هنا فليراجع. اهـ ترمسي [٢/ ٨٥].

(٩) **(لا الحرام)** وإلا -أي بأن كان معناه الحرام- كانت الصيغة للتحريم. اهـ عطار [١/ ٤٩٧].

(١٠) **(وللإرشاد)** الفرق بينه وبين الكراهة: أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية، وفي الكراهة دينية، نظير ما مر في الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية، وفي الندب دينية، والحق كما قال الزركشي-[تشنيف: ١/ ٣١٧]: أن الصيغة للتحريم؛ لأن المراد: تسؤكم في دينكم. اهـ عطار [١/ ٤٩٧] مع بناني [١/ ٣٩٣].

(١١) **(وللدعاء)** الغرض تعديد ما يأتي له النهي من المعاني المسمى بعضه بالدعاء في بعض الاصطلاحات، فلا يقال: إن هذا ينافي ما تقدم من أنه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء. اهـ عطار [١/ ٤٩٨].

(١٢) **(أي عاقبة إلخ)** فيه: أن هذا ليس من ذات الصيغة، وإنما هو مما اقترن بها. اهـ عطار [١/ ٤٩٨].

([٦] **وَلِلتَّقْلِيلِ**[1]) : بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بالمَنهِيِّ عنه[2] : نحوُ : ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ**﴾ [طه : ١٣١] أيْ فهُو قليلٌ، بِخلافِ ما عندَ اللّـهِ[3].

([٧] **وَلِلاِحْتِقَارِ**) : بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بالمنهِيِّ[4] : نحوُ : ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة : ٦٦].

([٨] **وَلِلْيَأْسِ**) : نحوُ : ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ**[5]﴾ [التحريم : ٧]، وهـذا تَرَكَـه **البِرْمـاوِيُّ** مِـن «**أَلْفِيَّتِـهِ**»، وذَكَـرَه في «**شَرْحِها**» معَ زِيادةٍ، ومَثَّلَ لَه بِالآيةِ، ثُمَّ قال : **وقد يُقالُ** : إنّه راجعٌ لِلاِحتِقارِ أي لِاتِّحادِ آيَتَيْهِما[6].

قُلْتُ : والأَوْجَهُ الفَرْقُ؛ إِذْ ذِكْرُ «**الْيَوْمِ**» في الآيةِ الثّانيةِ قرينةٌ لِليَأْسِ[7]، وتَرْكُه في الأولى قَرينةٌ لِلاِحتِقارِ.

***

* (**وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا**) مَرَّ (**فِي الْأَمْرِ**[8]) [١]مِن الخلافِ :

[١]**فَقِيلَ** : لا تَدُلُّ الصِّيغةُ على الطَّلَبِ إلّا إذا أُرِيدَ الطَّلَبُ بها.

[٢]**والأصحُّ** : أنّها تَدُلُّ عليه بِلا إرادةٍ.

[٢]وأنّها حقيقةٌ في التَّحريمِ لُغةً.

وقِيلَ : شَرْعًا.

وقِيلَ : عَقْلًا.

---

(١) (**وللتقليل**) مع قوله (**وللاحتقار**) الأول يرجع للكم، والثاني للكيف. اهـ عطار [١/ ٤٩٨].

(٢) (**بأن يتعلق**) أي التقليل (**بالمنهي عنه**) وهو في الآية المد للعينين.

(٣) (**بخلاف ما عند اللـه**) أي فإنه كثير، **قال ابن قاسم** : قد يكون -أي القول المذكور- إشارة إلى أن كـلا مـن التقليـل والتحقير هنا إضافي بالنسبة إلى ما عند اللـه عز وجل، فلا ينافي أنه في حد ذاته وباعتبار أخذه على الوجه المخلوق له كثير غير حقير؛ لكثرة نفعه وكونه نعمة من اللـه عز وجل. اهـ ترمسي [٢/ ٨٦].

(٤) (**بأن يتعلق**) أي الاحتقار (**بالمنهي**) وهو في الآية الكفار.

(**تنبيه**) جعل المحلي قوله تعالى : ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به**﴾ مثالا للتقليل والاحتقار، قال الشـارح في «**الحاشـية**» [ص ١٣٥] : حاصل ما سلكه أنه جعل التقليل والاحتقار شيئا واحدا؛ بناء على تلازمهما غالبا، لكـن شـيخه البرمـاوي غـاير بينهما، فجعل التقليل متعلقا بالمنهي عنه ومثل له بالآية، وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي ومثل له بقوله تعالى : ﴿**لا تعتذروا قد كفرتم**﴾ احتقارا لهم، ثم قال : فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالأردبيلي وشيخنا البدر الزركشي فليس بجيد... اهـ

(٥) (**لا تعتذروا اليوم**) أي يوم القيامة كما في «**الطبري**» وغيره، قـال القرطبـي : قولـه تعـالى : ﴿**يأيهـا الـذين كفـروا لا تعتذروا اليوم**﴾ فإن عذركم لا ينفع، وهذا النهي لتحقيق اليأس. اهـ

(٦) (**وهذا تركه البرماوي إلخ**) هذا كلامه في «**الحاشية**» [ص ١٣٧] أيضا، وقوله : «**وذكره في شرحها مع زيادة**» أي زيادة معان أخر غير الثمان المذكورة منها : [٩]الإهانة : نحو : ﴿**اخسئوا فيها ولا تكلمون**﴾ [المؤمنون : ١٠٨]، [١٠]**ومنها** : التطمـين : نحو : ﴿**لا تحزن إن اللـه معنا**﴾ [التوبة : ٤٠]، [١١]والإخبار : نحو : ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة : ٧٩]، وغير ذلـك. اهـ ترمسي [٢/ ٨٧].

(٧) (**قرينة لليأس**) لأن المراد بـ«**اليوم**» يوم القيامة ﴿**فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم**﴾ [الروم : ٥٧].

(٨) (**وفي الإرادة والتحريم**) خبر مقدم و(**ما مر في الأمر**) مبتدأ مؤخر، والجملة استئنافية أي وفي اشـتراط الإرادة بلفـظ النهي ودلالة النهي على التحريم ما مر في الأمر، وقوله : «**من الخلاف**» بيان لما مر، وقوله : «**فقيل إلخ**» تفصيل له. اهـ

وقِيلَ : في الطَّلَبِ الجازِمِ لغةً، وفي التَّوَعُّدِ على الفِعْلِ شَرْعًا، وهو مُقتَضَى ما اخْتارَه «**الأصلُ**» في الأَمْرِ.

وقِيلَ : حقيقةٌ في الكراهةِ.

وقِيلَ : فيها وفي التَّحريمِ.

وقِيلَ : في أَحَدِهِما ولا نَعْرِفُه.

وقِيلَ غيرُ ذلك[(١)].

***

* (**وَقَدْ يَكُونُ**) النّهيُ ([١]**عَنْ**) شيءٍ (**وَاحِدٍ**)، وهو ظاهرٌ[(٢)].

([٢]**وَ**) عن (**مُتَعَدِّدٍ**[(٣)] [١]**جَمْعًا**[(٤)] : **كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ**[(٥)]) : نحوُ : «**لا تَفْعَلْ هذا أو ذاك**»، فعَلَيْه تـركُ أحـدِهِما فَقَـطْ، فلا مُخالَفةَ إلّا بِفعلِهِما[(٦)]، فالمُحرَّم فِعْلُهُما لا فِعْلُ أَحدِهما فقط.

([٢]**وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ**[(٧)] : **تُلْبَسَانِ**[(٨)] **أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ**[(٩)] **بَيْنَهُمَا**) بِلُبْسِ[(١٠)] أو نَزْعِ إحداهُما فَقَطْ، فإنّـه[(١١)] مَنهـيٌّ عنه؛ أَخْذًا[(١٢)] مِن خَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» : «**لَا يَمْشِيَـنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**[(١٣)]، ....

---

(١) (**وقيل غير ذلك**) أي من الأقوال السابقة في الأمر، وجملتها اثنا عشر قولا. اهـ

(٢) (**وهو ظاهر**) وهو أيضا كثير. اهـ تشنيف [١/ ٣١٨].

(٣) (**وعن متعدد**) أي شيئين فصاعدا. اهـ تشنيف [١/ ٣١٨].

(٤) (**جمعا**) تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد، وكذا القول في قوله : «**وفرقا**» و«**جميعا**» الأصل : وعن فرق متعدد وعن جميعه. اهـ بناني [١/ ٣٩٣- ٣٩٤].

(٥) (**كالحرام المخير**) أي المخير فيما يترك من أفراده؛ ليخرج بتركه من عهدة النهي، فلا منافاة في وصف الحرام بالمخير؛ لأن متعلق التخيير أفراد المنهي عنه، ومتعلق الحرمة المنهي عنه الذي هو القدر المشترك بينها وهو أحدها، لا بعينه. اهـ بناني [١/ ٣٩٤].

(٦) (**إلا بفعلهما**) إلا أن تقوم القرينة على أن المراد النهي عن كل واحد نحو : ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾ [الإنسان : ٢٤]. اهـ عطار [١/ ٤٩٨].

(٧) (**كالنعلين**) أي كالنهي الذي تضمنه هذا الحكم الذي أفاده هذا الكلام، قاله ابن قاسم. اهـ ترمسي [١/ ٨٩].

(٨) (**تلبسان**) حال من «**النعلين**»، والنعل مؤنثة. اهـ بناني [١/ ٣٩٤] **وقال العطار** [١/ ٤٩٨] : قوله : «**تلبسان**» استئناف لبيان الجواز. اهـ

(٩) (**ولا يفرق**) بالتخفيف؛ لأنه من الفرق وإن كان بين الأجسام؛ إلا أن المراد من حيث اللبس وعدمه، كذا قاله العطار [١/ ٤٩٨]، وكأنه أخذه من قول ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، ولكن الذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغة. اهـ ترمسي [٢/ ٨٩]، وقوله : «**لأنه من الفرق**» لعله في نسخة من العطار أو هو -أعني الترمسي- صححه، وفي المطبوع : «**لأنه من التفريق**»، والصواب ما في الترمسي.

(١٠) (**بلبس**) بغير تنوين؛ لإضافته إلى ما أضيف إليه «**نزع**» من قوله «**إحداهما**». اهـ ترمسي [٢/ ٩٠].

(١١) (**فإنه**) أي التفريق كما في البناني [١/ ٣٩٤]، وفي العطار [١/ ٤٩٨] : أي لبس إحداهما أو نزعه. اهـ وهما بمعنى.

(١٢) (**أخذا**) أي للنهي المذكور.

(١٣) (**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة**) فيه اكتفاء، والتقدير : ولا ينزع نعلا؛ حتى يكون النهي عن متعدد؛ إذ النعل

لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوِ لْيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا[١]» : فهُما[٢] منهيٌّ عنهما لُبْسًا أو نَزْعًا[٣] مِن جِهَةِ الفَرْقِ بينَهما في ذلك[٤]، لا الجَمْعِ فيه[٥].

([٣]**وَجَمِيعًا**[٦] : **كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ**) فكُلٌّ مِنهُما مَنْهِيٌّ عنه، فبِالنَّظَرِ إليهما يَصْدُقُ[٧] أنّ النَّهْيَ عنْ مُتَعَدِّدٍ، وإنْ صَدَقَ بِالنَّظَرِ إلى كُلٍّ منهما أنه عنْ واحدٍ.

***

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ**[٨] **وَلَوْ تَنْزِيهًا**) مُقْتَضٍ (**لِلْفَسَادِ**) في المنهيِّ عنه : بِأَنْ لا يُعْتَدَّ به[٩] (**شَرْعًا**)؛ إِذْ لا يُفْهَمُ ذلك مِن غيرِه[١٠].

وقِيلَ : لغةً؛ لِفَهْمِ أهلِها ذلك مِن مُجَرَّدِ اللّفظِ[١١].

وقِيلَ : عَقْلًا[١٢]، وهو : أنّ الشَّيءَ[١٣] إنّما يُنْهَى عنه إذا اشْتَمَلَ على ما يَقْتَضِي فَسادَه[١٤] (**فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ**[١٥]) مِن عبادةٍ وغيرِها[١٦] ....

الواحدة لا تعدد فيها، وبهذا التأويل صار متعددا معنى، وهو منهي عنه من جهة التفريق. اهـ عطار [١/ ٤٩٨].

(١) (**لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا**) هذا هو محل الأخذ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فصح قوله : «**أخذا من الخبر**». اهـ عطار [١/ ٤٩٨ - ٤٩٩].

(٢) (**فهما**) أي النعلان.

(٣) (**لبسا أو نزعا**) تمييزان من الضمير في «**عنهما**». اهـ بناني [١/ ٣٩٤].

(٤) (**في ذلك**) أي في اللبس والنزع. اهـ بناني [١/ ٣٩٤].

(٥) (**لا الجمع فيه**) عطف على الفرق، وضمير «**فيه**» يعود للبس والنزع. اهـ عطار [١/ ٤٩٩].

(٦) (**وجميعا**) أي وقد يكون النهي عن متعدد جميعا، سواء نظر لكل على انفراده، أو له مع الآخر. اهـ عطار [١/ ٤٩٩].

(٧) (**فبالنظر إليهما يصدق إلخ**) جواب عما يقال : إن الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته، فأين النهي عنهما جميعا؟، **وحاصل الجواب** : أن النهي لما كان متعلقا بكل منهما، فإن نظر إليهما صدق أن النهي عن متعدد، وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد. اهـ عطار [١/ ٤٩٩] وبناني [١/ ٣٩٤].

(٨) (**أن مطلق النهي**) هو الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣٦]، واحترز به عن النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد أو تدل على عدمه؛ فليس من محل الخلاف. اهـ تشنيف [١/ ٣٢٠].

(٩) (**بأن لا يعتد به**) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع؛ لأنه المقصود من الحكم بالفساد. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣٦]، نقله البناني [١/ ٣٩٤] والعطار [١/ ٤٩٩]، ولأنه هو المقصود بالبحث هنا، والذي هو محل النزاع، كما قال ابن قاسم.

(١٠) (**إذ لا يفهم ذلك**) أي اقتضاء الفساد المذكور (**من غيره**) أي الشرع، هذا دليل لكون ذلك من جهة الشرع، وسيأتي دليل كونه مقتضيا للفساد في قوله «**وإنما اقتضى النهي الفساد**».

(١١) (**لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ**) القائل بالأول يمنعه : بأن معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن المنهي لا سلب أحكامه وآثاره. اهـ «**حاشية الشارح**» [ص ١٣٦]، نقله العطار [١/ ٤٩٩].

(١٢) (**عقلا**) أي بحسب المعنى الذي يقتضيه العقل ويحكم بواسطته، فرجع إلى أن الفساد بالعقل. اهـ عطار [١/ ٤٩٩].

(١٣) (**وهو**) أي العقل أي المعنى الذي يقتضيه العقل ويحكم بواسطته كما فسره به العطار آنفا (**أن الشيء إلخ**).

(١٤) (**على ما يقتضي فساده**) أي وإذا وجد مقتضي الفساد لزم ثبوت الفساد وهو عدم الاعتداد. اهـ عطار [١/ ٤٩٩].

(١٥) (**في المنهي عنه**) مرتبط بقوله في المتن : «**للفساد**». اهـ ترمسي [٢/ ٩٢].

(١٦) (**وغيرها**) أي كالمعاملة والإيقاعات من وقف وهبة والوطء زنا، ويؤخذ هذا التفسير من أمثلة الشارح، وكذا

[١] **كصلاةِ نَفْلٍ مُطْلَقٍ**(١) في وقتٍ مكروهٍ، [٢] **وبَيْعٍ بِشَرْطٍ**(٢) ([١] **إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ**) فيما ذُكِرَ (**إِلَيْهِ**) أي إلى عَيْنِه(٣) : [١] **كالنّهي** عن صلاةِ الحائضِ(٤) أو صومِها، [٢] **وكالنّهي عنِ** الزِّنا حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

([٢] **أَوْ إِلَى جُزْئِهِ**) : **كالنّهي** عنْ بَيْعِ المَلاقِيحِ(٥)؛ لِانْعِدامِ المَبيعِ(٦)، وهو رُكْنٌ في البَيعِ.

([٣] **أَوْ**) إلى (**لَازِمِهِ**) : [١] **كالنّهي** عن بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لِاشتِمالِه على الزِّيادةِ اللّازِمةِ بِالشَّرْطِ(٧)، [٢] **وكالنّهي** عنِ الصّلاةِ(٨) في الوقتِ المكروهِ؛ لِفَسادِ الوَقْتِ اللّازِمِ لها بِفِعْلِها فيه(٩)، بِخلافِها في المكانِ المكروهِ(١٠)؛ لِأنه ليسَ بِلازمٍ لها بِفِعْلِها فيه(١١)؛ لجوازِ ارْتِفاعِ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ فيه مَعَ بَقائِه بحالِه(١٢) : كجَعْلِ الحَمّامِ مَسجِدًا، **فبِذلك افْتَرَقَا**(١٣).

فسره بذلك الترمسي [٢/ ٩٧] في قول الشارح الآتي : «**وقيل** : مطلق النهي للفساد في العبادات فقط وفساد غيرها إنما» إلخ، وهذا أولى من تفسير الترمسي هنا [٢/ ٩٢] بقوله : مما له ثمرة، أخذا من المحلي.

(١) (**نفل مطلق**) أي غير المقيد بسبب. اهـ عطار [١/ ٤٩٩].

(٢) (**وبيع بشرط**) مثال لغير العبادة من المعاملة، ومثال المنهي عنه من غير العبادات وغير المعاملات الوطء زنا، كما مثل به المحلي، وكما يأتي للشارح التمثيل به.

(٣) (**إلى عينه**) أي عين المنهي عنه، وكذا الضمير في قوله الآتي «**أو إلى جزئه أو لازمه**».

(٤) (**كالنهي عن صلاة الحائض**) أي أن ذات هذه الصلاة اقتضت الحرمة، فالنهي عنها لنقصها أي أو جزأيها كصلاة بدون ركوع. اهـ عطار [١/ ٥٠٠]، وقوله : «**لنقصها**» هكذا في النسخ ولا يظهر معناه، والصواب «**لنفسها**» أي لنفس الصلاة أي عينها؛ بدليل أنه قابله بالجزء، وقوله : «**أو لجزأيها**» هكذا في النسخ بالتثنية ولا يظهر أيضا معناه، والصواب «**لجزئها**» بالإفراد أي لجزء الصلاة، ولعله أخذ هذا الكلام من ابن قاسم حيث قال : فينبغي أن يراد بالرجوع إلى نفسه ما يشمل الرجوع إلى الجزء، كما نقله البناني [١/ ٣٩٥].

(٥) (**بيع الملاقيح**) أي ما في البطون من الأجنة. اهـ

(٦) (**لانعدام المبيع**) أي عدم تيقن وجوده، وإلا فهو موجود احتمالا. اهـ عطار [١/ ٥٠٠] بناني [١/ ٣٩٥].

(٧) (**بالشرط**) أي الحاصل بوقوع العقد على ذلك، فالمراد الشرط الضمني، وعبارة سم : قوله : «**اللازمة بالشرط**» لعل المراد الشرط بحسب المعنى، وإلا فأي شرط في قوله : «**بعتك هذا الدرهم بهذين الدرهم**»، فيقول : «**قبلت**» مثلا، **بقي** : أن يقال : لم عبر بالشرط؟ وهلا قال : اللازمة بالعقد عليها فليتأمل. اهـ بناني [١/ ٣٩٦].

(٨) (**وكالنهي عن الصلاة**) أي النفل المطلق منها. اهـ ترمسي [١/ ٩٣].

(٩) (**لفساد الوقت**) علة للنهي عنها أي لفساد الصلاة الواقعة في الوقت المكروه. وقوله : «**اللازم**» نعت للوقت، وقوله : «**لها**» أي للصلاة، فكلما وجدت الصلاة في الوقت المكروه وجد الوقت، وكلما وجد الوقت المكروه وجدت الصلاة؛ لأن الوقت المكروه لا يقال مكروه إلا بالصلاة فيه؛ لأن معنى كون الوقت مكروها أن الصلاة مكروهة فيه، فإسناد الكراهة إلى الوقت مجازي، أفاده العطار. اهـ ترمسي [٢/ ٩٤]، وقوله -أعني الشارح- : «**بفعلها**» متعلق بقوله : «**اللازم**».

(١٠) (**بخلافها**) أي الصلاة (**في المكان المكروه**) أي حيث لا يقتضي النهي عنها الفساد. والمكان المكروه كالحمام ومعاطن الإبل وقارعة الطريق كما مر تمثيل الشارح بها في المقدمات، ومثل المكان المكروه الثوب المكروه كما في الترمسي [١/ ٩٤].

(١١) (**لأنه ليس بلازم لها**) علة لمخالفة المكان للوقت، أي فإن النهي عن الصلاة في المكان المكروه ليس راجعا إلى اللازم، بل لخارج، فلا يقتضي الفساد. اهـ ترمسي [٢/ ٩٤].

(١٢) (**لجواز ارتفاع النهي إلخ**) علة لعدم اللزوم المذكور، فهو علة للعلة.

(١٣) (**فبذلك**) أي بلزوم الوقت في الأولى وعدم لزوم المكان في الثانية (**افترقا**) أي النهي عن الصلاة في الوقت المكروه والنهي عنها في المكان المكروه حيث اقتضي الفساد في الأولى ولا يقتضيه في الثانية.

وفَرَّقَ البِرماويُّ : بأنّ الفِعْلَ في الزَّمانِ يُذْهِبُه[١]، فالنّهيُ مُنصرِفٌ لِإذهابِه في المَنهيِّ عنه، فهُو[٢] وَصْفٌ لازمٌ؛ إذْ لا يُمْكِنُ وُجودُ فِعْلٍ إلّا بِذَهابِ زمانٍ، بخلافِ الفِعْلِ في المكانِ.

وتَعبِيري بِما ذُكِرَ هو مُرادُ «**الأصلُ**» بِما عَبَّرَ بِه[٣]، كما بَيَّنْتُهُ في «**الحاشِيَةِ**»[٤].

([٤]**أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ**) مِن واحدٍ ممّا ذُكِرَ[٥]، كما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ[٦]؛ تَغْلِيبًا لِما يَقْتَضِي الفَسادَ على ما لا يَقْتَضِيهِ[٧] ....

---

(١) (**وفرق البرماوي**) أي بفرق آخر (**بأن الفعل في الزمان يذهبه**) أي يذهب جزءا منه أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمان الفعل، لا أن الفعل بذاته يذهب شيئا من الزمان. اهـ ترمسي [٢/ ٩٤].

(٢) (**فهو**) أي إذهاب الزمان (**وصف لازم**) أي للفعل.

(٣) (**وتعبيري بما ذكر**) أي «**والأصح : أن مطلق النهي ولو تنزيها للفساد شرعا في المنهي عنه إن رجع النهي إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه**» (**هو مراد الأصل بما عبر به**) وهو قوله : «**ومطلق نهي التحريم وكذا التنزيه في الأظهر للفساد شرعا، وقيل : لغة، وقيل : معنى فيما عدا المعاملات مطلقا، وفيها إن رجع -قال ابن عبد السلام- أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل أو لازم؛ وفاقا للأكثر، وقال الغزالي والإمام : في العبادات فقط، فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر، وقال أحمد : يفيد مطلقا**». اهـ بحروفه.

قال السيوطي : هذا كلام لا يكاد يعقل معناه؛ فإنه رجح أولا أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقا، وأن التفصيل إنما هو في المعاملات وحكاه عن الأكثر والوضوء من العبادات، فاقتضى كلامه فيه الفساد إذا كان بمغصوب ثم حكى فيه عن الأكثر عدم الفساد وهو كلام متدافع أوله يعطي الفساد في العبادات سواء رجع فيها إلى داخل أم خارج، وآخره يخصه بما رجع النهي فيه منها إلى داخل، وقد تنبه لذلك الشيخ ولي الدين ابن العراقي، فنبه عليه في «**شرحه**» وتكلف الشيخ جلال الدين أي المحلي تأويله. انتهى. اهـ ترمسي [٢/ ٩٤- ٩٥].

(٤) (**كما بينته في الحاشية**) أي فإنه أورد على «**الأصل**» أن العبادة وغيرها سواء في التفصيل المذكور، وأنه لا معنى للإطلاق فيما عدا المعاملات في محل والتفصيل له في آخر، ثم أجاب بأنه إنما أفرد المعاملات عما عداها نظرا إلى زيادة ابن عبد السلام؛ فإنه زادها فيها فقط على ما فهم التاج السبكي والمحلي. اهـ ترمسي [١/ ٩٥].

(٥) (**أو جهل مرجعه**) أي النهي عطف على «**إن رجع**» (**من واحد مما ذكر**) أي عين المنهي عنه أو جزئه أو لازمه، أي هل رجع النهي إلى عين المنهي عنه أو إلى جزئه أو إلى لازمه؟ فالنهي في هذه الحالة يقتضي الفساد أيضا.

(٦) (**قاله ابن عبد السلام**) أي في «**قواعده**» حيث قسم أحوال النهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه **إلى خمس حالات** :

(**الأولى**) : أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه : كبيع الغرر، ونكاح المحرم، وهو محمول الفساد.

(**الثانية**) : أن ينهى عنه لمفسدة تقترن به مع توافر أركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المغصوبة، فالنهي في الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة، وهذا لا يقتضي الفساد.

(**الثالثة**) : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك؛ فإنهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر مقارن به.

(**الرابعة**) : أن ينهى عما لا يعلم أن النهي عنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مقارن، قال : وهذا أيضا مقتض للفساد؛ حملا للنهي على الحقيقة، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان. **والفرق بين هذه وبين الثالثة** : أن الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهي لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم، ويترجح كل منهما عند قائله، وهذه لا يظهر فيها علة النهي، بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء.

(**الخامسة**) : أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وهذا لا يقتضي الفساد جزما. اهـ ملخصا مما نقله الكمال عن «**القواعد**» للشيخ عز الدين. اهـ جوهري [ص ١٢٠].

(٧) (**تغليبا لما يقتضي الفساد على ما لا يقتضيه**) أي احتياطا ولما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته وهو الحرمة. اهـ

كالنّهيِ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتّى تَجْرِيَ فيه الصِّيعَانُ(١).

وإنّما اقْتَضَى النّهيُ الفَسادَ [١] لِما مَرَّ(٢) : أنّ المَكروهَ مَطلوبُ التّركِ، والمأمورَ بِه مَطلوبُ الفِعْلِ، فيَتَنَافَيانِ، [٢] ولِاسْتِدلالِ الأوّلِينَ(٣) على فَسادِ المَنهيِّ عنه بالنّهيِ عنه.

وقِيلَ : مُطلَقُ النّهيِ لِلفسادِ في العِباداتِ فَقَطْ، وفسادُ غيرِها(٤) إنّما هو لِأَمْرٍ خارجٍ عنِ النّهيِ كتركِ رُكْنٍ أو شَرْطٍ(٥) عُرِفَ مِن خارجٍ عنه(٦).

وخَرَجَ بِرُجوعِ النّهيِ إلى ما ذُكِرَ مَعَ ما بَعْدَه(٧) : النّهيُ الرّاجعُ إلى أَمْرٍ خارجٍ(٨) عنه غيرِ لازمٍ، فلا يَقتَضِي الفَسادَ [١] **كالوُضوءِ بِمَغصوبٍ**، [٢] **والبَيْعِ وَقْتَ نِداءِ الجمعةِ**؛ لِرُجوعِ النّهيِ في الأوّلِ(٩) لِإتْلافِ مالِ الغَيْرِ تَعَدِّيًا(١٠)، وفي

عطار [١/ ٥٠٠].

(١) **(كالنهي عن بيع الطعام إلخ)** أي فإنه يحتمل أن يكون النهي لأمر داخل إن كان الركن هو المبيع المقبوض، فإذا انعدم صار النهي لأمر داخل، ويحتمل أنه لأمر خارج إن كان الركن ذات المبيع في حد ذاته. اهـ عطار [١/ ٥٠٠].

(٢) **(لما مر)** أي في المقدمات في «**مسألة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه في الأصح**»، وقوله : «**أن المكروه إلخ**» بيان لما مر، وعبارته ثمة : «**لنا : لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض**». اهـ

(٣) **(ولاستدلال الأولين إلخ)** أي من علماء السلف -رضي الله تعالى عنهم-. اهـ بناني [١/ ٣٩٦]، وهذا دليل آخر لاقتضاء النهي الفساد، فهو عطف على قوله : «**لما مر إلخ**»، **قال السعد** : قد تواتر أنهم كانوا يستدلون على الفساد لا على مجرد التحريم بالنهي : لا بخصوص القرائن في الربا مثل : ﴿**لا تأكلوا الربا**﴾ [آل عمران : ١٣٠]، ﴿**ذروا ما بقي من الربا**﴾ [البقرة : ٢٧٨]، والأنكحة : مثل : ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ [البقرة : ٢٢١]، والبيوع : نحو : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب**» الحديث. اهـ نقله الترمسي [٢/ ٩٧].

(تنبيه) : جعل المحلي الدليل الأول دليلا لاقتضاء النهي الفساد في العبادات، والثاني دليلا لاقتضائه الفساد في المعاملات حيث قال : «أما في العبادة فلمنافاة النهي عنه لأن يكون عبادة أي مأمورا به كما تقدم في مسألة : الأمر لا يتناول المكروه، وأما في المعاملة فلاستدلال الأولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها»، ثم قال : «وأما في غيرهما -أي غير العبادات والمعاملات من الإيقاعات- كما تقدم فظاهر». اهـ أي فظاهر فساده؛ لعدم ترتب أثره أو ثمرته عليه، قاله البناني [١/ ٣٩٦] والعطار [١/ ٥٠١].

(٤) **(وفساد غيرها)** أي من المعاملات والإيقاعات. اهـ ترمسي [٢/ ٩٧].

(٥) **(كترك ركن)** أي : فواته : كانعدام المبيع في بيع الملاقيح، **(أو شرط)** : كانعدام طهارة المبيع. اهـ بناني [١/ ٣٩٦] وعطار [١/ ٥٠١].

(٦) **(عرف من خارج عنه)** أي عن النهي.

(تنبيه) هذا القول -أي القول بأن مطلق النهي للفساد في العبادات فقط- للغزالي والإمام الرازي، وقالا في رد قول الجمهور : لا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي بل مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي. اهـ بناني [١/ ٣٩٦] وعطار [١/ ٥٠١].

(٧) **(إلى ما ذكر)** أي عين النهي أو جزئه أو لازمه **(مع ما بعده)** وهو ما جهل مرجعه. اهـ ترمسي [٢/ ٩٨].

(٨) **(النهي الراجع إلى أمر خارج)** أي في المعاملات وغيرها كما يدل عليه التمثيل. اهـ عطار [١/ ٥٠١].

(٩) **(لرجوع النهي في الأول)** أي الوضوء بمغصوب، وقوله : **(وفي الثاني)** أي لرجوع النهي في الثاني أي البيع وقت نداء الجمعة. اهـ

(١٠) **(لإتلاف مال الغير تعديا)** فإن الإتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له؛ لحصوله بغير الإراقة. اهـ بناني [١/ ٣٩٦].

الثّاني لِتَفويتِ الجمعةِ[1]، وذلك[2] يَحْصُلُ لِغيرِ الوُضوءِ والبَيْعِ، كما أنّهُما يَحْصُلانِ بِدُونِـه[3]، فـالمنهيُّ عنـه في الحقيقـةِ ذلك الخارجُ، [٣] **وكالصّلاةِ**[4] في المكانِ المكروهِ أو المغصوبِ كما مَرَّ[5].

وقِيلَ : مُطلَقُ النّهيِ لِلفسادِ وإن كانَ لِخارجٍ[6].

وقِيلَ : لا، مُطلَقًا[7]، ولِقائِلِه تَفارِيعُ لا حاجةَ بِنا إلى ذِكْرِها[8].

وخَرَجَ بِـ«**ـمُطلَقِ النّهْيِ**» : المُقيَّدُ بِما يَدُلُّ لِلفسادِ، أو لِعَدَمِه، فيُعْمَلُ به في ذلك[9] اتِّفاقًا.

***

* (**أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ**[10]) عن شيءٍ : كقولِه تعالى : ﴿**فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا**﴾ [آل عمران : ٩١]، ﴿**لَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ**﴾[11] ....

---

(١) (**لتفويت الجمعة**) فإن التفويت خارج عن ماهية البيع غير لازم له؛ لحصوله بغيره كالنوم مثلا. اهـ بناني [١/ ٣٩٦].

(٢) (**وذلك**) أي ما ذكر من الإتلاف والتفويت.

(٣) (**كما أنهما**) أي الوضوء والبيع (**يحصلان بدونه**) أي بدون ذلك أي الإتلاف والتفويت.

(٤) (**وكالصلاة إلخ**) كان الأولى أن يقدمه على قوله «وكالبيع إلخ»؛ لأنه من أمثلة العبادة. اهـ

(٥) (**كما مر**) أي في المقدمات في شرح مسألة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه إلخ حيث قال ثمة ما معناه : أن الصـلاة في الأمكنة المكروهة صحيحة والنهي عنها لخارج ليس لنفسها ولا للازمها، والصلاة في المغصوب صلاة وغصـب وكـل مـنهما يوجد بدون الآخر. اهـ ترمسي [٢/ ٩٩]، ومر أيضا قريبا ذكر الصلاة في المكان المكروه في شرح قوله : «**أو لازمه**».

(٦) (**وقيل مطلق النهي للفساد وإن كان لخارج**) لأن ذلك مقتضاه، فيفيد الفساد في الصور الأربعـة المـذكورة للخـارج عنده، أعني بالصور الأربعة الوضوء بماء مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعـة، والصـلاة في المكـان المكـروه، أو المغصـوب. وهذا القول للإمام أحمد. ينظر المحلي والعطار [١/ ٥٠١].

(٧) (**وقيل لا**) أي لا يقتضي مطلق النهي الفساد (**مطلقا**) أي سواء كان لخارج أم لم يكـن لـه، وهـذا القـول للإمـام أبي حنيفة، قال الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٧] : حاصل ما نقله -أي التاج السبكي- عنه على ما فيه : أن النهي عن الشيء عنـده لا يفيد بالوضع فسادا، بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه. اهـ زاد العطار [١/ ٥٠٣] : ولا يفيد صحة ولا فسادا لذاته. اهـ

(٨) (**ولقائله**) وهو الإمام أبو حنيفة كما مر (**تفاريع لا حاجة بنا إلى ذكرها**) وذكره «**الأصل**»، وعبارته : **وقال أبو حنيفة** : مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا -أي سواء كان لخارج أم لم يكن له-، قال : نعم، المنهي عنه لعينـه كصـلاة الحـائض وبيـع الملاقيح غير مشروع -أي منتف شرعا- ففساده عرضي، ثم قال : والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحـر للإعـراض بـه عـن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة له؛ لأن النهي عن الشيء يسـتدعي إمكـان وجـوده، وإلا كان النهي عنه لغوا كقولك للأعمى : «لا تبصر»، فيصح صوم يوم النحر عن نذره، لا مطلقا -أي لا من مطلـق النـذر فيما إذا نذر صوم يوم، فلا يجزي عنه صوم يوم النحر-؛ لفساده بوصفه اللازم، بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فتصح مطلقا؛ لأن النهي عنها لخارج، ويصح البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة -لا مطلقا؛ لفسـاده بهـا-، وإن كـان يفيـد بـالقبض الملك الخبيث. اهـ مع إيضاح من المحلي والبناني [١/ ٣٩٨- ٣٩٩] والعطار [١/ ٥٠٣- ٥٠٤].

(٩) (**فيعمل به في ذلك**) أي في الفساد وعدمه. اهـ بناني [١/ ٣٩٩].

(١٠) (**أما نفي القبول إلخ**) هذه مسألة أخرى وهي ما إذا ورد من الشرع نفي القبول عن شيء من العبادات فهـل يـدل ذلك على صحتها أو فسادها؟ فيه قولان كما ذكره، وليست من تمام ما قبله؛ لأن مـا هنـا نفـي، ومـا هنـاك نهـي، فهـو حكـم مستقل، ولذا عبر بقوله : «**أما إلخ**». اهـ ترمسي [٢/ ١٠١]، وهو كلام الشارح في «**الحاشية**» [ص ١٣٨] ونقله البناني [١/ ٣٩٩].

(١١) (**لن تقبل منهم نفقاتهم**) هكذا في النسخ بلفظة «لن»، وظاهره أنه أتى به على أنه آية قرآنية؛ لقرنه بما هو هي، لكـن

(**فَقِيلَ : دَلِيلُ الصِّحَّةِ**) له(١)؛ لِظهورِ النّفي(٢) في عَدَمِ الثَّوابِ دونَ الاِعتِدادِ(٣) كما حُمِلَ عليه : نحوُ خَبَرِ «**مُسْلِمٍ**»(٤) : «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا**(٥) **فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

(**وَقِيلَ :**) دليلُ (**الْفَسَادِ**)؛ [١]لِظهورِ النّفيِ في عدمِ الاِعتِدادِ، [٢]ولأنّ القَبولَ والصِّحَّةَ مُتلازِمانِ، فإذا نُفِيَ أحدُهما نُفِيَ الآخرُ(٦).

***

* (**وَمِثْلُهُ**(٧)) أي نَفيِ القبولِ (**نَفْيُ الْإِجْزَاءِ**) في أنه دليلُ الصِّحَّةِ أوِ الفَسادِ : **قَولانِ**(٨)؛ بناءً لِلأوّلِ(٩) على أنّ «**الإجزاءَ**» : إسقاطُ القضاءِ، فإنّ ما لا يُسْقِطُه قد يَصِحُّ كصلاةِ فاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، ولِلثّاني(١٠) على أنه : الكِفايةُ في سُقوطِ الطَّلَبِ **وهو الأصحُّ**(١١).

ليس هذا في القرآن بلفظة «**لن**»، وإنما فيه بلفظة «أن» في قوله تعالى : ﴿**وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم**﴾ [التوبة : ٥٤]، والظاهر أيضا أنه أراد لفظة «لن» هنا دون «أن»؛ لأنه أتى به مثالا لنفي القبول و«لن» أداة النفي، بخلاف «أن»، وحينئذ فليس المثال قرآنيا، ويحتمل أن لفظة «لن» من النساخ، والصواب «أن»، ويصح ذلك أن يكون مثالا لنفي القبول وإن لم تكن «أن» أداة نفي؛ لأن ما قبله نفي وهو قوله ﴿**وما منعهم**﴾، وعلى هذا فهي آية، وهذا أقرب من حمله على سهو من الشارح.

(١) (**له**) أي لذلك الشيء الذي نفي قبوله. اهـ

(٢) (**لظهور النفي**) أي نفي القبول.

(٣) (**دون الاعتداد**) أي دون عدم الاعتداد. اهـ بناني [١/ ٣٩٩].

(٤) (**نحو خبر مسلم**) ومن النحو : حديث : «**إذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع إليهم**» رواه مسلم، وحديث : «**من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا**» رواه ابن حبان والحاكم وقال : على شرطهما.

قال العطار [١/ ٥٠٥] : والظاهر أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أحبطه، وذلك لا ينافي كون الصلاة في نفسها صحيحة؛ لاستجماعها الشرائط.

(٥) (**من أتى عرّافا**) بالتشديد وهو : من يخبر بالأمور الماضية أو بما أخفي، قال النووي : والفرق بين الكاهن والعرّاف : أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الأسرار، والعرّاف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك. اهـ «**فيض القدير**» للمناوي.

(٦) (**ولأن القبول والصحة متلازمان إلخ**) **قال السيوطي** : وكأن الخلاف مبني على تفسير «القبول»، وفيه قولان حكاهما ابن دقيق العيد : أحدهما : أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال : «قبل عذر فلان» إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة على الجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان. والثاني : أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبولٍ صحيحٌ ولا ينعكس. قال -أي السيوطي- : والحق أن نفي القبول لا يفيد الصحة ولا الفساد، بل قد يجامع هذا وقد يجامع هذا، وفهمهما من خارج. اهـ **ويقرب منه قول البرماوي** : القولان متكافئان لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأن نفي القبول ورد تارة في الشرع بمعنى نفي الصحة، وأخرى بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة، وبعدم الترجيح يشعر كلام ابن دقيق العيد. اهـ ترمسي [٢/ ١٠٢].

(٧) (**ومثله**) أي في جريان الخلاف المذكور.

(٨) (**قولان**) أي هما -أي القول بأنه دليل الفساد والقول بأنه دليل الصحة- قولان.

(٩) (**بناء للأول**) هو القول بأن الإجزاء دليل الصحة.

(١٠) (**وللثاني**) أي وبناء للثاني وهو القول بأن الإجزاء دليل الفساد.

(١١) (**وهو الأصح**) أي كما تقدم في المقدمات.

(**وَقِيلَ** :) هو (**أَوْلَى بِالْفَسَادِ**) مِن نَفْيِ القَبولِ؛ لِتَبادُرِ عدمِ الاِعتِدادِ[١] منه[٢] إلى الذِّهْنِ.

وعلى الفَسادِ[٣] في نَفْيِ القَبولِ خَبَرُ «**الصَّحِيحَيْنِ**» : «**لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٤]، وفي نَفْيِ الإِجزاءِ[٥] خَبَرُ الدّارَقُطْنِيِّ وغيرِه : «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

* * *

(١) (**لتبادر عدم الاعتداد**) أي المقصود من الفساد، ولذا فسر الفساد به في قوله السابق : «**أن مطلق الفساد ولو تنزيها للفساد**».

(٢) (**منه**) أي من نفي الإجزاء.

(٣) (**وعلى الفساد**) أي وجاء على الفساد. اهـ

(٤) (**لا يقبل الله صلاة إلخ**) **فالمعنى** : لا تصح صلاة المحدث.

(**فائدة**) **قال الولي العراقي** : ما نفي فيه القبول إن قارنه معصية -كحديث : «**من سمع المنادي فلم يمنعه من إتيانه عذر لم يقبل الله الصلاة التي صلى**» : رواه أبو داود- فانتفاء القبول -أي الثواب- لأن إثم المعصية أحبطه، فيفيد الصحة. وإن لم تقارنه المعصية -كحديث : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ**»- فانتفاء القبول سببه انتفاء شرط وهو الطهارة، فيفيد الفساد؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. اهـ ترمسي [٢/ ١٠٢].

(٥) (**وفي نفي الإجزاء**) أي وجاء على الفساد في نفي الإجزاء.